

# شرح المختصر بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد  
أبي الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب الفشندي المצרי

(٦٩٥ - ٥٧٦)

المجلد الرابع

طبع لزول مرأة فاما محققا على نذر نسخ خطية

محقق وعلى عليه وطبع أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

دار التوارث

سَمِعَ اللَّهُ أَعْلَمُ  
كُلُّ شَيْءٍ مُبْرِأ  
مُبْرِأ مُبْرِأ مُبْرِأ

شرح المعلم

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى

مِنْ إِصْدَارَاتِ

وزَارَةُ الشَّوَّالِ وَالْإِقْرَاقِ وَالرَّسُوةِ وَالْمَسْيَكِ

المَلَكَيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ


١٤٩٩ - ٢٠٠٨ م

الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

دار النَّوَادِيرُ

١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م



لِصَاحِبِهِ وَرِسَامِهِ

نَوَادِيرُ الدِّينِ طَالِبُ

سوريا - دمشق - ص. ب : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص. ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ١١ ٢٢٧٠١١ - فاكس : ٩٦٣ ١١ ٢٢٧٠١١ ..

## الحاديـث الـرابـع

وروى<sup>(١)</sup> عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ف قال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعاه بما في إناه، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فادخل إصبعيه السباتتين في أذنيه، ومسح بابنها ميه على ظاهر أذنيه، وبالسباتتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً [ثلاثاً]<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا - أو نقص - فقد أساء وظلم» أو: «ظلم وأساء».

أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) «ت»: «وروى عن» بدل «وروى».

(٢) زيادة من «سنن أبي داود»، وكذا «الإمام» للمؤلف (ق ٦ / أ) بخط الإمام ابن عبد الهادي.

(٣) \* تحرير الحديث:

رواه أبو داود (١٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي

(١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الطهور، وابن ماجه (٤٢٢)، =

الكلام عليه من وجوه:

\* الوجه الأول: في التعريف:

فتقول: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد  
- بضم السين، وفتح [العين]<sup>(١)</sup> - بن سهم بن عمرو بن هُصيّص بن  
كعب بن لؤي.

أبو محمد، وهو الأشهر، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو  
نصير، القرشي، السهمي.

قال أبو عمر: أمّه رَيْطَةُ بنت مُنْبَهٌ بن الحجاج السهميّة، ولم يَعْلُمْ  
أبوه في السن إِلاً باشتباه عشرة سنة.

وُلِدَ لعمِّه عبد الله، وهو ابن اثنين عشرة سنة. أسلمَ قبل أبيه.

[قال:] <sup>(٢)</sup> كان فاضلاً، حافظاً، عالماً، قرأ الكتب، واستأذن  
النبي ﷺ في أن يكتب حدثه فأذن له، قال: يا رسول الله! أكتب كلَّ

---

= كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهيته التعدي فيه،  
ثلاثتهم من حديث موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
عن جده.

وإسناده صحيح، كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله مفضلاً، وكما ذكر  
غير واحد من الأئمة؛ فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١٧٤)، وصححه  
النووي في «شرح مسلم» (٣/١٢٩)، والحافظ في «التلخيص العبير»  
(١/٨٣) وجواهده في «الفتح» (١/٢٣٣).

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

ما أسمعُ منك في الرّضا والغضب<sup>(١)</sup>؟ قال: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقّاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله<sup>(٣)</sup> بن عمرو؛ فإنه كان يعي بقلبه، وأعي بقلبي، وكان يكتب، وأنا لا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في ذلك فأذن له<sup>(٤)</sup>.

وروى شفي الأصبهي<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل<sup>(٦)</sup>.

وكان يسرد الصوم، ولا ينام الليل، فشكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِعِينَكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِأهْلَكَ عَلَيْكَ

---

(١) «ت»: «والسخط».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب: العلم، باب: في كتابة العلم، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٨)، وغيرهما.

(٣) «ت»: «العبدالله».

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣١٨) بهذا اللفظ.  
ورواه البخاري (١١٣)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، بلفظ: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

(٥) «ت»: «للأصبهي».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٤ / ٢٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٢٦٤): إسناده حسن.

حَقًا، وَإِنَّ لِزُورِكَ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ حَقًا، قُمْ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطَرْ، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَقَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزِلْ يَرْاجِعُهُ فِي الصِّيَامِ حَتَّى قَالَ لَهُ: «لَا صُومَ أَفْضَلُ مِنْ صُومِ دَاؤَدَ، [وَ]<sup>(٢)</sup> كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

فَوَقَفَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَتَمَادَى عَلَيْهِ، وَنَازَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «اخْتَمْهُ فِي شَهْرٍ»، فَقَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ [يَزِلْ]<sup>(٤)</sup> يَرْاجِعُهُ حَتَّى [قَالَ: [«لَا تَقْرَأُهُ فِي أَقْلَ منْ سَبْعَ»، وَيَعْصِمُهُمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَقْلَ منْ خَمْسٍ»، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعَ، فَوَقَفَ عِنْدَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «ت»: «الزوجك».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه البخاري (١٨٧٦)، كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، ومسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه الترمذى (٢٩٤٦)، كتاب: القراءات، باب: (١٣)، وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله! في كم أقرأ القرآن؟ قال: «اختمه في شهر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في عشرين» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في خمسة عشر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في عشر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في خمس»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فما رخص لي.

قلت : وقد وصل محمد بن سعد نسب رَيْطَةَ هَذِهِ الْمُتَقْدِمَةِ<sup>(١)</sup> ،  
فقال : بنت منه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعيد بن سهم .

قال : و[كان]<sup>(٢)</sup> لعبدالله بن عمرو من الوليد محمدُ، وبه [كان]<sup>(٣)</sup>  
يُكْنَى، وأمُّهُ بنت محمية بن جزء الزبيدي، وهشامُ، وهاشمُ، وعمرانُ،  
وأمُّ إِيَّاسٍ، وأمُّ عبد الله، وأمُّهُمْ أُمُّ هاشم الكندية من بني وهب بن  
الحارث .

وذكر ابن سعد أيضاً من روایة صفوان بن سليم، عن عبدالله بن  
عمرو قال : استأذنتُ النبيَّ ﷺ في كتابة<sup>(٤)</sup> ما سمعتُ منه قال : فأذنَ  
لي، فكتبته، فكان عبد الله يسمّي صحيفته تلك «الصادقة» .

وذكر من روایة إسحاق بن يحيى، عن مجاهد قال : رأيت عندَ  
عبد الله بن عمرو صحيفَةً، فسألته عنها فقال : هذه الصادقة، فيها  
ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، ليس بياني وبينه منها أحدُ .

ومن روایة خيثمة قال : انتهيتُ إلى عبدالله بن عمرو بن العاص  
وهو يقرأ في المصحف قال : فقلت : أي شيء تقرأ؟ قال : جُزئي الذي  
أقوم به الليلةَ .

---

(١) «ت» : «المقدمة» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) في الأصل : «كتاب» ، والتصويب من «ت» .

ومن رواية العريان بن الهيثم قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية، فجاء رجل طوالٌ، أحمرٌ، عظيم البطن، فسلمَ، ثم جلس، فقال أبي: من هذا؟ فقيل: عبدالله بن عمرو.

ومن رواية الحسن، عن شريك بن خليفة قال:رأيت عبدالله بن عمرو يقرأ بالسريانية.

ومن رواية زياد بن علاقة قال: قال عبدالله بن عمرو: لوددت أنني هذه الساريةُ.

ومن رواية قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن سليمان بن الريبع قال: انطلقت في رهطٍ من نساك أهل البصرة إلى مكة، فقلنا: لو نظرنا رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ فتحديثنا إليه، فدللنا على عبدالله بن عمرو بن العاص، فأتينا منزلة، فإذا قرب من ثلاثة مئة راحلة، فقلنا: على كلّ هؤلاء حجّ عبدالله بن عمرو؟ قالوا: نعم؛ هو، ومواليه، وأحبابه، وذكر بقية الحديث<sup>(١)</sup>.

ومن رواية عبد الكري姆، عن مجاهد: أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص كان يضربُ فسطاطهُ في الحلّ، ويجعل مصلاً في الحرم، فقيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأنَّ الإحداث في الحرم أشدُّ منها في الحلّ.

---

(١) في الأصل و«ت»: «وذكرنا في الحديث»، ولعل الصواب ما أثبت.

ومن طريق عبد الرحمن بن البيلمانى قال : التقى كعب الأحبار وعبدالله بن عمرو ، فقال كعب : أتطيئ يا عبدالله؟ قال : نعم ، قال : فما تقول؟ قال : أقول : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا رب غيرك ، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بك ، فقال : أنت أفقهُ العرب ، إنها لمكتوبةٌ في التوراةِ كما قلت.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup> : [و]<sup>(٢)</sup> اختلفَ في وقت وفاتهِ ، فقال أحمد بن حنبل : ماتَ عبدالله بن عمرو بن العاص لياليَ الحَرَّةِ في ولاية يزيد بن معاوية ، وكانت الحَرَّةُ يوم<sup>(٣)</sup> الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاثة وستين .

وقال غيره : مات سنة ثلاثة وسبعين .

وقال يحيى بن عبدالله بن بُكير : مات بأرضه بالسَّبْعِ من فلسطين سنة خمس وستين .

وقال غيره : مات بمكةً سنة سبع وستين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

وقيل : إنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص تُوفِيَ سنة خمس وخمسين بالطائفِ .

---

(١) في الأصل : «أبو عمرو» ، والتصويب من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) «ت» : «ليلة» بدل «يوم» .

وقيل: إنَّهُ مات بمصر سنة خمس وستين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة<sup>(١)</sup> (٢) .

وأما محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> .

(١) «ت»: زيادة: «وقيل: إن عبد الله...»، ثم جاء على هامش «ت»: «بياض نحو سطر من الأصل»، ولم يشر إليه في «م» .

#### (٢) \* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ٢٦١)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٥)، «الثقات» لابن حبان (٣ / ٢١٠)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٩٥٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١ / ٢٣٨)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٣٤٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٦٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥ / ٣٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٧٩)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ٤١)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ١٩٢)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٥ / ٢٩٤) .

(٣) جاء على هامش «ت»: بياض نحو خمسة أسطر من الأصل . ولم يشر إلى هذا البياض في «م» :

قلت: قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥١٤ / ٢٥): محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، جد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الزبير بن بكار، أمه بنت محمئة بن جزء الزبيدي، وذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ المصريين» وقال: روى عن أبيه، روى عنه حكيم بن الحارث الفهيمي في أخبار سعيد بن عضير، وابنه شعيب بن محمد . وقد روي له شيء يسير من الحديث ، انتهى .

وذكره ابن حبان في «الثقة» (٥ / ٣٥٣) فقال: محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص، يروي عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن =

وأما شعيب بن محمد: فإن<sup>(١)</sup> البخاري ذكره في «تاریخه الكبير» فقال: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي، القرشي، سمع عبدالله بن عمرو، و[قد]<sup>(٢)</sup> روى عنه ابنه عمرو.

[و]<sup>(٣)</sup> قال [لنا]<sup>(٤)</sup> أبو عاصم، عن حمزة، عن زياد بن عمرو: سمعت شعيب بن محمد، سمع عبدالله بن عمرو<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرواية تدل على سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو<sup>(٦)</sup>.

واما عمرو بن شعيب: قال البخاري: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي<sup>(٧)</sup>، سمع أباه، وسعيد بن المسيب، وطاوساً.

---

= محمد بن عبدالله بن عمرو، ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب.

(١) «ت»: قال بدل «فإن»، وهو خطأ.

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «التاریخ الكبير» للبخاري (٤ / ٢١٨).

(٦) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو خمسة أسطر من الأصل». ولم يشر إليه في «م».

(٧) «ت»: «الهاشمي».

روى عنه أَيُوبُ، وابن جريج، وعطا بن أبي رباح، والزُّهْرِيُّ،  
[و][١) الحكم، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار.

وقال أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرًا قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ  
الْعَلَاءِ: كَانَ قَتَادَةُ وَعُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ لَا يُعَابُ عَلَيْهِمَا [شَيْءٌ][٢)، إِلَّا  
أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَسْمَعَانَ شَيْئًا إِلَّا حَدَّثُاهُمْ بِهِ.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ،  
وَعَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ  
عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣].

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟ انتهَى.

وقد خرج الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد<sup>(٤)</sup> مصريناً  
الجليل ما روی عن التابعين وروایتهم [عن] عمرو بن شعيب في جزءٍ  
سمعته من شيخنا الإمام الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي  
المُندري بقراءتي عليه، هذا مع أنَّ عمرو بن شعيب ليس من التابعين،

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) جاء على هامش «ت» قوله: «لعله عن جده».

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري، المتوفى سنة (٤٠٩هـ)، صاحب كتاب «المؤتلف والمختلف» وغيرها.

وهذه جلالة لا خفاء بها<sup>(١)</sup>.

والحديث في الأصل من روايته عن أبيه، عن جده، [و]<sup>(٢)</sup> الكلام عليه من طريقين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما فيما يتعلق بحالة نفسه:

والثاء عليه كثير؛ روى الساجي بإسناده إلى الأوزاعي قال:  
ما رأيت قرشياً أكملَ من عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>.

وقال النسائي في «التمييز»: عمرو بن شعيب ليس به بأسٌ، روى عنه الزهرى، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، وأيوب.

وقال محمد بن إسماعيل الأونبى: أخرج عن عمرو بن شعيب أبو داود وغيره، وهو ثقة في نفسه، روى عنه جماعة من الأئمة من التابعين وغيرهم، وإنما تكلّم في روايته عن أبيه، عن جده، وقد احتاج به جماعة من أئمة الحديث وحفظه، وثقة يحيى، وابن صالح، وأبو زرعة، وغيرهم.

---

(١) \* مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٣٤٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٣٨)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦ / ٧٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى (٢ / ٣٤٤)، «تهذيب الكمال» للزمي (٢٢ / ٦٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥ / ١٦٥).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «طرفين».

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦ / ٨٤).

ذكر عباس الدُّوري عن ابن معين أَنَّهُ قال: عمرو بن شعيب،  
أبو إبراهيم، ثقةٌ.

ثم قال: عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، وهو كاتبٌ،  
وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيقول:  
أبي عن جدي، فمن ها هنا جاء ضعفه، فإذا حدثَ عن سعيد بن  
المسيب، أو عن سليمان بن يسار، أو عن عروة، فهو ثقة عن هؤلاء؛  
أو قريباً من هذا الكلام قاله يحيى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: سُئلَ أبو زرعة عن عمرو بن شعيب فقال:  
مكيٌّ كأنَّه في نفسه ثقة، إنما تُكُلُّم فيه بسبب كتابِ عندهُ.

وقال أيضاً: سُئلَ أبي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده  
أحْبَ إِلَيْكَ، أو بَهْزَ بن حكيم، عن أبيه، عن جده؟ فقال: عمرو بن  
شعيب، [عن أبيه، عن جده]<sup>(٢)</sup> أحْبَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد روى الترمذى حديثَ عمرو بن شعيب، عن  
طاوس، عن ابن عمر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْذِي يُعْطِي  
الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ كَالْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّىٰ [إِذَا]<sup>(٤)</sup> شَبَّقَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ  
فَرَجَعَ فِي قِيَّهِ».

(١) انظر: «تاريخ ابن معين - روایة الدوری» (٤٦٢ / ٤).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٣٨).

(٤) زيادة من «ت».

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

ثم قال : قال الشافعى : لا يحل لمن وَهَبَ هِبَةً أَنْ يرْجِعَ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ [فِيمَا]<sup>(٢)</sup> أَعْطَى لَوْلَدَهُ، وَاحْتَاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فهذا الترمذى قد صحّح الحديث من روایته؛ أعني : من روایة عمرو بن شعیب، وحکى عن الشافعى أنّه احتاجَ بهذا الحديث، وكلاهما اعتماد<sup>(٣)</sup> عليه.

وقال ابن أبي حاتم : سئل يحيى بن معين عنه، فغضب؛ فقال : ما شأنه؟ روى عنه الأئمة<sup>(٤)</sup>. وروى مالك، عن رجل، عنه.  
وعن يحيى القطان قال : هو ثقةٌ يُحتاجُ به<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارمي<sup>(٦)</sup> : هو ثقةٌ، روى عنه الذين نظروا في أحوال الرجال؛ كأبيوب، والزهري والحكم، قال : واحتاجَ أصحابنا بحديثه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٢١٣١)، كتاب : الولاء والهبة، باب : ماجاء في كراهة الرجوع في الهبة. وكذا رواه أبو داود (٣٥٣٩)، كتاب : الإجارة، باب : الرجوع في الهبة، وابن ماجه (٢٣٧٧)، كتاب : الهبات، باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه.

(٢) سقط من «ت».

(٣) جاء فوقها في «ت» : كذا.

(٤) انظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣٨ / ٦).

(٥) انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى (٣٤٥ / ٢).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأما [بعد]<sup>(١)</sup> ما ذُكرَ من تصحيح القول فيه؛ فقد رُويَ عن يحيى  
القطّان في رواية قال: هو واهي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن علي بن المديني، عن يحيى: حديث عمرو بن  
شعيب عندنا واه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: سئل يحيى بن  
معين عن حديث عمرو بن شعيب فقال: ليس بذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عمرو بن شعيب فقال: ليس  
بقويٌّ، يُكتب حديثه، وما روى عنه [الثلاث]<sup>(٥)</sup> فيذاكر به<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: سمعتْ أَحْمَدَ بن  
حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياءً مناكير، وإنما يُكتب حديثه  
ليُعتبرَ به، فاما أنْ يكونَ حجةً فلا<sup>(٧)</sup>.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦ / ٩٤).

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»  
(٥ / ١١٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٨).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٣٨).

(٧) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٢٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»  
(٤٦ / ٩١).

وعن أبي بكر بن الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل سُئلَ عن عمرو بن شعيب فقال : أنا أكتبُ حدِيثَهُ، ورُبَّما احتججنا به، ورُبَّما وجَسَ في القلبِ منهُ، ومالكُ يروي عن رجلٍ ، عنه<sup>(١)</sup>.

الطرف الثاني : في روایته عن أبيه ، عن جده ، وقد اختلفت طرقُ الناس في ذلك ؛ منهم من يَحْتَجُ بها ، وقد ذكرنا ما حَكَى البخاريُّ في الاحتجاجِ براویته عن أبيه ، عن جده ، وأعلى ما قيل في هذا ما رُوِيَ عن إسحاقِ بن راهويهِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ عَمِّهِ ثَقَةً فَهُوَ كَمَالُهُ ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وروى بعضُهم هذا اللُّفْظُ فقال : وقال إسحاق بن راهويه : عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

وقد أكثر الفقهاءُ من الاحتجاجِ براویته عن أبيه ، عن جده ، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي في «مُهَدِّبه»<sup>(٣)</sup> .

ومنهم من يأبى الاحتجاج بها ، فعن جرير قال : كان مغيرة<sup>(٤)</sup> لا يعبأ بصحيفةِ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٨)، ومن طريقه : ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦ / ٩١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦ / ٨٦).

(٣) وذلك في أكثر من عشرة مواضع من كتابه.

(٤) «ت» : «المغيرة».

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٨).

[وَعَنْ سَفِيَّاَنَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدِيثُهُ عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، [١] عِنْدَ النَّاسِ فِيهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.]

وَقَالَ ابْنُ عَدَى: رَوَى عَنْهُ أَئْمَّةُ النَّاسِ وَثَقَافُهُمْ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَ احْتِمَالِهِمْ إِيَاهُ، لَمْ يَدْخُلُوهَا فِي الصَّحَاحِ<sup>(٣)</sup>.  
وَاسْتَمَرَ عَمَلُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى عَدَمِ الْاحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا الْاحْتِجَاجَ بِهَا فِي مَذَهِّبِهِمْ طَرِيقَانَ:  
أَحَدُهُمَا: إِنْكَارُ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ[أَنَّهُ]<sup>(٥)</sup>  
إِنَّمَا سَمِعَ أَبَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَتَكُونُ روَايَةُ عُمَرٍ  
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ  
مَرْسَلَةً]<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٨).

(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٥ / ١١٥).

(٤) وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ «الْمَحْلِيِّ» فَذُكِرَ مَرَّةٌ (٥ / ٢٣٢): أَنَّهَا صَحِيفَةٌ  
لَا تَصْحُ، وَمَرَّةٌ (٦ / ٧١): صَحِيفَةٌ مَرْسَلَةٌ، وَمَرَّةٌ (٩ / ١٣١): صَحِيفَةٌ  
مَنْقُطَّةٌ لَا حَجَّةٌ فِيهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «ت»، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى وُجُودِ هَذَا السَّقْطِ، وَقَدْ أَقْحَمَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ  
فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَّةِ فِي الأَصْلِ، وَلَا مَوْضِعٌ لَهَا هُنَاكَ، إِنَّمَا الصَّوَابُ مَا أَثَبَتَ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أنها صحيحةٌ لا سمعٌ، فعن أبي زرعة: روى عنه التّقّات، وإنما أنكروا عليه كثرةً روایته عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>، وإنما سمع أحاديث كثيرة، وأخذ صحيحة كانت عنده، فرواهَا<sup>(٢)</sup>.

فأما الطريق الأول، وهو الإرسالُ، فقد ذكرنا ما رواه البخاريُّ  
مما يقتضي سمعَ شعيب بن عبد الله بن عمرو.

[وعن الدارقطني وغيره من الأئمة: أنَّه أثبت سمعَ شعيب بن

عبد الله]<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر النسائيُّ: صَحَ سَمَاعُ شَعِيبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ<sup>(٤)</sup>.

وأما الطريق الثاني، وهو كونه صحيحةً، فيطرأُ ما يُقال في كتاب عمرو بن حزم من: أنَّ هذه الأمور المأخوذة عن النبيِّ ﷺ في الأصلِ  
مما يعني به أهلُ البيت الذين يُنسبون إلى الصَّحابيِّ؛ لأنَّه من  
مفاخرهم، وتقتضي العادةُ تداولهم له، فتكون بمثابة السَّماع، وقد  
علِمَ أنَّ عبد الله بن عمرو يكتب، وتقدَّمَ أنَّه سَمِّيَ صحيحته:

(١) هنا الموضع الذي أقحمت فيه العبارة السابقة.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٣٨).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٣ / ٥٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٥٠)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٤).

«الصادقة»، والظاهرُ في مثل هذا أَنَّ [أَهْلَ]<sup>(١)</sup> بيته يتداولون نقلَها، ويحتفظون<sup>(٢)</sup> بها.

ومنهم من يقول: قوله: عن جده، يُحتملُ أَنْ يُرادَ به جدُّه الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو، فيكون مسندًا، ويُحتملُ أَنْ يُرادَ جده الأدنى وهو محمد، فيكون مُرسلاً<sup>(٣)</sup>; لأنَّ محمداً تابعي، فقسموا القول بين أَنْ يُقال: [عن]<sup>(٤)</sup> أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو، وبين أَنْ يقتصرَ عَلَى قوله: عن جدِّه، فإنْ ذكرَ عبد الله بن عمرو احتجَ [بِه]<sup>(٥)</sup>; لسلامته من الإرسال، وإنْ لمْ يذكرْ لمْ يَحتجَ به؛ لاحتمال الإرسال.

واعلم أَنَّه قد يُتَقْلِّبُ<sup>(٦)</sup> في الاحتجاج بهذه الصحيفة، فتارةً يَحتجُ بها بعضُهم إذا وافقَ رأيَه، ويتركها إذا لمْ توافقْ؛ إما بالإهمالِ لذكرها، أو بالطعنِ فيها على مذهبِ مَنْ يرى ذلك، وهذا تصرفٌ رديءٌ شَنَعَ به ابنُ حزم على الفاعلِ إذ يقول: إِنَّهُ يُسْتَحِيلُ أَنْ يكونَ الشيءُ حجَّةً في

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «يحفظون»، والمثبت من «ت».

(٣) ذكره ابن طاهر المقدسي في «إيضاح الإشكال» (ص: ٣٠ - ٣١) عن الدارقطني.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «يتغلب»، والمثبت من «ت».

موضعٍ، غيرَ حجةٍ في موضعٍ آخرٍ؛ هذا، أو معناه، أو قريب منه<sup>(١)</sup>؛  
وهو معدورٌ في أصل التشنيعِ.

وقد أكثرَ الشِّيخُ أبُو إسحاقَ فِي «المَهْدِبِ» مِن الاستدلالِ بِروايةِ  
عمرُو بنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ فِي «اللَّمْعِ فِي الْأَصْوَلِ»:  
لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِعُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ لِاحْتِمالِ  
[أَنَّ الْمَرَادَ]<sup>(٢)</sup> جَدُّهُ الْأَدْنَى، وَهُوَ مُحَمَّدٌ؛ فَيَكُونُ مَرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.

وَنُقلَّ عَنْ غَيْرِهِ مِن الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ،  
وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَى الشِّيخِ أَبِي إسحاقِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِن التَّقْلِبِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: إِنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ صَحَّةُ الْاحْتِجاجِ  
بِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ كَمَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ، فَاخْتَارَ فِي «المَهْدِبِ» هَذَا  
الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال ابن حزم في «المحلّي» (٦ / ٧٩) في تشنيعه على المالكية في إيجاب  
الزكاة في الحلي، وعدم احتجاجهم بحديث عمرٍ بن شعيب في الباب،  
فقال: والمالكيون يحتجون برواية عمرٍ بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا  
وافق أهواءهم، ولم يروه هاهنا حجة.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٧٥).

(٤) في الأصل: «التعلّب»، والمثبت من «ت».

(٥) قاله التنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» لل扭وی (٢ / ٣٤٦).

وهذا الذي ذكره المتأخرُون لا يستمرُ؛ فإن في هذه الرواية، عن أبيه، عن جده، ما لا يقوله أبو إسحاق ولا الشافعِي، ومُقتضى كونه حجةً عندهم أنْ يُقال به، فيحتاجون إلى التقلب<sup>(١)</sup>، وقد يجيبون عن هذا<sup>(٢)</sup> بطريق جدلي، وهو أنْ يكونَ تركُ العمل به في بعض المواقع لقيام معارضٍ منعَ من ذلك، ولا يلزمُ من ترك العمل لمُعارضٍ ترك العمل لا لمُعارضٍ.

وقد يجيبون ابنَ حزم عن كلامه بهذا لكنه أمرٌ جدلي، وربما يُعسر إثباتُ المعارض فيما يدعونه؛ فإنَّ في بعض تلك الروايات نصٌّ على بعض الأحكام لا يحتملُ التأويلَ، أو يُستقرَّه جداً تأويلاً<sup>(٣)</sup> بحيث يمتنعُ المصيرُ إليه.

وفي وجه آخرٍ جدليٍّ قد يُعتذرُ به عن التقلب<sup>(٤)</sup>، تركَ ذكره لأنَّ لا يتبينَ به على إبطالِ حقٍّ، أو إثباتِ باطلٍ، على أنَّ هذا التقلب<sup>(٥)</sup> قد ذُكرَ قديماً، فذكر ابنُ عدي عن أبي داود: قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: أصحابُ الحديث إذا شاؤوا احتجُوا بحديثه عن أبيه عن جده، وإذا

(١) في الأصل: «التشغل»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «بهذا»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «يعسر تأويلاً جداً».

(٤) في الأصل: «التشغل»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «المتشغل»، والمثبت من «ات».

شاؤوا ترکوه<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس هذا راجعاً إلى مشيئة أحد؛ وإنما يُرجَعُ في ذلك إلى التوثيق<sup>(٢)</sup> والتضعيف، وإلا جاء الاضطراب<sup>\*</sup>، وتطرأقت القالة<sup>(٣)</sup> إلى الفاعل<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### \* الوجه الثاني: في تصحيحه:

قد أشبعنا القول في روایة عمرو بن شعیب من جهة حاله وصحیفته، وقد ذكرنا في الأصل: أن إسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح.

وهذا القول بناء على الظاهر والأصل، وإلا فقد<sup>(٦)</sup> يقوم في محلّ الخاص عند من يحتج بالنسخة مانع يمنعه من الحكم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ١١٤).

(٢) «ت»: «أو».

(٣) «ت»: «المقالة».

(٤) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو صفحة من الأصل».

(٥) وقال الذهبي في «السیر» (٥ / ١٦٨): هذا محمول على أنهم يتربدون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي.

(٦) في الأصل: «قد»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «بالحكم».

بالتصحیح فی المُحَلِّ الْخَاصِ، لَكِنَّ ذَلِكَ بِاعتبارِ أَمْرٍ زَانَ عَلَى  
الاحتجاجِ بالنسخة، وَقِيامِ المانعِ لِوَكَانِ، وَالموانعُ لَا تلزمُ [إلا]<sup>(١)</sup>  
التعرُضُ لِهَا فِي الإطلاقاتِ.

\* \* \*

\* الوجه الثالث: فِي شَيْءٍ مِنْ مفرداتهِ، وَفِيهِ مَسَائلٌ:  
الأولى: (الظُّهُورُ); بضم الطاء: [الفعل]<sup>(٢)</sup>، وبالفتح: الماء، وقد  
تَقدَّمَ هَذَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ.  
وقال الأستاذ أبو محمد بن السيند الأندلسي فيما ظنته عنه:  
الظُّهُورُ بفتح الطاء سواه أردتَ به المُصْدَرَ أو الماءَ.  
وكان قدَّمَ فِي الوضوءِ: أَنَّهُ بضم الواوِ الفعلُ، وبفتحها الماءُ.  
قال: وهو قولٌ مشهورٌ عن الكوفيين، وأما سَبَبُهُ وأصحابُهُ  
فقالوا بالفتح في المُصْدَرِ والماءِ جميـعاً، وذكروا أَنَّ المصادرَ حُكِّمُهَا  
أَنْ تجيءَ عَلَى فُعُولٍ - بضم الفاءِ -؛ كالقُعُودِ، ونحوهُ، والأسماءِ  
بِالفتحِ، إِلَّا أشياءٌ شَدَّتْ مِنْ المصادرِ وهي الوضوءُ، والظُّهُورُ،  
والولوعُ، والوقودُ، والوزوعُ<sup>(٣)</sup>، كما شَدَّتْ أشياءٌ من الأسماءِ فجاءت  
بِالضمِّ؛ كالسُّدُوسُ<sup>(٤)</sup>، والكُعوبُ.

(١) زيادة من «ت»، وجاء فوقها: «كذا». إشارة إلى غموض يكتنف هذا الكلام.

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «الزروع»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «السُّدُود».

وقال الأصمعي: الوضوء - بالضم - ليس من كلام العرب، وإنما هو قياس قاسه النحويون.

فهذا الذي ذكره في الطهور جرى فيه على ما ذكره في الوضوء.  
الثانية: السبّاحة، والمبَسِّحة، والدَّعَاءُ، والسبّابَةُ: الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت مُبَسِّحةً؛ لرفعها في التسبيح، وبالسبّابة للإشارة بها عند السَّبَّ إلى المسوب<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قال ابن سيده: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن الأباري: قال أهل اللغة؛ الأصمعي، وأبو عبيدة، وغيرهما: الظالم معناه في كلامهم<sup>(٣)</sup> الذي يضع الأشياء في غير مواضعها.

ثم قال: ومن الظلم قولهم: (من أشْبَهَ أباهُ فَمَا ظَلَمَ)؛ معناه: مما وضع الشيء<sup>(٤)</sup> في غير موضعه.

ثم قال: وقد ظلم الرجل سقاوة: إذا سقاوه قبل أن يخرج زنبده.  
ويقال: قد ظلم المطر أرض بني فلان: إذا أصابها في غير

---

(١) «ت»: (للمسوب).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/٣٢٥)، (مادة: دع و).

(٣) المرجع السابق، (٢٣/١٠)، (مادة: ظلم).

(٤) «ت»: (كلام العرب).

(٥) «ت»: (الشبة).

وقته .

ويقال : قد ظلمَ الماءُ أرْضَ بَنِي فَلَانَ : إِذَا بَلَغَ مِنْهَا مَوْضِعًا لِمَ يَكُنْ يَبْلُغُهُ .

ويكون الظلم النقصان ؛ كما قالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٥٧] ؛ مَا نَقْصَنَا مِنْ مَلْكَنَا شَيْئًا إِنَّمَا نَقْصَنَا أَنفُسَهُمْ ، وَقَالَ - جَلَ ذِكْرَهُ - : ﴿ وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [الكهف: ٣٣] .  
[قال : ]<sup>(١)</sup> ويكون الظلم الشرك : ﴿ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَنَتْهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] ؛ معناه : بشرك<sup>(٢)</sup> .  
والأصلُ في الظلمِ ما قالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ .

الرابعة : الإِسَاءَةُ : ضُدُّ الْإِحْسَانِ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : [و][<sup>(٣)</sup>] أَسَاءَ إِلَيْهِ : نَقِيضُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَالسُّوءَى نَقِيضُ الْحُسْنَى ، وَفِي الْقُرْآنِ : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَدِيقَةً الَّذِينَ أَسْكَنُوا السُّوءَى ﴾ [الروم: ١٠] ؛ يَعْنِي : النَّارَ<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
\* الوجه الرابع : فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :  
الأولى : هاهُنَا مِبَاحِثٌ تَعْلُقُ بِقُولِهِ : « هَكَذَا<sup>(٥)</sup> الْوُضُوءُ » ، [و][<sup>(١)</sup>

---

(١) زِيادةٌ مِنْ « ت ». .

(٢) انظر : « الزاهر في معاني كلمات الناس » لابن الأنباري (٢١٦ / ١ - ٢١٧) .

(٣) سقطٌ مِنْ « ت ». .

(٤) انظر : « الصلاح » للجوهري (١ / ٥٦) ، (مادَةٌ : س و أ ) .

(٥) فِي الأَصْلِ « تَعْلُقُ بِهِكَذَا الْوُضُوءُ » ، وَالْمُبَثُتُ مِنْ « ت ». .

ترجعُ إِلَى هَذَا الْعِلْمُ؛ أَعْنِي: الْعَرَبِيَّةَ.

مِنْهَا: أَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبْرَ إِذَا اجْتَمَعَ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ، فَالْمُبْتَدَأُ  
هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَالْخَبْرُ هُوَ النَّكْرَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ جَارٌ وَمَجْرُورٌ<sup>(٢)</sup>  
[فِيهِ]<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ الْخَبْرُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَافَ الْجَارَةَ قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى: مَثَلُ، وَلَا تَعْيَّنُ  
لِلْحَرْفِيَّةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَ عَلَى اسْمِيَّتِهَا بِأَمْوَارٍ مَسْمُوعَةٍ [كَفْوَلَهِ]<sup>(٤)</sup>:

يَضْحَكُنَّ عَنْ كَالْبَرِدِ<sup>(٥)</sup>

فَإِنَّهَا عُيِّنَتْ لِلْأَسْمَيَّةِ لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِ عَلَيْهَا.

وَمِثْلُهُ [مِنَ الطَّوَيْلِ]:

(١) سَقْطٌ مِنْ «تُ». .

(٢) «تُ»: (وَجَدْنَا جَارًا وَمَجْرُورًا). .

(٣) سَقْطٌ مِنْ «تُ». .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «تُ». .

(٥) لِرَؤْيَةِ بْنِ الْعَجَاجِ؛ انْظُرْ: «إِصْلَاحُ الْمَنْطَقِ» لِابْنِ السَّكِيتِ (ص: ٢٥٥)،  
وَ«الْمُحْكَمُ» لِابْنِ سِيدَه (٤ / ١١١)، وَ«الْمَفْصِلُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (ص: ٣٨٥)،  
وَ«الْسَّانُ الْعَرَبُ» لِابْنِ مَنْظُورِ (١٢ / ٦٦٩). وَتَمَامَهُ، مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا  
فِي «خَزَانَةِ الْأَدْبِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (١٠ / ١٦٨).

وَلَا تَلْمِنِي الْيَوْمَ يَا ابْنَ عَمِّي      عِنْدَ أَبِي الصَّهَّابِ أَقْصَى هَمَّيِّ  
بِيَضْ ثَلَاثُ كَنْعَاجٍ حُمْ      يَضْحَكُنَّ عَنْ كَالْبَرِدِ الْمَنْهَمُ  
تَحْتَ عَرَانِينِ أَنْوَفِ شُمْ

بِكَالْقُوَّةِ الشَّغْوَاءِ جَلَّتْ فَلَمْ أَكُنْ  
لَاْلَوْلَعَ إِلَّا بِالْكَمِيِّ الْمُقَنْعِ<sup>(١)</sup>  
فقد دخل حرفُ الجر عليها<sup>(٢)</sup>.

[و][٣) كقول الشاعر يصف سحاباً ذا برق [من الخفيف]:

وَسَطْهُ كَالْيَرَاعِ أَوْ سُرْجِ الْمَاجِ مَدِلِ طَوْرَأَ يَخْبُو وَطَوْرَأَ يُنْبِرُ<sup>(٤)</sup>

فيمن روى (وسطه) بالنصب على الظرفية والخبرية، فتكون<sup>(٥)</sup>  
الكافُ اسماً في موضع رفع بالابتداء<sup>(٦)</sup>.

وقول الأعشى [من البسيط]:

---

(١) البيت ذكره المرادي في «الجني الداني في حروف المعاني» (ص: ٨٢)  
ولم ينسبه.

واللّقّوة - بالكسر -: العُقاب؛ سميت بذلك لسعه أشداقها، وتسمى:  
الشغواء: لاعوجاج منقارها. انظر: «السان العربي» لابن منظور (٤ / ٩٣)  
و(١٤ / ٤٣٦).

(٢) «ت»: «دخل عليها حرف الجر».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) البيت لعدي بن زيد، كما نسبه ابن منظور في «اللسان» (٧ / ٤٢٦).

(٥) «ت»: «وتكون».

(٦) «ت»: «على الابتداء».

أَتَتْهُونَ وَلَنْ يَنْهَى ذَوِي شَطَطِ  
كَالْطَّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّئْتُ وَالْفُتْلُ<sup>(١)</sup>

وقول أمير القيس [من الطويل]:

وَإِنَّكَ لَمْ يَفْخُرْ عَلَيْكَ كَفَاحِرِ  
ضَعِيفٌ وَلَمْ يُغْلِبْكَ مِثْلُ مُغَلٍ<sup>(٢)</sup>

وقول الآخر [من الطويل]:

[يَمِينًا]<sup>(٣)</sup> لَعَمْرُ اللَّهِ مَا ظَلَّ مُشْلِمًا  
كُفْرُ الْقَنَائِيَا وَاضْحَانُ الْمَلَاغِمِ<sup>(٤)</sup>

الكاف في (كفاخر) فاعل يفخر، وفي (كفر) فاعل ظل<sup>(٥)</sup>.

وقول الشاعر [من الخفيف]:

أَبْدَا، كَالْفَرَاءَ فَوْقَ ذَرَاهَا      حِينَ يَطْوِي الْمَسَامِعَ الصَّرَارُ<sup>(٦)</sup>  
فَإِنَّهُ حُكْمٌ هَاهُنَا بِوْقُوعِهَا مُبْتَدِأً.

(١) انظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٦٣).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٤٤).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «البلاغم»، والمثبت من «ت».

(٥) البيت لأبي حية النميري، كما في «الأمالى» لأبي علي القالي (٢٨١ / ٢)، و«الكامل» للمبرد (١ / ٩٩ - ١٠٠).

(٦) في الأصل: «والكاف في ذلك فاعل يفخر، وفي كفر فاعل ظل»، والمثبت من «ت».

(٧) ذكره المرادي في «الجني الداني في حروف المعاني» (ص: ٨٣) دون نسبة.

فهذه مواضع عُيّنت الكافُ فيها للاسمية<sup>(١)</sup>، وقد عُيّنت للحرافية في نحو قولك: جاءني الذي كزيد، وعُلّلَ بأنك لو جعلتها اسمًا لوصلت (الذي) بالمفرد.

ووردت<sup>(٢)</sup> بين الحرفية والاسمية في نحو قولك: زيد كعمرو<sup>(٣)</sup>.

والذي يجرُ إلى هذا الكاف في قوله: «هَكَذَا الْوُضُوءُ»، المشهور في (مثل) أنها لا تتعَرَّفُ بالإضافة، وذكر أبو عبدالله بن مالك الجياني: أنَّ (مثل) إذا أُضِيفَ إلى معرفة دونَ قرينة تُشَعِّرُ بمماثلة خاصة فإنَّ الإضافة لا تعرُفُه، ولا تزييلُ إبهامه، قال: فإنَّ أُضِيفَ إلى معرفة، وقارنه ما يُشَعِّرُ بمماثلة خاصة تعرَّفَ.

\* \* \*

\* الوجه الخامس: في شيء من علم البيان والمعاني، وفيه مسائل:  
الأولى: لقد ذكرنا في اسم هذه<sup>(٤)</sup> الإضباع: السَّبَابَةُ، والسَّبَابَةُ، والمسَبَّحةُ، والدَّعَاءُ، واختيارُ السَّبَابَةِ في الحديث اختيارٌ لأحسن

(١) «ت»: «الاسمية».

(٢) في الأصل: «وردت»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «الجني الداني في حروف المعاني» للمرادي (ص: ٧٨) وما بعدها، فيه ما ذكره المؤلف رحمة الله هنا.

(٤) «ت»: «هذا».

اللفظين في التعبيرِ، وقد لمح الزمخشريُّ هذا فقال في قوله تعالى:  
 ﴿جَعَلُوا أَصْبَعَهُمْ فِي أَذْنِهِمْ﴾ [نوح: ٧]: وإنما توضعُ في الأذنِ السبابة،  
 فذكر الإصبع، وهو الاسمُ العامُ أدباً؛ لاشتقاقها من السبّ، ألا تراهم  
 كثُروا عنها بالمسحَةِ والدعاةِ والسَّبَّاحة، وإنما لم تذكرِ المُسْبَحةُ  
 والدعاة؛ لأنها ألفاظٌ مُستَحدَثَةٌ لم تكنْ في ذلك العهد<sup>(١)</sup>.

قلت: ويمكن أنْ يقال: إن ذكرَ الإصبع هاهنا جامعٌ لأمرَيْنِ:  
 أحدهما: التَّنَزُّهُ عن اللَّفْظِ المُكْرُوهِ.

والثاني: حُطُّ منزلة الكفار عن التعبيرِ باللَّفْظِ المُحْمَودِ.  
 والأعمُ يُفِيدُ المقصودين معاً، فأتيَ به، وهو لفظُ الإصبع، وبهذا  
 يتبيَّنُ حسنُ التعبير بالسبَّاحتينِ في الحديثِ؛ لنسبتهما إلى رسول الله ﷺ،  
 ولم يُؤتِ بالأدنى؛ الذي هو<sup>(٢)</sup> السبابةُ، ولا بالإصبع الذي لا يدلُّ على  
 معنى التعظيمِ، فوجب اختيارُ السبَّاحتينِ، والله أعلم.

الثانية: اختلفوا في مفهوم الحصرِ، ويمثلون ذلك بقولهم:  
 العالمُ زيدُ، أو<sup>(٣)</sup> زيدُ العالمِ، والقائلون به يحصرُون المبتدأ في الخبرِ،  
 ومثالُهم المشهورُ: صديقي زيد، وزيد صديقي؛ فـ(صديقِي زيد)  
 يقتضي الحصرَ عندَ هؤلاءِ، واستدلوا على ذلك بأنَّه لو لم يقتضِ

(١) انظر: «الكشف» للزمخشري (١١٧ / ١).

(٢) «ت»: «هي» بدل «هو».

(٣) «ت»: «و».

الحصر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وهو غير جائز<sup>(١)</sup>.

بيانه: أَنَّا إِذَا قلنا: العالم زيد، فاللهُ واللام ليست للجنس قطعاً، ولا للعهد [لعدمه]<sup>(٢)</sup>، فتعين أن تكون ل Maheriyah العالم، فتلك الماهية؛ إما أن تكون موجودة في غير زيد، أو لا، فإن لم تكن، انحصرت العالمية في زيد، وهو المطلوب، وإن كان موجودة في غيره فتكون أعم من زيد، وزيد أخص منها، وقد أخبر عنها، فلنزم الإخبار بالأعم عن الأخص؛ كما ادعينا.

واعتراض بعض المتأخرین بأنَّ هذا الدليل إنما يتم بجعل (العالم) مُخبراً عنه، و(زيد) مخبراً به، أما لو جعل (العالم) خبراً متقدماً على المخبر عنه، فحيث لا فرق بين (العالم زيد) و(زيد العالم)، فمن يقول: (العالم زيد) يفيد الحصر.

وقال أيضاً: ولو جعل الألف واللام في العالم لمعهود ذهني بمعنى: الكامل<sup>(٣)</sup> والمُنتهي في العالمية، فحيث تفي المبالغة، ولا تفي الحصر، انتهى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالى (ص: ٢٧١)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني (١ / ٣١٧)، و«الإحکام» للأمدي (٣ / ١٠٨).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «في العالم المعهود، وهي بمعنى الكامل».

(٤) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٥ / ١٨٥) ووقع في المطبوع منه: «والمشهور في العالمية».

\* الوجه السادس: في الفوائد والباحث، وفيه مسائل:

الأولى: فيه السؤال عما يجب تعلمه من أمور الدين، والأقرب أن يكون هذا السائل حديث عهد بالإسلام، إن كان سؤاله عن أصل فعل الظهور، وما يجب من كفيته، وهو ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون السؤال عما زاد على الواجب؛ إما قصداً، أو تبعاً.

[و]<sup>(١)</sup> الثانية: الجوابُ الخاصُّ عن السؤال العامِّ يكون لقرينة تدلُّ على أنَّ المقصود بالسؤالُ الخاصُّ، والنبيُّ ﷺ أجابَ بكيفية الوضوء، وهو خاصٌ بالنسبة إلى الظهور، وهو عامٌ؛ لتناوله الوضوء والغسل، فيحتمل أن يكون لقيام قرينة دلت على أنَّ السؤال عن الوضوء، ويحتمل أن يكون لأنَّ الأعمُّ الأغلب؛ والموجباتُ له متكررة، والغسلُ في محلِّ العارض عند وجود موجِّبه العارض، فالبيانُ الأولُ ضروريٌّ، ويتأنَّرُ بيانُ الثاني إلى حين وجود ما يوجهُه، ووقوع السؤال عنه.

الثالثة: قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ» إذا<sup>(٢)</sup> ضممتها إلى رواية من روى: «فَدعا بِوَضُوءٍ»، استدلَّ بالمجموع على أنَّ الوضوء اسمُ للماء.

الرابعة: فيه ما قدمناه من الاستعانة في أسباب الوضوء بإحضار الماء، وبعضُ المتأخرین من الشافعیة حکى عن أصحابهم أنَّ الاستعانة

---

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «وإذا».

ثلاثة أقسام:

أحداها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء، فلا كراهة فيه، ولا نقص.

والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر [الأجنبي]<sup>(١)</sup> بنفسه غسل الأعضاء، [ فهو مكرور إلا لحاجة].

والثالث: أن يصب عليه<sup>(٢)</sup>، فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروراً؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنَّه صُبَّ عليه الماء لوضوئه، من روایة المغيرة [بن شعبة]<sup>(٤)</sup>، وأسامة<sup>(٥)</sup>، فالأولى أنْ يؤخذ ذلك في الجواز<sup>(٦)</sup>، ولا يضيق إلا لمعارض.

والآحاديث التي جاءت في ترك الاستعانتة لا تكاد تثبت، [أو لعلها لا تثبت].

---

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) قاله النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٦٨ / ٣ - ١٦٩) وذكر أنه نقله عن الأصحاب.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) تقدم تخریجهما.

(٦) في الأصل: «بالجواز»، والمثبت من «ت».

هذا على أنَّ في بعض الآثار التي تقتضي ترجيح عدم الاستعانة،  
ما يتناولُ الاستعانة<sup>(١)</sup> في أسباب الطهارة.

الخامسة: قوله: «فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا» يدلُّ على استحباب التكرار  
في المغسولِ، والمالكية يعدُّونه في الفضائلِ، لا في السننِ على  
اصطلاحهم<sup>(٢)</sup>.

السادسة: ويدلُّ على استحباب هذا العدد، وقد ورد غسلهما  
مرَّتين في حديث عبد الله بن زيد.

قال الفاضلُ أبو عبدالله المازري: أما مقدارُ عددِ غسلهما فقد  
أشَّارَ بعضُ أصحابنا إلى غسلهما مرَّتين؛ أخذًا بحديث ابن زيد المتقدمُ،  
وذكر أنَّ المختارَ ثلاثًا؛ [لقوله: «فَلْيغسلُهُمَا»]<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه القدرُ الذي  
تتعلق به الفضيلةُ في سائر أعضاء الوضوء المغسولة<sup>(٤)</sup>.

قلت: الأولى أنْ يستندَ في استحباب الثلاث إلى هذا الحديث،  
وما هو مثله، الذي ليس فيه دلالةً على الغسلِ عندَ القيام من  
النوم؛ كالحديث الذي استدلَّ به؛ فإنَّه لا يتناول صورةً عدم القيام  
من النوم بلفظهِ، وفي تناولِه إيهَا بمعناه نظرٌ أيضًا؛ إذ قد يناسب

---

(١) سقط من «ت».

(٢) كما تقدم عنهم.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢٣٣ / ١).

القيام من النوم زيادة العدد في التنظيف بالنسبة إلى مطلق غسل اليدين في ابتداء الموضوع.

السابعة: فيه دليل على أنّ [أول]<sup>(١)</sup> الأعضاء غسلاً في الموضوع الكفان، مأخوذ من تعقيب الفاء الذي في قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ»، وقد ورد في بعض الحديث ما يقتضي المنع من البداءة بالفم.

الثامنة: لم تذكر المضمضة والاستنشاق في هذا الموضوع، ولن يستبعد<sup>(٢)</sup> في تصرف الفقهاء الاستدلال بعدم الذكر على عدم الواقع، فإذا سلكت هذه الطريقة أمكن أن تستدل بذلك على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ويؤخذ الاستحباب من أحاديث أخرى.

الناسعة والعشرة والحادية عشرة: غسل الوجه، وترتيبه، وعدد

مراتته<sup>(٣)</sup>.

وكذلك نقول في غسل اليدين، فهي ثلات، مع زيادة ما يتعلق بالذراع، فإنّ أهل العُرُوف لا يطلقون لفظ الذراع على ما دون إبرة المرفق؛ [لا قولًا ولا فعلًا، فأذرع أحدهم فعلًا من إبرة المرفق]<sup>(٤)</sup>، وإذا أخبر عن فعله وقال: بذراعي، أراد ذلك، فيكون هذا اللفظ أدق.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «يقدم»، والتوصيب من «ت».

(٣) في الأصل: «عدم مراته»، والتوصيب من «ت».

(٤) سقط من «ت».

عرفاً على دخول المرفق في<sup>(١)</sup> الغسل من «إلى المرفق»، فهي خمس<sup>(٢)</sup>.

السادسة عشرة والسابعة عشرة: مسح الرأس، وترتيبه.

الثامنة عشرة: [قوله]<sup>(٣)</sup>: «ثمَّ مَسَحَ برأسِهِ؛ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيِهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنِيهِ» كالتفسير لقوله: «مسح رأسه»، كما جعل ذلك في قوله: «مسح رأسه بيديه؛ فأقبلَ بهما وأدبرَ».

ويُحتملُ أن يكون قوله: «فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيِهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنِيهِ» من باب عطفِ الجُملِ بعضها على بعض بالفاء، ولا يكون تفسيراً لمسح رأسِهِ؛ كما تقول: قام زيداً، فمشى إلى المسجد.

الحادية عشرة: [على]<sup>(٤)</sup> التأويل الأول يكونُ مُشيراً بمسحهما<sup>(٥)</sup>

---

(١) في الأصل «و» بدل «في» والمثبت من «ت».

(٢) أي: مسائل اليدين، والذي ظهر لي أربع مسائل، وهي: غسل اليدين، وترتيبه، وعدهه، ودخول المرفقين في الغسل، وقد تابع المؤلف ترقيم المسائل من السادسة عشرة، فدلل ذلك أن مسائل اليدين أربع لا خمس، والله أعلم.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) أي: الأذنين.

معَ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ مَاءٍ؛ كَمَا<sup>(١)</sup> يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ.  
الْعَشْرُونَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْحِ الْأَذْنِينَ فِي طَهَارَةِ الْوَضُوءِ، وَكَثِيرٌ  
مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّحِيقَةِ لِيُسَمِّنَ لَهُ فِيهَا ذَكْرًا<sup>(٢)</sup>، فَيُؤْخَذُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ: وَدَلِيلٌ عَلَى مَسْحِ ظَاهِرِهِمَا، وَبِاطِنِهِمَا،  
وَعَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُمَا يُمْسَحُ بِالْإِبَاهَامِينِ، وَبِاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتِينِ،  
فَهُنَّ<sup>(٣)</sup> أَرْبَعَ .

الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ: لِيُسَمِّنَ دَلَالَتُهُ عَلَى [اسْتِحْبَابِ]<sup>(٤)</sup> مَسْحِ  
الظَّاهِرِ بِالْإِبَاهَامِينِ، وَبِالْبَاطِنِ بِالسَّبَّاحَتِينِ [بِالْقُوَيْةِ]<sup>(٥)</sup>؛ لَا حَتَّمَ أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ لِيُسَرِّ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْهَيْثَةِ، وَلَا يَظْهُرُ قَصْدُ الْقُرْبَةِ<sup>(٧)</sup> فِي ذَلِكَ، فَلَا  
يَقُوَى مَقْصُودُ التَّأْسِيِّ، وَلِيُسَمِّنَ عَنِ التَّرْجِيحِ بِالْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا  
الْكَلَامُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى السَّنَةِ الْمُتَأْكِدَةِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَحْدِيدُ مَا يَذْهَبُ»، وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ «مَاءً» مِنْ «تُ»، وَلَكِنَّهَا  
اسْتُدْرَكَتْ فِي الْهَامِشِ .

(٢) زِيادةٌ يَقْضِيَهَا السِّيَاقُ .

(٣) «تُ»: «فَهِيَ» .

(٤) زِيادةٌ مِنْ «تُ» .

(٥) سَقْطٌ مِنْ «تُ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الْتَّفْسِيرُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «تُ» .

(٧) «تُ»: «لِيُسَرِّ هَذِهِ الْهَيْثَةِ فَعَلًا، فَلَا يَكُونَ يَظْهُرُ قَصْدُ الْقُرْبَةِ» .

وهكذا نقول فيما قدمناه [من طلبية نقل الماء]<sup>(١)</sup> إلى مسح الرأس: إنَّهُ ضعيف؛ لاحتمال أنْ يكونَ ذلك لتعيِّنِ<sup>(٢)</sup> الفعل على هذا الوجه بحسب الواقعِ إذ<sup>(٣)</sup> لم يكنْ على الرأسِ ماءً، فيتعيَّنُ النقلُ، لا لأنَّهُ مقصودٌ.

**السادسة والعشرون:** قوله: «ثمَّ غَسلَ رِجْلَيهِ ثلَاثًا»، فيه غسلُ الرِّجلينِ، وترتيبُهما على ما قبلها، وعددُ غسلِهما، وقد قدمنا ما للملكية في اعتبارِ إيقائِهما دونَ العدد، وهذا الحديثُ ممَّا<sup>(٤)</sup> يدلُّ على اعتبارِ العدد، فتلك ثلَاثٌ<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في حديثِ معاوية - عليه السلام - من رواية عبد الله بن العلاء: أنَّهُ سمعَ يزيدَ بنَ أبي مالك وأبا الأزهري<sup>(٦)</sup> يحدثان عن وضوءِ معاوية قال: يُرِيهم وضوءَ رسولِ الله ﷺ، فتوضَّأَ ثلَاثًا ثلَاثًا، وغسلَ رِجْلَيهِ بغيرِ عددٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من «ات».

(٢) في الأصل: «البعض»، والمثبت من «ات».

(٣) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «ات».

(٤) في الأصل: «ما»، والمثبت من «ات».

(٥) أي: ثلَاث مسائل.

(٦) في الأصل: «وأبا الأزهري»، والتصويب من «ات».

(٧) في الأصل «عوض»، والمثبت من «ات».

(٨) رواه أبو داود (١٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ورواه

الإمام أحمد في «المسندة» (٤ / ٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٩) ٣٧٨ / ١٩، وإسناده صحيح.

النinthة والعشرون<sup>(١)</sup>: قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ» فيه البيان بالفعل، وقد تقدّم الكلام فيه، وهو هاهنا أقوى من «ثُمَّ»؛ لأنَّ الحَوَالَةَ هاهنا عَلَى الفعل من لفظ النبي ﷺ، و«ثُمَّ» من لفظ الراوي.

[الثلاثون]<sup>(٢)</sup>: قوله: «هَكَذَا الْوُضُوءُ»، يمكن أن يستدَلَّ به مَن يرى الترتيب واجباً؛ فإنَّ الإشارة إلى ما وقع من الفعل<sup>(٣)</sup> وهيئاته، ومنها الترتيب، ثم يأخذُ الحصرَ في اللفظِ، ويحملُ لفظ (الوضوء) على الشرعيِّ، وهو كذلك.

[الحادية والثلاثون]: ويستدَلَّ به أيضاً مَن يرى وجوب الموالة بغير<sup>(٤)</sup> ما ذكرنا في الترتيب؛ لأنَّ الموالة [من]<sup>(٥)</sup> جملة هيئاته. ومَن أراد إخراجَ أحدهما [يحتاجُ]<sup>(٦)</sup> إلى دليلٍ آخرٍ راجحٍ على

(١) «ت»: «السابعة والعشرون»، وعلى الهاشم قوله: «العله: النinthة».

(٢) سقط ذكر هذا الرقم «الثلاثون» والذى بعده: «الحادية والثلاثون» من «ت»؛ لأنهما مدمجتان في الفائدة النinthة والثلاثين، وجاءت هذه الفوائد مفصلات بالأرقام في الأصل «م».

(٣) في الأصل: «اللفظ»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «تعيين»، والمثبت من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

ما دلّ [عليه]<sup>(١)</sup> هذا الحديث.

وقد استدلوا على وجوب الترتيب بما جاء في الحديث: «هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ».

وقالوا: لا يجوز أن يكون غير مُرتَبٍ، وإلا لانتفى القبول عند العضو المُرتب، وهو مُحال، فيتعيَّن أن يكون مرتباً.

وهذا الاستدلالُ الذي ذكرناه في المسألتين؛ أعني: الترتيب والموالاة، أولى بالنسبة إليهما؛ لدلالة الحديث على وجودهما، ولكنه أقصر<sup>(٢)</sup> في الدلالة على الوجوب من ذلك الحديث؛ لأنَّه هنا مأْخوذٌ من الحصر، وقد ينافي فيه، ويحتاج إلى نظر، وثمَّ مأْخوذٌ من قوله: «لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ»، ودلالةُه على الوجوب أَظْهَرَهُ من دلالة الحصر.

الثانية والثلاثون: ظاهرُه يقتضي أنَّ النَّفَصَانَ داخِلٌ في حد الإِسَاعَةِ، وأقلُّ درجاتها الكراهةُ، لكنَّ يُشَكِّلُ عليه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأَ مرتين مرتين، وتوضأَ مرَّةً مرتين.

وقد ذكر بعضُهم: أنَّ الشَّفَعَ ليس بممکروه؛ أي: الشَّفَعُ في الغسلاتِ، ودليلُه فعلُ الرَّسُولِ ﷺ، فيمكُنُ أنْ يُقَالَ بظاهرِ [هذا]<sup>(٣)</sup>

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «اقتصر»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

ال الحديث ، ويُجعل<sup>(١)</sup> [ فعل<sup>(٢)</sup> ] النبي ﷺ في الغسل مرتين ، أو مرة لبيان الجواز ، ويمكن أن يقال : إن «أساء» يُحمل على ترك الأولى .

وربما قال بعض المباحثين : إن النقص [ هاهنا ، هو النقص<sup>(٣)</sup> ] عن مقدار الواجب ، فإن كان يقول بأن الزيادة محرمة على ما ذكر أنه وجه سياتي ذكره ، فلا بأس إن صح أن اللفظ ظاهر في التحرير ، وإن كان يقول بالكراء أو ترك [ الأولى<sup>(٤)</sup> ] في الزيادة ، فهو بعد استناده إلى هذا اللفظ في التحرير جاعل اللفظ الواحد مستعملاً في حقيقته ومجازه ، إذا اعتقد أنه حقيقة في التحرير ، حتى يتم له الحمل على النقصان عن الواجب [ ورتبة<sup>(٥)</sup> ].

الثالثة والثلاثون : قوله : «أو نَقْصاً» يدخل تحته النقصان بمرة ، فتبقى مرتان ، والنقصان بمرتين ، فتبقى واحدة .

وقد نقل عن مالك أنه قال : الوضوء مرتان ، قيل له : واحدة؟ قال : لا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) «ت» : «وجعل» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) انظر : «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٨٧) .

وهذا لا ينبغي أن يُقال بظاهره في إيجاب المرتدين، والمنع من الاقتصار على واحدة، فقد صَحَّ عن النبي ﷺ الاقتصار على الواحدة، وقد حُملَ هذا على المبالغة منه في التشديد في أن لا يقتصر على الواجب، والتحضيض على أن يؤتى بالفضيلة.

[ورُوي عن مالك رواية أخرى: لا أحب الواحدة إلا من عالمٍ]<sup>(١)</sup>؛ وهذا يقتضي إباحة المرة للعالم، وتخصيص الكراهة لغيره؛ فإنَّ العامة لا تكاد تستوعب بمرة واحدة، فاحتاط لهم في أنْ<sup>(٢)</sup> أمرُهم بالزيادة عليها، وأخرج<sup>(٣)</sup> العالم من ذلك لمعرفته بما يأتي ويدرُ من ذلك.

فمن أراد أن يستدلَ للرواية التي ظاهرُها كراهة الاقتصار على المرة، فله أن يستدلَ بهذا الحديث؛ لأنَّه يدخلُ [تحت]<sup>(٤)</sup> النصان الموصوف بالإساعة، لكن<sup>(٥)</sup> يخرجُ عن مقتضى هذه الدلالة في المرتدين.

(١) سقط من «ت».

(٢) كما تقدم.

(٣) في الأصل: «فإن» بدل «في أن»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «إخراج».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «لكنه».

الرابعة والثلاثون: [و]<sup>(١)</sup> الناس أخذوا الزيادة باعتبار الزيادة في العدد [على الثالث]<sup>(٢)</sup>، فكرهوها، وذكر بعض المتأخرین من الشافعیة ثلاثة أوجه: التحریم، والکراهة، وترك الأولى<sup>(٣)</sup>.

قلت: والمشهورُ کراهةُ، وهو المتحققُ.

وقال إمام الحرمين في «النهاية»: وقوله: «أساء»<sup>(٤)</sup> بمعنى ترك الأولى، وتعدى حد السنة، ووضع الشيء في غير موضعه<sup>(٥)</sup>؛ وهذا دليل منه على أنه لا يرى التحریم، ولا الكراهة.

والقول بالتحریم غریبٌ يحتاج من يريده إثباته إلى أن يبين أن لفظة<sup>(٦)</sup> «أساء، وظلم» تدلان على التحریم، وليس ذلك بالظاهر ظهوراً قوياً، ولكنه ظاهرٌ في الكراهة، فيجيء من هذا أنَّ المشهور -[و]<sup>(٧)</sup> هو الكراهة - هو الصوابُ.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنحوی (١١٥٣) وقال: الصحيح، بل الصواب: تكره کراهة تنزیه.

(٤) في الأصل: «أما» بدل «أساء»، والتوصیب من «ت».

(٥) المرجع السابق، (١١٥٢).

(٦) «ت»: «لفظ».

(٧) زيادة من «ت».

**الخامسة والثلاثون:** قال بعض الفقهاء المتأخرین من مصنفی الشافعیة: ومعنى قوله: «أساء» في النقصان؛ أي: في مخالفۃ السنۃ؛ ومعنى قوله: «وظلم» في الزيادة علی الثلاث؛ أي: جاوز الحد؛ لأنَّ الظلم في اللغة مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه، لا أنه<sup>(۱)</sup> يائُم بذلك<sup>(۲)</sup>.

**السادسة والثلاثون:** هذا الذي ذكره هذا المصنف ينحو إلى [أن]<sup>(۳)</sup> هذا من باب اللف والنشر، فنقول عليه: إنَّ (أو) تقتضي أحد الشیئین فی الشیء الذي يُحکم به، والمُحکوم به فی هذا الحديث هو الإساءة والظلم<sup>(۴)</sup>، فيبتنان معاً لمن فعل أحد الشیئین.

**السابعة والثلاثون:** هذه الزيادة المذکورة علی الثلاث لا يقتضي الحکم بكونها<sup>(۵)</sup> ظلماً وإساءةً أنْ يمتد بها الوضوء؛ لأنَّ الفرض والسنۃ قد تأدیا، والإساءة بالزيادة، والحكم علی الزيادة بالإساءة والظلم<sup>(۶)</sup> لا يقتضي تعدی ذلك إلى ما مضى من الفرض والسنۃ

(۱) فی الأصل: «إلا أنه»، والمثبت من «ت».

(۲) المرجع السابق، (۱۱ / ۵۰۲ - ۵۰۳).

(۳) زيادة من «ت».

(۴) «ت»: زيادة «معاً».

(۵) «ت»: «بها».

(۶) فی الأصل و«ت»: «والحكم علی الإساءة بالزيادة والظلم»، والصواب ما أثبتت.

ولابدَّ، وصارَ هذا كمَن سُلْمَ من الصلاةِ، ثم قامَ إلَى خامسَةِ، فإنَّه لا يبطلُها.

**الثامنة والثلاثون:** هذه الزيادةُ المكرورةُ مخصوصةٌ عندهم بأنْ تُتحقَّق بالوضوءِ نِيَةً، فلو فُعلَتْ تبرِداً، أو مع قطع نية الوضوءِ عنها، لم تُكُرَّةً.

وقد قيلَ: ومن زادَ عَلَى الثلَاثِ؛ فإنَّ كَانَ قاصِداً للقرابةِ بِالْزِيادَةِ عَلَى الثلَاثِ فقد أساءَ لتقربِه إلَى الرَّبِّ بما ليس بِقُرْبَةٍ<sup>(١)</sup> إلَيْهِ، وإنْ قصدَ تبرِداً، أو تنظيفاً، أو تنظلاً بالماءِ الحارِ، أو تداوياً، فإنَّ لَمْ يفَرِّقْ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوضوءِ فَلَا بَأْسَ، وإنْ فَرَقَ بَيْنَهَا فقد أساءَ بِتَفْرِيقِ الوضوءِ، لَا بِمَجْرِدِ<sup>(٢)</sup> الْزِيادَةِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: يريُّدُ التَّفْرِيقُ القاطعُ لِلمُواالَةِ المُنافِي لِسُنَّتِهَا، عَلَى هَذَا القولِ لَا<sup>(٤)</sup> يَعْدُ أَنْ يُؤْخَذَ قصْدُ القرابةِ فِي الْحُكْمِ مِنْ<sup>(٥)</sup> الْحَدِيثِ، وَقُولُهُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زادَ عَلَى هَذَا»؛ فَإِنَّ فَهْمَ كُونِهِ فِي الوضوءِ قرِيبٌ مِنْ دَلَالةِ اللفظِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَمَنْ زادَ عَلَى هَذَا فِي الوضوءِ،

(١) في الأصل: «يتقرب»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «المجرد» بدل «لا بمجرد».

(٣) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/١٧٥ - ١٧٦).

(٤) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «بين»، والمثبت من «ت».

إلا أنَّ ظاهرَ الإطلاقِ على خلافه.

النinthة والثلاثون: الشافعية ذكرت أنَّه لا يستحب تجديدهُ الوضوء إلا بعد أن يؤدي به شيئاً مما يشرع له الوضوء؛ فرضاً كان المؤدى أو نفلاً، وقيل: لا<sup>(١)</sup> يستحب إلا ما أدى به فرضية، والأول أصح؛ قال ذلك صاحب «الاستقصاء»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذهني أنَّ بعض المالكية<sup>(٣)</sup> ذكر كراهة التجديد<sup>(٤)</sup> قبل الإتيان بالعبادة به، وذكر الخلاف المذكور.

وهذا منهم إلحاقي لهذا التجديد الذي لم تؤدَّ بالوضوء قبله عبادةً بالزيادة المتصلة بالوضوء، وفيه بحث؛ فإنه لم يقصد بهذا التجديد إلحاقه بالوضوء الأول، يأتي ذلك اشتراط كون الزيادة على الثلاث في الكراهة منوياً بها الوضوء، وإن اشترط في هذا الوضوء المجدد إلحاقه بالوضوء الأول مع تطاول الزمان بعيداً، ثمَّ هو مخالف لإطلاق الحديث الدال على استحباب تجديد الوضوء الذي روى<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

(٢) كتاب: «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المذهب» لعثمان بن عيسى الماراني، تقدم ذكره مراراً. وانظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٥٣١ / ١).

(٣) «ت»: زيادة «قال».

(٤) «ت»: «تجديد الوضوء».

(٥) في الأصل: «رواه»، والمثبت من «ت».

الأربعون: قد ذكرنا أنَّهم حملوا الزيادة على زيادة العدد<sup>(١)</sup>، وهو المعروف المشهور، ويحتمل وجهاً آخرَ أعمَّ من هذا، وهو أنْ يُراد إلحاقي ما ليس من الوضوء به تنطعاً وتتكلفاً، أو النقصان منه، وربما يفهم<sup>(٢)</sup> [هذا] من قوله - العلية -: «هَكَذَا الوضوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؟» أي: على الوضوء، ويترجح بأنَّ الإشارة إلى الوضوء ظاهرة في جملته.

الحادية والأربعون: يدخل في هذا المعنى الذي ذكرناه كلُّ ما استحبَّه بعضُ الفقهاء في الوضوء وألْحقوه بسننه، فما<sup>(٣)</sup> لم يقم عليه دليلٌ شرعيٌ يقتضي إلحاقي بالوضوء؛ كمسح العنق إذا لم يصحَّ فيه الحديث<sup>(٤)</sup>، [ولا شكَّ أنَّ إلحاقيَ بسنن الوضوء ممتنع إذا لم يصحَّ فيه الحديث]<sup>(٥)</sup>، وأمَّا فعلُه من غيرِ اعتقادِ إلحاقي له بالوضوء الشرعي ففيه نظرٌ، والأقربُ كراهةُ المداومة عليه، والذي جعله من السنن أبو

(١) «ت»: «على الزيادة في العدد».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «فلما».

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» (٦١ / ١): وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح؛ لأنَّه لم يثبت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكره الشافعية ومتقدمو الأصحاب، وهذا هو الصواب.

(٥) سقط من «ت».

العباس بنُ القاصِّ<sup>(١)</sup> من الشافعية عَلَى مَا حُكِيَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

الثانية والأربعون: ذكر بعضُ الشافعية في سنن الوضوء أنْ يدعُوَ في وضوئه فيقول عندَ غسل الوجه: اللَّهُمَّ بِيَضْنِ وجْهِي يوْمَ تسوُدُ الْوِجْهَ، وَعَلَى غسلِ الْيَدَيْنِ<sup>(٣)</sup>: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتابِي بِيمِينِي وَلَا تُعْطِنِي بِشِمَالِي، وَعَلَى مسحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرَمْ شَعْرِي وَبِشْرِي عَلَى النَّارِ، وَعَلَى مسحِ الْأَذْنِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد القاصِّ أبو العباس الطبرى، الإمام الفقيه، صاحب التصانيف المشهورة، تفقه بأبي العباس بن سريج، وهو من كبار الأصحاب المتقدمين أصحاب الوجه، ومن أنفس مصنفاته: «التلخيص»، و«المفتاح»، و«أدب القاضي»، توفي سنة (٤٣٥هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى (٢/٥٣٢).

(٢) في كتابه «المفتاح»، كما ذكر النووى في «المجموع» (١/٥٢٥) قال: ولم يذكره أكثر المصنفين، وإنما ذكره هؤلاء المذكورون - يعني: المتولى والبغوى والفوراني والغزالى والرافعى والرويانى - متابعة لابن القاصِّ، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ. ثم قال: وأما الحديث المروى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى يبلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق، فهو حديث ضعيف بالاتفاق.

وأما قول الغزالى: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغل». فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وعجب قوله: «القوله» بصيغة الجزم، والله أعلم.

(٣) «ت»: «اليد».

أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في كتاب «الإمام»<sup>(٢)</sup> في معرفة أحاديث الأحكام» حديثاً في الأدعية على الأعضاء لم تتحقق صحته ولا حُسنُه من جهة الإسناد<sup>(٣)</sup>، والأمر في هذا الدعاء على ما ذكرناه في مسح العنق، وأن إلحاقه بالوضوء اعتقاداً حكم شرعياً يحتاج إلى دليل شرعي، فيمتنع عند عدم صحة [ذلك]<sup>(٤)</sup> الدليل، وأما فعله من غير إلحاقي، فهذه المرتبة يجب<sup>(٥)</sup> أن تكون دون تلك المرتبة في الكراهة؛ لأنه يمكن إدراج هذه الأدعية تحت العمومات المقتضية لاستحباب ذكر الله تعالى، فمن لا يتوقف في استحباب الشيء المخصوص في المحل المخصوص على دليل مخصوص، فلا يبعُد منه أن يستحبَّ مثلَ هذا الفعل عملاً بالعمومات، ومن يرى أنه لا بدَّ من دليل مخصوص على الحكم المخصوص، لا يستحبُ ذلك.

(١) ذكره الغزالى في «الوسيط» (١ / ٢٩١)، والرافعى في «شرح الوجيز» (١ / ٤٤٩) وقال: ورد به الأثر عن السلف الصالحين. قال التووى في «المجموع» (١ / ٥٢٦): لا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب.

(٢) في الأصل: «الإمام»، والتصويب من «ت».

(٣) انظر: «الإمام» للمؤلف (٢ / ٥٥ - ٥٦)، وقد ذكره من طريق أبي إسحاق السباعي، عن علي عليه السلام، مرفوعاً. ثم قال: أبو إسحاق، عن علي عليه السلام، منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «يجوز».

**الثالثة والأربعون:** ذكر بعض المصنفين<sup>(١)</sup> عن الفقيه أبي الفتح نصر صاحب «التهذيب» أَنَّهُ قَالَ فِي «الْتَهذِيبِ»: وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَسْمِيَةِ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>.

وهذا من هذا القبيل الذي ذكرناه في المسألة قبلها؛ لأنَّ ذلك مُنْدَرِجٌ تحت العمومات، لكنَّ تخصيصه بهذا المحل المخصوص، واحتياجَهُ إلى دليل يخصُّه يخرجُ عن<sup>(٣)</sup> البحث الذي ذكرناه، وربما تُوَهَّمَ أَنَّ هذه المرتبة أقربُ من التي قبلها من الأدعية على الأعضاء؛ لأنَّه ورد التشهُّدُ بعد الفراغ من الوضوء صحيحًا<sup>(٤)</sup>، فيقربُ أنْ يُلحَقَ ابتداؤه بانتهائه، وهذا المعنى ليس في المسألة قبلها، إلا أَنَّه ضعيف.

**الرابعة والأربعون:** يمكنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بالحديث على النية في

(١) «ت»: «مصنفي الشافعية».

(٢) قال الإمام النووي في «المجموع» (٤٠٧ / ١): قال الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابه «التهذيب»، و«الانتخاب»: يستحب أن يقول في أول وضوئه... فذكره. ثم قال: وهذا الذي ذكره غريب لا نعلم له لغيرة، ولا أصل له، وإن كان لا بأس به.

(٣) «ت»: «على».

(٤) رواه مسلم (٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الوضوء من حيث الإشارة في قوله - ﷺ - : «هَكَذَا الْوُضُوءُ» ؛ ظاهرها العود إلى كل ما مضى من الأفعال والهيئات، وإن كان بعضهم قد حمل الإشارة في حديث آخر على الأفعال دون الهيئة، لـمـا استدل بما رُوي عنه - ﷺ - : أَنَّهُ توضأ مـرـأـةـ مـرـأـةـ، وـقـالـ : «هـذـاـ وـضـوـءـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ الصـلـاـةـ إـلـاـ بـهـ» عـلـىـ وجـوبـ التـرـتـيـبـ ؛ فـحـمـلـهـ عـلـىـ الأـفـعـالـ دونـ الـهـيـئـةـ.

وإذا كانت<sup>(١)</sup> الإشارة إلى جملة ما مضى، فلا شك أنَّه ﷺ قصد إلى فعل الوضوء؛ لأنَّه المسئول عنه أولاً، ثم المعقّب [بفعله]<sup>(٢)</sup> ثانياً؛ لقصد البيان، ثم الإخبار آخرأ عنـهـ بـقـوـلـهـ ﷺ : [«هـذـاـ الـوـضـوـءـ»]، فـهـذـهـ أـمـوـرـ تـوـجـبـ الجـزـمـ بـقـصـدـهـ ﷺ<sup>(٣)</sup> إـلـىـ الـوـضـوـءـ، فـتـكـوـنـ هـذـهـ النـيـةـ من جملة الوضوء الذي قـصـدـ بـيـانـهـ بـالـفـعـلـ.

**الخامسة والأربعون:** فيدل ذلك على الصحة في الوضوء بنية الوضوء فقط؛ لأنَّه المُتيقن<sup>(٤)</sup>.

وعن بعض الشافعية حكاية وجهين في أنَّ نية الوضوء هل تكفي؟<sup>(٤)</sup> وما ذكرناه يدل على الكفاية بها؛ لأنَّ الأصل عدم غيرها، أو

(١) في الأصل: «كان»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١١ / ٣٩٠).

بطريق آخرٍ سنذكرها الآن إن شاء الله تعالى.

ال السادسة والأربعون: هنا مباحثة نعرضها عليك لتأمل<sup>(١)</sup> مقدماتها، واستنتاج الأحكام منها، وهو أنْ يقال: الفعل المقصود به البيان والتعليم لا<sup>(٢)</sup> بدَّ وأنْ يتبيَّن لمن يقصدُ البيانُ له، وإلا لم يكن بياناً، فما كان من الأفعال الظاهرة وهيئاتها [ فهو]<sup>(٣)</sup> مدرك بالبصر، وما كان من البياتِ التي وقع الفعلُ عليها، إذا اختلفت صفاتُها؛ فما كان واجباً وشرطًا في الفعل فلا بدَّ من الإعلام بوقوع الفعل [عليه، وإلا تأخَّرَ البيانُ عن وقت الحاجة، وإذا وجب الإعلام بما وقع الفعل عليه، فما لا يقع الإعلامُ به لا يكونُ واجباً.

فإن قيل: لا يجب الإعلام بوقوع الفعل<sup>(٤)</sup> على تلك الصفة؛ فإنه قد يقعُ البيانُ بقولٍ سابقٍ أو لاحق، فلا يتعينُ الإعلام بوقوع الفعل على تلك الصفة.

قلنا: الفرضُ فيما يقعُ البيانُ فيه بالفعل، وإذا وقعُ البيانُ بقولٍ سابقٍ أو لاحق، فليسُ البيانُ فيه بالفعل، بل بالقول.

---

(١) في الأصل: «لتأمل»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «ولا».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

**السابعة والأربعون:** ويلزم من هذا: أنَّ ما اخْتُلِفَ فِي وجوهِهِ مَمَّا لا يُطَلِّعُ عَلَيْهِ بِالرَّؤْيَاةِ إِذَا لَمْ يَقِعِ الْبَيَانُ بِوَقْوَةِ الْفَعْلِ عَلَيْهِ، لَا يَكُونُ واجِباً.

وقد بينا أنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى قَصْدِ النِّيَةِ إِلَى الْفَعْلِ، أَوْ فَعْلِ الْوَضْوَءِ بِخَصْصِهِ، فَتَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَأَلَةً اخْتَلَفَ فِيهَا الْفَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ أَنَّ نِيَةَ الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup> فَإِذَا لَمْ يَقِعِ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِهَا وَقَعَتْ دَلَّةُ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَإِلَّا تَأْخِرَ الْبَيَانَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْقَصْدُ إِلَى الْفَعْلِ فِي الْعِبَادَاتِ فَالْقَصْدُ إِلَى كَوْنِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاقِعٌ مِنْ بَابِ الْمَلَكَةِ الْحَاصِلَةِ لِلنَّفْسِ لِكثرةِ التَّكْرَارِ، وَيُنَزَّلُ ذَلِكَ مَتْرَلَةً الْوَاقِعِ قَصْداً وَذَكْرًا، وَهَذَا فِيهِ غَوْرٌ يَتَعلَّقُ بِالْبَيَانِ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ، وَلِعَلَّهُ سَنِذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**الثامنة والأربعون:** لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مُقتَضَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَاعِدَةِ أَنْ لَا تُشْرَطِ النِّيَاتُ الَّتِي ذُكِرَ الْفَقَهَاءُ اشْتَرَاطُهَا فِي الْوَضْوَءِ؛ كَنِيَّةُ رفعِ الْحَدِيثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْوَضْوَءِ، أَوْ أَدَاءُ فِرْضِ الْوَضْوَءِ؛ لَأَنَّ شَيْئاً مِنْهَا لَمْ يَقِعِ الْبَيَانُ عَنْ وَقْوَةِ الْفَعْلِ، فَلَا يَكُونُ واجِباً؛ لِمَا ذُكِرَتْ مِنْ لِزُومِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالى (ص: ٦٢).

والجواب : أنَّا قد ذكرنا أنَّ الحديث دلَّ على وجود القصد<sup>(١)</sup> إلى الوضوء ، وأنَّ ذلك كافٍ في الإجزاء ، وذلك دافعٌ لمفسدة تأخير البيان عن وقت الحاجة ، أو نقولُ بأخذِ الوجوبِ لإحدى النيَّاتِ المعنية من دليل آخر ، ويتمُّ البحث إلى آخره .

**التسعة والأربعون :** البيانُ في هذا الحديث بالفعل ؛ كما في حديث عثمان ، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما ، إلا أنَّه هاهُنا أقوى ؛ لأنَّ الفعلَ هاهُنا فعلُ النبيِ ﷺ ، وبه وقع البيان ، وفي ذِينك الحديثين البيانُ بفعل الراوي ؛ فما<sup>(٢)</sup> يتعلَّق بمباحث الفعل التي ذكرنا بعضها ثُمَّ أقوى هاهُنا ؛ لأنَّه حَجَّةٌ جزَّاماً ، لا يمكنُ<sup>(٣)</sup> التزاعُ فيه ، وفي فعل<sup>(٤)</sup> الراوي يمكنُ أنْ يُنَازَعَ في الاحتجاجِ به - إذا استُدِلَّ به على مسألة مُتَنَازِعَ فيها - بالنزاعِ في أنَّ فعلَ الصحابيِّ حَجَّةٌ .

**الخمسون :** قد يُتوهَّمُ أنَّ البيانَ هاهُنا بالقولِ ، وهو قوله ﷺ : «هَكَذَا الوضُوءُ» ، وليس الأمرُ كما يُتوهَّمُ ، بل هذا اللفظُ بيانٌ ؛ لأنَّ الفعلَ بيانٌ ، فالبيانُ بالفعلِ الذي دلَّ هذا<sup>(٥)</sup> اللفظُ على أنَّهُ بيان ؛

(١) في الأصل : «ال فعل » ، والمثبت من «ت» .

(٢) في الأصل : «فيما» ، والمثبت من «ت» .

(٣) في الأصل : «يكون» ، والمثبت من «ت» .

(٤) في الأصل : «ال فعل » ، والتصوير من «ت» .

(٥) في الأصل «على» ، والمثبت من «ت» .

أي : المقصود به البيان ، لا لأنَّ هذا اللفظ بنفسه مِنْ غيرِ واسطة بيانٌ .

**الحادية والخمسون** : المباحثُ الأصوليةُ التي تتعلقُ بجواز البيان بالفعلِ ، وأنه هل هو أقوى من البيانِ بالقولِ ، أو لا<sup>(١)</sup> ؟ تأتي<sup>(٢)</sup> هنا ، والاستدلال بهذا الحديث كما يَسِّنَا أقوى من الاستدلال بذينك الحديدين ؛  
أعني : حديث عثمان وعبدالله بن زيد ، رضي الله عنهمَا .

**[الثانية والخمسون]** : لا شكَّ أنَّ الحديثَ يقتضي انحصرَ الوضوءِ فيما وقع<sup>(٣)</sup> من الفعلِ المشارِ إليه بياناً ، لأنَّه لو لمْ ينحصرِ الوضوءِ في الفعلِ المشارِ إليه ؛ إما بزيادة أو نقصان ، لمْ يحصلِ البيانُ ؛ لأنَّه إذا كان الوضوءُ فيه أمرٌ زائدٌ ، لمْ يكنْ هذا الفعلُ بياناً للوضوء ؛ لنقصانه عن بعض ما ينطلقُ عليه اسمُ الوضوء ، وكذلك إنْ كان هذا الفعلُ فيه زيادةٌ عن الوضوءِ ، فلا بيانَ للوضوء ؛ لاشتباه الشيءِ بما ليس منه<sup>(٤)</sup> .

**الثالثة والخمسون** : هذا الحصرُ الذي ذكرناه مأخوذه من ضرورةِ كونِ الفعلِ بياناً ، فلو أردنا<sup>(٥)</sup> أنْ نأخذَه من جهةِ حصرِ المبتدأ في الخبرِ

(١) انظر : «المستصفى» للغزالى (ص : ٢٧٤) ، و«الإحکام» للأمدي (١/٢٤٧).

(٢) الفاعل ضمير يعود على (المباحث).

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل «عنه» ، والمثبت من «ت».

(٥) «ت» : «حاولنا».

كما اشتهرَ، احتاجنا إلى تعين المبتدأ أو الخبر، فيقال<sup>(١)</sup>: المبتدأ هو (ال موضوع)، و(هكذا) هو الخبر؛ لأنَّ الكافَ؛ إمَّا حرفُ للجرِ، والجارُ<sup>(٢)</sup> والمجرور هو الخبر، وإمَّا اسمٌ بمعنى (مثل) على مذهب من يراه، فالمشهورُ أنَّ (مثلاً) لا تعرَفُ بالإضافة، فتكون نكرة، وقد حكينا ما يُشعرُ بقبوِلها [للتعريف]<sup>(٣)</sup> إذا أضيفت إلى معرفةٍ بشرطِ تقدَّمَ، وقد أضيفت هاهنا إلى اسم الإشارة، وهو معرفة، فإنْ وُجدَ الشرطُ في تعريفها فقد اجتمعَ معرفتان؛ أعني: المبتدأ والخبر، والمشهورُ أنَّه لك أنْ تجعلَ أيَّ المعرفتين المبتدأ، والآخر الخبر، فتأملْ حكمَ الحصرِ حينئذٍ.

وأما إذا كان المبتدأ معرفةً، والخبر نكرة، فلا إشكالٌ في عدم الحصر؛ كما إذا قلنا: زيد قائم، فإنه لا يحصرُ زيدٌ في القيام قطعاً.

الرابعة والخمسون: إذا كان (ال موضوع) هو المبتدأ، وقوله<sup>(٤)</sup> ﴿هكذا﴾ هو الخبر، فيقتضي ذلك انحصارَ الموضوع في الفعلِ المشار إليه، ويلزِمُ منه أنَّ ما لا يكونُ منه لا يكونُ وضوءاً، أو ليس من الوضوءِ، فيمكنُ أنْ يستدلَّ به في المسائلِ التي يقعُ الخلافُ

(١) «ت»: «يقال».

(٢) «ت»: «فالجار».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «وهو»، والمثبت من «ت».

فيها<sup>(١)</sup>؛ [إمَّا]<sup>(٢)</sup> في الوجوب، وإما في الاستحباب.

ويُستدلُّ بذلك من جانب من ينفي أحدهما بأنْ يقول مثلاً: مسح الرقبة ليس بسنة؛ لأنَّ الحصر يقتضي خروجَة عن مُسمَّى الوضوء، ولو كان سنة لدخلَ في مُسمَّاه.

ولو استدلَّ به على أنَّ المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين تعينَ ما ذكرناه، وهو أنَّ الحصر يقتضي خروجَ ما لم يقع في الفعل عن الوضوء، ولم تقع المضمضة والاستنشاق فيه لكان مُشكلاً؛ فإنه إمَّا أنْ يُحملَ «هَكَذَا الْوُضُوءُ» على الوضوء المشرع، أو الوضوء الواجب، لا سبِيلَ إلى الأول؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق مشروعان إجماعاً، ولا سبِيلَ إلى الثاني؛ لأنَّه قد وقَع في الفعل ما ليس بواجب؛ كتكرار المغسول، وذلك يمنع<sup>(٣)</sup> من حمل الوضوء المذكور على الوضوء الواجب.

ويمكنُ أنْ يجابَ عنه بوجوهٍ:

منها: أن تكون الإشارة راجعةً إلى عدد المرات، ويُحملُ الوضوء حينئذٍ على المشرع، [وما زاد على ذلك فليس بمشروع]<sup>(٤)</sup>، ويشهدُ لذلك السياقُ، وهو قوله عقبَ ذلك: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ

---

(١) (ت): «فيها الخلاف».

(٢) زيادة تقتضيها صحة السياق.

(٣) في الأصل: «منع»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

نقَصَ»، فلم يتعَرَّضْ لغير الزيادة والنقص بعد التعريف لل موضوع، ولو كان المراد غير ذلك، لأنَّه أَن لا يقتصر في السياق على الزيادة والنقص، إذا حملناه على الزيادة في العدد والنقصان<sup>(١)</sup> منه.

وربما يُدعى أنَّ القرينة شاهدةً بهذا الحَمْل، ولا يُشكِّلُ على هذا إلا نقصانُ العدد عن الثلث؛ فإنه إذا حُمِّلَ لفظُ (ال موضوع) على الم مشروع يلزم منه أن لا تكون المرتان من المشروع، ولا المرة كذلك، وسيأتي الكلام على معنى النقصان إن شاء الله تعالى.

[ومنها]<sup>(٢)</sup> - وهو جدلٌ - أن يُقال: نختار أنَّ المراد الموضوع الم مشروع، قوله: لا سبيل إلى ذلك؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق مشروعان بالإجماع.

قلنا: لا نُسلِّمُ حيَّتَنِ<sup>(٣)</sup>؛ أي: عندَ فعل هذا الموضوع، ولا بدَّ من دليل يدلُّ على ذلك، وإلا لم يلزم امتناعُ هذا التفسير؛ أعني: تفسير الموضوع بالمشروع.

الخامسة والخمسون: لقائل أن يعترض على هذا، و<sup>(٤)</sup> يقول: إما أن يحمل الموضوع المذكور في الحديث على الموضوع الم مشروع، أو

(١) «ت»: «أو النقصان».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) وضعت في «ت» إشارة تدل على وجود كلمة ناقصة.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

على الموضوع الواجب.

والأول باطل؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق مستحبان في الموضوع بالإجماع، فيكونان مشروعين بالضرورة، وما ذكرته يقتضي عدم المشروعية، وهو باطل بالإجماع.

والثاني أيضاً باطل؛ لأنَّه قد فعلَ في ذلك الموضوع ما ليس بواجبٍ كغسل اليدين في ابتداء الموضوع، وتكرارِ أعداد الغسالات.

وعند الانتهاء إلى هذا فيمكن أنْ يقال: عدم المشروعية أعمُ من عدمها وجوباً، أو عدمها استحباباً، فإذا امتنعَ حملُها على المشروعية بجهة الاستحبابِ، حملَتْ على عدم المشروعية بجهة الوجوب، وهو المطلوب.

السادسة والخمسون: قوله في الحديث: «فقدَ أساءَ وظلَمَ، أو ظلمَ وأساءَ» داخلاً في الشك من<sup>(١)</sup> الراوي، لا أنه في لفظ النبي ﷺ؛ لأنَّ الواوَ لما لم تقتضِ الرتبةَ، فلا فرقَ بين ظلمٍ وأساءٍ، وأساءٍ وظلمٍ، ولا اختلافَ في المعنى، ولو كانَ من لفظِ النبي ﷺ لاقتضى ذلك اختلافاً في المعنى.

السابعة والخمسون: يجبُ النظرُ في مدلول الإساءةِ والظلم، هل هما بمعنى واحد، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «بين»، والتوصيب من «ت».

وإذا اختلفَ معناهما، فهل بينَهما عمومٌ وخصوصٌ، أم لا؟  
فإنْ كَانَ معناهما واحداً، فعطفُ أحدهما على الآخرِ من بابِ  
العطفِ عندَ اختلافِ اللفظِ واتحادِ المعنى؛ كـ: أقوى<sup>(١)</sup> وأفترَ،  
والنَّأيِ والبعدِ، والكذبِ والمَيْنِ، فيما وردَ من ذلك في أشعارِهم<sup>(٢)</sup>،  
وإنْ كَانَ بينَهما اختلافٌ<sup>(٣)</sup>.

□ □ □

(١) أقوى: فَنِيَ زادُه.

(٢) من ذلك قول عَتْرَة:

أقوى وأفتر بعد أَم الْهِيْشِ  
حييت من طلل تقادم عهده  
وقول المُطَبِّيَة:

وهندُ أتى من دونها النَّأيِ والبعدُ  
ألا حبذا هندُ وأرضُ بها هندُ  
وقول عَيْدِيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ:

سَرَاتَنَا كِنْبَا وَمَيْنَا  
أَزَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ قُتِلَ  
(٣) جاء في النسختين بياض، وعلى هامش «ت»: «بياضٌ نحو الصفحة من الأصل».



## الحاديـث الخامس

وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup> فَلْيَغْرِفْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) «ت» زيادة: «من نومه»، وليس في الأصل، ولا «صحيح مسلم»، و«الإمام» للمؤلف (٤٦١ / ١).

(٢) في الأصل و«ت»: «أين»، والمثبت من «صحيح مسلم»، و«الإمام» للمؤلف (٦ / ٦) بخط ابن عبد الهادي، وكذا في المطبوع منه (١ / ٦٧). وهكذا ذكره المؤلف في «الإمام» (٤٦١ / ١).

(٣) \* تحرير الحديث:

رواه مسلم (٢٧٨ / ٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

ورواه مسلم (٢٧٨ / ٨٧)، من حديث عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

[وقد تقدّم ذكر أبي هريرة<sup>(١)</sup>.]

= ورواه مسلم (٢٧٨)، (١ / ٢٣٣)، وأبو داود (١٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من حديث الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ثم رواه أبو داود (١٠٤)، من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به قال: مرتين أو ثلاثة، ولم يذكر أبا رزين.

وروه مسلم (٢٧٨)، (١ / ٢٣٣)، والترمذى (٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وابن ماجه (٣٩٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من حديث الزهرى، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به. ورواه النسائي (١)، كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله عَلَيْكَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْنَّا» [المائدة: ٦]، و(١٦١)، باب: الوضوء من النوم، من حديث الأزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وروه النسائي (٤٤١)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الأمر بالوضوء من النوم، من حديث الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، به. قلت: وكلهم يقول «ثلاثة»، وعند بعضهم تردد «مرتين أو ثلاثة».

وقد رواه البخارى (١٦٠)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، إلا أنه لم يذكر العدد.

وكذا ذكر مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣) عن ابن سيرين، والأعرج، وعبد الرحمن والد العلاء، وهمام بن منه، وثبتت مولى عبد الرحمن.

(١) زيادة من «ت».

ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وِجُوهِ:

\* الأول: في تصحیحه:

وقد ذكرنا أنَّ مُسْلِمًا أخْرَجَهُ، وَالْحَدِيثُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، وَأَبُو رَزِينَ، وَأَبُو صَالِحَ، وَأَبُو سَلْمَةَ، وَالْأَعْرَجَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ سَيْرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْدُّعَلَاءِ، وَهَمَّامٌ بْنُ مُنْبِهٍ، وَثَابِتُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ هَذِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ تُسْقُفُ الْفَاظُهَا كَامِلَةً إِلَّا لِفَظُ رَوَايَةِ جَابِرٍ، وَرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

فَأَمَّا رَوَايَةُ جَابِرٍ فَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْأَصْلِ، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ فَلَفْظُهَا عِنْدَهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَصَدَرَ مُسْلِمٌ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَحَالَ بِالْمِثْلِ فِي رَوَايَةِ أَبِي رَزِينَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سَلْمَةَ، وَابْنِ الْمُسِيْبِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ جَابِرٍ، وَتَابِعَ بِرَوَايَةِ الْأَعْرَجِ، وَمُحَمَّدٍ، وَوَالِدِ الْعَلَاءِ، وَهَمَّامٍ، وَثَابِتِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ غَيْرِ سِيَاقَةِ الْفَظِّ، وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: عَنْ<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ

(١) وهي المتقدم تخرِيجها عنده برقم (٢٧٨ / ٨٧).

(٢) في الأصل و«ت»: «إن»، والتوصيب من «صحِح مسلم».

(٣) في الأصل: «غسلها»، والمثبت من «ت».

يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : «ثَلَاثًا» ، إِلَّا مَا قَدَّمَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَابْنِ الْمُسِّيْبِ ، وَأَبِي سَلْمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي رَزِينَ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الْثَلَاثِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

\* الوجهُ الثانِي : فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَفِيهِ مَسَائلٌ  
الْأُولَى : اسْتِيقَظَ : (اسْتَفْعَلَ) مِنَ الْيَقِظَةِ<sup>(٢)</sup> .

الثانية : (ظَلٌّ) وَ(بَاتَ) يَكُونانِ تَامِّيْنِ وَنَاقِصِيْنِ ، قَالَ أَبُو الْحَسْنِ  
ابْنُ عُصْفُورَ : إِنْ كَانَا تَامِّيْنِ كَانُوا (ظَلٌّ) تَدْلُّ عَلَى إِقَامَةِ الْفَاعِلِ<sup>(٣)</sup>  
نَهَارَهُ ، وَ(بَاتَ) عَلَى إِقَامَةِ الْفَاعِلِ لِلَّيْلَهُ .

وَإِنْ كَانَا نَاقِصِيْنِ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا [ضَمِيرٌ]<sup>(٤)</sup> أَمْ وَشَاءَ ، وَأَنْ  
لَا ، وَتَكُونُ (ظَلٌّ) لِلَّدَلَالَةِ عَلَى وَقْوَعِ مَضْمُونِ الْجَمْلَةِ فِي النَّهَارِ ، وَ(بَاتَ)  
عَلَى وَقْوَعِ مَضْمُونِ الْجَمْلَةِ فِي الْلَّيْلِ ، فَيَكُونُ (ظَلٌّ زِيدٌ قَائِمًا) ؛ أَيْ : وَقْعَ  
قِيَامَهُ فِي نَهَارٍ ، وَ(بَاتَ زِيدٌ ضَاحِكًا) ؛ أَيْ : وَقْعَ ضَحِكُهُ فِي الْلَّيْلِ .

(١) جاءَ عَلَى هَامِشِ «ت» : «بِيَاضِ نَحْوِ سَطْرَيْنِ مِنَ الْأَصْلِ» ، وَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ فِي «م» .

(٢) جاءَ عَلَى هَامِشِ «ت» : «بِيَاضِ نَحْوِ سَطْرَيْنِ مِنَ الْأَصْلِ» ، وَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ فِي «م» .

(٣) «ت» : «الْقَائِلُ» .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ «ت» .

وقد يكونان بمعنى صار، ومنه قوله تعالى: «**ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا**» [النحل: ٥٨]، وقد حمل [قوله]<sup>(١)</sup>: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» على ذلك؛ أي: صارت<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو موسى الجزوئي<sup>(٣)</sup>: و(ظل) لصاحبة الصفة الموصوف نهاراً، و(بات) ليلاً.

قال الأبيدي الشارح: يعني: أنَّ (ظل) و(بات) ناقصين يدلان على وقوع مضمون الجملة في النهار والليل، وتكون بمعنى صار؛ كقوله تعالى: «**ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ**» [النحل: ٥٨]؛ أي: صار، وقوله تعالى: «**فَظَلَّتْ تَفَكَّهُونَ**» [الواقعة: ٦٥]، قوله - الغافل - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ أي: صارت، ومعناهما تامتين: أقام نهاراً أو ليلاً.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح الجمل» لابن عصفور (٤٢٤ / ١).

(٣) هو الإمام أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزوئي البربرى النحوى، كان إماماً في علم النحو، كثير الاطلاع على دقائقه وغريبه وشاذته، صنف المقدمة المسماة بـ«القانون»، أتى فيها بالعجائب، وهي غاية في الإيجاز مع الاشتغال على شيء كثير من النحو، ولم يسبق إلى مثلها، واعتنى بها جماعة من الفضلاء فشرحوها؛ كابن مالك، توفي سنة (٦١٠هـ) بمراكش. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلkan (٤٨٨ / ٣)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨٠٠ / ٢).

الثالثة: إنْ كَانَتْ (باتَ) تامةً<sup>(١)</sup>.

الرابعة: أفعالُ القُلُوبِ، [ومنها]<sup>(٢)</sup> درَى، تُعلَقُ عن العملِ في  
اللفظِ إذا حالَ بينها وبينَ معمولِها ما من شأنِه أنْ يكونَ لهُ  
صدرُ الكلامِ، وأنْ يقطعَ ما بعدهُ عمّا قبلَهُ، فيكونَ [ذلك]<sup>(٣)</sup> الحالُ  
مانعاً من العملِ في لفظِ ما بعدهَا من المبتدأ والخبرِ اللذينِ  
لولا المانعُ الداخِلُ لأفضَى الفعلُ إلَيْهِما، فنصبَهُما علىَ أنَّهُما  
مفعولانِ لهُ.

الخامسة: هذه الموانعُ المشارُ إليها، منها:

أنْ يكونَ المعمولُ اسمَ استفهامٍ: ﴿وَلَنَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُ﴾ [طه: ٧١].

أو مضافاً إليه: عِلمْتُ صاحِبَ أَيْهُمْ [أنتَ]<sup>(٤)</sup>.

أو همزة<sup>(٥)</sup> الاستفهام: عِلمْتُ أَزِيدُ قَائِمٌ أو عَمْرُو؟

أو لامُ الابتداء: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشَرَّرْنِهُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

(١) بياض في النسختين، وجاء على هامش «ت»: «بياضٌ نحو خمسة أسطر من الأصل».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) معطوف على المصدر المسؤول من أنْ ويكون، وهو مبتدأ خبره متعلق بـ(منها).

أو<sup>(١)</sup> دخول (إنَّ) وفي خبرها اللام: «قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ» [المنافقون: ١]. أو دخول ما النافية: «لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا هَوْلَاءِ يَنْطِقُونَ» [الأنياء: ٦٥]، «وَظَنُّوا مَا لَهُمْ مِنْ يَحِيصٍ» [فصلت: ٤٨]. و (إنَّ) بمعنى النفي<sup>(٢)</sup>.

ال السادسة: إنما منعت هذه المواقع عندهم؛ لأنَّ العرب جعلت لها صدر الكلام؛ أي: لم يستعملوها إلا في صدر جملة، وإعمال الفعل الذي قبلها في المبتدأ<sup>(٣)</sup> و (٤) الخبر يخرجها عمَّا وضعت له من الصدرية<sup>(٤)</sup>.

وقالَ بعضُ المتأخرِينَ في لام الابتداء: إنَّ من خصائصها أنْ تقطعَ ما بعدها عمَّا قبلها، وإلا لـ<sup>(٥)</sup> دُعيَتْ لام الابتداء؟ قالَ: إنما سُمِّيَتْ هانئاً<sup>(٦)</sup> لتهنأ.

(١) في الأصل: «و» بدل «أو»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «شرح الجمل» لابن عصفور (١ / ٣٢٦). وانظر: «معجم الليب» لابن هشام (ص: ٥٤٣).

(٣) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «المصدرية»، والتصويب من «ت».

(٥) «ت»: «فلم».

(٦) في الأصل: «تهانئاً»، والمثبت من «ت».

وهذا استدلالٌ طريفٌ منْ حيثُ اللفظُ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ عَامٍ فِي جَمِيعِ  
الموانعِ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْعُمُومَ.

السابعة: هذا التعليقُ إنما هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلِ فِي اللفظِ، وَأَمَّا  
الموضعُ فَإِنَّ الْفَعْلَ يَعْمَلُ فِيهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ كُثِيرٍ [مِنْ  
الطَّوْيِلِ] :

وَمَا [كُنْتُ]<sup>(۱)</sup> أَذْرِي قَبْلَ عَزَّةَ مَا الْهَوَى

وَلَا مُوجِعَاتِ الْقَلْبِ حَتَّى تَوَلَّتِ<sup>(۲)</sup>

فَعَطْفُ (موجعات)، وَهُوَ مَنْصُوبٌ، عَلَى الجَمْلَةِ التِّي هِيَ  
(ما الهوى)، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمْلَةَ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنِ  
التعليق والإلغاء؛ لِأَنَّ الإلغاء لَا يَعْمَلُ فِي الْفَظِّ وَلَا مَوْضِعٌ؛ كَقَوْلِكَ:  
(زَيْدٌ قَائِمٌ ظَنِّتُ)، وَيَفْتَرَقُ أَيْضًا فِي الْوَجُوبِ وَالْجَوازِ، فَالتعليقُ فِي  
مَحْلِهِ وَاجِبٌ، وَالإلغاءُ إِبْطَالُ الْعَمَلِ عَلَى سَبِيلِ الْجَوازِ.

الثامنة: التعليقُ بِالْعَشْرَةِ لَازِمٌ لِمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَالْعِلْمُ لَا بَدَّ  
لَهُ مِنْ مُتَعْلِقٍ، وَهُوَ الْمَعْلُومُ، وَالظَّنُّ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُتَعْلِقٍ، وَهُوَ الْمَظْنُونُ،  
وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَنَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى فَلَا بُدَّ وَأَنْ نَعْلَمَ  
مُتَعْلِقَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِيمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَظْهُرُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا،

---

(۱) سقط من «ت».

(۲) انظر: «ديوانه» (ص: ۹۵)، (ق: ۳/۴).

ويُشكِّلُ في بعضها؛ فاما في (علمت أزيد قائم)، و(ما زيد قائم)، و(إنَّ زيداً لقائِم)، فلكَ أن تجعلَ المعنى مدلولَ تلكَ الألفاظ، ف(علمت لزيد قائم)، و(علمت أنَّ زيداً لقائِم) معناه: (علمت قيام زيد)، وكذلِكَ (علمت ما زيد قائم) معناه: عدمَ قيام زيد، أمَّا الاستفهامُ فمشكِّلٌ، ولفظُ الحديثِ الذي نحن فيه، وهو: «لا يدرِي فِيمَ باتَتْ يَدُه»، أو «أينَ باتَتْ يَدُه»، منْ هذا النوعِ.

ووجهُ الإشكالِ: أنَّ إذا نظرنا إلى هذا التعليقِ لمْ يمكنَ أن يكونَ المتعلقُ<sup>(١)</sup> لا اللفظُ ولا مدلولُ اللفظِ؛ أما اللفظُ فإنَّما هو صيغةُ (أزيد) أم عمرو، وليسَ المرادُ تعلُّقُ العلمِ بذلكَ، وكذلِكَ المدلولُ، هو الاستفهامُ، وليس الاستفهامُ متعلُّقَ العلمِ؛ لأنَّه ليسَ المرادُ (علمت الاستفهامَ)، فهو مشكِّلٌ.

قالَ الشِّيخُ العلَّامةُ أبو عمرو بنُ الحاجِ - رحمةُ اللهِ - في قوله:

(علمت أزيدَ عندَكَ أمَ عمرو) مُعْللاً لامتناعِ الإعمالِ: لأنَّ ما قبلَ الاستفهامِ لا يعملُ فيما بعدهُ، قالَ: وإنْ كانَ في المعنى مُرادًا، ومعناهُ علمَتَ أحَدَهُما بعينِهِ عندَكَ منهُما؛ لأنَّ المعنى علِمتُ جوابَ ذلكَ؛ وجوابُ ذلكَ إنما هو بالمعنىينِ<sup>(٢)</sup>؛ [أو قالَ: بالمعنىينِ]<sup>(٣)</sup>.

(١) «ت»: «بالمتعلق».

(٢) في الأصل: «بالمعنىين»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

وكذلك قالَ في (عِلْمَتُ لَزِيدُ مُنْطَلِقُ): إِنَّ الْمَعْنَى : (عِلْمَتُ زِيدًا مُنْطَلِقًا<sup>(١)</sup>).

وهذا الذي ذَكَرَهُ في الاستفهامِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى عِلْمَتُ جوابَ ذَلِكَ، يقتضي أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا حَذْفُ مَضَافٍ.

\* \* \*

### \* الوجهُ الثالث : في المباحثِ والفوائد<sup>(٢)</sup> :

نَقْدَمُ<sup>(٣)</sup> في ابتدائِها قواعدَ أُصُولِيَّةً، وَنبَيِّنُ في المسائلِ وجَهَ الحاجةِ إِلَيْها.

الأولَى: من القواعدِ الأصوليةِ أخذُ التَّعْلِيلِ منَ (الباءِ)؛ إِمَّا بِأَنْ يَتَقدِّمَ الْحُكْمُ عَلَى مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ دَاخِلَةً عَلَى الْعِلْمِ: «لَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُعَثُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(٤)</sup>، «زَمْلُوْهُمْ بِكُلِّوْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُحَشَّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْداجُهُمْ تَشُبُّ دَمًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الأُمالي النحوية» لابن الحاجب (٧٤٩ / ٢).

(٢) «ت»: «في الفوائد والمباحث».

(٣) «ت»: «ونَقْدَم».

(٤) رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم (١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه النسائي (٢٠٠٢)، كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، من =

وإماً بأن تدخل (الفاء) على الحكم، ف تكون العلة متقدمة: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا» [المائدة: ٣٨]، «إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الظَّلَوَةِ فَاعْسِلُوا» [المائدة: ٦].

الثانية: قد اشترك الأمان في التعليل؛ أعني: تقديم الحكم على ما دخلت عليه الفاء، [وَدُخُولَ الْفَاء]<sup>(١)</sup> على الحكم، لكن الذي تتقدّم العلة فيه على الحكم مرجع بالإشعار بالعلة على التي تدخل الفاء فيه على الحكم، وعلل بأن إشعار العلة بالمعلول أقوى [من إشعار]<sup>(٢)</sup> المعلول بالعلة؛ لأن الطرد واجب في العلّي، والعكس غير واجب فيها<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: (إن) المكسورة المشدّدة<sup>(٤)</sup> المصدر بها الجملة تدل على التعليل: «وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا» إنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ» [الإسراء: ٢٦-٢٧]، «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا» [الإسراء: ٣٤]، «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْتِلُوا الظَّلَوَةَ إِنَّ الظَّلَوَةَ كَانَتْ

= حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، بلفظ: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كل م يكلم في الله، إلا يأتي يوم القيمة يدمى، لونه لون الدم، وريحة ريح المسك».

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «الإحکام» للأمدي (٢٧٩ / ٣)، و«مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (٩١ / ٣).

(٤) «ت»: «المشودة».

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴿[النساء: ١٠٣]﴾، «وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْتَمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾[التحل: ٩١]، «إِنَّهَا لِيَسْتَ بِنَجْسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الرابعة: اللَّفْظُ الْعَامُ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ ضَمِيرٌ يَتَأْخِرُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ يقتضي تخصيصُ الْحُكْمِ بِعَصْرٍ أَفْرَادِهِ، فَهَلْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَامُ خَاصًّا؛ لِأَجْلِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ فَقَطْ، أَوْ لَا، وَيَقِنَّ<sup>(٣)</sup> عَلَى عَمومِهِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ أَنَّ مَنَاسِبَةَ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ هُلْ تُوجِبُ مَنَاسِبَةَ نَقْيَضِهِ لِنَقْيَضِهِ، أَوْ لَا تُوجِبُ إِلَّا عَدَمَ مَنَاسِبَةِ النَّقْيَضِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ<sup>(٥)</sup>؟

(١) انظر: «المستصفى» للغزالى (ص: ٣٠٨)، و«البحر المحيط» للزرകشى (٢٤٤ / ٧).

(٢) «ت»: «متَأْخِرٌ».

(٣) «ت»: «فَيَقِنٌ».

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهانى» (٢ / ٣٣٨)، و«شرح تقييع الفصول» للقرافي (ص: ٢٢٢)، و«الإحكام» للأمدي (٣ / ٢٠٥)، و«البحر المحيط» للزرകشى (٤ / ٣٠٧). قلت: ومذهب الجمهور عدم العَوْد.

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزرകشى (٤٠١ / ٧).

ال السادسة: [النظر<sup>(١)</sup>] في حكم مفهوم الصفة<sup>(٢)</sup> وغيرها.

السابعة: لنا نظر<sup>٣</sup> [في] <sup>(٣)</sup> أنَّ [لِفْظاً]<sup>(٤)</sup> الْوَضُوءُ - بالفتح - [هل]<sup>(٥)</sup> هو دالٌ على مُطلق الماء حتَّى يكون مُرادفًا له، إذ<sup>(٦)</sup> هو دالٌ على الماء بقيده نسبته إلى الوضوء، موجودٌ في كلامِهم: أنَّ الوضوء - بالفتح - عبارةٌ عن الماء، والوضوء - بالضم - المصدر، مثل: الوقود والوقود.

ورأيتُ في كتاب «المسالك» المنسوب للقاضي أبي بكر بن العربي حكايةَه عن الفراء أنَّه قال: الوضوء - بالفتح -: اسم الماء الذي يتواضأ به، وبالضم: هو الفعل، مصدرٌ وضاءٌ وضاءةٌ ووضوءاً.

(١) زيادة من «ت».

(٢) مفهوم الصفة: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية. انظر: «البحر المحيط» للزرκشي (٥ / ١٥٥).

وقد قال بمفهوم الصفة: الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما كثير، ونفاه الإمام أبو حنيفة وغيره. انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (٤٤٧ / ٢).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «أو» بدل «إذ».

فإنْ كَانَ قَوْلَهُ: اسْمُ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَأَنَّ تَسْمِيَتَهُ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ مُفِيدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَضُوءِ، فَقَدْ حَصَلَ النَّقْلُ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ: الَّذِي مِنْ شَأنِهِ وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَضُوءِ، فَلَا يَفِيدُ بِهِذَا<sup>(٢)</sup> الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ كَانَ وَقَعَ لِي أَنْ يَسْتَدِلَّ فِي هَذَا بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مِيمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي صِفَةِ الْغُسلِ<sup>(٣)</sup>.

الثَّامِنَةُ: الْلَّفْظُ يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِمُسَمَّى النَّوْمِ، فَمَا يُسَمَّى<sup>(٤)</sup> نُومًا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ؛ طَوِيلًا كَانَ، أَوْ قَصِيرًا، وَالْحَنَابَةُ اخْتَلَفُوا: قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»: وَالنُّوْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدِ مَا نَقَضَ الْوَضُوءَ؛ ذَكَرَهُ الْقاضِي؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النُّوْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ مَا زَادَ عَلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِائِتاً إِلَّا بِذَلِكَ، وَاسْتَشَهَدَ بِالْدَّافِعِ مِنَ الْمَزْدَفَةِ<sup>(٥)</sup>. وَالاعْتَرَاضُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ انتِقَاصَ الْوَضُوءِ<sup>(٦)</sup> لَا يَدُورُ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَمِيَّتَهُ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «تٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «هَذَا»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «تٍ».

(٣) وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٦)، كِتَابٌ: الْغُسلُ، بَابٌ: الْوَضُوءُ قَبْلَ الْغُسلِ، وَمُسْلِمٌ (٣١٧)، كِتَابٌ: الْحِيْضُورُ، بَابٌ: صِفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٤) «تٍ»: «سَمِيٍّ».

(٥) انْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (١ / ٧٢).

(٦) «تٍ»: «أَنَّ مَا نَقَضَ الْوَضُوءَ».

مُسَمَّى النومِ وجوداً أو عدماً؛ فإنَّ القاعِدَ إذا نامَ يُحَكَّمُ بعدمِ انتقاضٍ طهارَتِهِ، ولا ينْفَي عنْهُ اسْمُ النومِ، وفي حديثِ أنسٍ [الصحيح][١]؛ كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ينامُونَ، ثُمَّ يُصْلُوُنَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ[٢]، فأثبتَ النومَ، ونَفَى الانتقاضَ.

ويقولُ الفُقهاءُ: نومُ القاعِدِ لا ينقُضُ الطهارةَ.

والحُكْمُ هاهُنَا مُعَلَّقٌ بِنَفْسِ الْمُسَمَّى، فَمَنْ عَلَقَهُ بِمَا يُنْقُضُ فَقَدْ زادَ قِيَداً فِيمَا يَتَرَبَّطُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الدَّلِيلُ، وَلَا يَصِحُّ القُولُ بِإِدْخَالِهِ فِي عُمُومِ الْخَبْرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْعُمُومِ حِينَئِذٍ؛ أَيْ: عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ النومِ الناقضِ، بَلْ بِالْخُصُوصِ؛ فَإِنَّ النومَ الناقضَ أَخْصُّ مِنْ مُطْلِقِ النومِ.

والاعتراض على الثاني من وجهين:

أَحدهما: أَنَّهُ سَبُبُنُ أَنَّ الْعِلَةَ فِي هَذَا الْحُكْمِ احْتِمَالُ النِّجَاسَةِ، أو التلبُّس بالمستقدراتِ؛ صيانةً للماءِ، وَهَذَا مَجْزُومٌ بِهِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌ، وَفِي التَّقْيِيدِ بِنَصْفِ اللَّيْلِ فَمَا فَوْقَهُ إِبْطَالٌ لِهَذَا التَّعْلِيلِ؛ فَإِنَّ إِمْكَانَ الاتِّصالِ بِالنِّجَاسَةِ أَوِ الْمُسْتَقْدِرِ لَا يَخْتَصُّ بِنَصْفِ اللَّيْلِ قَطْعاً.

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه مسلم (٣٧٦)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

[و]<sup>(١)</sup> الثاني : إذا كانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا<sup>(٢)</sup> ، فـ(أينَ) سُؤالٌ عن المَكَانِ ، فـإِنَّ<sup>(٣)</sup> تقدِيرَ الْكَلَامِ : فـإِنَّهُ لَا يَدْرِي الْمَكَانَ الَّذِي أَقَامَتْ يَدُهُ فِيهِ نَصْفَ اللَّيلِ ، [وَهَذَا لَا يَصِحُّ] ؛ لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ ، يَقْتَضِي حَسْوَلَ الإِقَامَةِ نَصْفَ اللَّيلِ<sup>(٤)</sup> ، كَمَا إِذَا قِيلَ : لَا أَدْرِي أَيُّ بَلْدَ أَقَامَ فِيهِ فَلَانُ شَهْرًا؟ فـإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَامَ بِبَلْدٍ شَهْرًا ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْرِي عَيْنَ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ الْمَكَانِ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّارِينَ دَخَلُوهَا فَلَانُ؟ فـإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ قدْ عَلِمَ دُخُولَ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يَجْهَلْ إِلَّا التَّعْيِينَ .

وَكَذَلِكَ فِي هَذَا النَّظِيرِ يَقْتَضِي<sup>(٦)</sup> أَنْ تَكُونَ الْيَدُ أَقَامَتْ فِي مَكَانٍ مِنْ بَدْنِهِ نَصْفَ اللَّيلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ عَيْنَهُ ، وَالْحَكْمُ عَامٌ - كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ - فِي كُلِّ مُسْتَيقْظٍ مِنَ النَّوْمِ ، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ إِقَامَةَ الْيَدِ فِي مَكَانٍ نَصْفَ اللَّيلِ حَاصِلٌ لِكُلِّ مُسْتَيقْظٍ ، وَهَذَا باطِلٌ جَزْمًا .

(١) سُقطَ مِنْ «ت» .

(٢) «ت» : «ذَكْر» .

(٣) «ت» : «فَيَكُونُ» بَدْل «فَلَان» .

(٤) زِيادةٌ مِنْ «ت» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «غَيْر» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت» .

(٦) «ت» : «فَيَقْتَضِي» .

النinthة: تعلقُ الحكم بالاستيقاظ تعلقُ له بالصفة، فمن يقول بدلاته على نفي الحكم عما عداه<sup>(١)</sup> يحتاج إلى اعتذار عن هذا؛ لأنَّ استحباب الغسل لا يختصُّ بالاستيقاظ من النوم عند الفقهاء، بل هو مُستحبٌ في [ابتداء]<sup>(٢)</sup> كلّ وضوء، وكلام الشافعية مختلفٌ [فيه]<sup>(٣)</sup>، فمنهم من يطلق الاستحباب في ألفاظه عند الكلام على هذا الحكم، والشيخ أبو إسحاق لما قال في «تنبيهه»: ثمَّ يغسلُ يديه ثلاثاً، فإنْ كَانَ قد قَامَ مِنَ النومِ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يغمسَ كفَيهِ فِي الإناءِ قَبْلَ أَنْ يغسلَهُمَا ثلَاثاً<sup>(٤)</sup>. اقتضى كلامه أنَّ الغسل مُستحبٌ في صفة الوضوء؛ وأنَّ [كرامة]<sup>(٥)</sup> الغمس فيما إذا قَامَ مِنَ النوم.

ومعلوم أنَّ استحباب الفعل لا يلزم منه كراهة الترک، فعلى هذا<sup>(٦)</sup> يمكن أن يقال: إنَّه وَفِينَا بدلالة المفهوم؛ لأنَّ الثابت عند الاستيقاظ من النوم هو الكراهة، وأنها مُنتقيةٌ عند غير هذه الحالة؛

(١) «ت»: «عدا الصفة».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ١٥).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت» زيادة: «حيث».

أعني: في ابتداء الموضوع؛ لما يَئِنَا أَنَّ استحباب الفعل لا تُلَازِمُه كراهة الترک، ولا استحباب ترک الفعل مُلَازِمَةً كراهة<sup>(١)</sup> الفعل.

العاشرة: لم يُخُصُّوا الحكم بحالة الاستيقاظ؛ كما أشرنا إليه؛  
أعني: طلبية الغسل قبل الإدخال في الإناء.

قال إمام الحرمين في «النهاية» بعد أن ذكر الاستحباب المذكور،  
ثم قال: [قال]<sup>(٢)</sup> الأئمة: هذه السُّنَّةُ قائمةٌ وإن استيقنَ المرءُ طهارة  
يده، ولا فرقَ بين أَنْ يستيقظَ من [نومه]<sup>(٣)</sup>، وبين أَنْ يُقدمَ على  
الوضوء عن دوام اليقظة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ أبو القاسم البصري المالكي بعد أن ذكر الاستحباب  
عند الاستيقاظ من النوم: وكذلك كل مُنتقض الطهارة من متغوط  
وبائل وجُنُب وحائض وما سُرِّ الذكرِه ومُلَامِسٍ لزوجته.  
وإنما حَمَلُهُم عَلَى [هذا]<sup>(٥)</sup> النظر إلى العلة المذكورة في  
ال الحديث، وأنها موجودة في غير حالة النوم، وهي إمكان تَطْوَافُ<sup>(٦)</sup>

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) وانظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٤١١ / ١).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «طواف».

اليد على البدن، وقد يوجد ذلك من المستيقظ<sup>(١)</sup> في حال غفلاته، ولعل ذلك أكثر وقوعاً من المستيقظ<sup>(٢)</sup> في تصرفاته وتحركاته، وإنما جرى ذكر النوم؛ لأنّه مظنة الغفلة غالباً، وفي ذكر السبب المرتب على النوم ما يُشعر بتعيم المعنى، والحكم [يعلم]<sup>(٣)</sup> بعموم علته.

**الحادية عشرة:** في مطاوي هذا الكلام الذي حكيناه ما يُشعر بأن العلة في حال اليقظة؛ [أعني:]<sup>(٤)</sup> التطواف، أكثر منها في حال النوم، وربما ادعى ذلك، فإن صح فيكون هذا من باب مفهوم المواجهة، ولا يحتاج إلى الجواب عن اقتضاء المفهوم مخالفة الحكم.

**الثانية عشرة:** قد نقلنا نص إمام الحرمين على: أن هذه السنة قائمة، وإن استيقن طهارة يديه<sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً: [و]<sup>(٦)</sup> لو استيقن المتوضى طهارة يديه، فغسل اليدين في حقه سنة أيضاً.

وبعض المتأخرین عن زمانه يذکر فيما إذا لم يكن قد قام من النوم؛ أي: وهو يتحقق طهارة [يديه]<sup>(٧)</sup>: أنه بالختار؛ إن شاء غمسَ

(١) في الأصل «في المتيقظ»، والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «المتيقظ»، والتصويب من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «يده».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

يديه<sup>(١)</sup> في الإناءِ، وغرفَ منهُ الماءَ، ثمَّ يغسلُ كفيهِ، وإنْ شاءَ أفرغَ الماءَ على يديهِ فغسلَهُما، ثمَّ غمسَ؛ أيٌ: يديه<sup>(٢)</sup> في الإناءِ<sup>(٣)</sup>.

[و]<sup>(٤)</sup> ظاهِرٌ هذا الكلام إنَّما هو التخييرُ من غيرِ [ترجيح]<sup>(٥)</sup> الاستحبابِ.

وقالَ: فَإِنْ<sup>(٦)</sup> لَمْ يدْرِ [حالهما]<sup>(٧)</sup>، أوْ كان قد قامَ منَ النومِ، ولمْ يدرِ حالهما، فالْمُسْتَحْبُثُ أَنْ لا يغمسَ يدهُ في الإناءِ حتَّى يغسلَهُما<sup>(٨)</sup> ثلَاثًا.

قالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قالَ: غَسْلُ الْيَدِيْنِ<sup>(٩)</sup> قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا [في الإناءِ]<sup>(١٠)</sup> مُسْتَحْبُثٌ، وإنْ تيقَّنَ طهارةَ يدهِ، والمذهبُ الأوَّلُ<sup>(١١)</sup>.

(١) «ت»: «يده».

(٢) «ت»: «يده».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٤١١ / ١).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «إن»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «يغسلها».

(٩) «ت»: «الكفين».

(١٠) زيادة من «ت».

(١١) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٤١١ / ١).

وهذا ممَّن أطلق لفظ الاستحباب على حالة القيام من النوم.

الثالثة عشرة: المالكية يذكرون خلافاً في أنَّ هذه<sup>(١)</sup> عبادة، أو للنظافة؟ ويريدون بالعبادة التبعُّد، ويُبَيِّنُ عليه ما إذا تيقَّنَ طهارة يده، وأنَّه هل يغسلُهما مجموعتين أو مُتفرقتين، وأنَّه هل تُشترطُ النية<sup>(٢)</sup>؟ فعلى التبعُّد تثبتُ هذه الأحكام؛ أعني: الغسل مع تيقُّن الطهارة، وغسلُهما مفردين، واشترطَ النية، ومع التعليل بالنظافة تتفيَّ هذه الأحكام.

وفي كلام بعض الحنابلة [أيضاً]<sup>(٣)</sup> ما يقتضي أنَّه تبعد، ذكر ذلك في تعليلٍ ومُبَاحةً أورَدُهما<sup>(٤)</sup>.

فنقولُ: إنْ كان مَحْلُّ هذا الخلاف استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء - وإنْ لم يكن نوم - فهذا قريب، وإنْ كان مَحْلُّه ما إذا قامَ من النوم فهو بعيدٌ [جداً]<sup>(٥)</sup>؛ لما يُذَلِّلُ عليه اللفظُ من التعليل، وتقتضيه مناسبة الوصف للحكم، فلا وجه لقولٍ من يقولُ بالتبَعُّد هاهُنا.

(١) «ت»: «هذا».

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٤٣ / ١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧١ / ١).

(٥) زيادة من «ت».

الرابعة عشرة: يستدلُّ المالكيَّة على التعبُّد - أو مَنْ قالَ منهم - بطلبِ العدِّ، ويقولون: لو كان للنظافة [لم يعتدَ بالعدد]<sup>(١)</sup>، وكذا قالوا في تعدادِ المراتِ في غسلِ الإناءِ من ولوغِ الكلِّ. وهو ضعيفٌ؛ لأنَّه لا يلزمُ من كونِ الشيءِ مقصودًا انحصرُ المقصودُ فيهِ، وقد يكونُ معهُ شيءٌ آخرٌ مقصودٌ، وهو زيادةُ الاستظهارِ في التطهيرِ بالعددِ.

الخامسة عشرة: قد ذكرنا أنَّ المُعمَّمين<sup>(٢)</sup> للحكم يعللُونهُ بعمومِ العلةِ، وهاهُنا طريق<sup>(٣)</sup> آخرٍ تخيلٌ من خيالِ الفقهاءِ، وهو أنَّ أسبابَ النجاسةِ، قد يخفى درُكُها على مُعظمِ الناسِ، فيعتقدُ انتفاءُ السببِ يقيناً، وليس الأمرُ على ما يعتقدُهُ، فاطرَدَتِ السُّنَّةُ على الناسِ كافةً. وشبَّهَ هذا بالعدَّ المنوطةِ بالوطءِ؛ فإنَّها تَجِبُ لتبرئةِ الرِّحْمِ، وقد تَجِبُ مع القطعِ ببراءةِ الرِّحْمِ تعبيماً للبابِ.

قال: وقالَ بعضُ المُصنَّفين: إذا استيقنَ المرءُ طهارةَ يديهِ فلا عليهُ أنْ يغمسَ يديهِ، ولكنَّا نستحبُّ غسلَ اليدينِ مع هذا<sup>(٤)</sup>.

قال: وهذا عندي خطأً، فليقدِّمْ غسلَ اليدينِ على غمسِهما، إذ الغرضُ تعظيمُ رعايةِ الاحتياطِ في حقوقِ الناسِ، وذلك يتعلَّقُ بالماءِ.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «المعلم».

(٣) «ت»: «طريقة».

(٤) «ت»: «ذلك».

وهذا الذي قاله<sup>(١)</sup> فيه نظر؛ لأنَّه يقتضي ثبوت هذا الحُكْم في حالة التَّيقُن، والحكم<sup>(٢)</sup> إذا تُمِّقَنَ انتفاؤها لا تُثْبَتُ الحكم بال Mellonة على قاعدة مذهب الشافعي - ضَلَّهُ - بدليل مسألة المشرقي والمغربية.

وأما العِدَّة والاستبراء فقد عُلِّمَ أنَّ المقصود بهما براءة الرِّحْم جَزَّماً، وصيانة المياه عن الاختلاط، فمهما احتمل وقوع هذه المفسدة وجَبَ الحُكْم بالتحريم جَرِيًّا على ظواهر<sup>(٣)</sup> العمومات والألفاظ الدالة على الحكم؛ أعني: الوجوب، وإن انتفى الاحتمال وحصل القطع بانتفاء المفسدة؛ فإنَّما أنْ يقوم الإجماع على الوجوب، أو لا، فإنْ قام وجَبَ اتباعه، ويكون الدليل على الحكم هاهُنا هو الإجماع، وإنْ لم يُقْمِ إجماع على ذلك الحُكْم فالقياس الإباحة، وعلى من يوجِبُ التحريم مع انتفاء العلة قطعاً الدليل<sup>(٤)</sup>.

السادسة عشرة: ما تقدم في القواعد من اقتضاء (الفاء) و(إن) للتعليق، ومقتضى ذلك تعليل الأمر أو النهي السابق على دخول الفاء بعدم الدرأية المذكورة، أعني: دراية «أين باتت يدُه»، ومناسبة هذا

(١) «ت»: «ذكره».

(٢) جاء على هامش «ت»: «العلة: والعِلَّة».

(٣) «ت»: «ظاهر».

(٤) «ت»: «للدليل».

تحتاجُ إلى أمرٍ آخرَ، وهو أنَّ الغَمسَ قبلَ الغَسلِ يُفضِّي إلى مَقْسَدَةٍ، أو قد يُفضِّي إليها، فبهذا تَتَمُّنَ المناسبةُ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّطَوُّفَ قَدْ يُفضِّي إِلَى مُمَاسَةِ مَحَلٍ النِّجَاسَةِ؛ أَيْ: مَحَلٌ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَادَتُهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُحِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَعْمَمِ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَهُوَ مُمَاسَةٌ مَا يُسْتَقْدِرُ.

وَالْأُولُ: مُقْتَضَى مَذَهَبٍ [مَنْ يَرَى أَنَّ النِّجَاسَةَ تُفْسِدُ قَلِيلًا  
الْمَاءِ].

وَالثَّانِي: مُقْتَضَى مَذَهَبٍ<sup>(١)</sup> مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.  
السَّابِعَةُ عَشَرَةً: فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمِلًا، فَلَا بُدَّ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ [مَنْ]<sup>(٢)</sup> تَرْجِيحٌ مَذَهَبِهِ<sup>(٣)</sup>، فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَجَّحَ  
الْأُولُ بِأَنَّ عِنْيَةَ الشَّرْعِ بِالْتَّحْرِزِ عَنِ النِّجَاسَةِ أَقْوَى مِنْ عِنْيَةِ بِالْتَّحْرِزِ  
عَنِ الْمُسْتَقْدِراتِ، فَالظَّاهِرُ اِنْصَرَافُ الْحَكْمِ إِلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ الثَّانِي أَنْ يُرَجَّحَ<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ مُلَامِسَةَ النَّائِمِ الْمُسْتَقْدِراتِ أَكْثَرُ

---

(١) سُقْطٌ مِنْ «تٍ».

(٢) زِيادةٌ مِنْ «تٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَذَهَبٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «تٍ».

(٤) «تٍ»: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَجَّحَ الثَّانِي».

وأقرب<sup>(١)</sup> من ملامسته لمحل الاستجاء، وإذا كان أكثر و<sup>(٢)</sup> أقرب وقوعاً، فحملُ اللفظ عليه أولى؛ لأنَّ المناسبة فيه أكثر.

وقد قال بعضُهم: إنَّ موضع الاستجمار لا تزاله يد النائم إلا مع القصدِ لذلك.

وقال أيضًا: ولو كان غسل اليدين بتجويز<sup>(٣)</sup> ذلك، لأمر بغسل الشاب؛ لجواز ذلك عليها.

قال: والأظهر ما ذهب إليه العراقيون من المالكية وغيرهم: أنَّ النائم لا يكاد يسلم من حك<sup>(٤)</sup> مغابنه<sup>(٥)</sup>، أو بثرة في بدنه، وموضع عرقه، وغير ذلك، فاستحب له غسل يده تنظفًا<sup>(٦)</sup>.

وفي كلامِهم ما يشعر بأنَّ العلة احتمال مس نجاسة خرجت منه لم يعلم بها<sup>(٧)</sup>، أو غير نجاسة مما يتقدَّر، وكان هذا تعليلاً يعم النائم

(١) (ت): «أقرب وأكثر».

(٢) (ت): «أو» بدل «و».

(٣) في الأصل «بجواز»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل «حد»، والتوصيب من «ت».

(٥) المغبن: الإبط، وجمعه: مغابن.

(٦) انظر: «المتنقى في شرح الموطأ» للباجي (٤٨ / ١)، حيث نقل ما ساقه الشارح هنا عن ابن حبيب في «الواضحة».

(٧) (ت): «احتمال نجاسة خرجت منه فمسَّها، ولم يعلم بها».

والمستيقظ [وغيره]<sup>(١)</sup>.

واعتُرضَ عليه: بأنَّ التجساتِ لا تخرجُ في الغالِبِ إلَّا بِعِلْمٍ مِنْهُ،  
وما لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا<sup>(٢)</sup> حُكْمَ لَهُ.

الثامنة عشرة: صرِيحُ الْأَمْرِ [بغسلِ الْيَدِ يقتضي]<sup>(٣)</sup> طلِيَّة<sup>(٤)</sup> ذلك،  
وصرِيحُ النَّهْيِ يقتضي تركَ ذلك، لكنْ في حَقِّ المستيقظِ من النومِ.  
ورأيْتُ في كتابِ «الأُسُوَارِ» لأبي الحُسْنِ بنِ زرقونَ: أَنَّ ابْنَ  
شَعْبَانَ حَكَى عنِ مالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ المستيقظُ يَدَهُ فِي الإِناءِ  
قَبْلَ غَسْلِهَا.

وفي سِمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ فِي «العتيبة» ما ظَاهِرُهُ مُثُلُّ ما حَكَى ابْنُ  
شَعْبَانَ مِنْ إِجَازَةِ ذَلِكَ ابْتِداءً.

وهذا الْكَلَامُ المُحْكَيُّ عَنِ ابْنِ شَعْبَانَ يَحْتَمِلُ أَمْرِيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ بِالْمُسْتِيقْظِ مِنْ لَمْ يَقْمِ مِنَ النومِ، فَعَلَى<sup>(٥)</sup> هذَا  
يُوافِقُ دلالةُ مفهومِ المُخَالَفَةِ الَّذِي قَدَّمَنَا الْكَلَامُ [فِيهِ]<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «لا» بدل «فلا».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «طلبه»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «بغسل» بدل « فعلى».

(٦) سقط من «ت».

ويحتملُ أنْ [يُريد][<sup>(١)</sup>] المستيقظَ من النوم، فعلى هذا يكونُ مُخالفًا للحديثِ، إِنْ لَمْ يُرِدْ بقولِهِ: (لا بأسَ) نفي التحريرِ فقط.

النinth عشرة: ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وظاهرُ النهي التحريرُ، وأكثرُ الفقهاء أخرجوا كُلَّ واحدٍ منهما عنْ ظاهِرِهِ، وبعضاً هُم يقولُ بظاهِرِهِ في الوجوبِ والتحريرِ، و[الإمامُ][<sup>(٢)</sup>] أحمدُ فرقَ بينَ نوم الليلِ ونوم النهارِ، فأوجَبَ ذلكَ في نوم الليلِ دونَ نوم النهارِ؛ لأجلِ لفظِ المبيتِ<sup>(٣)</sup>.

وعن إسحاقَ بن راهويهِ أَنَّهُ قالَ: القياسُ في نوم النهارِ مثلُ نوم الليلِ، وإنما خَرَجَ ذِكرُ المبيتِ على الأغلبِ؛ لأنَّهُ نوم كُلُّهُ<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرنا [ما][<sup>(٥)</sup>] في لفظِ (المبيتِ) في [وجهِ][<sup>(٦)</sup>] العربيةِ.

العشرون: أرادَ بعضُ أتباعِ أحمدَ ذِكرَ الفرقِ بينَ نوم الليلِ ونوم النهارِ، وامتناعِ قياسِ نوم النهارِ على نوم الليلِ، فذكرَ وجهينَ:

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧١ / ١).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٥ / ١٨).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

أحدهما: أنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ تَعْبُدًا فَلَا تَصِحُّ تَعْدِيَتُه<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنَّ اللَّيلَ مَظِنَّةُ النَّوْمِ وَالْاسْتِغْرَاقِ فِيهِ، وَطُولُ مُدْتَهِ، وَاحْتِمَالُ إِصَابَةِ يَدِهِ لِنِجَاسَةٍ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَكْدُ مِنَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي<sup>(٢)</sup> نَوْمِ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما القَوْلُ في هذا بالتَّعْبُدِ، ففِيهِ عَنِ الصَّوَابِ تَبَعُّدٌ، وكيفَ يَذَهِبُ إِلَيْهِ مَعَ ظُهُورِ التَّعْلِيلِ مِنَ (الْفَاءِ) وَ(إِنَّ)، وَمِنَاسِبَةُ مَا دَلَّ الْفَاظُ عَلَيْهِ مِنِ الْعِلْمِ لِلْحُكْمِ [الْمَعْلَلِ]<sup>(٤)</sup>.

وَفِي المَنْقُولِ عَنِ بَعْضِ فَضْلَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الإِنَاءِ عَنْدَ الْوَضُوءِ هُلْ ذَلِكَ لِلْعِبَادَةِ، أَوْ مَعْلُلٌ بِالنِّظَافَةِ<sup>(٥)(٦)</sup>.

وَهَذَا أَقْرَبُ قَلِيلًا مَمَّا ذَكَرَهُ الْحَنْبَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرِضِ الْمَسَأَةَ عَنْهُ الْقِيَامِ مِنِ النَّوْمِ، وَإِنَّمَا فَرَضَهَا عَنْدَ الْوَضُوءِ، فَلَا يَقْعُدُ الْحُكْمُ بِالتَّعْبُدِ

(١) فِي الأَصْلِ: «تَعْدِيَة»، وَالمُبَثَّتُ مِنْ «ت».

(٢) فِي الأَصْلِ: «مِنْ»، وَالمُبَثَّتُ مِنْ «ت».

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَّامَةِ (١ / ٧١).

(٤) زِيادةُ مِنْ «ت».

(٥) «ت»: «لِلنِّظَافَةِ».

(٦) انْظُرْ: «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١ / ٤١).

مُصادِماً لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَيقْطَنِ مِنِ النَّوْمِ<sup>(١)</sup>.

الحادية والعشرون: الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْأَمْرَ عَنْ ظَاهِرِهِ فِي الْوَجُوبِ،  
وَالنَّهَيِّ عَنْ ظَاهِرِهِ فِي التَّحْرِيمِ، يَسْتَدِلُونَ - أَوْ بِغَضْبِهِمْ - عَلَى عَدَمِ  
الْوَجُوبِ بِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِالشَّكِّ؛ لِقَوْلِهِ - التَّفْسِيرُ -: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ  
بَاتَتْ يَدُهُ»، وَالشَّكُّ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الشَّرِعِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ كُونِ الشَّكِّ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الشَّرِعِ؛ فَإِنَّ  
النَّائِمَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ خَرْوَجِ الْخَارِجِ مِنْهُ، وَلَيْسَ  
الظَّاهِرُ خَرْوَجُ الْحَدِيثِ، وَلَا الْغَالِبُ، حَتَّى يُحَكَّمَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ،  
فَلَيْسَ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ، فَلَيْكُنْ كَذِلِكَ فِي غَسْلِ  
الْيَدِيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْنَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُوْجِبِ،  
وَأَنَّ الْمُخَالَفَةَ لَهُ غَيْرُ مُتَيقِّنَةَ<sup>(٢)</sup>، بَلْ رُبَّمَا يُدَعَّى تَرَجُّحُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عَلَى  
مَسَأَلَةِ النَّوْمِ؛ لَأَنَّ جُولَانَ الْيَدِ أَغْلَبُ مِنْ خَرْوَجِ الْحَدِيثِ عَنْدَ النَّوْمِ.

وَلَقَدْ شَجَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ - وَذَلِكَ مِنْ شَأنِهِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ مَالِكِيَّتِهِ حِيثُ قَالَ - فِيمَا وَجَدَتْهُ عَنْهُ فِي «عَارِضَةِ  
الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرِحِ كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» -: وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْغَسْلِ مِنْ

(١) «ت»: «نَوْمَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَيْسَ مُنْتَفِيَّةً»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «ت».

طريق الأثر والنظر، وذلك أنَّه قال في الحديث: «إِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فعَلَّ بذلِك؛ كما عَلَّ في وجوب الوضوء من النوم: «إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»<sup>(١)</sup>، وكما يوجِبُ النوم الوضوء، كذلك يُوجِبُ غسل اليدين، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء، وفي المذهب أنَّ من شَكَ هل أصابته نجاسته، أم لا؟ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْيَدِ في مشهور المذهب، والصحيح أنَّه لا يُجِبُ<sup>(٢)</sup>، انتهى.

الوجه الثاني مِنَ الاعتراض: أنَّ مُرْسِلَ السَّهِيمِ والكلِبِ على الصيد، إذا وُجِدَ مع ذلك أمرٌ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ له مدخلٌ في الموت حَرُمَ الصيد<sup>(٣)</sup>، وإرسال السَّهِيمِ والكلِبِ سببٌ ظاهِرٌ في الموت، وقد أُزيل باحتمال إِحالة الموت على ما طرأ، مع مخالفتِه للظاهر.

فأمَّا الاعتراضُ الأوَّلُ: فأجاب الجُورِيُّ الشافِعيُّ<sup>(٤)</sup> - وهو بضمِّ الجيم، والراء المُهمَلة - في شرِحِه لكتاب الشافعي - رحمه الله - بأنَّ النائم

(١) تقدم تخرِيجه.

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٤٢ / ١).

(٣) «ت»: «المصيد».

(٤) للإمام علي بن الحسين القاضي أبي الحسين الجوري الفارسي، كتاب: «المرشد» في عشرة أجزاء، و«الموجز على ترتيب المختصر»، كان من أجياله الشافعية، لقي أبو بكر النيسابوري. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (١٣٠ - ١٢٩ / ٢).

يخرجُ مِنْهُ الريحُ فَلَا يشعرُ بِهِ، وَالْأَغْلُبُ مِنَ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَإِذَا انتَهَ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حَدِيثٍ إِنْ كَانَ تَقْدِمَ [فِي النَّوْمِ]<sup>(١)</sup>، فَمِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضْوَءُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَيقَّنِ الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِدْخَالُ  
الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ؛ لَأَنَّ الَّذِي يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ [مَسًّا]<sup>(٢)</sup> مَوْضِعَ  
الْاسْتِنْجَاءِ فِي نَوْمِهِ، فَتَعْلَقُ بِيَدِهِ مِنْ بَقِيَا الْاسْتِنْجَاءِ، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> انتَهَ كَانَ لَهُ  
سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ رِيحٌ تَعْلَقُ بِيَدِهِ أَوْ لَوْنُ، فَإِذَا لَمْ  
يَجِدْهُ كَانَ عَلَى يَقِينِهِ الْأُولُ، فَلَذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْوَضْوَءُ هَاهُنَا  
فَرِضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ مِنَ الْأَغْلِبِيَّةِ بِخُروجِ الريحِ فِي النَّوْمِ مِنَ النَّاسِ  
غَيْرُ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الاعتراضُ الثَّانِي : فُيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمِيَةِ إِذَا  
لَمْ تَقْعُ فِي الْحَيْوَانِ ذَكَاءً، وَحِلُّهَا فِي حَالَةِ الصَّيْدِ رُخْصَةٌ؛ إِحَالَةً عَلَى  
الظَّاهِرِ، فَإِذَا وَقَعَ مَا يُوجِبُ الشَّكَّ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْمِيَةِ.  
وَهَاهُنَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ طَهَارَةُ الْيَدِ، [فَلَا يَثْبُتُ الْوَجُوبُ؛  
وَفِيهِ نَظَرٌ]<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت» : «فَإِذَا».

(٤) سقط من «ت».

## الثانية والعشرون: اختلف الفقهاء في تعارض الأصل والظاهر؛ أيهما يرجح؟

فلسائل أن يقول: الحديث يقتضي ترجيح الظاهر لمخالفة الحكم للأصل، ورأيت الإشارة إلى هذه المسألة في هذا الحديث في كتاب «المسالك» المنسوب للقاضي أبي بكر بن العربي، وأنه قال: سمعت أبو بكر الطرطoshi<sup>(١)</sup> يقول بالمسجد<sup>(٢)</sup> الأقصى - طهرة الله - خرجت من الأندلس، وقد تفقهت<sup>(٣)</sup> على الباقي ولزمه مدة؛ ودخلت بغداد فأتيت<sup>(٤)</sup> المدرسة، وكان النائب في إقامة التدريس بها أبو سعيد المตولى، فسمعته يقول: خذوا مسألة: إذا تعارض الأصل والظاهر بأيهما يحكم؟ فما علمت ما يقول، ولا ذريت إلى ما يُشير<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الإمام العلامة، القدوة الزاهد، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطoshi، شيخ المالكية وعالم الاسكندرية، لازم الباقي بسرقة، ثم حج ودخل العراق وسمع بها، له عدة مصنفات منها: «سراج الملوك»، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩٤٩)، و«نفح الطيب» للمقربي (٢٨٥).

(٢) «ت»: «بالجامع».

(٣) في الأصل: «سمعت»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «فدخلت».

(٥) في الأصل: «يشعر»، والمثبت من «ت».

قالَ : ثُمَّ لِزِمْتَهُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ ، وَبَلَغْتُ مَا بَلَغْتُ مِنَ الْعِلْمِ .  
وَفِيمَا رَأَيْتُهُ مِنِ النُّسْخَةِ تَصْحِيفٌ لِاسْمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُتُولِي فَكَتَبَهُ  
عَلَى الصَّوَابِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي هَذِهِ الْحَكَايَةَ بَعْدَ الْفَاظِ أُورَدَهَا لِقَصْدِ تَعْظِيمِ  
الْمَسْأَلَةِ ، وَأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَزِيدٍ بَيْانٍ ، وَاحْتِفَالٍ فِي الْاِهْتِيَالِ<sup>(۱)</sup> ، هَذَا مَعَ  
ادْعَاءٍ أَنَّ الظَّاهِرَ يُخَالِفُ الْأَصْلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لَا سيَمَا إِذَا عُلِّلَ بِإِصَابَةِ  
مَحَلَّ الْاسْتِنْجَاءِ ، فَإِنَّ كَوْنَ الظَّاهِرِ ذَلِكَ فِيهِ بَعْدُ ، وَقَدْ قَدَّمَا قَوْلَ مَنْ  
قَالَ : إِنَّ مَوْضِعَ الْاسْتِجْمَارِ لَا تَنَالُهُ يُدُّ النَّائِمِ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ لِذَلِكَ ،  
وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الظَّهُورِ ، وَأَمَّا إِذَا عُلِّلَ بِمَلَامِسَةِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ  
فَدُعَوَى الظَّهُورِ فِي ذَلِكَ أَقْرَبَ .

الثَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونَ : جَرَى الظَّاهِرِيُّ عَلَى سَبِيلِهِ الْمُعْرُوفَةِ وَطَرِيقِهِ  
الْمَأْلُوْفَةِ ، وَقَالَ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْغَسْلَ خَوفَ نِجَاسَةٍ تَكُونُ فِي الْيَدِ ،  
وَهَذَا باطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ - ~~الظَّاهِرَ~~ - لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَّا عَجَزَ عَنْ أَنْ  
يُبَيِّنَهُ ، وَلَمَا<sup>(۲)</sup> كَتَمَهُ عَنْ أُمَّتِهِ ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَوفَ نِجَاسَةٍ لَكَانَتِ  
الرَّجُلُ كَالْيَدِ فِي ذَلِكَ ، وَلَكَانَ باطِنُ الْفَخِذَيْنِ ، وَمَا بَيْنَ الْأَلَيْبَيْنِ ، أَوْلَى  
بِذَلِكَ .

(۱) الْاِهْتِيَالُ : الْاِغْتِنَامُ .

(۲) فِي الْأَصْلِ : «وَمَا» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «تَ» .

قالَ: وَمِنَ الْعَجِيبِ عَلَى أَصُولِهِمْ أَنْ يَكُونَ ظَنُّ كُوْنِ النِّجَاسَةِ فِي الْيَدِيْنِ يُوجِبُ غَسْلَهُمَا ثَلَاثًا، فَإِذَا تَيَقَّنَ كُوْنَ النِّجَاسَةِ فِيهِ أَجْزَاءٌ إِذَا تُهَا<sup>(١)</sup> بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنَّمَا السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَجَبَ غَسْلُ الْيَدِ هُوَ مَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَغِيبِ النَّائِمِ عَنْ دِرَايَةِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَطْ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ سَبِيلًا لِمَا شَاءَ؛ كَمَا جَعَلَ بُعدَ الرِّيحِ الْخَارِجَةَ مِنْ أَسْفَلِ سَبِيلًا<sup>(٢)</sup> يُوجِبُ الوضُوءَ، وَغَسْلَ الْوَجْهِ، وَمَسْحَ الرَّأْسِ؛ وَغَسْلَ الذِّرَاعَيْنِ؛ وَالرِّجْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

فَنَقُولُ: أَمَّا قُولُكَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ - الظَّاهِرَةُ - لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَعَجَزَ عَنْ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَلَمَّا كَتَمَهُ عَنْ أُمَّتِهِ.

فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ وَجْبَ الْبَيَانِ بِالنَّصْرِ الْصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَكَمْ مِنْ نُصُوصٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَحْتَاجُ فِي تَعْيِينِ الْمَرَادِ مِنْهَا إِلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ، وَلَوْ وَجَبَ الْبَيَانُ الْصَّرِيحُ الَّذِي لَا يَقْبِلُ الْاِحْتِمَالَ لِأَرْفَعَ الْخَلَافُ.

(١) «ت»: «إِذَا تُهَا».

(٢) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٣) «ت»: «سَبِيلًا».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٧ / ١).

وإِنْ أَرَدْتَ بِبَيَانِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى حِسْبِ  
مَا يَفْهَمُهُ النَّاسُ، وَيَتَخَاطِبُونَهُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ؛ فَأَمَّا أَصْلُ التَّعْلِيلِ فَقَدْ تَبَيَّنَ  
بِ(الفاء) وَ(ثُمَّ)، وَأَمَّا كُونُهُ لِأَجْلِ احْتِمَالِ النِّجَاسَةِ، أَوِ الْقَدَارَةِ، فَذَلِكَ  
لِفَهْمِ السِّيَاقِ فِي مُثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ  
التَّحْرِزُ<sup>(٢)</sup> مِنَ النِّجَاسَةِ، وَتَأْثِيرَ الْمَاءِ بِوَقْعَ النِّجَاسَةِ فِيهِ، وَطَلَبِ الشَّرِيعَةِ  
النَّظَافَةَ، وَسَمِعَ هَذَا الْلَّفْظُ الْمُقْتَضِي لِلتَّعْلِيلِ، لَمْ يَشَكْ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
الْتَّحْرِزُ؛ إِمَّا عَنِ النِّجَاسَةِ، أَوِ الْقَدَارَةِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُؤْمِرَ قَاصِدُ وَضْعِ يَدِهِ فِي الْمَاءِ  
لِلْوُضُوءِ بِغَسْلِهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِبْيَاتِ الْيَدِ أَيِّ  
مَكَانٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَبَيْنَ أَنْ يُؤْمِرَ بِهَذَا الغَسْلِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ،  
وَيُعَلَّلُ بِهَبُوبِ الرِّياحِ، وَ<sup>(٣)</sup> نَعْيِقِ الْغَرَابِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدْمِ<sup>(٤)</sup> الْمَنَاسِبَةِ،  
فَمَا بِهِ فِي الْعُقْلِ مِنْ طَبَاخٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَوفَ نِجَاسَةِ لِكَانَتِ الرِّجْلُ كَالْيَدِ  
فِي ذَلِكَ، وَلَكَانَ بَاطِنُ الْفَخْذَيْنِ، وَمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ، أَوْلَى بِذَلِكَ،  
فَكَانَهُ فَهْمٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّجَاسَةِ،

(١) «ت»: «ويَتَخَاطِبُوهُ»، وَكَتُبَ فَوْقَهَا «كَذَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى التَّحْرِزِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) «ت»: «أَيِّ» بَدْل «و»، وَكَتُبَ فَوْقَهَا «كَذَا».

(٤) «ت»: «هَذَا» بَدْل «عَدْم».

مُجرَدُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ، وَإِنَّمَا المقصودُ إِزَالَةُ احتمالِ النِّجَاسَةِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَاءِ الْوَضُوءِ فُتْقِسَدَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُحَالٌ فِي الْفَخِذَيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا لَا تَعْلَقُ لِلْوَضُوءِ بِهِمَا، وَإِنَّمَا المقصودُ مَا يَتَعْلَقُ بِأَعْصَاءِ الْوَضُوءِ وَغَسلِهِمَا، وَتَنْزِيهُ مَاءِ الْوَضُوءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَعْصَائِهِ عَنِ احتمالِ الشَّجَسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمِنَ الْعَجَبِ عَلَى أَصْوَلِهِمْ أَنْ يَكُونَ ظَنُّ كَوْنِ النِّجَاسَةِ فِي الْيَدَيْنِ يُوجِبُ غَسْلَهُمَا ثَلَاثًا، فَإِذَا تَيقَنَ كَوْنَ النِّجَاسَةِ فِيهِ أَجْزَأًا إِزَالَتُهَا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ مَعَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ لِلْاسْتِحْبَابِ أَوِ النِّدَبِ، أَوْ مَعَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لِلْوَجُوبِ، فَإِنْ كَانَ الْأُولُّ فَقَدْ [التزم]<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، وَقِيلَ بِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يُسْتَحْبِطُ فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ التَّلِيْثُ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحْبَطَ مَعَ الشُّكُّ فَلَا يُسْتَحْبَطُ مَعَ الْيَقِينِ أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ مَعَ مَنْ يَقُولُ بِالْوَجُوبِ فَلِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ - وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ - قَوْلُ: إِنَّ النِّجَاسَةَ تُغَسَّلُ سِبْعًا؛ كَمَا فِي الْكَلِبِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وَجْبِ التَّتْرِيبِ عَلَى وَجَهِيْنِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا عَجَبٌ مِنْ

(١) سُقْطٌ مِنْ «ت».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ».

(٣) انْظُرْ: «الْفَرْوَعُ» لَابْنِ مَفْلِحٍ (١/٧٤)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَادِيِّ (١/٩١-٩٢).

الأولين، ولا من الآخرين.

وإن كان [أحد<sup>(١)</sup>] يقول بالوجوب<sup>(٢)</sup> عند الشك والتردد، ولا يقول به عند اليقين<sup>(٣)</sup>، فهو مخطئ.

[بل من العجب أن الظاهري نسي ظاهرته، وقال: إنه فرض على كل مستيقظ من النوم؛ قل أو كثر، نهاراً كان أو ليلاً، قاعداً أو مضطجعاً أو نائماً، في الصلاة أو في غير الصلاة، كيف ما نام أن لا يدخل يده في وضوئه؛ في إناء كان وضوءه، أو من نهر، أو من غير ذلك، إلا حتى يغسلها ثلاثة مرات، ويستنشق، ويستثير ثلاثة مرات، فإن لم يفعل ذلك لم يجز الوضوء ولا الصلاة؛ ناسيًا في ترك ذلك أو عامداً، وعليه أن يغسلهما ثلاثة مرات، ويستنشق كذلك، ثم يبدأ الوضوء والصلاحة.

والماء طاهر بحسبه إلا أن يصب على يده ويتواضأ دون أن يغمس يده، فوضوءه تام، وصلاته تامة، قال: برهان ذلك، ثم أسنده حديثا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «الوجوب»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «اليقين».

ثلاثاً؛ فإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

ففي أولِ كلامِهِ تخصيصُ هذا الحكم بالوضوءِ، والذي استدلَّ به لا تخصيصٌ فيهِ، فالواجبُ أنْ يَعُمَ الْحُكْمُ، وإنْ أخذَ ذلكَ منَ الحديثِ الذي فيهِ: «في إِنَائِهِ»، فذلكَ [بعيدٌ] عن الصوابِ؛ لأنَّهُ يتبعُ الأسماءَ، ويُجْرِي الأحكامَ عليها، واسمُ الإناءِ لا ينطلقُ عَلَى النَّهْرِ، وقد عَدَّ الحَكْمَ إِلَيْهِ.

وأمَّا أمرُ المضمضةِ والاستنشاقِ فإنَّهُ أورَدَ حديثَ أبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنهُ -: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلَا يَسْتَشِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، وَأَتَبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لِفَظُهُ: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ مَنَامِهِ فَلَا يَسْتَشِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، وَإِسْنَادٍ آخَرَ لِفَظُهُ: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ»؛ كما في الأول<sup>(٢)</sup>، فليسَ في شيءٍ مِّنْ هَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى كُونِهِ يَجُبُ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَسْتَشِقَ وَيَسْتَشِرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإناءِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهِ الْأُمْرُ بِالاستنشاقِ والاستثمارِ فِي الوضوءِ لَا غَيْرَ.

هذا إِنْ أَوجَبَ الاستنشاقَ والاستثمارَ قَبْلَ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي الإناءِ،

(١) تقدَّم تخرِيجه عند مسلم وغيره. وانظر: «المحلٍ» لابن حزم (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) المرجع السابق، (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

وإنْ كَانَ مقصودُهُ مُجَرَّدٌ وجوبِهما، فهُوَ مُجَرَّدٌ<sup>(١)</sup> عَنِ المسَّأَلَةِ<sup>(٢)</sup>.

الرابعة والعشرون<sup>(٣)</sup>: إِذَا آتَى الْأَمْرُ إِلَى النَّظَرِ فِي التَّعْبُدِ، فَيُمْكِنُ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَرَى الْأَمْرَ لِلْاسْتِحْجَابِ، وَالنَّهِيَ لِلْكُرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ: [لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لَكَانَ تَعْبُدًا، وَلَا يَكُونُ تَعْبُدًا، فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ].

بيانُ الملازِمةِ: أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لَامْتَنَعَ التَّعْلِيلُ بِالْعَلَةِ التِّي دَلَّتِ الْحَدِيثُ عَلَى اعْتِبارِهَا، وَهُوَ عَدْمُ درَايَةِ مَكَانٍ مُبِيتٍ لِلْيَدِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَكْمَ؛ لَأَنَّ مُخَالَفَةَ الْأَصْلِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ وَالشُّكُّ غَيْرُ سائِغٍ، وَإِذَا امْتَنَعَ كُونُ الْعَلَةِ الْمُذَكُورَةِ التِّي دَلَّتِ الْلَّفْظُ عَلَى اعْتِبارِهَا عَلَةً<sup>(٥)</sup> لِلْوُجُوبِ، فَيَنْبَغِي التَّعْلِيلُ بِهَا عَلَى تَقْدِيرِ<sup>(٦)</sup> الْوُجُوبِ، فَيَثْبُتُ التَّعْبُدُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ<sup>(٧)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ [كُونُهُ]<sup>(٨)</sup>

---

(١) كَلْمَةُ غَيْرِ وَاضْحَى فِي الْأَصْلِ، وَلَعِلَ الصَّوابُ مَا أَثَبَت.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «بِلِ الْعَجَبِ أَنَّ الظَّاهِرِيِّ» إِلَى هَنَا سَقْطُ مِنْ «تِ». .

(٣) سَقْطُ مِنْ الْأَصْلِ تَرْقِيمُ الْمَسَائِلِ بِدَعَاءِ مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَأَثَبَتُهَا مِنْ «تِ». .

(٤) سَقْطُ مِنْ «تِ». .

(٥) «تِ»: «عَلَيْهِ». .

(٦) «تِ»: «تَقْرِيرٍ». .

(٧) «تِ»: «الْتَّقْرِيرِ». .

(٨) سَقْطُ مِنْ «تِ». .

مُعْلَلاً؛ فِإِمَّا بِهَا؛ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ لِمَا ذُكْرَنَاهُ، وَإِمَّا بِغَيْرِهَا؛ وَفِيهِ إِلْغَاءُ مَا دَلَّ  
اللَّفْظُ عَلَى اعْتِبَارِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اكْتِفَاءُ اللازمِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَبْثُتُ تَعْبِدَأَ، فَلَأَنَّ الْيَدَ يَجِبُ غَسْلُ  
كُلُّهَا، فَلَوْ وَجَبَ غَسْلُ الْكَفَيْنِ مِنْهَا لِتَعْدَدِ غَسْلُ الْوَاجِبِ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا  
اللَّازِمُ مُنْتَقِبٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ أَعْصَمِ الْوَضْوِءِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ، وَلَا وَاحِدٌ  
مِنْهَا، يَجِبُ غَسْلُهُ مَرَّتَيْنِ.

الخامسة والعشرون: قَوْلُهُ: «فَلَيُفْرِغُ» يقتضي وجوب الصبِّ الذي  
يَحْصُلُ بِهِ مُسَمَّى الغسلِ، وَلَأَنَّهُ لَا اكْتِفَاءُ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِهِ.

السادسة والعشرون: قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «عَلَى يَدِيهِ» يقتضي  
الإِفْرَاغُ عَلَيْهِمَا مَعَا ظَاهِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، قَالَ:  
أَحِبُّ أَنْ<sup>(٢)</sup> يُفْرِغَ عَلَيْهِمَا، وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبٍ: أَنَّهُ  
يُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَيَغْسِلُهَا، وَيُدْخِلُهَا فِي إِنَائِهِ، فَيَغْسِلُ يَدَهُ  
الْيُسْرَى<sup>(٣)</sup>.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا ذُكْرَنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ الإِفْرَاغُ عَلَى  
إِحْدَى الْيَدِيْنِ، ثُمَّ عَلَى الْأُخْرَى، لَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) «ت»: «وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْاَكْتِفَاءُ».

(٢) «ت»: «أَحِبُّ إِلَيْهِ أَنْ».

(٣) وَانْظُرْ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَابِ (١/٢٤٣).

وفي رواية عن عبد الله بن زيد: «فأفرغ على يده»<sup>(١)</sup>، وظاهرهُ ما<sup>(٢)</sup> يقول مالكُ، وأنه يؤخذُ الإفرادُ بالغسلِ من الإفرادِ بالذكرِ.

السابعة والعشرون: الحنابلة - أو بعضهم - يدعون أن إطلاق لفظ اليد ينصرف إلى الكفين، ويستدل بقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع، والدبة الواجبة في اليد تجب على من قطعها من الكوع<sup>(٣)</sup>.

واسم اليد عند غيرهم حقيقة في جميع العضو، وما خرج عن هذه الحقيقة يؤخذ من خارج؛ كبيان الشارع بالفعل، أو قيام الإجماع على الحكم.

الثامنة والعشرون: لا شك أن المراد باليد أو اليدين ها هنا [الكف أو]<sup>(٤)</sup> الكفان؛ فعلى طريقة الحنابلة، وهو ادعاء الظاهر فيه، لا حاجة إلى أمر زائد، وعلى طريقة غيرهم يؤخذ بالبيان الشرعي، وهو غسل الكفين على مقتضى رواية<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي (٩٨)، كتاب: الطهارة، باب: صفة مسح الرأس.

(٢) «ت»: «وظاهرهما».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٧٢).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في هامش «ت»: بياض. قلت: لعله يشير إلى رواية عبد الله بن زيد المتقدمة.

الناسة والعشرون: الحكم المعلق باسم العضو، يتعلق بجملة ما دلّ عليه الاسم لا يعنه؛ لأنَّ الاسم حقيقة في جملته، وإطلاقه على البعض خلاف الحقيقة، فعلى هذا: النهي المذكور في الحديث يتعلق بغمسي جملة الكف حقيقة، لا على البعض؛ فلو غمس بعض الكف كظفر أو إصبع مثلاً، فهل يكون كغمسي جميعها؟

مُقتضى ما ذكرناه أنَّه لا يتعلّق النهي به؛ ولكنَّ النظر إلى العلة، وهي احتمال إصابة اليدين النجاسة، أو المستقدر، يقتضي المساواة بين الكل والبعض في الحكم؛ لعموم العلة، والاعتماد على هذا أولى من الاعتماد على مجرد الاسم؛ فإنَّه قد يحمل [على]<sup>(١)</sup> أنَّ المعتاد أو الغالب في الاعتراف لل موضوع جملة الكف، والحنابلة اختلفوا في هذا الفرع على الوجهين، والمرجح عندنا ما ذكرناه من التساوي، والعجب من عدل عن الاستدلال [بما ذكرناه]<sup>(٢)</sup> من العلة إلى قياس شبهي ضعيف، وهو قياسه على النجاسة بجامع استواء الكل والبعض فيما علق الحكم بجميعه.

الثلاثون: فيه دليل على أنَّ للنجاسة<sup>(٣)</sup> إذا وردت على الماء تأثيراً

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «النجاسة»، والمثبت من «ت».

في المنع؛ لأنَّ لو لم يُكُن لها عندَ التحقيق<sup>(١)</sup> أثْرٌ، لما كان للنهي عندَ احتمال النجاسةِ معنىً.

**الحادية والثلاثون:** وفيه دليلٌ على الفرقِ بين مُرورِ النجاسةِ على الماءِ، ومرورِه عليها؛ للنهي عن ورودِها، والأمرُ بورودِه.

**الثانية والثلاثون:** يُستدَلُّ<sup>(٢)</sup> به على أنَّ الماءَ القليلَ ينجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه بنحوِ ما قدَّمنا آنَّه لو لم ينجسْ بتحقيق<sup>(٣)</sup> الوقعِ لما نهيَ عن الغمسِ باحتمالِ الوقعِ، وأوردَ عليه آنَّه لا يثبتُ بذلك إلا مجرَّدُ التأثيرِ؛ وهو أعمُّ من التأثيرِ بالتنجيسِ، والتأثيرِ بالكرابحةِ، والدالُّ على الأعمِّ غيرُ دالٌّ على الأخصِّ بعينِه.

واعتراضَ على هذا بأنَّه وإن<sup>(٤)</sup> كان التأثيرُ مجرَّدَ الكراهةِ، وأنَّها ثابتةٌ قبلَ الغسلِ، لم يحصلْ فرقٌ بين التحقيقِ والتوهمِ.  
وأجيبَ عنه بأنَّ مراتبَ الكراهةِ مُختلفَةٌ، فالثابتُ منها بعدَ التحقيق<sup>(٥)</sup> أغليظُ منَ الثابتِ قبلَه، وبه يثبتُ الفرقُ.

---

(١) «ت»: «التحقق».

(٢) «ت»: «استدل».

(٣) «ت»: «بحقق».

(٤) «ت»: «ولو» بدل « وإن».

(٥) «ت»: «التحقق».

ومع هذا ففي الدليل م坦ةٌ.

الثالثة والثلاثون: الحكم يعمُّ الوضوء والغسل معاً، إما بلفظ [ما]<sup>(١)</sup> يدلُّ على العموم، أو<sup>(٢)</sup> مما وردَ في بعض الروايات: «في إناءه» أو «في وضوئه»، وفيه عموم إذا قلنا: إنَّ الوضوء اسم لمطلق الماء، وإنَّ لعموم العلة إنْ لم يكن لفظُ عام.

الرابعة والثلاثون: في اللفظِ إيماء<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ النهي مُختصٌ بالماء القليل؛ لما يقتضيه لفظُ (الإناء) غالباً، مع الدلائل الدالة على اعتبار الكثرة في<sup>(٤)</sup> نفي التأثير بالنجاسة، وعادة الاستعمال كذلك.

الخامسة والثلاثون: الحديث يقتضي تعليق الحكم بما يسمى إناء، فيقضي مذهب الظاهري والبعيد أن لا يتعدَّى إلى النهر، وما لا يسمى إناء، والظاهري عدَّا إلى [النهر]<sup>(٥)</sup>، والأحاديث التي أوردها في المسألة ليس فيها لفظُ عموم بالنسبة إلى هذا اللفظ يقتضي ما فعلَ إلا في قوله في

---

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «إما»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «إما» بدل «إيماء» وجاء فوق قوله «اللفظ» علامه تدلُّ على وجود خلل في السياق.

(٤) في الأصل: «و» بدل «في».

(٥) زيادة من «ت».

حديث أبي سلمة: «فلا يغمس يدَهُ حتى يغسلها ثلاثة».

وقد ذكرنا عن بعض الشافعية فيما إذا توضأ من بحري أو نهر: أنَّه لا يُستحب فيه [ذلك]<sup>(١)</sup>، وهو جاري على ما ذكرناه من اعتبار لفظ الإناء، واقتضائه عدم دخول النهر<sup>(٢)</sup> في الحكم، مع سبق الذهن إلى أنَّ المراد بلفظ: «لا يغمس في الإناء» إما لتبين ذلك في الروايات الأخرى<sup>(٣)</sup>، لاسيما إذا كان المخرج واحداً، وإما للحمل<sup>(٤)</sup> على العلية، مع ما في الثاني من نظرٍ يُشغِّب به.

السادسة والثلاثون: ذكر بعض المصنفين: أنَّ في الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله: «فليغسل يدهُ قبلَ أَنْ يدخلَها في وَضُوئِهِ»، قال: وهو أمرٌ مُجمع<sup>(٥)</sup> عليه في<sup>(٦)</sup> النائم المضطجع إذا استيقن<sup>(٧)</sup> نوماً<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «النهي»، وعلى الهاامش: «العله: النهر».

(٣) «ت»: «الأخرى».

(٤) «ت»: «في الحمل».

(٥) في الأصل: «مجتمع»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «في أن».

(٧) في الأصل: «استقل»، والمثبت من «ت».

(٨) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣٧ / ١٨).

ولم يَبْيَّنْ هَذَا وَجْهَ الدَّلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى وجوبِ الوضوءِ مِن النَّوْمِ، وَلَا هُوَ بِالْوَاضِعِ الْبَيِّنِ بِحِيثُ يُسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ، وَهَذَا مَمَّا يُعْجِبُ مِنْهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْهَا، أَعْنِي: غَيْرَ مُعْلَقٍ بِشَرْطٍ، فَلَوْ كَانَ الوضوءُ مِنَ النَّوْمِ غَيْرَ وَاجِبٍ لِمَا تَعَيَّنَ الْأَمْرُ [بِالْغَسْلِ]<sup>(٢)</sup>، وَلِتَعْلَقَ بِذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ<sup>(٣)</sup> إِرَادَةِ الوضوءِ.

**السابعة والثلاثون:** يَلْزَمُ بِمَقْتضَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا الْفَظِ الظاهريّ [الجانب]<sup>(٤)</sup> أَنْ يُوجَبَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ الْفَارِغِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي إِنَاءِهِ»، وَإِدْخَالُهُمَا فِي الْإِنَاءِ الْفَارِغِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ [هَذَا]<sup>(٥)</sup> الاسمُ فَلَيَجِبُ.

وَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> باطِلٌ قطعاً؛ وَالْفَظُّ مفهومُ الْمَعْنَى فِي إِدْخَالِهَا فِي الْمَاءِ أَوْ [فِي]<sup>(٧)</sup> غَيْرِهِ مَمَّا فِي الْإِنَاءِ، إِنْ عَمَّنَا الْحَكْمَ، وَلَعَلَّهُ يَأْخُذُ

(١) «ت»: «دَلَّ».

(٢) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَقْدِيرٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٤) سَقْطٌ مِنْ «ت».

(٥) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٦) «ت»: «وَالْفَظُّ» بَدْلٌ «وَذَلِكَ».

(٧) زِيادةٌ مِنْ «ت».

ذلك من قوله: «فلا يغمس»؛ فإنَّه لا ينطلقُ على إدخالِ اليدِ في الإناءِ الفارغِ غمْساً ظاهراً، فإنَّ كَانَ تَوْهِمَ ذلكَ وَبَنَى عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: دَلَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْغَمْسِ، وَدَلَّ الْآخَرُ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْإِدْخَالِ فِي الْإِنَاءِ، الَّذِي هُوَ أَعَمُّ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُحَمَّلَ النَّهِيُّ الْعَامُ عَلَى الْغَمْسِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ مَسَّ الذَّكِيرِ بِالْيَمِينِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، [و][<sup>(١)</sup>] مِنَ النَّهِيِّ عَنِ مَسَّ الذَّكِيرِ مُطْلَقاً؛ فَلَمْ يَحْمِلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَمَنْعَ مِنْ مَسَّ الذَّكِيرِ مُطْلَقاً لِعدَمِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

**[الثامنة والثلاثون]<sup>(٢)</sup>:** من لوازِمِ الظَّاهِرِيَّةِ الْجَامِدَةِ أَنْ يُخْصَّ الْحُكْمُ بِالْإِنَاءِ الْمَمْلُوكِ؛ لَأَنَّ الإِضَافَةَ، وَإِنْ جَازَتْ بِأَدْنَى مُلَابِسَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا حَقِيقَةُ فِي الْمِلْكِ.

وقد اعتمدَ الشافعيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنَ الْعَالَمِيْنَ بِاللُّغَةِ حِيثُ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ اخْتَصَّ الْيَمِينُ بِمَلْكِهِ؛ حَتَّى لَا يَحْنَثَ بِدَارٍ لَا يَمْلِكُهَا، بَلْ يَسْكُنُهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط ترقيم الفوائد من «الأصل» حتى آخر شرح الحديث، وأثبت الترقيم من النسخة «ت».

(٣) «ت»: «إِعَارَةُ أَوْ إِجَارَة».

بنيةٍ تقتضي ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه الإلزاماتُ التي نذكرُها يعلمُ قطعاً انتفاء<sup>(٢)</sup> لوازِمِها، وإنما نذكرُها على سبيلِ الإلزامِ لمن يحملُ<sup>(٣)</sup> على اللفظِ؛ ولا يعتبرُ المعنى، ولا ما يشهدُ عرْفُ الاستعمالِ بحملِ اللفظِ عليهِ، وقد يُدعى عندَ الجزمِ بانتفاءِ اللازمِ في هذهِ المسائلِ أنَّهُ صرفٌ عنها الإجماعُ، وهذا ضعيفٌ<sup>(٤)</sup> على مذهبِ من يرى أنَّ لا إجماعَ إلا على ما نصَّ عليهِ المجتهدونَ، وفيهِ جوابٌ آخرٌ دقيقٌ.

[الناسعة والثلاثون]: قد وردَ العددُ في هذهِ الرواية بالثلاثِ، والرواياتُ مختلفةٌ في ذلكَ فلم يذكر في «الموطأ» عدداً، لا مرَّةً، ولا مرتين، ولا ثلاثاً.

وفي [هذا]<sup>(٥)</sup> الحديثِ تعينُ الثلاثِ، وعندهَا الترمذِيُّ في روايةٍ: «مرتين، أو ثلاثاً»، والأخذُ بالرائدِ مُتعينٌ، وكذلكَ الأخذُ باليقينِ [في الرواية]<sup>(٦)</sup> مُقدَّمٌ على الشكِّ فيها.

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧٧ / ٧٣).

(٢) في الأصل: «انتقاد»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «لم يتحمل».

(٤) «ت»: «يضعف».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

**الأربعون** : تعليقُ الأمرِ بالثلاثِ يقتضي عدمَ الاكتفاءِ بما دونَها؛ وأنْ يكونَ غمسُها<sup>(١)</sup> قبلَ الغسلِ ثلاثةً كغمسيها قبلَ أصلِ الغسلِ؛ لأنَّ النهيَ باقٍ لا يزولُ حتَّى يغسلُها ثلاثةً، وهو ظاهرٌ هذا اللفظُ، وبمعناه حكمَ بعضُ الحنابلة<sup>(٢)</sup>، إلا أنَّ الروايةَ التي ذكرها الترمذِيُّ : «مرتَينِ، أو ثلاثةً» [تقتضي الاكتفاءَ بمرتَينِ]<sup>(٣)</sup>؛ لما دلَّ عليهِ ظاهرُ التخييرِ.

**الحادية والأربعون** : استُدلَّ بهِ عَلَى أنَّ التثليثَ في الغسلِ مُستحبٌ عندَ تحققِ النجاسةِ؛ لأنَّهُ إذا استُحبَّ عندَ الاحتمالِ، فعندَ التحقيقِ أولَى ، واللهُ أعلمُ.

**الثانية والأربعون** : النهيُ عن الشيءِ يقتضي إمكانَ فعلِ المنهيِ عنهُ؛ فلما نهى عن الغمسِ قبلَ إدخالِ اليَدِ في الإناءِ، وأنَّهُ محلُّ الحكمِ فيخرجُ عنهُ الوضوءُ من إناءٍ لا يمكنُ إدخالُ اليَدِ فيهِ؛ لضيقِ فمهِ، أو لتشبيكِ في رأسِهِ، فإنْ قيلَ بخلافِ ذلكِ، فليكُنْ بدليلٍ آخرَ. وقد نصَّ بعضُ أكابرِ الشافعيةِ عَلَى أنَّهُ يُستحبُ غسلُ اليدينِ لو كانَ يتوضأُ من قُمْقمة<sup>(٤)</sup>، وعلَّ ذلكَ بالاحتياطِ للماءِ الذي يصبُّهُ عَلَى

(١) في الأصل «غمساً»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٧٢).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) القُمْقمة: إناءٌ ضيقٌ الرأس، يسخنُ فيهِ الماءُ، يكونُ من نحاسٍ وغيره، فارسي، ويقال: رومي، وهو معرب، وقد يؤنثُ فيقال: قمقة. انظر:

يدِيهِ، وينقلهُ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ.

وعندي: أَتَّهُ لَوْ أَخِذَ هَذَا الْاسْتِحْبَابُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [١] وَسَلَّمَ لِذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْوَضْوَءِ لِكَانَ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ [٢] فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنَاءِ يَكُونُ الْمَاءُ وَارْدَأً عَلَى النِّجَاسَةِ غَاسِلًا لَهَا؛ فَلَا تَؤْثِرُ النِّجَاسَةُ فِيهِ التَّنْجِيسُ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ يَفْرَقُ بَيْنَ الْوَارِدِ وَالْمُورُودِ [٣]، هَذَا عَلَى مُقْتَضَى مَا يُفْهَمُ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ الْاحْتِيَاطُ عَنِ التَّنْجِيسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْحَقَ [٤] بِمَسْأَلَةِ الْغُسَالَةِ، وَيَكُونُ الْاحْتِيَاطُ إِمَّا بِسَبِيلِ خَوْفِ التَّنْجِيسِ، أَوْ بِسَبِيلِ عَدْمِ الطَّهُورِيَّةِ، أَوْ يُقَالُ بِالطَّرِيقَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي إِجْرَاءِ الْحُكْمِ حِيثُ تَسْتَحْقَقُ الطَّهَارَةُ عَلَى مَا تَقْدَمَ، وَمِنْهُ مَا قَدَّمَنَا.

الثالثة والأربعون: النَّاسُ أَخْذُوا هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولاً عَلَى إِنَاءِ الْوَضْوَءِ، وَاللَّفْظُ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذِلِكَ التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي الْعُومَةَ؛ فَإِنَّ الْعُلَةَ الَّتِي هِي احْتِمَالُ النِّجَاسَةِ، أَوِ الْقَذَارَةِ، تَعْمَلُ إِنَاءَ [٥]

---

= «المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣١ / ١١).

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «فَإِنَّهُ».

(٣) في الأصل: «المورد»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «نَلْحَقُهُ».

(٥) في الأصل «أعضاء»، والمثبت من «ت».

الوضوء، وإناء الشرب والأكل؛ لأنَّه كما حَرُمَ الوضوء بالماء<sup>(١)</sup> النجس، فكذلك يحرُمُ أكلُ النجس من المأكولات والمشروبات، والاحتمال إذا اقتضى الاستحباب فيما يتأثرُ بالتنجيس على تقدير التحقق<sup>(٢)</sup> عمَّ كلَّ ما يتأثرُ بذلك، فاللفظُ لا خُصوصَ فيه، والعلة تقتضي التعميم، والله أعلم.

**الرابعة والأربعون:** إذا خالفَ وغمَسَ يَدَهُ قبلَ الغسلِ المأمور به، فهل يُفسِدُ الماء؟

نُقلَ عن بعضِ أصحابِ داودَ: أَنَّه لا يجوزُ الوضوءُ مِنْهُ؛ وأنَّ مذهبَ داودَ عندَ أكثرِ أصحابِه: أَنَّه يَعصِي فاعِلَهُ إذا كَانَ عالماً بذلك<sup>(٣)</sup>، والماءُ طَاهِرٌ يجوزُ الوضوءُ بِهِ مَا لَمْ تُرِ<sup>(٤)</sup> فيه نجاسة<sup>(٥)</sup>.

وفي كتابِ «الأنوارِ»: تقسيمُ المستيقظِ على ثلاثةِ أحوالٍ: طاهرٌ، ونجسٌ، وجُنْبٌ، فالطاهرُ لا يُفسِدُ الماءَ، قالَ: وحَكَى ابنُ حارثٍ عن ابنِ غافِقِ التونسيِّ من أصحابِنا: أَنَّه يُفسِدُهُ.

وأمَّا المؤمنُ بالنجاسةِ فيجري على اختلافِهم في النجاسةِ

(١) «ت»: «بالإناء».

(٢) «يتأثر بالتنجيس على تقدير التحقق»، مكررة في الأصل.

(٣) في الأصل «أن فاعله عاملًا بذلك عاص»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «تظهر».

(٥) وانظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/٤١٢).

تُحُلُّ فِي قَلِيلٍ الْمَاءِ.

وَأَمَّا الْجُنْبُ أَوْ الْمُحْتَلِمُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا أَصَابَ يَدَهُ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَاءَ، قَالَ: وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.  
وَلِمَالِكِ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»<sup>(١)</sup> نَحْوُهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهَا لَا يُؤثِّرُ غَمْسُهَا شَيْئًا، وَمِنْ أَوْجَبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يُؤثِّرْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْخَبْثَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ [كَانَ]<sup>(٢)</sup> يَسِيرًا فَقَالَ [الإِمامُ]<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

---

(١) للإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، المتوفى سنة (٢٦٠ هـ) كتاب: «المجموع على مذهب مالك وأصحابه»، وله أيضاً كتاب: «التفسير» وهي كتب فسر فيها أصولاً من العلم كتفسير كتاب المرابحة والمواضعة والشفعية، وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة، وقد يضاف بعض هذه الكتب إلى المجموعة. انظر: «الديباخ المذهب» لابن فردون (ص: ٢٣٧).

قال: وهو رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم؛ اثنان مصريان: ابن عبد الحكم وابن المواز، واثنان قرويان؛ ابن عبدوس وابن سحنون.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

قالَ : فيحتملُ أن تجبِ إراقتُهُ ، وهو قولُ الحسنِ ؛ لأنَّ النهيَ عن غمسِ اليدِ فيه يدلُّ على تأييدهِ ، وقد روَى أبو حفصٍ عُمُرُ بْنُ مسْلِمٍ العُكْبَرِيُّ<sup>(١)</sup> في الخبرِ زيادَةً<sup>(٢)</sup> عن النبِيِّ ﷺ : «إِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الغَسْلِ أَرَاقَ الْمَاءَ» .

قالَ : ويحتملُ أن لا تزولَ طَهُورِيَّتُهُ ، ولا تجبِ إراقتُهُ ؛ لأنَّ طَهُورِيَّةَ الماءِ كانتَ ثابتةً بيقينِ ، والغمسُ المُحرَمُ لا يقتضي إبطالَ طَهُورِيَّتِهِ ؛ لأنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْهِمُ النجاستِ ، فاللوهُمُ لا يزولُ بِهِ يقينُ الطَّهُورِيَّةِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يُرِلْ يقينَ الطهارةِ ، فكذلكَ لا يُرِلْ يقينَ الطَّهُورِيَّةِ ؛ فإنَّا<sup>(٣)</sup> لَمْ نُحْكِمْ بِنِجَاسَةِ الْيَدِ ؛ وَلَا الْمَاءِ ، وَلَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يزولُ بالشكِّ ، فبالوهُمِ<sup>(٤)</sup> أولَى ، وإنْ كَانَ بعِدًا فِي قَتْصُرٍ عَلَى مَقْتَضَى الْأَمْرِ والنهِيِّ ، وهو وجوبُ الغسلِ ، وتحريمُ الغمسِ ، ولا يَتَعَدَّ<sup>(٥)</sup> إِلَى غِيرِ ذَلِكَ ؛ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رفعِ الْحَدِيثِ ، وَلَا فَرْقَ هَا هُنَا بَيْنَ أَنْ يَنْوِي أَوْ لَا يَنْوِي .

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان العكبري، شيخ الحنابلة، وأحد المسندين، روى عنه الخطيب وغيره، توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧ / ٣٦٠).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت» : «فَإِنَّا» .

(٤) في الأصل: «بالوهُم» ، والمثبت من «ت».

(٥) «ت» : «يَعْدِي» .

قالَ : وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : إِنَّ مَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ،  
فَهُلْ يُبَطِّلُ طَهُورَتَهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، [أَنْتَهَى]<sup>(٢)</sup> .

الخامسة والأربعون : فِي مَطَاوِي كَلَامِهِ مَا يُشَعِّرُ بِأَنَّ الْخَلَافَ فِي  
زَوَالِ الطَّهُورِيَّةِ لَا الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِوَجْهِيهِنِّ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَحْمَدَ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ ؛ وَهَذَا  
لَا يُنَاسِبُ إِلَّا النُّجَاسَةَ ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَا يُؤْمِنَ بِإِرَاقَتِهَا ، وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ  
بِإِرَاقَةِ النُّجُسِ إِنْ تَحْقِقَ ، وَ<sup>(٣)</sup> يُنَدِّبُ إِنْ لَمْ يَتَحْقِقَ<sup>(٤)</sup> .

الثاني : أَنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي عَلَّلَهُ بِاحْتِمَالِ النُّجَاسَةِ ، يَقْتَضِي اعْتِبَارَ  
مَعْنَى الطَّهَارَةِ ، لَا مَعْنَى الطَّهُورِيَّةِ<sup>(٥)</sup> .




(١) انظر : «المغني» لابن قدامة (١ / ٧١) .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) «ت» : «أو» .

(٤) فِي الأَصْلِ : «يَتَحْقِقُ بِهِ» ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «ت» .

(٥) جاء على هامش «ت» : «بِيَاضِ نَحْوِ صَفْحَةِ مِنَ الْأَصْلِ» .



## الحاديـث السادس

وعنه من رواية همام بن منبه، وقال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَشِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتَشِرْ»<sup>(١)</sup>. آخر جهوماً مسلم<sup>(٢)</sup>.  
الكلام عليه من وجوه:  
\* [الوجه]<sup>(٣)</sup> الأول: في التعريف:

فقول: همام بن منبه بن كامل بن سينج - [بالسين المهملة]<sup>(٤)</sup>،

---

(١) في الأصل: «ليسترش»، والمثبت من «ت».

(٢) \* تخریج الحديث:

رواه مسلم (٢٣٧ / ٢١)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به.

وذكره البخاري في «صحيحه» (٦٨٣ / ٢) معلقاً بصيغة الجزم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٥ / ١٨): هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستئثار، وأصحها إسناداً.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وبعد آخر الحروف الساكنة جيم -: أبو عقبة اليماني، الصناعي،  
الذماري، منسوب إلى ذمار - بالذال المعجمة المفتوحة والمكسورة  
معاً - وهي قرية من قرى صنعاء، يقال: على مرحلتين منها، وهو من  
الأبناء؛ أي: أبناء القرتيين الذين دخلوا اليمن، وهو أخو وهب بن  
منبه، ولهمما إخوة: معقل<sup>(١)</sup>، وغيلان، وعبد الله، وعمر بنو منبه.

سمع همام أبا هريرة الدوسي، وابن عباس الهاشمي، ومعاوية  
الأموي رض.

روى عنه أخوه أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني، وأبو عروة  
معمر بن راشد البصري، وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه.  
يقال: مات سنة إحدى - وقيل: اثنين - وثلاثين ومئة.  
أخرج له الشیخان في «الصحابيین»، ووثقہ يحيى<sup>(٢)</sup>.

(١) في «الأصل»: «عقيل»، والتوصيب من «ت».

(٢) \* مصادر الترجمة:

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/١٠٧)، «الثقات» لابن حبان  
(٥/٥١٠)، «رجال البخاري» للكلاباذی (٢/٧٧٦)، «رجال مسلم»  
لابن منجويه (٢/٣٢١)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣/١١٧٨)،  
«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٤٣٨)، «تهذيب الكمال» للمزي  
(٣١١/٣٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/٢٩٨)، «تهذيب  
التهذيب» لابن حجر (١١/٥٩).

\* الوجه الثاني : في تصحّحه:  
وقد ذكرنا أنَّ مُسلماً أخرجه.

\* \* \*

\* الوجه الثالث : [مفردات الفاظ الحديث]:  
[الأولى] : قد تقدَّم [لنا]<sup>(١)</sup> أنَّ الاستئثار هل يدخل [تحتَه]<sup>(٢)</sup>  
الاستئناقُ أخذَا من الشَّرِّ، أو لا؟  
وعلى كلِّ حالٍ ففي اللفظين؛ أعني: الاستئناق والانتشار،  
ما يقتضي تعملاً<sup>(٣)</sup> وفعلاً، وفي الاستئناق دلالة على ذلك من وجهين:  
أحدُهما: صيغة الاستفعال.  
والثاني : [تاءُ]<sup>(٤)</sup> الاستعانة.  
[الثانية] : و(من) في «من الماء» يمكن أن تُحمل على ابتداء الغاية؛  
أي: ليكُن ابتداء استئناقِه من الماء، ويمكن أن تُحمل على البيان إذا  
كان الاستئناق دالاً على مجرَّد الجذب للمائع<sup>(٥)</sup>، فيُخصَّص بالبيان  
أنَّه من الماء.

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت» : «عمداً».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل «المائع»، والتوصيب من «ت».

[الثالثة]: ثُمَّ [في]<sup>(١)</sup> «بِمَنْخِرِيهِ» حذفُ لعله يقدِّرُ بـ: نَفَسٌ مَنْخِرِيهِ، وإنْ كَانَ يُلَازِمُ الجذب بالنَّفَسِ تحرُّك المِنْخَرَيْنِ [إلى جهة العلوّ]<sup>(٢)</sup> فقد يُقالُ: إِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى حذفِ، وَأَنَّ الجذبَ بِالمنْخَرَيْنِ، لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى الجذبِ بِالنَّفَسِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْمُوجِبُ بِالذَّاتِ، وَأَمَّا بِالمنْخَرَيْنِ إِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ جَذْبًا بِهِمَا فِي الْعَرَضِ.

[الرابعة]: و<sup>(٣)</sup> الانتشارُ - بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ -: مِنَ الشَّرِّ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي هَذِهِ الْلُّفْظَةِ وَنَحْوُهَا إِلَّا بِهَذِهِ الثَّاءِ، وَأَمَّا النَّتْرُ - بِالثَّاءِ الْمُثَنَّأِ - فَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

#### \* الوجه الرابعُ:

ال فعلُ يُطْلَقُ عَلَى إِرَادَتِهِ، وَعَلَى الشَّرُوعِ [فِيهِ]<sup>(٥)</sup>، وَعَلَى تَمامِهِ، وَعَلَى مُدَّةِ فَعَلِيهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُحَمَّلُ هَاهُنَا عَلَى الشَّرُوعِ، أَوْ [عَلَى]<sup>(٦)</sup> الْعَمَلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَمَّلَ عَلَى الإِرَادَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَمَّلَ عَلَى التَّامِ.

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «أو».

(٤) قال صاحب «المحکم» (٩ / ٤٧٦): النَّتْر: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل من بوله: استجذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

والكلام في «ثمَّ لِيُنْشِرُ»، واقتضاء (ثُمَّ) للتراتيبي والترتيب قد قدَّمنا إشباع القول فيه، ولا إشكال في الترتيب، وإنما النظر في التراتيبي.

\* \* \*

\* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

**الأولى:** قد ذكرنا اقتضاء الاستنشاق والانتشار للتعمل<sup>(١)</sup>، ففيه دليل على أنَّ الانشار ليس مجرَّد خروج الماء من الأنف بعد دخوله فيه، إذ لا فعل في ذلك، فلا تتأدى السنة بمجرَّد خروجه، بل لا بد من فعل.

**الثانية:** اختلفوا في المضمضة والاستنشاق على مذاهب:

أحدُها: أنَّهما<sup>(٢)</sup> سُنَّتان في [الطهارتين؛ أعني: [الوضوء والغسل؛ وهو مذهب مالك والشافعي<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أنَّهما واجبتان فيهما؛ ويروى عن إسحاق<sup>(٦)</sup>.

(١) «ت»: للتعمد.

(٢) في الأصل «فيه».

(٣) في الأصل «أنها».

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٧٤)، و«المجموع في شرح المهدب» للنووي (١ / ٤١٩).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤ / ٣٤).

والثالث: أنَّهُمَا سُتَّانٍ في الوضوء، واجبتان في الغسل من الجنابة؛  
وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

والرابع: أنَّ الاستنشاق واجب دون المضمضة؛ وذهب إليه  
[الإمام]<sup>(٢)</sup> أحمد<sup>(٣)</sup>.

[الثالثة]<sup>(٤)</sup>: [والطائفة الذين]<sup>(٥)</sup> قالوا: إنَّهُمَا سُتَّانٍ، في مذهبِهم  
مخالفةً لظاهر<sup>(٦)</sup> هذا الأمر.

وقد كثُر الاعتذار عن ذلك بما جاء في الحديث من الحالة في  
الوضوء على ما أمر الله به؛ كالقول للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»<sup>(٧)</sup>،  
فحملوه على الحالة [على]<sup>(٨)</sup> ما في القرآن، وليس فيه ذكر المضمضة  
والاستنشاق، والموضع موضع بيان لا يجوز تأخير ذكر شيء من  
الواجبات عنه، وقد ينزعون في أنَّ المراد الحالة على ما في القرآن،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٦ / ١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨٣ / ١).

(٤) سقط من «ت»، وهي المسألة الثالثة كما في الأصل، وعليه فقد اختلف  
ترتيب المسألتين الثالثة والرابعة، وأما الخامسة فقد سقط ترتيبها من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل «الظاهر»، والمثبت من «ت».

(٧) تقدم تخریجه.

(٨) زيادة من «ت».

فإنَّ أَمْرَ اللَّهِ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا الدَّلِيلِ حَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَرَبِّمَا أَخْرَجَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِأَقِيسَةٍ شَبَهِيَّةٍ تُدْلُّ عَلَى عَدَمِ الْوِجُوبِ، وَلَسْنَا نَنْشِطُ لِذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى وجْهِهِمَا معاً، فَلَهُ حُجَّتُهُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ صِيغَةِ الْأَمْرِ<sup>(۱)</sup> بِالْمُضْمَضَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرِ<sup>(۲)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِوْجْهِهِمَا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ دُونَ الْوِضُوءِ، فَلَهُمْ فِي وِجْهِ التَّفْرِقَةِ طَرِيقَةٌ تَرْجِعُ إِلَى مَرَاعَاةِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَمِ وَالأنفِ، أَوْ إِلَى مَرَاعَاةِ لَفْظِ الْبَشَرَةِ<sup>(۳)</sup> مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهَا، وَالتَّحْقِيقُ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى هَذَا أَنْ يُطلَبَ لَفْظٌ يَدْلُلُ عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِمَا عَلَقَهُ بِهِ الْمُجْتَهِدُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِخْبَارِ فَيُطلَبُ تَصْحِيحُهُ أَيْضًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَذَهِبَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْاسْتِشَاقِ فِي الْوِضُوءِ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يُوجِبُ صَرْفَ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى وجْهِ الْاسْتِشَاقِ دُونَ الْمُضْمَضَةِ فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ وَارِدٌ بِهِ دُونَ الْمُضْمَضَةِ، فَإِنْ كَانَ أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ الْأَمْرِ بِالْمُضْمَضَةِ مُطْلِقاً؛ فَأَوْلَأَ: فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ عُسْرٌ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: «أَمْر»، وَالْمُبَثُ مِنْ «ت».

(۲) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ.

(۳) «ت»: «الثَّرَةُ».

وثانياً: قد ورد [الأمر<sup>(١)</sup>] بالمضمة في حديث أبي داود في رواية له من حديث ابن جرير، عن إسماعيل بن كثير<sup>(٢)</sup>.

الرابعة<sup>(٣)</sup>: الأمر كما توجه للاستنشاق، فكذلك توجه للانتشار، ظاهر<sup>(٤)</sup> الأمر الوجوب، فإن تمسك به في وجوب الاستنشاق، فليتمسّك به في وجوب الانتشار، وقد بينا أنَّ الانتشار ليس هو مجرّد خروج الماء من الأنف بعد دخوله فيه بالاستنشاق، فعلى هذا يقتضي وجوب أمر زائد على مجرّد خروج الماء.

الخامسة<sup>(٥)</sup>: فيه دليل على الترتيب بين سُنَّة الانتشار، وسُنَّة الاستنشاق؛ بمقتضى لفظة «ثُمَّ»، ولا يقال: هذا ترتيب متعين في الوجود، ولا<sup>(٦)</sup> يحسن الحكم بالاستحباب إلا حيث يمكن أن يكون الترتيب، ويمكن أن لا يكون؛ لأنَّا نقول: لما تبيَّن<sup>(٧)</sup> أنَّ الاستنشاق والاستثار يقتضيان التَّعَمَّل<sup>(٨)</sup>، لا يتعين الترتيب؛ لإمكان أنْ يحصل

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) سيأتي تخريرجه في الحديث السابع من رواية لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٣) «ت»: «الثالثة».

(٤) «ت»: «وظاهر».

(٥) «ت»: «الرابعة».

(٦) «ت»: «فلا».

(٧) في الأصل «بينا»، والمثبت من «ت».

(٨) «ت»: «التعمد».

دخول الماء في الأنف من غير تَعَمُّل<sup>(١)</sup> وقصد؛ كالانغماس مثلاً، فإذا اعتبرنا الترتيب، لم يكترث بالانتشار عند<sup>(٢)</sup> دخول الماء بهذه الصفة في تأدية السنة، وتعين أن يستنشق على ما يقتضيه اللفظ، ثم يتبعه بالانتشار<sup>(٣)</sup>.

السادسة: في اللفظ ما يقتضي تعليق هذا الأمر بالوضوء، [وهو قاصر الدلالة عن تعليقه بالغسل، ففيه اختصاص هذا الأمر بالوضوء]<sup>(٤)</sup> ذكرأ، وهل يختص فيه اختصاصه به حكماً من جهة مفهوم الشرط<sup>(٥)</sup>؟ يُنظر فيه.

السابعة<sup>(٦)</sup>.



---

(١) «ت»: «التعمد».

(٢) في الأصل «عن»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل «الانتشار» والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: ترك بياض موضع الكلمة «الشرط».

(٦) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو صفة من الأصل».



## الحادي عشر

[و]<sup>(١)</sup> عن عاصِم بنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ<sup>(٢)</sup> خُزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) زِيادةٌ مِنْ «تَ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَ».

(٣) \* تخريج الحديث:

رواه أبو داود (١٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستئثار، والنسائي (٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، والترمذني (٧٨٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٧)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستئثار، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠)، كلهم من حديث يحيى بن سليم الطاففي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، به.

وله في رواية: «إذا توضأت فمضمض»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من وجوه:

\* [الوجه]<sup>(٢)</sup> الأول: في التعريف:

أما لقيط بن صبرة: فقال الحافظ أبو عمر: لقيط بن عامر العقيلي، أبو رزين، هذا أيضاً ممن غالب عليه كنيته، ويقال: لقيط بن صبرة، ويقال: لقيط بن المتنفق، فمن قال: لقيط بن صبرة، نسبة إلى جده. وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المتنفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهو وافد بني المتنفق إلى رسول الله ﷺ.

قال: وقد قيل: إنَّ لقيطَ بن عامر غيرُ لقيطِ بن صبرة، وليس بشيء.

روى عنه وكيعُ بن عُدُس، وابنهُ عاصم بن لقيط.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستئثار، من حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، به.

\* تنبية: قوله: «وله في رواية: إذا توضأت فمضمض» لم يقع في كتاب «الإمام» للمؤلف، وقد أتى المؤلف على ذكره في الوجه الثاني من الكلام على هذا الحديث، مما يدل على صواب إثباته في متن «الإمام»، والله أعلم.

(٢) سقط من «ت».

قُلْتُ : صَبِرَة : بفتح الصاد المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، قال بعض المتأخرین : ويجوز إسكان الباء مع فتحها وكسرها<sup>(١)</sup> ؛ فإن أراد الجواز في اللغة بناء على قياس فعلة فصحیح<sup>(٢)</sup> ؛ لكن ما يغلب على ألفاظ الرواية ينبغي أن يقتصر في الروایة عليه ، وإن قيل غيره فيكون بالرواية أيضاً .

قال هذا المتأخر : وهو أبو رَزِين ، وقيل<sup>(٣)</sup> : أبو عاصِم ، وساق نسبة إلى عُقِيل ، وقال : الحِجَازِي ، الطائِفي .

[و]<sup>(٤)</sup> نقل عن عبد الغني بن سعيد المصري أنه قال : أبو رَزِين العُقِيلي [لقيط بن عامر]<sup>(٥)</sup> : [وهو]<sup>(٦)</sup> لقيط بن صَبِرَة ، وقيل : هو غيره ، وليس بصحيح .

ونقل أيضاً عن الترمذی في كتاب «العلل» : سمعت البخاری يقول : أبو رَزِين العُقِيلي : [لقيط بن عامر] ، وهو عندي لقيط بن صَبِرَة ، قال الترمذی : قُلْتُ لَهُ : أبو رَزِين العُقِيلي<sup>(٧)</sup> هو لقيط

(١) انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٨٠) .

(٢) «ت» : «فعله بصحيح» .

(٣) «ت» : «ويقال» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) زيادة من «تهذيب الكمال» للمزی .

(٧) زيادة من «ت» .

ابن صَبِرَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيفِ  
ابن صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، هُوَ عَنْ أَبِي رَزِينَ<sup>(١)</sup> الْعُقِيلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ  
الْتَّرْمِذِيُّ: قَالَ [أَكْثَرُ]<sup>(٢)</sup> أهْلِ الْحَدِيثِ: لَقِيفُ بْنُ صَبِرَةَ هُوَ لَقِيفُ بْنِ  
عَامِرٍ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي «تَارِيْخِهِ»: لَقِيفُ بْنُ عَامِرٍ،  
وَهُوَ ابْنُ صَبِرَةَ بْنِ الْمُتَفِقِّ: أَبُو رَزِينَ الْعُقِيلِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بُنْدَارُ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَيْ، ثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَعْلَى  
ابن عطاء، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالنَّخْلَةِ، تَأْكُلُ طَيِّباً، وَتَضَعُ طَيِّباً»<sup>(٤)</sup>.

وَمَمَّنْ يقتضي فَعْلُهُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ لَقِيفِ بْنِ صَبِرَةَ، وَلَقِيفِ بْنِ عَامِرٍ  
أَبِي رَزِينَ: أَبُو نَعِيمُ الْحَافِظُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ لَقِيفَ بْنَ صَبِرَةَ وَقَالَ: أَبُو  
عَاصِمٍ، [رَوَى عَنْهُ ابْنَهُ عَاصِمٌ]<sup>(٥)</sup>، سَكَنَ مَكَّةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي  
الْمُتَفِقِّ؛ يَعْنِي: مِنْ بَنِي عَقِيلٍ.

(١) «ت»: «هُوَ أَبُو رَزِينَ».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «علل الترمذى» (ص: ٣٨٤).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخارى (٧/٢٤٨).

(٥) سقط من «ت».

وذكر في الكُنَى : أبو رَزِين العُقِيلِي قالَ : واسْمُهُ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ ، وأخْرَجَ لِهُ روَايَةً وَكَيْعَ بْنِ عُدْسٍ ، عن أبي رَزِين ، فِي الرُّوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ .

قلتُ : أَمَّا مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . [انتهَى]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

وَالْمُتُغَقِّقُ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَسَكُونِ النُّونِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاءِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ ، وَآخِرُهُ قَافُّ .

عُدْسٌ : بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَتِينِ مَعًا ، وَيُقَالُ : حُدْسٌ ، رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنْ وَكَيْعَ بْنِ عُدْسٍ - بِالْعَيْنِ - ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي رُوَايَةِ حَمَادٍ : حُدْسٌ .

وَأَمَّا عَاصِمُ بْنُ لَقَيْطٍ بْنُ صَبِّرَةٍ : فَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ الْأَوْنَبِيُّ فِيمَا وَجَدَتُهُ فِي كِتَابِهِ : عَاصِمُ بْنُ لَقَيْطٍ بْنُ صَبِّرَةِ الْعُقِيلِيِّ حَدِيثُهُ فِي الْمَكَيْنِ ، سَمِعَ أَبَاهُ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْمَكِيِّ ، أخْرَجَ لِهُ أَبُو دَاوَدَ

(١) جاء على هامش «ت» بعد قوله «مسلم» : «بياض» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) \* مصادر الترجمة :

«التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٢٤٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧ / ١٧٧)، «الثقات» لابن حبان (٣٥٩ / ٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١٣٤٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٨٠)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤ / ٢٤٨)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥ / ٦٨٥)، «تهذيب التهذيب» كلامها لابن حجر (٨ / ٤٠٩).

وغيره، وهو ثقة؛ قاله [ابن<sup>(١)</sup>] صالح، وابن عبد الرحيم، والنسائي، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

\* الوجه الثاني: في إيراد الحديث المطول الذي أشار إليه في الأصل من عند أبي داود على الوجه:

قال أبو داود: ثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن<sup>(٣)</sup> عاصم بن لقيط بن صيرة، عن أبيه لقيط [بن صيرة]<sup>(٤)</sup>، قال: كنت وافد بني المُتفق، أو [في]<sup>(٥)</sup> وفد بني المُتفق إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قال:

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) \* مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٤٩٣)، «معرفة الثقات» للعجلي (٢ / ٩)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٣٥٠)، «الثقة» لابن حبان (٥ / ٢٣٤)، «تهذيب الكمال» للمزري (١٢ / ٥٣٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥ / ٤٩).

(٣) «ت»: «بن».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

فأمرت لنا بخزينة فصنعت لنا، [قال][<sup>(١)</sup>] : وأتينا بقِناعٍ - ولم يقل<sup>(٢)</sup> قُتيبة : [القِناع][<sup>(٣)</sup>] ، والقناع : الطبق فيه تمّر، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال : «هل أصبتُم شيئاً، أو أمر لكم بشيء؟» قلنا : نعم، يا رسول الله!

قال : فيينا<sup>(٤)</sup> نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمَة إلى المراح، ومعه سخلةٌ تَيَّرٌ، قال : «ما ولدت يا فلان؟» قال : بهمة<sup>(٥)</sup>، قال<sup>(٦)</sup> : «فاذبْح لنا مكانها شاة»، ثم قال : «لاتَّحْسِبَنَ - ولم يقل<sup>(٧)</sup> : [لا][<sup>(٨)</sup>] تَحْسِبَنَ - أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنمٌ مئة، لا نُريدُ أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة».

قال : قلت : يا رسول الله! إنّي لي امرأة، وإنّي في لسانها شيئاً؛ يعني : البذاء، قال : «فطلّقها إذاً»، قال : قلت يا رسول الله! إنّ لها صحبة، [ولي منها ولد]<sup>(٩)</sup>، قال : «[فمُرْها][<sup>(٩)</sup>] - يقول : عظّها - فإن

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل : «يقم»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) البهمة : أولاد الصنآن.

(٦) «ت» : «فقال».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) سقط من «ت».

(٩) زيادة من «ت».

يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَصْرِبْ طَعِينَتَكَ كَضْرِبَكَ أُمَيَّتَكَ<sup>(١)</sup>»،  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ،  
وَخَلَّ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمَ، وَهُوَ بِضمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ  
الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ لَقِيَطَ بْنِ صَبَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِي  
الْمُتَفَقِّ: أَنَّهُ [أَتَى]<sup>(٢)</sup> عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ،  
[قَالَ:]<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ:  
«عَصِيَّدَةُ<sup>(٤)</sup> مَكَانٌ «خَزِيرَةٌ».

وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّى بْنِ فَارِسٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ  
جَرِيجٍ، وَقَالَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَاضِمْضٌ<sup>(٥)</sup>».

\* \* \*

### \* الوجهُ الثالثُ : في تصحِّحِهِ :

قد ذكرنا أمرَ عاصِمَ بْنِ لَقِيَطَ، وَحَكَيْنَا مَا ذَكَرَ الْأَوْنَبِيُّ، وَلَيْسَ مِنْ

(١) «ت»: «أَمْتَكَ».

(٢) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٣) سُقْطٌ مِنْ «ت».

(٤) العَصِيَّدَة: السَّمْنُ يُطْبَخُ بِالْتَّمَرِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «تَوَضَّأَتْ مَاضِمْضٌ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «ت».

طريقٍ يحيى، عن ابنِ جرِيحٍ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى  
الْكَشْفِ عَنْهُ سِوَاهُ، فَإِنَّ يَحِيَا، وَابْنَ جَرِيحٍ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَإِسْمَاعِيلَ  
ابنَ كثيرٍ.

\* \* \*

\* الوجه الرابعُ : في شيءٍ من مفرداته، وفيه مسائلٌ :

الأولى : قالَ الجوهريُّ : وَفَدَ فَلَانٌ عَلَى الْأَمِيرِ؛ أَيْ : وَرَدَ  
رَسُولاً، فَهُوَ وَافِدٌ، وَالجَمْعُ : وَفَدٌ، مِثْلُ : صَاحِبٌ وَصَاحِبٌ، وَجَمْعُ  
الْوَفَدِ : أَوْفَادٌ، وَوَفُودٌ، وَالاسْمُ : الْوِفَادَةُ، وَأَوْفَدْتُهُ أَنَا إِلَى الْأَمِيرِ؛ أَيْ :  
أَرْسَلْتُهُ<sup>(١)</sup>.

وقالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : وَفَدْتُ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَفُودًا وَوِفَادَةً، وَهُوَ كَثِيرٌ  
الْوِفَادَاتِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَأَوْفَدْتُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فُلَانًا، وَمَا أَوْفَدَكَ  
عَلَيْنَا؟ وَاسْتَوْفَدَنِي، وَتَوَافَدَنَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ عَنْهُ الْوَفْدَ، وَالْوُفُودَ<sup>(٣)</sup>،  
وَالْوِفَادَةَ.

قالَ : وَمِنَ الْمَجَازِ : الْحَاجُّ وَفْدُ اللهِ.

وقالَ رَؤْبَةُ [مِنَ الرِّجْزِ] :

(١) انظر : «الصحاب» للجوهري (٢/٥٥٣)، (مادة : وَفَدَ).

(٢) «ت» : «إِلَيْهِ».

(٣) «ت» : «الْوُفُودُ وَالْوَفَدُ».

يَكِلُّ وَفْدُ الرِّيحِ مِنْ حِيثُ اُخْرَقٌ<sup>(١)</sup>

أي : اتسَعَ . وبينما أنا في المضيق إذ وفَدَ اللهُ عَلَيَّ بِرَجُلٍ فَأَخْرَجَنِي مِنْهُ ، بمعنى : جاءَنِي بِهِ ، ورأَيْتُ وافِدَ الْإِبَلِ ، ووافِدَ الطِّيرِ ، وهو الذي يتقَدُّم سائرَها في السيرِ والورودِ .

وَيُقَالُ لِلَّهَرِمِ : غَابَ وَافْدَاهُ ، وَهُمَا النَّاשِزَانِ مِنَ الْخَدَّيْنِ عِنْدَ الْمُضَغِّ ، وإِذَا هَرَمَ إِلَيْنَا غَارًا . قالَ الأَعْشَى [من المقارب] :

رَأَتُ رُجُلًا غَائِبَ الْوَافِدِيَّ —

نَمُخْتَلِفُ الْخَلْقِ أَعْشَى ضَرِيرًا<sup>(٢)</sup>

وَأَوْفَدَ الشَّيْءُ : إِذَا ارْتَفَعَ وَأَشْرَفَ ، وَسَانَمُ مُوْفَدُ ، وما أَحْسَنَ ما أَوْفَدَ حَارِكُه<sup>(٣)</sup> !

قالَ [من الرجز] :

تَرَى الْعُلَافِيَّ عَلَيْهَا مُوْفِدًا

كَأَنَّ<sup>(٤)</sup> بُرْجًا فَوْقَهَا مُشَيَّدًا<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : «ديوانه» (ص: ١٠٤) ، وعجز البيت :

شَازِ بَمْنَ عَوَّةَ جَذْبِ الْمُنْطَلِقِ

(٢) انظر : «ديوان الأعشى» (ص: ٩٥) . وقد جاء في «ت» : «رأيت رجلاً غائر...» .

(٣) «ت» : «جَارِكَمْ» .

(٤) في الأصل : «قد كان» .

(٥) البيت أورده الزمخشري هنا ، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٤ / ١٤٠) ، =

وقال [من الرجز]:

ذو وَرِكٍ عَظِيمٌ كَالْثُرِسِ

وَذُو سَنَامٍ مُوفِدِ الْمَجَسِّ

وأوفدَهُ غيرُهُ، قالَ ابنُ أحمرَ [من السريع]:

كأنما المكاءُ في بيدها سُرادقٌ قد أوفدَتُهُ الأصْرُ  
رفعتُهُ واستوفدَ في قعدهِ: ارتفعَ وانتصبَ، ورأيتهُ مُستوفداً.  
وتوفَّدت الأوعالُ فوقَ الجبلِ: تشرفتَ<sup>(١)</sup>.

الثانية: المنازل، والمصادفة: الموافاةُ تقولُ: صادفتُ فلاناً في  
منزلهِ؛ أي: وجدتهُ فيهِ<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: يظهرُ أنَّ في المصادفة زيادةً قيدهِ ليسَ في الوجودانِ.

الثالثة: الخزيرة: بفتح الخاءِ، وبعدها زايٌ، بعدها آخرُ الحروفِ،  
بعدها راءٌ مهملاً، ثمَّ هاءٌ تائيٌ.

قالَ ابنُ فارسٍ في «مجملِ اللغةِ»: والخزيرةُ: دقيقٌ يلتكُ بشحمِ،  
كانتِ العربُ تُعيِّرُ [به]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

---

= وابن منظور في «لسان العرب» (٤٦٤ / ٣) دون نسبة.

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٦٨٣).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (١٢ / ١٠٤)، (مادة: صدف).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١ / ٢٨٨).

وقال الجوهرى : والخزير والخزيرة<sup>(١)</sup> : أن تُنصَبِ القدر بِلِحْمٍ يُقطَعُ صِغاراً في<sup>(٢)</sup> ماء كثير ، فإذا نَضَجَ دُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ ، وإن لم يُكُن لِحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ ، قال جرير<sup>(٣)</sup> [من الكامل] :

وُضِعَ الْخَزِيرُ فَقِيلَ أَيْنَ مُجَاشِعُ فَشَحَا جَحَافِلَهُ جُرَافُ هِبْلَعُ<sup>(٤)</sup>

وقال الخطابي في «معالمه» : قوله : «فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ» : هي ما يَتَّخِذُ بِدَقِيقٍ وَلَحْمٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ .

وَالْخَزِيرَةُ : حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسِيمٍ<sup>(٥)</sup> .

الرابعة : القناع : بِكْسِرِ القَافِ ، بعدها نون ، وآخره عين مهملة ، فسَرَّةُ الخطابي بالطَّبَقِ ، وسُمِّيَ قِناعاً بِأَنَّ أَطْرَافَهُ قَدْ أَقْبَعَتْ إِلَى الدَّاخِلِ ؛ أي : عُطِفتْ<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن فارس : والقنُونُ والقناعُ : شِبَهُ الطَّبَقِ يُهَدِّى عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) (ت) : «والخَزِيرَةُ والخَزِيرَةُ» .

(٢) (ت) : «عَلَى» .

(٣) انظر : «ديوانه» (ص : ٢٧٠) .

(٤) انظر : «الصحاح» للجوهرى (٢ / ٦٤٤) .

(٥) انظر : «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٣) .

(٦) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٧) انظر : «مجمل اللغة» لابن فارس (٣ / ٧٣٤) .

وَخَصَّهُ بِعَضُّهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ مَعْمُولاً مِنْ عَسَبِ النَّخْلِ.

قُلْتُ : الْقِنْعُ : بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ النُّونِ .

الخامسة : [قال<sup>(١)</sup>] الْهُنَائِيُّ : وَالْمُرَاحُ : حَيْثُ تَأْوِي الْمَاشِيَةُ بِاللَّيلِ .

وَقَالَ ابْنُ سِيدَهُ : وَالْإِرَاحَةُ : رُدُّ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ مِنَ الْعَشِيِّ ، وَالْمُرَاحُ : مَأْوَاهُمَا ذَلِكَ الْأَوَانُ ، وَقَدْ غَلَبَ فِي<sup>(٢)</sup> مَوْضِعِ الْإِبْلِ ، وَالتَّرْوِيْحُ كَالْإِرَاحَةِ .

وَقَالَ الْلَّهِيَانِيُّ : أَرَاحَ الرَّجُلُ إِرَاحَةً وَإِرَاحَةً : إِذَا رَاحَتْ عَلَيْهِ إِبْلُهُ ، [وَغَنَمُهُ]<sup>(٣)</sup> ، وَمَالُهُ ، انتَهَى<sup>(٤)</sup> .

السادسة : السَّخْلَةُ : وَلْدُ الشَّاةِ ، يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْغَنَمِ سَاعَةً تُؤْضَعُ مِنَ الضَّأنِ وَالْمَعْزِ جَمِيعاً ؛ ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أُنْثَى : سَخْلَةُ ، وَجَمْعُهُ : سَخْلٌ وَسِخَالُ<sup>(٥)</sup> .

وَزَادَ<sup>(٦)</sup> ابْنُ سِيدَهُ : وَسِخْلَةُ ، وَقَالَ : نَادِرَةُ ، وَذَكَرَ أَيْضًا (سُخْلان)

فِي الْجَمِيعِ ، وَقَالَ الطَّرْمَاحُ [مِنَ الْمُتَقَارِبِ] :

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «على».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «المُحَكَّم» لابن سيده (٣ / ٥١٢)، (مادة: روح).

(٥) انظر: «الصَّاحَاجُ» للجوهري (٥ / ١٧٢٨)، (مادة: سخل).

(٦) «ت»: «وقَالَ» بِذَكْرِ «وَزَادَ».

تُرَاقِبُ مُسْتَشِ بَاتُهَا وَسُخْلَانُهَا حَوْلَهُ سَارِحَه<sup>(١)</sup>

قال: وَرِجَالُ سُخَّلُ وَسُخَّالُ: ضُعَفَاءُ أَرْذَالٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال الهنائي: يُقال لوليد الضأن ساعة تضعة أممه ذكرًا كان أو أنشى: سَخْلَةٌ، ثمَّ بَهْمَةٌ، [ثمَّ]<sup>(٣)</sup> قرارٌ، ثمَّ جَفْرٌ، ثمَّ جَذَعَةٌ<sup>(٤)</sup>، ثمَّ ثَيَّةٌ، ثمَّ سَدِيسٌ، ثمَّ صَالِغٌ، وهو<sup>(٥)</sup> أقصى أَسْنَانِه.

السابعة: تَيَعَرُ: بفتح التاء المثلثة، وبعدها آخر الحروف ساكناً، ثمَّ عَيْنٌ مُهَمَّلَةٌ، قال ابن فارس: [و]<sup>(٦)</sup> الْيَعَارُ: صوت الشاة، يَعِرُّ تَيَعَرُ يَعَارًا<sup>(٧)</sup>.

وقال الخطابي: وَقُولُهُ تَيَعَرُ: من الْيَعَارِ، وهو صوت الشاة<sup>(٨)</sup>، انتهى.

وَذَكَرَ بعضاً هُمْ كَسْرَ العَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(١) انظر: «ديوانه» (ص: ٧٧)، (ق ٥ / ٢٥).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥ / ٧٧)، (مادة: سخل).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «صُدْغَةٌ»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «وَهِيَ».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٤ / ٩٤٢).

(٨) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٣).

قلتُ : الْيَعَارُ مَضْمُومٌ<sup>(١)</sup> الْيَاءُ، وَأَمَا الْيَعْرُ - بفتح الْيَاءِ، وَسَكُونِ الْعَيْنِ - فهُوَ الْجَدِيدُ يُشَدُّ عِنْدَ الزُّبْيَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الفَتْحُ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ لِأَجْلِ حِرْفِ الْحَلْقِ؛ الَّذِي هُوَ الْعَيْنُ.

الثامنة: قالَ الْخَطَابِيُّ : وَقُولُهُ : «مَا وَلَدَتْ» هُوَ مُشَدَّدُ الْلَّامِ عَلَى معنى خِطَابِ الشَّاهِدِ .

قالَ : [و][٢) أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ عَلَى معنى الْخَبَرِ، يَقُولُ : (مَا وَلَدَتْ) خَفِيفَةُ الْلَّامِ، سَاكِنَةُ التَّاءِ؛ أَيْ : مَا وَلَدَتِ الشَّاةُ؛ وَهُوَ غَلَطٌ، يُقَالُ : وَلَدَتِ الشَّاةُ : إِذَا حَضَرَتِ وِلَادَتِهَا<sup>(٣)</sup> فَعَالْجُبَّتِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ [مِنْهَا]<sup>(٤)</sup> الْوَلَدُ، أَنْشَدَنِي أَبُو عَمْرُو فِي ذِكْرِ قَوْمٍ [مِنَ الْوَافِرِ] : إِذَا مَا وَلَدُوا يَوْمًا تَنَادَوَا أَجَدِي<sup>(٥)</sup> تَحْتَ شَانِتِكِ أَمْ غَلامٌ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ الْجَوَهَرِيُّ : وَيُقَالُ : وَلَدَ الرَّجُلُ إِبْلُهُ تَوْلِيدًا<sup>(٧)</sup>؛ كَمَا يُقَالُ :

(١) «ت» : «بِضم». .

(٢) زِيادة من «ت». .

(٣) «ت» : «وِلَادَهَا»، وَكَذَا فِي الْمُطَبَّوعِ مِنْ «الْمَعَالِمِ».

(٤) زِيادة من «ت». .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «جَدِيدٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٦) الْبَيْتُ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ، كَمَا فِي «دِيْوَانِهِ» (١/٣٥٨). وَانْظُرْ : «مَعَالِمُ السَّنَنِ» لِلْخَطَابِيِّ (١/٥٣ - ٥٤).

(٧) فِي الْأَصْلِ : «وَلِيدًا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

نَتَجَ إِبْلُهُ نَتِجاً<sup>(١)</sup>.

الحادية عشرة: فلان: كناية عن الذكر من [الإنسان، والأنثى فلانة، فإذا أطلقوا على غيره]<sup>(٢)</sup> الأنسي، قالوا: الفلان والفلانة؛ بالألف واللام<sup>(٣)</sup>.

الحادية عشرة: البهمة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، قال الخطابي: والبهمة: ولد الشاة أول ما تولد؛ يقال للذكر والأنثى بهمة<sup>(٤)</sup>.

[قلت:]<sup>(٥)</sup> وهذا الذي قاله الخطابي أقرب إلى ظاهر الحديث مما قاله الهنائي؛ أعني: تسميتها أول ما توضع بهمة.

والجمع: البهم، بفتح الباء، وسكون الهاء.

قال ابن فارس: والبهم: صغار الغنم.

وقال بعضهم: والبهمة - بفتح الباء، وسكون الهاء -: ولد

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٥٥٤).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣٨١ / ١٠)، (مادة: ف ل ن).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٤).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «يعني».

الضَّانِ؛ ذَكَرَا كَانَ أَوْ أُثَنَى، وَالجَمْعُ: بَهْمٌ، قَالَ: وَلَا يُقَالُ لَوْلِدٍ  
الْمَعِزِ: بَهْمَةً، إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ أُولَادُ الْمَعِزِ وَأُولَادُ الضَّانِ قُلْتَ لَهُمَا  
جَمِيعًا: بِهَامٌ، وَبِهَمٌ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: الوعظ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

الثانية عشرة: حَسِبَ - مَكْسُورُ السِّينِ - بِمَعْنَى: ظَنَّ، وَهُوَ أَحَدُ  
أَخْوَاتِ ظَنَّ.

وَأَمَّا الْمَفْتُوحُ السِّينِ فِي الْحِسَابِ، حَسِبَتُ<sup>(٥)</sup> الشَّيْءَ حُسْبَانًا،  
وَحِسَابًا: عَدَدُهُ، وَالْحَسِبَةُ - بفتح الحاء -: الْمَرَةُ [الواحدة]<sup>(٦)</sup> مِن  
الْحِسَابِ، وَيَكْسِرُ [الْحَاء]<sup>(٧)</sup>: الْهَيْثَةُ مِنْهُ، وَيُضَمِّنُهَا: مَصْدُرُ  
الْأَحْسِبِ<sup>(٨)</sup>.

(١) «ت»: قوله «وقال بعضهم: والبهم...». جاء قبل قوله: «وهذا الذي قاله الخطابي».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١/١٣٨).

(٣) في الأصل: «الموعظ»، والمثبت من «ت».

(٤) جاء على هامش «ت»: «بياض».

(٥) «ت»: «حسبت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «لأحسب»، والأَحْسَبُ: بَعِيرٌ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ، وَرَجُلٌ فِي شَعْرِ  
رَأْسِهِ شُقْرَةٌ. انظر: «القاموس المحيط» للغيروز أبادي (مادة: حسب).

وأمّا المضمومُ السينِ علَى وزنِ<sup>(١)</sup> ظرفٍ وكَرْمَ، فمنَ الحَسَبِ،  
وال مصدرُ منهُ حَسَابَةً [ـ بفتح الحاءـ؛ كَحَطْبٌ يخطُبُ خطابةً]ـ بفتح  
الخاءـ<sup>(٢)</sup>؛ [فالكلمةُ منَ المُثَلَّثِ]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

الثالثة عشرة: البداءـ بفتح الباءِ والذالِ المُعَجَّمَةِ ممدوداًـ:  
الفُحشُ، ومادةُ اللفظةِ حيثُ تصرَّفتُ تُشَعِّرُ بالكراءَ وما بنحوها  
منَ الذَّمِّ.

قالَ الهنائيُّ: يُقالُ: بَذَاتِ الْأَرْضِ: إِذَا كَرِهْتَ مَرَاعَاهَا، وَهِيَ  
أَرْضٌ بَذِيَّةٌ: لَا مَرَعَى بِهَا، وَيُقالُ: بَذَاتِ الرَّجُلِ أَبْذُؤُهُ بَذْءَاءً: ذَمَمَتُهُ،  
وَبَذَاتِ عَيْنِي فُلَانًا بَذْءَاءً وَبَذْأَةً، وَعِينَايِ تَبْذَانِهِ: إِذَا لَمْ يُعْجِبْكَ مَرَأَةٌ  
وَلَا حَالُهُ، وَرَجُلٌ بَذِيَّهُ اللُّسَانِـ عَلَى مَثَالِ (فَعِيلٍ) بَيْنَ الْبَذَاءِ: إِذَا كَانَ  
فَاحِشاً<sup>(٥)</sup>.

الرابعة عشرة: (إذا) حرفٌ مفردٌ يدُلُّ علَى الجوابِ والجزاءِ.

قالَ الشِّيخُ أَبُو عَمْرُونَ بْنِ الْحَاجِـ رَحْمَةُ اللهُـ: لَسْنا نَعْنِي  
بِالجوابِ جوابَ مُتَكَلِّمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ جوابًا لِمُتَكَلِّمِ،

(١) «ت»: «صيغة».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «الصحاب» للجوهري (١٠٩ / ١).

(٥) وانظر: المرجع السابق (١ / ٣٥ - ٣٦).

وقد يكون جواباً لتقدير ثبوت أمرٍ.

ومُثُلَ الثاني بقولك: لو أكرمتني [إذا]<sup>(۱)</sup> أكرمتك، وأشباهه؛ لأنَّه في تقدير جواب مُتكلِّم<sup>(۲)</sup> سأَلَ: ماذا يكون مُرْتَبِطاً بالإكرام؟ فأجابه بارتباط إكرامه.

قالَ: وأمَّا معنى الجزاء فيها فواضحٌ.

وقالَ الزجاجُ: تأويلُها: إنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ فِي أَكْرَمُكَ؛ تنبِيَهًا عَلَى أَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْجَزَاءِ حَتَّى صَحَّ تَقْدِيرُهُ مُصَرَّحًا بِهِ.

وزعمَ بعضاً: أَنَّ (إذا) مَرْكَبَةٌ مِنْ (إذ) و(أنَّ)، ونُقلَتْ حركةُ الهمزة، والنَّصْبُ بـ(أنَّ)، وهو مردودٌ عَنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخامسة عشرة: الظَّعِينَةُ: بالظَّاءِ، قالَ الْجَوَهَرِيُّ: والظَّعِينَةُ: الْهَوَاجُ؛ كَانَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَالْجَمْعُ: ظُعْنُ، وَظُعْنُ، وَظَعَائِنُ، وَأَظْعَانُ.

أبو زيد: لا يُقالُ: حموٌ، ولا ظعنٌ، إِلَّا لِلإِبْلِ الَّتِي عَلَيْهَا الْهَوَاجُ؛ كَانَ فِيهَا نَسَاءٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وهذا بغير تُظْعِنُهُ الْمَرْأَةُ؛ أي: تركبُهُ، وهي تفتعلُهُ.

والظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي الْهَوَاجِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَتْ

(۱) زيادة من «ت».

(۲) «ت»: «المتكلِّم».

بظعينة<sup>(١)</sup>، وقالَ عَمِّرُو بْنُ كُلُثُومَ [من الوافر]:

فِي قَبْلِ التَّفَرُّقِ يَا ظَعِينَا نُخَبِّرُكُمُ الْيَقِينَ وَتُخْبِرُنَا<sup>(٢)</sup>  
كَذَا قَالَ، وَقِيَدَ الظَّعِينَةَ بِالْمَرْأَةِ مَا دَامَتْ فِي الْهَوَادِجِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا  
إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَتْ بظَعِينَةَ، وَغَيْرُهُ خَالِفٌ فِي هَذَا التَّقِيِّدِ، وَهُوَ  
الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ  
النَّهِيَّ عَنِ الضربِ مُخْصُوصٌ بِمَا<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَتْ فِي الْهَوَادِجِ.

قالَ الْخَطَابِيُّ: الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ، سُمِّيَتْ<sup>(٤)</sup> ظَعِينَةً؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ  
الزَّوْجِ، وَتَنْتَقِلُ بِاِنْتِقالِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَقِيِّيدٌ كَمَا فِي كَلَامِ الْجُوهَرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعَنًا وَظَعَنًا: إِذَا شَخْصٌ  
وَالظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِعَارَةِ، وَيُقَالُ: الظَّعَائِنُ:  
الْهَوَادِجُ؛ كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٦)</sup>.

(١) «ت»: «الظَّعِينَةُ».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٧٨). وانظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢١٥٩)،  
(مادة: ظعن).

(٣) في الأصل: «ما»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «سَمِيٌّ».

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٤).

(٦) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٢ / ٦٠٠).

وهذا أيضاً يدلُّ على إطلاق [اللفظ]<sup>(١)</sup> الظعينة على المرأة من غير تقييد.

السادسة عشرة: الإسباغ قد تكلمنا عليه فيما مضى، وسيأتي ما يتعلّق منه بالفوائد في وجهها.

\* \* \*

\* الوجه الخامس: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: قال أبو عبد الله بن مالك: (لما) في كلام العرب على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون نافية جازمة، [و]<sup>(٢)</sup> قال: وقد تقدّم ذكرها، وأنَّ الذي يليها من الأفعال مُضارع اللفظ ماضي المعنى.

والثاني: أن تكون حرفاً يدلُّ<sup>(٣)</sup> على وجود شيء لوجود غيره، ولا يليها إلا فعل خالص الماضي؛ أي: ماضٍ لفظاً ومعنى؛ كقوله تعالى: «وَتِلْكَ الْقَرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا» [الكهف: ٥٩].

وهي حرف عند سيبويه، وظرف بمعنى (حين) عند أبي علي. قال: والصحيح قول سيبويه؛ لأنَّ المراد أنهم أهللوكوا بسبب

---

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «يدخل»، والمثبت من «ت».

ظُلْمِهِمْ، [لَا أَنَّهُمْ أَهَلُوكُوا حِينَ ظَلَمُوهُمْ]<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ ظُلْمَهُمْ مُتَقَدِّمٌ عَلَى إِنذارِهِمْ، وَإِنذارُهُمْ مُتَقَدِّمٌ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ.

قال: ولأنها تُقابلُ (لو)؛ لأنَّ (لو) في الغالِبِ تُدْلُّ عَلَى امتناعِ [لامتناع]<sup>(٢)</sup>، و(لَمَّا) تُدْلُّ عَلَى وجوبِ لوجوبِ، وَيُحَقِّقُ تَقَابِلَهُمَا أَنَّكَ تقولُ: لو قامَ زيدٌ لقامَ عمرو، ولكنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُمْ لَمْ يَقُمْ، وَيُقُوِّي قولَ أبي علىِ أنها قد جاءَتْ لمجَرَّدِ الوقتِ في قولِ الراجِزِ:

إِنِّي لَأَرْجُو مُخْرِزاً أَنْ يَنْفَعَا

إِيَّاهُ لَمَّا صَرَّتْ شَيْخًا قَلِّعا<sup>(٣)</sup>

والثالث: أن تكونَ بمعنى (إلا) في قَسْمٍ، كقولِهِ<sup>(٤)</sup>: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا ضَرَبْتَ كَاتِبَكَ سَوَطًا.

وَكَقُولُ الْآخَرَ [من الرجز]:

قَالَتْ لَهُ بِاللَّهِ يَا ذَا الْبُرْدَينْ

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) أورده ابن سيده في «المحكم» (١/٢١٨)، وابن منظور في «السان العربي» (٨/٢٩٠)، (مادة: قلع) دون نسبة. قوله: شيخ قلع: يتقلع إذا قام، ويمشي كأنه ينحدر.

(٤) (ت): «تقول».

**لَمَّا غَيْثَتْ نَفَسًا أَوْ اثْنَيْنِ<sup>(١)</sup>**

**قُلْتُ** : غَيْثَ - مفتوح الغين المُعجمة، مكسور النون، آخره ثاءٌ مُثلثةٌ - قال ابن سِيدَه : غَيْثَ غَنَثًا : شَرِبَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ، وأنشَدَ الْبَيْتَ المذكورَ.

وقال الشيبانيُّ : الغَنَثُ هَا هُنَا كَنَاءٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

وقال أبو حنيفة : إنَّما هو غَيْثَ يَغْنَثُ غَنَثًا، وأنشَدَ الْبَيْتَ المذكور<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مالِكٍ : وقد يكونُ بمعنى (إلا) بعد نفي دون<sup>(٣)</sup> قَسْمٍ ومنهُ قراءةُ عاصِم وحمزة : «**وَإِنْ كُلَّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُخْضَرُونَ**» [يس: ٣٢] ، «**وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**» [الزخرف: ٣٥] ؛ [ما كُلٌّ إلا جميعُ، وما كُلٌّ ذلكَ إلا متعُ الحياةِ الدنيا]<sup>(٤)</sup> ، انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو البقاء في «شرح اللُّمع» : وأمَّا (لَمَّا) فأصلُها (لم) زِيدَتْ عليها (ما)، وصارَتْ بزيادتها اسمًا تارةً، وحرفاً أخرى، فإذا وَقَعَ بعدها الفعلُ الماضي كانت اسمًا للزمانِ واقتضَتْ جوابًا؛

(١) «ت» : «اثنتين» .

(٢) انظر : «المحكم» لابن سيده (٤٨٨ / ٥)، (مادة : غنث).

(٣) «ت» : «دو» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) انظر : «شرح الكافية» لابن مالك (١٦٤٥ / ٣).

كقولكَ: لَمَّا قُمْتَ قُمْتُ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا الْمُسْتَقْبَلُ كَانَ حِرْفًا جَازِمًا، وَاحْتَصَّتْ بِنَفِي مَا قَدْ فَعِلَّ، وَجَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا دُونَ الْفَعْلِ إِذَا تَقدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ؛ كقولكَ: قَدْ قَامَ؟ فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: لَمَّا؛ أَيْ: هُوَ مُتَهِيِّئٌ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَفْعُلْ بَعْدُ.

قلتُ: الْذِي اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْمَالِكِ لِمَذْهَبِ سِيَوَّيْهِ لَا يَقُوَى؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ مُتَقدِّمًا عَلَى إِهْلَاكِهِمْ؛ وَالإنذارُ مُتَقدِّمًا<sup>(١)</sup> أَيْضًا، لِكِنْ لَا يُنَافِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> الظَّرْفِيَّةُ؛ لِجَوازِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَسْتَمِرَ الظُّلْمُ إِلَى حِينِ الإِهْلَكِ، فَيَصِحُّ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَلْزَمَ حَمْلُ (ظَلَمُوا) عَلَى ابْتِدَاءِ ظُلْمِهِمْ، فَيَصِحُّ مَا قَالَ حِيْثِيْدَ<sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّ الابْتِدَاءَ لَا يَكُونُ عَنْدَ الإِهْلَكِ، وَقُولُ الرَّاجِزِ: شِيخًا قَلِيعًا<sup>(٥)</sup>.

[[الثانية]]<sup>(٦)</sup>: لَا بُدَّ لِ(لَمَّا) مِنْ جَوابِ، وَقَدْ يَكُونُ جَملَةً ابْتِدَائِيَّةً؛ «فَلَمَّا بَخَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ فِيهِمْ مُقْنَصِدُ»<sup>(٧)</sup> [لَقَمَانٌ: ٣٢]، وَ[قَدْ]<sup>(٨)</sup> يَكُونُ مَقْرُونًا بِ(إِذَا) الْمَفَاجَأَةِ؛ «فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسَانَّ إِذَا هُمْ مِنْهَا

(١) «ت»: «مُتَقدِّم».

(٢) «ت»: «لِكِنْ ذَلِكَ لَا يُنَافِي».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِجَوازِ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «ت».

(٤) «ت»: «فَحِيْثِيْدَ يَصِحُّ مَا قَالَ».

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«ت»، وَكَانَ لِلْكَلَامِ تَمَّةٌ لِمَا يُشَرِّ إِلَيْهِ فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

(٧) سَقْطٌ مِنْ «ت».

يَرْكُضُونَ》 [الأنبياء: ١٢]، وقد يكونُ جملةً فعليةً؛ نحو [١]: لَمَّا قَامَ زِيدٌ [قامٌ] [٢] عمرو.

الثالثة: في مقدمةٍ لغيرها: المحكي عن الأخفش: أَنَّهُ يَرْسِي زِيادةَ الْوَاوِ، وَالْفَاءُ، وَشَمَّ.

قالَ ابْنُ مَالِكٍ: قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: اعْلَمُ أَنَّ الْفَاءَ تَكُونُ [فَاءَ] [٣]  
زِيادةً عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا؛ نحو [من الكامل]:

لَا تَجْزِعِي إِنْ مُنْفِسًا أَهْلَكْتُهُ      وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزِعِي [٤]  
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ وَأَبُو الْحَسْنِ فِي: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي  
تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَقِّي كُلِّهِ﴾ [الجمعة: ٨].

[و][٥] من زِيادةِ الْفَاءِ قُولُ الشاعِرِ [من الطويل]:

يَمُوتُ [٦] أَنَّاسٌ أَوْ يَشْبُثُ فَتَاهُمْ      وَيَحدُثُ نَاسٌ وَالصَّغِيرُ فَيَكْبَرُ [٧]

(١) زِيادة من «ت».

(٢) زِيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) البيت للنَّمير بن تَوْلَب، كما نسبه سيبويه في «الكتاب» (١ / ١٣٤)، والمبرد في «الكامل» (٣ / ١٢٢٩)، وابن منظور في «السان العربي» (٦ / ٢٣٣).  
وانظر: «ديوانه» (ص: ٨٤).

(٥) زِيادة من «ت».

(٦) «ت»: «تَمُوتَ».

(٧) أَنشَدَهُ ابْنُ عَصْفُورَ فِي كِتَابٍ: «الضَّرَائِرُ» لَهُ، كَمَا ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «خَزانَةِ الْأَدَبِ» (١١ / ٦١).

[و][<sup>(١)</sup>] منه قول الآخر [من الطويل] :

[و][<sup>(٢)</sup>] حتى تركن العائدات يعذنني

وقلن فلا تبعد فقلت إلا ابدي

وقال أبو الحسن : وقد زادوا (ثم)، وأنشد [من الطويل] :

أراني إذا ما بث بث على هوى

فشم إذا أصبحت أصبحت غاديًا<sup>(٣)</sup>

وعليه تأول : « ثمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيُشْوِمُوا » [التوبه: ١١٨].

وهذا قول الكوفيين، وهم يرون<sup>(٤)</sup> زيادة الواو مع ذلك،

ويُنشدون [من الكامل] :

حتى إذا قِيلَتْ بُطْوَنْكُمْ      ورأيتمُ أبناءكم شُبُوا

وَقَلْبَتُمْ ظَهَرَ الْمِجَنَّ لَنَا      إِنَّ الضَّنِينَ الْفَاخِرُ الْخِبَثُ<sup>(٥)</sup>

[أراد: قلبتم]<sup>(٦)</sup> ، فزاد الواو.

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) البيت لرهير بن أبي سلمى.

(٤) «ت»: « وهو يرى».

(٥) الستان أنسدهما ثعلب في «مجالسه» (١/٥٩)، وعن أبي هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/١٢٥).

(٦) زيادة من «ت».

وقالَ بعْضُ متأخِّري النُّحَاةِ: (لَمَّا) تَقَعُ رابطَةٌ بَيْنَ فَعْلِينَ وَاجْبِينَ، يَكُونُ وجوبُ الثَّانِي مُسَبِّبًا<sup>(١)</sup> عَنْ وجوبِ الْأَوَّلِ؛ كَقُولُكَ: لَمَّا قَدِيمٌ<sup>(٢)</sup> زَيْدُ سُرِّنَا بِهِ؛ لَأَنَّهَا حِرْفٌ عِنْدَ سِيَوْهِهِ مِنْ بَابِ حِرْفِ الشَّرْطِ.

فَالَّذِي قَالَ: وَلَا تَدْخُلُ الْفَاءُ فِي الثَّانِي؛ لَأَنَّهَا لَا يُبَدِّلُ أَنْ يَكُونَ ماضِيًّا لِفَظًا وَمَعْنَىً؛ كَقُولُكَ<sup>(٣)</sup>: لَمَّا قَدِيمٌ زَيْدُ سُرِّنَا، أَوْ مَعْنَىً دُونَ لَفْظٍ؛ نَحْوُ لَمَّا غَبَّتِ لَمْ نُسَرَّ، [وَذَلِكُ]<sup>(٤)</sup> حُكْمُ الشَّرْطِ<sup>(٥)</sup> الصَّرِيحُ فِي قَوْلُكَ: إِنْ قَامَ زَيْدُ لَمْ يَقُمْ عُمَرُ، أَوْ<sup>(٦)</sup> قَامَ عُمَرُ، إِلَّا عَلَى مَذَهِّبِ الْأَخْفَشِ؛ فَإِنَّهُ يَرَى زِيادَتِهَا فِي نَحْوِ قَوْلُكَ: زَيْدُ فَقَائِمٌ، وَفِي قَوْلِهِ: وَقَائِلَةٌ: خَوْلَانَ! فَانْكِحْ فَتَاهُمْ<sup>(٧)</sup>

(١) «ت»: «سَبِيلًا».

(٢) «ت»: «قَامَ».

(٣) «ت»: «نَحْو» بَدْل «كَقُولُكَ».

(٤) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٥) فِي الأَصْلِ: «شَرْطٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٦) فِي الأَصْلِ: «و»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٧) صَدَرَ بَيْتُ أَنْشَدَهُ سَبِيلُوهُ فِي «الْكِتَابِ» (١٣٩ / ١)، وَعَجَزَهُ:

وَأَكْرَوْمَةُ الْحَيَّينِ خَلُوْكَمَا هِيَا

وَانْظُرْ: «الْمُحْكَمُ» لَابْنِ سَيِّدِهِ (٥ / ٢٩٧)، وَ«الْلَّسَانُ الْعَرَبُ» لَابْنِ مَنْظُورِ (١٤ / ٢٣٧).

وقالَ الْكَسَائِيُّ، وَهَشَامٌ<sup>(١)</sup>، وَخَلَفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: وَزِيادُهَا وَزِيادةُ  
الْوَاوِ فِي الْأَجْوِبَةِ فِي بَابِ الشَّرْوَطِ - إِذَا كَانَتْ جُمْلًا - أَحْسَنُ؛ كَقُولِهِ  
تَعَالَى: ﴿ حَقٌّ إِذَا جَاءَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر: ٧٣].

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْكَوْفِيْنَ أَنَّ (ثَمَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتُوْدُوا ﴾ [التوبه: ١١٨] زَائِدَةً<sup>(٢)</sup>، وَالْجَوابُ: تَابَ  
عَلَيْهِمْ.

[قالوا]<sup>(٣)</sup>: لَأَنَّ دُخُولَ حُرُوفِ الْمَعْنَى عَلَى الْجُمْلِ أَحْسَنُ مِنْ  
دُخُولِهَا عَلَى الْمَفْرَدَاتِ، فَعِنْهُ لَا تَمْتَنِعُ: لَمَّا جَاءَ زِيدُ فُسْرَنَا، وَهِيَ  
فِي (لِمْ نُسْرَّ) أَحْسَنُ زِيادَةً مِنْ (سُرَنَا)؛ لَأَنَّ لِفَظَهُ مُضَارِعٌ، وَصَرِيحُ  
الشَّرْطِ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ مَاضِيًّا، وَجَوَابُهُ مُضَارِعًا، جَازَ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ  
كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَإِنَّنَّقُومُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥].

[قال]<sup>(٤)</sup>: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْفَعْلِ الثَّانِي وَالْأُولَى فِي السُّبْبِ وَاسْطِهِ  
مَحْذُوفَةً، كَانَتْ تَلْكَ الْوَاسْطِهُ هِيَ الْجَوابُ، وَالْأَحْسَنُ حِينَتِذِ أَنْ يُؤْتَى فِي  
الْفَعْلِ الثَّانِي بِالْفَاءِ؛ لِيَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى وَجْهِ التَّسْبِيبِ عَلَى الْجَوابِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ت): «وَهَاشِم»، وَجَاءَ فَوْقَهَا فِي «ت»: كَذَا، قَلْتَ: وَالصَّوَابُ  
مَا أَثْبَتَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «زِيادَة»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) سَقْطُ مِنْ «ت».

(٤) سَقْطُ مِنْ «ت».

المُحذوف؛ [نحو]<sup>(١)</sup> قولك<sup>(٢)</sup>: لما عصى زيدٌ فتَابَ اللهُ عليهِ؛ لأنَّ  
العصيانَ ليسَ سبباً مُباشراً لِتوبَةِ اللهِ عليهِ، [وإنما توبَتْهُ هي السببُ  
المُباشِرُ لِذلكُ، فالتقديرُ: لما عصى تابَ، فتَابَ اللهُ عليهِ]<sup>(٣)</sup>، فيحسنُ  
حيثَنِ دخولُ الفاءِ؛ ليؤذنَ<sup>(٤)</sup> بالعطفِ علىَ الفعلِ المُقدَّرِ<sup>(٥)</sup>،  
والتسبيطِ<sup>(٦)</sup> عليهِ، ولا يحسنُ أن يقولَ: لِمَا عصى تابَ اللهُ عليهِ، إلا  
بهذا التأويلِ.

وكذلكَ في قولهِ تعالى: «**حَقَّ إِذَا جَاءَهُ وَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا**» [الزمر: ٧٣]،  
التقديرُ: إذا جاءَوهَا أذنَ لَهُمْ في دخولِها، وفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا؛ لأنَّ  
المجيءَ ليسَ سبباً [مباشراً]<sup>(٧)</sup> للفتحِ، بل الإذنُ في الدخولِ هو السببُ  
في ذلكَ، وكذلكَ قولهُ تعالى: «**حَقَّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ**  
**وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنَّ لَآمْلَجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ**» [التوبَة: ١١٨]،  
رَحِمَهُمْ، ثُمَّ تابَ عليهمِ.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «كقولك»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «يؤذن»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «المقدور»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «السبب»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

وهذا التأويل أحسنٌ من القول بزيادة هذه الحروف، وحذف المعطوف عليه وإبقاء المعطوف سائغٌ؛ نحو قوله تعالى: «فَقُلْنَا أَذْهَبَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَوْمَنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا» [الفرقان: ٣٦]، التقدير - والله أعلم -: فذهبوا، فبلغوا، فكذبوا، [فقتلناهم]<sup>(١)</sup>، فدمرنناهم؛ لأنَّ المعنى يُرشدُ إليه.

وكذلك قوله تعالى: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا يَرِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٥٤]؛ أي: فعلتم، فامثلتم<sup>(٢)</sup>، فتاب عليكم، وكذلك «أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعَدَةً» [البقرة: ١٨٤]؛ أي: فأظر، فعليه<sup>(٣)</sup> عَلَّةٌ، انتهَى<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: الذي جلب لنا هذا قوله في الحديث: «فَلَمَّا قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها -، فَأَمْرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصُبِّنَتْ لَنَا»؛ فإنَّ ذلك ليس فيه جوابٌ ظاهرٌ (لَمَّا)، والذي يُقالُ فيه وجوهٌ:

**الأول:** زيادة الفاء على حسب ما قدمنا من مذهبِ من حكينا (٥)

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «فامثلتم أو فعلتم».

(٣) «ت»: «عليه».

(٤) وانظر: «شرح الكافية» لابن مالك (١٢٦١ / ٣).

(٥) في الأصل: «حكينا»، والمثبت من «ت».

عنهُ، فعلَى [هذا]<sup>(١)</sup> [يمكُن<sup>(٢)</sup>] أَنْ يكونَ [قوله]<sup>(٣)</sup>: «لِمْ نصادفُه» هو<sup>(٤)</sup> الجوابُ، والفاءُ زائدةٌ في قوله: فلم نصادفُه، والفاءُ [أَنْتَ]<sup>(٥)</sup> بعدَ ذلكَ للعطفِ، ويُمكنُ أنْ [يكونَ]<sup>(٦)</sup> الجوابُ «صادفنا عائشةً» على مذهب زِيادةِ الواوِ على ما تقدّمَ، والفاءُ بعدَ ذلكَ للعطفِ.

الوجهُ الثاني: أَنْ يكونَ الجوابُ محدوداً، والفاءُ للعطفِ، وقد حَكينا<sup>(٧)</sup> فيما حَكينا في سياقِ كلامِ المتأخرينَ [من]<sup>(٨)</sup> التَّحَاوَرِ وتابعِه<sup>(٩)</sup> ما معناهُ: الفرقُ بينَ أَنْ يكونَ الأوَّلُ سبباً مُباشراً [للثاني]<sup>(١٠)</sup>، وبينَ أَنْ لا يكونَ مُباشراً ويبينهما واسطةٌ، وأنهُ إذا كانَ بينَ الفعلِ الأوَّلِ والثاني في التَّسْبِيبِ واسطةٌ محدودةٌ كانتُ تلكَ الواسطةُ هي<sup>(١١)</sup> الجوابُ، وأنَّ

(١) زِيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زِيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٥) زِيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «قدمنا» بدل «حَكينا».

(٨) زِيادة من «ت».

(٩) «ت»: «توابعه».

(١٠) زِيادة من «ت».

(١١) في الأصل: «في»، والمثبت من «ت».

الأحسن حينئذ أن يُؤتى في الفعل الثاني بالفاء، والذي<sup>(١)</sup> في الحديث يكون أحسن على هذا التقدير؛ لأنَّ القدوم ليس سبباً [مُباشراً]<sup>(٢)</sup> لعدم المصادفة، ويكون التقدير: فلما قدمنا، وأتينا منزله بِعِزْلَةٍ، فلم نصادفه؟ أو ما هذا معناه من التقديرات.

الوجه الثالث: أن لا يكون شيء ممَّا [دخلت]<sup>(٣)</sup> عليه الفاء هو الجواب، ويكون الجواب محدوداً بعد ذلك، وقد أجاز بعض المُعريين للفاظ الكتاب العزيز في قوله تعالى: «فَلَمَّا أَسْلَمَهُ لِجِيْنَ» [الصفات: ١٠٣] أن يكون الجواب محدوداً بتقدير: رحمة أو سعداً، ونحوه.

فمثلك هذا يأتي هاهنا، والقاضي أبو محمد بن عطية المفسر يقول في أمثال هذا: [إِنَّ]<sup>(٤)</sup> التقدير: فلما أسلما، [أَسْلَمَهُ]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وهو على هذا الظاهر مشكلاً<sup>(٧)</sup>.

(١) «ت»: «فالذى».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٢٥ / ٣)، (٤ / ٤٨١).

(٧) في الأصل: «يشكل»، والمثبت من «ت».

**الخامسة:** قد اشتهر أنَّ جوابَ السؤالِ بـ(أو) هو بـ(نعم)، أو (لا)، وجوابُ السؤالِ بـ[أم][<sup>(١)</sup>] بذكرِ الشيئينِ، أو الأشياءِ، فإذا قلتَ: أقامَ زيدٌ أو عمرو؟ فمعناه [أقام][<sup>(٢)</sup>] أحدهُما، فيجابُ بما يجابُ به: نعم، أو لا، وإذا قلتَ: أقامَ زيدٌ أم عمرو؟ فيجابُ بما يجابُ به: أيهما قامَ.

وأيضاً فمترتبةُ السؤالِ بـ(أم) بعدِ السؤالِ: بـ(أو)؛ فإنَّ[<sup>(٣)</sup>] السؤالِ بـ(أم) يكونُ بعدَ العلمِ بثبوتِ أحدِ الشيئينِ عندَ السائلِ، فيسألُهُ بعدَ ذلكَ عنِ التعيينِ.

وعلى مقتضى هذينِ الأصلينِ وقعَ السؤالُ بـ(أو) في مرتبتهِ، والجوابُ في محلِّه على الأصلِ فيهِما.

وأشكَلَ على هذهِ[<sup>(٤)</sup>] القاعدةِ قولُ[<sup>(٥)</sup>] ذي الرُّمةِ [من الطويل]:

تقولُ عجوزٌ مذرجيٌ متروحة

على بابِها منْ عندِ أهليٍ وغادِيَا

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «وفي أن»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «في قول»، والمثبت من «ت».

أَذْوَرَ زَوْجَةٍ بِالْمِصْرِ أُمْ دُوْخُصُومَةٌ  
 أَرَاكَ لَهَا بِالْبَصَرَةِ الْعَامَ<sup>(١)</sup> ثَاوِيَا  
 فَقَلَّتُ لَهَا: لَا إِنَّ أَهْلِيَ جِيرَةٌ<sup>(٢)</sup>

فأجابَ (أم) بـ(لا)، وجوابُها بتعيينٍ<sup>(٣)</sup> أحدِ الشَّيئينِ، فاحتاجوا  
 إِلَى تحرِيجهِ وتأويلِهِ.

السادسةُ: قالَ الجَوَهَرِيُّ: و(بَيْنَا) فَعَلَ<sup>(٤)</sup> أَشْبَعَتُ الْفَتْحَةَ فَصَارَتْ  
 أَلْفَا، و(بَيْنَمَا) زِيدَتْ عَلَيْهِ (ما)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، تَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ  
 نُرْقُبُهُ [أَتَانَا؛ أي: أَتَانَا]<sup>(٥)</sup> بَيْنَ أَوْقَاتِ رُقْبَتِنَا [إِيَاهُ]<sup>(٦)</sup>، وَالْجُمْلُ مَا  
 يُضَافُ إِلَيْهَا أَسْمَاءُ الزَّمَانِ؛ كَقُولِكَ: أَتَيْتُكَ زَمَنَ الْحَجَاجِ<sup>(٧)</sup> أَمِيرًا، ثُمَّ  
 حُذِفتَ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ (أَوْقَاتُ)، وَوَلِيَ الظَّرْفُ الَّذِي هُوَ (بَيْنَ)  
 الْجَمْلَةِ الَّتِي أَقْيَمَتْ مَقَامَ الْمُضَافِ إِلَيْهَا؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: «وَسَأَلِ

(١) «ت»: «الْيَوْمَ».

(٢) انظر: «دِيْوَانَهُ» (٢/١١٢).

(٣) «ت»: «بِتَعْيِنِ».

(٤) في «الصَّاحَّ»: «فَعَلَى».

(٥) زِيادةٌ من «ت».

(٦) زِيادةٌ من «ت».

(٧) «ت»: «زَمَنَ الْحَاجِ أَمِيرًا».

وكان الأصمعي يخْفِضُ بعْدَ (بَيْنَا) إِذَا صَلَحَ فِي مَوْضِعِهَا (بَيْنَ)،  
وَيُنْشِدُ قَوْلَ أَبِي ذُؤْبِ بِالْكَسْرِ [مِنَ الْكَاملِ]:  
بَيْنَا تَعْنِقِهِ الْكُمَّاَةَ وَرَوْغِهِ يَوْمًا أُتْبَحَ لِهِ جَرِيَّهُ سَلْفَهُ<sup>(١)</sup>  
وَغَيْرُهُ يَرْفَعُ مَا بَعْدَ (بَيْنَا) وَ(بَيْنَمَا) عَلَى الْابْتِدَاءِ وَالْخَبِيرِ<sup>(٢)</sup>.  
قَلْتُ: (تَعْنِقِهِ) مفتوح التاء والعين، مضموم النون مشددة،  
مكسورُ القاف<sup>(٤)</sup> عَلَى هَذَا الْمَذْهِبِ، [وَ(الْكُمَّاَةَ) منصوب، وَ(رَوْغِهِ)  
بِالْغَيْنِ] الْمُعَجَّمَةُ الْمَكْسُورَةُ عَلَى هَذَا الْمَذْهِبِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَرِيرِي فِي «دُرَرِ الْغَوَّاصِ» في  
أَوْهَامِ الْخَوَاصِ»: وَيَقُولُونَ: بَيْنَا زَيْدٌ قَائِمٌ إِذْ جَاءَ عَمْرُو، فَيَتَلقَّوْنَ  
(بَيْنَا) بِ(إِذْ)، وَالْمَسْمُوعُ عَنْ<sup>(٦)</sup> الْعَرَبِ: بَيْنَا زَيْدٌ قَائِمٌ جَاءَ عَمْرُو، بِلَا  
(إِذْ); لَأَنَّ الْمَعْنَى يُخْبَرُ فِيهِ: بَيْنَ أَثْنَاءِ الزَّمَانِ جَاءَ عَمْرُو، وَعَلَيْهِ قَوْلُ  
أَبِي ذُؤْبِ:

(١) انظر: «ديوان الهدللين» (١٨ / ١).

(٢) في الأصل: «الجر»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ٤٨٠ - ٤٩٠)، (مادة: بِ يَ ن).

(٤) في الأصل: «الفاء»، والمثبت من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «من».

بِينَا تَعْنِقُهُ الْكَمَاءَ وَرُوغِهِ يَوْمًا أُتِيَحَ لَهُ جَرِيُّهُ سَلْفَهُ  
فَقَالَ<sup>(١)</sup>: أُتِيَحُ، وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا أُتِيَحَ.

وَهَذَا الْبَيْتُ يُنْشَدُ بِجَرِّ (تَعْنِقَهُ) وَ[رَفْعَهُ]<sup>(٢)</sup> ، فَمِنْ جَرِّ جَعْلِ الْأَلْفَ  
فِي (بَيْنَا) مُلْحَقَةً لِإِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا (بَيْنَ)، وَجَرِّ (تَعْنِقَهُ)  
عَلَى الْإِضَافَةِ، وَمِنْ رَفْعِ رَفْعَهُ عَلَى الْابْتِدَاءِ، وَجَعْلِ الْأَلْفَ زِيادةً  
لِحَقْتِ (بَيْنَ)<sup>(٣)</sup>؛ لِيَوْقَعَ بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ؛ كَمَا زَيَّدَتْ (مَا) فِي (بَيْنَما)  
لِهَذِهِ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتْبَيَةَ: قَالَ: سَأَلْتُ الرَّيَائِشِيَّ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ  
فَقَالَ: إِذَا وَلَيَ لَفْظُ<sup>(٤)</sup> (بَيْنَ) الْاسْمَ الْعَلَمَ رُفِعَتْ، فَقُلْتَ: بَيْنَا زَيَّدَ  
قَائِمٌ جَاءَ عَمْرُو، وَإِنْ وَلَيَهَا الْمَصْدِرُ قَالَ: فَالْأَجْوَدُ الْجَرُّ؛ كَهَذِهِ<sup>(٥)</sup>  
الْمَسَأَلَةُ.

وَحَكَى أَبُو القَاسِمِ الْأَمْدِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي «أَمَالِيَّهُ» عَنْ أَبِي عُثْمَانَ  
الْمَازَنِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَيَعْقُوبُ بْنُ السَّكِيْتِ مَجْلِسَ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) «ت»: «وَقَالَ».

(٢) سقط من «ت»، وفي الأصل: «وروغه»، والصواب ما ثبت، كما في «درة الغواص».

(٣) «ت»: «الْحَقْتِ بَيْنَ».

(٤) «ت»: «الْفَظَةُ».

(٥) في الأصل: «هذه»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «الْأَبْذِي».

عبد الملك الزيات فأفضى في سجون الحديث إلى أن قلت: كان الأصماعي يقول: بينما أنا جالس إذ جاء عمرو محال<sup>(١)</sup>، فقال ابن السكير: هذا كلام الناس، قال: فأخذت في مناظرته عليه، وإياضاح المعنى له، فقال لي محمد بن عبد الملك: دعني حتى أبين له ما اشتبه عليه، ثم التفت إليه وقال [له]<sup>(٢)</sup>: ما معنى بينما؟ فقال: حين، فقال: أفيجوز أن يقال: حين جلس زيد إذ<sup>(٣)</sup> جاء عمرو، فسكت.

فهذا<sup>(٤)</sup> حكم بينما.

وأما ( بينما ) فأصلها أيضاً ( بينما ) فزيادة عليها ( ما )؛ لتوذن بأنها [قد]<sup>(٥)</sup> خرجت عن بابها بإضافة ( ما ) إليها، وقد جاءت في الكلام تارة غير متلقاة بـ(إذ) مثل بينما، واستعملت تارة متلقاة بـ(إذ) وـ(إذا) اللذين للمفاجأة؛ كما قال [الشاعر]<sup>(٦)</sup> [من البسيط]:

فَيَنِمَا الْعَسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

(١) في الأصل وـ«ت»: «وأحلك»، والتصويب من «درة الغواص».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

وَكَوْلِهِ<sup>(١)</sup> فِي هَذِهِ الْقَطْعَةِ :

وَيَنِمَا الْمَرءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُغْتَبِطًا

إِذْ صَارَ فِي<sup>(٢)</sup> الرَّمْسِ تَعْفُوهُ الْأَعْاصِيرُ<sup>(٣)</sup>

فَتَلْقَى هَذَا الشَّاعِرُ (بَيْنَمَا) فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بـ(إِذْ)، وَفِي الثَّانِي  
بـ(إِذَا).

وَلَيْسَ يُبَدِّعُ أَنْ يَتَغَيِّرَ حُكْمُ (بَيْنَ) بِضمِّ (مَا) إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّ التَّرْكِيبَ  
يُزِيلُ الْأَشْيَاءَ عَنْ أُصُولِهَا، وَيُحِيلُّهَا عَنْ أَوْضَاعِهَا وَرَسُومِهَا، أَلَا تَرَى  
أَنَّ (رُبَّ) لَا يَلِيهَا إِلَّا الاسمُ<sup>(٥)</sup> فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا (مَا) غَيَّرَتْ حُكْمَهَا  
وَوَلِيهَا الْفَعْلُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿رَبِّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا  
مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].

---

(١) «ت»: «قوله».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ«ت»: «إِذَا هُوَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «دَرَةِ الْغَوَاصِ».

(٣) الْأَبْيَاتُ لِحَرِيثَ بْنَ جَبَلَةِ الْعَذْرِيِّ، كَمَا ذَكَرَ أَبْنَ عَبْدِ رَبِّهِ فِي «الْعَقْدِ الْفَرِيدِ»  
١٩٢/٣). وَتَكَمَّلُ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ:

فَاسْتَقْدِرْ اللَّهُ خَيْرًا وَارْضِيْنَ بِهِ فَبَيْنَمَا الْعَسْرُ إِذْ دَارَتْ مِيَاسِيرُ  
(٤) «ت»: «إِلَيْهَا».

(٥) فِي «دَرَةِ الْغَوَاصِ»: «لَا تَدْخُلْ إِلَّا عَلَى الاسمِ».

وكذلك (لم) حرفٌ، فإذا زيدتُ عليها (ما)، وهي أيضاً حرفٌ، صارت (لما) اسمًا في بعضِ المواطنِ بمعنى حينَ؛ نحو قولهِ تعالى: ﴿وَلَمَّا آتَنَا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٣].

وهكذا (قلَّ) و(طالَ) لا يجوزُ أنْ يليهُما الفعلُ، فإنْ وصلتا بـ(ما)<sup>(١)</sup> وليهما الفعلُ؛ كقولكَ: طالَما زُرْتُكَ، وقلَّما هَجَرْتُكَ، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قالَ ابنُ الضَّائِعِ في «شرحِ الجُملِ»<sup>(٣)</sup>: الأكثُرُ في الكلامِ أنَّ لا تُذَكَّرَ (إذ) مع الفعلِ بعدها؛ يعني: بعدَ (بينما)، بل زَعَمَ الأستاذُ أبو علي عن أهلِ اللغةِ: أنَّهم يمنعونهُ، وسيبُوئُهُ قد مثَّلَ المسألةَ بـ(إذ) كما فعلَ المؤلِفُ - يعني: أبا القاسمِ الزجاجيَّ - في قولهِ: بينما<sup>(٤)</sup> زيدٌ قائمٌ إذ جاءَ عمرو.

وقالَ ابنُ الضَّائِعِ: فهو من كلامِ العربِ، وأشدَّ [من المنسَرِحِ]:

(١) في الأصل: «وليا بما».

(٢) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (ص: ٧٦ - ٧٨).

(٣) لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف الإشبيلي، المعروف بابن الضَّائِعِ، والمُتوفى سنة (٦٨٠هـ) شرح على «الجمل في النحو» لأبي القاسم الزجاجي. وله شرح على «الكتاب» لسيبويه، وغيرهما. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٦٠٤)، و«الأعلام» للزركلي

(٤) (٣٣٣ / ٤).

(٥) «ت»: « بينما».

يَئِنَّمَا نَحْنُ بِالْأَرَاكِ مَعًا      إِذْ أَتَى رَاكِبٌ [عَلَى]<sup>(١)</sup> جَمِيلَه<sup>(٢)</sup>  
 ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ تَجَيَّءُ (إِذًا) فِي مَوْضِعٍ (إِذ)، أَنْشَدَ السَّيِّرَافِيَ [مِنْ  
 الطَّوِيلِ]:

اسْتَقْدِرِ اللَّهَ خَيْرًا وَارْضَيْنَ بِهِ      فَيَنِمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ  
 وَبَيْنَمَا الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُغْتَبِطًا      إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الْأَعْاصِيرُ  
 وَهَذِهِ (إِذًا) التِّي لِلْمَفَاجَأَةِ، وَكَانُهَا<sup>(٣)</sup> دَخَلَتْ لَمَا فِي الْكَلَامِ مِنْ  
 مَعْنَى السَّبَيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: إِنْ يَكُنْ الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُغْتَبِطًا إِذَا  
 الْمَوْتُ نَازَلُ بِهِ.

قُلْتُ: الْفَصَائِعُ: بِالضَّادِ الْمُعَجَّمَةِ، وَالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ.  
 وَمِنْ تَلْقَيٍ<sup>(٤)</sup> (بَيْنَمَا) بِالْفَعْلِ [فِي]<sup>(٥)</sup> الشِّعْرِ [قَوْلُ]<sup>(٦)</sup> الْحَمَاسِيِّ  
 : [مِنْ الْخَفِيفِ]:

يَئِنَّمَا نَخْنُ بِالْبَلَاكِث<sup>(٧)</sup> بِالْقَاءِ عِسْرًا عَا وَالْعِيسُ تَهْوِي هُويَا

(١) زِيادة مِنْ «ت».

(٢) الْبَيْت لِجَمِيلِ بْنِ مَعْمَرِ الْعَذْرِيِّ، جَمِيلُ بَشِّيَّة، كَمَا فِي «دِيْوَانِهِ» (ص: ١٩٦).  
 وَانْظُرْ «الْخِزَانَةِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (٧٣ / ٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كَانَمَا»، وَالْمَثَبُتُ مِنْ «ت».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «يَتَلْقَى»، وَالْمَثَبُتُ مِنْ «ت».

(٥) زِيادة مِنْ «ت».

(٦) زِيادة مِنْ هَامِشْ «ت».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ بَلَاكِث»، وَالْمَثَبُتُ مِنْ «ت».

خَطَرَتْ خَطْرَةٌ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ ذِكْرٍ سَرَاكِ وَهُنَا فَمَا اسْتَطَعْتُ مُضِيًّا<sup>(١)</sup>

والذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرِحِهِ تَلَقَّى (بَيْنَمَا) بـ(إِذ) فِي  
قَوْلِهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ.

السابعة: قَوْلُهُ: «مَا وَلَدَتْ؟» قَالَ: بِهَمَّةَ، إِذَا كَانَ (وَلَدَتْ) مَعْنَاهُ  
مَا ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ مِنْ حُضُورِ الولادةِ وَالْمُعَالَجَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْوَلَدُ<sup>(٢)</sup>،  
فَالبِهَمَّةُ غَيْرُ مُولَدَةٍ بِهَذَا التَّفْسِيرِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ إِصْمَارٍ، أَوْ مَجَازٍ، يَصِحُّ  
بِهِ الْلَّفْظُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُنْصَبَ بِهَمَّةٍ بِفَعْلِ مُضْمِرٍ؛ كَأَنَّهُ  
قَالَ: وَلَدَتْ بِهَمَّةَ، لِدَلَالَةِ (وَلَدَتْ) عَلَى الولادةِ؛ وَلَاَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا  
هُوَ مَعْرُوفُ الْمَوْلُودِ، لَا مَعْرُوفُ الْمُولَدِ؛ الَّذِي هُوَ الشَّاةُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَذَّفَ  
مُضَافٌ فِي الْكَلَامِ.

العاشرة<sup>(٤)</sup>: أَصْلُ الشَّاةِ: شَوْهَةٌ عَلَى (فَعْلَةِ)، مُفْتَوِحُ الْفَاءِ،  
سَاكِنُ الْعَيْنِ، وَاللَّامُ هَاءُ، [وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحدهما: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْلَّامَ هَاءً]<sup>(٥)</sup>، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ فِي  
الجمعِ: شِيَاهُ، وَفِي التَّصْغِيرِ: شُوئِيهَةُ، ثُمَّ حَذَفَ الْلَّامُ، وَهِيَ الْهَاءُ

(١) البيتان لأبي بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، كما نسبهما ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (٢/٥٦٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٥٤).

(٣) «ت»: «التفسير».

(٤) جاء على هامش «ت»: «كذا وجد». يعني: لم تذكر الفائدة الثامنة والتاسعة.

(٥) زيادة من «ت».

على غير قياس، كما حُذِفَ (يد) و(دم)، فبقيت التاء تطلب بفتح ما قبلها، مكان<sup>(١)</sup> شَوَّهَ، فتحرَّكت الواو وانفتحَ ما قبلها<sup>(٢)</sup>، فانقلبت ألفاً، فقالوا: شاة.

والثاني: [الدليل]<sup>(٣)</sup> على أنَّ عينَ الكلمةِ ساكنٌ، ودليلُه: أنَّهُ الأصلُ؛ لأنَّ الحرفَ لا تُدعى فيه الحركةُ إلا بدليلٍ عارضٍ.

الحادية عشرة: أمَّةٌ: أصلُها أمَّةٌ على (فعَلَةٌ)، مفتوح الفاءِ والعينِ معاً، واللامُ واوٌ، والدليلُ على كونها واوأً قولهُ في الجمعِ: أمَّاتُ، والدليلُ على تحريرِ العينِ<sup>(٤)</sup>.

الثانية عشرة: [قالَ الخطابيُّ]<sup>(٥)</sup>: لا تحسِبَنَ - مَكْسُورَةُ<sup>(٦)</sup> السينِ - إنما هي لغةُ عُلياً مُضَرَّ، وتحسبَنَ - بفتحِها - لغةُ سُفلاً ها، وهو القياسُ عندَ النحوينَ؛ لأنَّ المُستَقِبَلَ من (فعل) - مكسورة العينِ - (يفعلُ). - مفتوحَها - كعلمَ يعلمُ، وعجلَ يعجلُ، إلا أنَّ حروفًا شاذةً قد جاءَتْ نحو: نعم ينعمُ، وبشَّنَ يبئُشُ، وحسبَ يحسبُ، وهذا في

(١) «ت»: «وكان».

(٢) في الأصل: «وقبلها فتحة»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) كذا في الأصل و«ت»، وجاء على هامش إشارة تدل على وجود تتمة للكلام.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «مكسور»، والمثبت من «ت».

الصحيح، وأمّا المعتلُ فقد جاءَ فيه: ورِمْ يِرِمُ، ووثِقَ يِثِقُ، وورِعَ يِرِعُ،  
وورِي يِرِي<sup>(١)</sup>.

الثالثة عشرة: الغنمُ لفظٌ يدلُّ على الكثرة، ولا واحدٌ لهُ في لفظهِ،  
وهو اسمُ جمعٍ.

الرابعة عشرة: قولهُ: «مئَةٌ» صفةٌ للغنم، ولا يمنعُ من ذلكَ كونها  
غيرَ مشتقةٍ في ظاهرِ لفظِها؛ لأنَّهُم قد يصفونَ بما ليسَ بمشتقٍ بتأويلِهِ  
على ما لزمهُ من معنَى مشتقٍ، تقولُ: مررت بحبلِ ذراعٍ، وبحبلِ سبعة  
أذرع، بتأويلِ: حبلٌ قصيرٌ، وحبلٌ طويـلٌ، وكذا<sup>(٢)</sup> أسماءُ الأعدادِ  
يُوصَفُ بها؛ كـ: مررتُ بنسوةٍ أربعٍ، وكذلكَ قالوا [في]<sup>(٣)</sup>: مررتُ  
بقاعَ عرَفَجَ، [و]<sup>(٤)</sup> العرَفَجُ اسْمٌ غيرَ مشتقٍ، تأويلُهُ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

قالَ أبو سعيد السيرافي - رحمهُ الله -<sup>(٦)</sup>: ما كانَ من المقاديرِ، إذا

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٤).

(٢) «ت»: «كذلك».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «يحسن»، والمثبت من «ت».

(٦) هو إمام التحوـ، العـلـامـ، صـاحـبـ التـصـانـيفـ الـفـائـقةـ، الحـسـنـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ المرـزـيـانـ أـبـوـ سـعـيدـ السـيرـافـيـ الـبـغـادـيـ، شـرـحـ «الـكـتـابـ» لـسـيـبوـيـهـ، فـأـجـادـ فـيـهـ، وـكـانـ مـنـ أـعـيـانـ الـحنـفـيـةـ، رـأـسـاـ فـيـ نـحـوـ الـبـصـرـيـينـ، وـقـدـ أـخـذـ الـلـغـةـ عنـ اـبـنـ دـرـيدـ وـغـيـرـهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٥٣٦٨ـ).

تفرّدَ كَانَ نَعْتَاً لِمَا قَبْلَهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ لِفَظُهُ مِنِ الْطُّولِ وَالْقِصَرِ، وَالْقِلَةِ وَالكثرة، فَنَابَ ذَلِكَ عَنْ طَوْبِيلِ وَقَصِيرِ، وَقَلِيلِ وَكَثِيرِ، وَإِذَا قَالَ: مَرَرْتُ بِيَابِلٍ مِئَةً، فَكَانَهُ قَالَ: يَابِلٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا قَالَ: يَابِلٌ خَمْسٌ، كَانَهُ قَالَ: يَابِلٌ قَلِيلَةٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: يَمْكُنُ أَنْ تُعرَبَ مِئَةٌ بِالْبَدْلِيَّةِ.

الخامسة عشرة: «أَمِيَّتَكَ» تصغيرُ أُمِّيَّةٍ، والأصلُ فِي أُمِّيَّةٍ: أَمِّيَّةٌ، لقولهم في الجمع: أَمِّيَّاتٌ، وَآمٌ، فَأَمًا أَخْذُهُ مِنْ أَمِّيَّاتٍ فَظَاهِرٌ؛ لظهورِ الواوِ في الجمع، وأَمًا آمٌ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اعْتِبَارِ الواوِ أَيْضًا؛ كَمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ فِي التَّصْرِيفِ، وَأَنَّ أَصْلَهُ (أَمِّيَّةٌ) عَلَى (أَفْعُلُ)، قُلْبَتُ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ أَلْفًا وَجُوبًا كَآدَمَ، فَوَجَبَ قُلْبُ الواوِ الْمُتَطَرِّفَةِ يَاءً؛ لِوَقْوَعِهَا طَرْفًا بَعْدَ ضَمَّةٍ، وَهُوَ مَرْفُوضٌ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ، فَوَجَبَ كَسْرُ ما قَبْلَهَا، فَصَارَ آمِيَّ، ثُمَّ أَعْلَى إِعْلَالَ قاضِيٍّ؛ أَيْ: دَخَلَ التَّنْوِينُ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِالتَّقَاءِ السَاكِنِينِ، فَصَارَ (آمٌ) تَقُولُ فِي الرُّفْعِ: هَذِهِ آمٌ، وَفِي الْجَرِّ مَرَرْتُ بِآمٍ، وَفِي النَّصْبِ: رَأَيْتُ آمِيَّا<sup>(١)</sup>، فَإِذَا صَغَّرْتَ رَدْدَتَ اللَّامِ الْمُحَذَّفَةَ، فَصَارَتْ (أَمِيَّة)، اجْتَمَعَتِ الْوَاءُ وَالْيَاءُ وَسُبِّقَتْ إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup> بِالسَّكُونِ

= انظر: «تاریخ بغداد» للخطیب (٣٤١ / ٧)، و«بغية الوعاة» للسيوطی (١ / ٥٠٧)، و«سیر أعلام النبلاء» للذهبي (٢٤٧ / ١٦).

(١) فِي الأَصْلِ: (آمِيَّة)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (تِ).

(٢) فِي الأَصْلِ: (أَحْدَاهُمَا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (تِ).

فُلْبَتْ الْوَاوِ يَاءَ، وَأُدْغِمَتْ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

\* \* \*

\* الوجه السادس: في شيءٍ مما يتعلّق بالألفاظ غير ما تقدّم، وفيه  
مسائل:

الأولى: التجنيس عند أهل البديع أنواع: منها التجنيس الخطّي،  
ووقع في الحديث، منه قوله - ﷺ: «ما نُرِيدُ أَنْ تُرِيدَ»، وهو من  
نوع البديع الذي لا تكُلُّفَ فيه.

الثانية: الجواب عن (أم) و(أو) بالنسبة إلى الاحتياج إلى السؤال  
بـ(أم) بعد السؤال بـ(أو) يختلف باختلاف مقصود السائل، ومتعلّق  
غرضه، فإن لم يتعلّق غرضه بالتعيين اكتفى بالسؤال بـ(أو)، وإن تعلّق  
احتياج بعد السؤال بـ(أو) إلى السؤال بـ(أم)، وقد يكون الجواب عن  
(أو) مستلزمًا لحصول الغرض للتعيين<sup>(١)</sup>، فلا يحتاج إلى سؤال (أم)،  
وإن كان متعلّقًا [الغرض]<sup>(٢)</sup>.

وقد وقع في الحديث السؤال بـ(أو)، [و]<sup>(٣)</sup> لم يقع بعده السؤال  
بـ(أم)، ولعل سبب حصول الغرض من الصيانة<sup>(٤)</sup> بالإصابة أو بالأمر؛

(١) «ت»: «إلى التعيين».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «الضيافة».

لاستلزم الأمر الإصابة إذ هي المقصود بالأمر.

الثالثة: السؤال<sup>(١)</sup> بـ(هل) يقتضي احتمال عدم وقوع الشيء، و[احتمال]<sup>(٢)</sup> عدم وقوع أحد [هذين]<sup>(٣)</sup> الشيئين، يمكن أن يكون لعدم ما تقع به الإصابة أو الأمر بالفعل، ويمكن أن يكون للتأخير مع الإمكان، ولا ينبغي أن يُحمل على هذا المخالفته<sup>(٤)</sup> لعادة كرام العرب، لا سيما أهل النبي ﷺ، وإذا حملناه على الأول، كان دليلاً على أمرتين:

أحد هما: ما كانت معيشة رسول الله ﷺ وأهله عليه من التقليل من الدنيا، كما وقع التصریح به في أحاديث أخرى، واستلزم ذلك للزهد في الدنيا والتمتع بها مع<sup>(٥)</sup> القدرة.

والثاني: ما يدل عليه من كريم الأخلاق من عدم السؤال عمّا<sup>(٦)</sup> يكون في البيت من المطعومات وما يشبهها، كما وقع المدح [به]<sup>(٧)</sup>

---

(١) في الأصل: «هذين السؤال»، والمثبت «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «هذه المخالفة»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ت».

(٧) سقط من «ت».

[بقوله: و]<sup>(١)</sup> لا يسألُ عمَّا عَهِدَ.

الرابعة: قوله ﷺ: «فاذبْحُ لَنَا» يُحتملُ أَنْ يكونَ الضميرُ في «لَنَا» للنبيِّ ﷺ وأضيافِه، وإنَّ حِمْلَ عَلَيْهِ كَانَ فِيهِ مَعْنَى لطِيفٍ؛ وَهُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْلَّفْظِ الَّذِي يُشَعِّرُ بِأَنَّ الذَّبْحَ<sup>(٢)</sup> لِأَجْلِ الضَّيْفِ، وَيُحتملُ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ وَلَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْلَّفْظَ الْمُعْنَى لِأَجْلِ الضَّيْفِ قَدْ يَوْقُعُ عِنْدُ التَّكْلُفِ لِأَجْلِهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَهُذَا تَرَى الضَّيْفَانَ إِذَا فَهَمُوا مِنَ الْمُضِيَّفِ مِثْلَ هَذَا بَادَرُوا إِلَى مَنْعِهِ مِنَ التَّكْلُفِ، فَيَكُونُ الْعُدُولُ إِلَى [الْلَّفْظِ]<sup>(٦)</sup> الَّذِي لَا يُعَيِّنُ أَنَّ الذَّبْحَ لَهُمْ أَدْخَلَ فِي بَابِ الْكَرْمِ وَإِيَّاسِ الضَّيْفِ، مَا إِذَا عَيَّنَ [أَنَّهُ]<sup>(٧)</sup> لِلضَّيْفِ.

الخامسة: قوله ﷺ: «مَكَانُهَا» تَأكِيدٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ<sup>ﷺ</sup> مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ تَرِيدَ.

السادسة: «مَكَانُهَا» بِمَعْنَى: عَوْضِهَا وَبَدِيلِهَا، وَاسْتِعْمَالُ المَكَانِ فِي

(١) زِيادة من «ت».

(٢) فِي الأَصْلِ: «الْلَّفْظُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) فِي الأَصْلِ: «أَنَّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٤) أَيْ: لِلنَّبِيِّ - التَّكْلُفَ -، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَلِلْأَضِيافِ.

(٥) «ت»: «عِنْدَهُ».

(٦) سَقْطٌ مِنْ «ت».

(٧) زِيادة من «ت».

ذلكَ مجازٌ، وكأن سببَهُ أنَّ الْجَالِسَ فِي مَكَانٍ كَانَ غَيْرُهُ جَالِسًا فِيهِ، لِمَا امتنعَ اجتِماعُهُمَا فِي وَقْتٍ<sup>(١)</sup> وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى زَوَالِ الْأُولَى عَنِ الْمَكَانِ<sup>(٢)</sup>، وَقِيَامِ الثَّانِي فِيهِ بَدْلَهُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عَوْضًا عَنِ الشَّيْءِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ مَقَامُهُ مَعَ عَدْمِهِ فِي نَفْسِهِ.

السابعة: قوله: «أَمْتَكَ» تصغيرٌ تحريرٌ، فقد حصلَ التنبيةُ عَلَى هذا المعنى من وجهين:

أحدُهُما: ما دَلَّ عَلَيْهِ مَدْلُولُ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّوْقَ.

والثاني: ما دَلَّ عَلَيْهِ التَّصْغِيرُ، وقد روِيَ في غيرِ هذه الرواية: «أَمْتَكَ» مِنْ غَيْرِ تصغيرٍ<sup>(٤)</sup>، وَالله أَعْلَمُ.

\* \* \*

\* الوجهُ السابِعُ: في الفوائدِ والمباحثِ، وفيه مسائلُ:  
[الأولى]<sup>(٥)</sup>: الوفادةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَبَائِلِ، إِحْدَى

(١) في الأصل: «معنى»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «القيام».

(٣) «ت»: «النبي ﷺ» وهو خطأ.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم في «المستدرك»

(٧٠٩٤)، وغيرهما.

(٥) زيادة من «ت».

الوظائف على من كان في زمن النبي ﷺ، وأحد أنواع ما ينطليق  
[عليه]<sup>(١)</sup> اسم الهجرة.

الثانية: فائدتها المبايعة على الإسلام، وتعلم شرائعه، والتفقه  
في الدين، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا  
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» [التوبه: ١٢٢].

والحمل على هذه الوفادة وهذه الطائفة مذهب لبعض  
المفسرين، ويكون المعنى على هذا التقدير: أنَّ الطوائف لا تنفرُ  
من أماكنها<sup>(٢)</sup> وبواidiها جملة، بل بعضهم؛ ليحصل التفقه بوفودِهم  
على الرسول ﷺ، وإذا رجعوا إلى قومِهم أعلموهم بما حصل  
لهم.

والفائدة<sup>(٣)</sup> في كونِهم لا ينفرون جميعاً عن بلادِهم حصول المصلحة  
في حفظِ من يتَحَلَّفُ من بعضِهم ممَّن لا يمكن تفريحه<sup>(٤)</sup> أو يتَعَسَّرُ.  
وأما<sup>(٥)</sup> على مذهب بعضِ المفسرين: فلا يتناولُ هذه الوفادة<sup>(٦)</sup>

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «إمكانها»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «من الفائدة»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «تفسيره»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «فاما»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «الفائدة».

ولا الطائفة؛ فإنَّ بعضُهُمْ يقولُ: إنَّ الفئةَ النافرةَ هي من يسِّرُ  
 [مع]<sup>(١)</sup> رسولَ اللهِ ﷺ في مغازيِّهِ وسرايَاهُ، والمعنى حينئذٍ: أنَّهُ ما كانَ  
 لهُمْ أَنْ ينفرواً أجمعينَ مع الرسولِ ﷺ في مغازيِّهِ لتحقُّصِ  
 الفائدة<sup>(٢)</sup> المتعلقةُ ببقاءِ من يبقى في المدينة<sup>(٣)</sup>، والفئةُ النافرةُ مع  
 الرسولِ ﷺ تتفقَّهُ في الدينِ بسببِ ما يرونَ<sup>(٤)</sup> ويسمعونَ منهُ، فإذا  
 رجعوا إلىَّ من بقي بالمدِّيَّةِ أعلموهُمْ بما حصلَ لهم في صحبةِ  
 الرسولِ ﷺ من العلم<sup>(٥)</sup>.

والأقربُ الآنَ عندي: هو الأوَّلُ، والأوَّلَ من هذا التأوِيلِ؛ لأنَّ  
 إذا حملناهُ علىَّ هذا الثاني فقد يخالفُهُ ظاهرُ قولهِ تعالى: «مَا كَانَ  
 لِأَهْلِ الْمَدِّيَّةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا  
 بِإِنْسِنِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ» [التوبَة: ١٢]، وقولُهُ تعالى: «فَانِفِرُوا ثُمَّ إِذَا  
 جَمِيعًا» [النساء: ٧١]؛ فإنَّ ذلكَ يقتضي؛ إِمَّا طلبَ الجميعِ بالنفي<sup>(٦)</sup>، أو  
 إِياحتَهُ، وذلكَ في ظاهريهِ يخالفُ النَّهْيِ عن نفيِّ الجميعِ، وإذا<sup>(٧)</sup>

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «المصالح».

(٣) في الأصل: «بالمدِّيَّةِ»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «ما يؤمرون».

(٥) انظر: «تفسير الطبرى» (١٤ / ٥٧٣).

(٦) في الأصل: «بالتَّنْفِيرِ»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «فإذا».

تعارض مُجملانِ يلزِمُ من أحديهما تعارضٌ، ولا يلزِمُ من الآخرِ، والثاني أولى، ولا يعني بلزمِ التعارضِ لزوماً لا يُجَابُ عنه، ولا يتخرجُ على وجهِ مقبولٍ، بل [ما][<sup>(١)</sup>] هو أعمُ من ذلك؛ فإنَّ ما أشرنا إليه من الاثنينِ يُجَابُ عنه بأنَّ تُحملَ (أو) في قولهِ تعالى: «فَإِنْفِرُوا ثِباتٍ أَوْ إِنْفِرُوا جَمِيعًا» [النساء: ٧١] على التفصيلِ دون التخييرِ، كما رضيَّهُ بعضُ المتأخرِينَ من النَّحَاةِ، فيكونُ نفيُّهُمْ (<sup>(٢)</sup>) ثباتٍ فيما (<sup>(٣)</sup>) لا تدعُ الحاجةُ إلى نفيِّهم فيهِ جميعاً، ونفيُّهُمْ جميعاً فيما تدعُ الحاجةُ إليهِ.

ويحملُ قولهِ تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ» [التوبية: ١٢٠] على ما إذا كان الرَّسُولُ ﷺ هو النافِرُ للجهادِ، ولم تحصلُ الكفايةُ إلا بنفيِّ (<sup>(٤)</sup>) الجميعِ ممَّن يصلُحُ للجهادِ.

وهذا أولى من قولِ من يقولُ بالنسخِ، وأن تكونَ هذه الآيةُ ناسحةً لما اقتضى النفيِّ (<sup>(٥)</sup>) جميعاً.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «نفِرُهم».

(٣) «ت»: «مما».

(٤) في الأصل: «بتنتفير»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «التفير»، والمثبت من «ت».

ومن المفسرينَ من يقولُ: إنَّ منعَ النفيِ<sup>(١)</sup> جميـعاً حيثُ يكونُ الرسولُ ﷺ بالمدـينة؛ فليس لهم أن ينفروا جـميـعاً ويتركوه وحـدة<sup>(٢)</sup>. والحملُ أـيضاً عـلـى النـفيِ<sup>(٣)</sup> الذي ذـكرناهُ أـولـى من هـذا؛ لأنَّ الـلفـظ يـقـتضـي أـن نـفـيرـهـم لـلتـفـقـهـ في الدـينـ<sup>(٤)</sup> وـالـإـنـذـارـ، وـنـفـيرـهـم مـع بـقـاءـ الرـسـولـ ﷺ [ـبـعـدـهـمـ]<sup>(٥)</sup> لا يـنـاسـبـهـ التـعـلـيلـ بـالتـفـقـهـ في الدـينـ؛ [ـإـذـ التـفـقـهـ مـنـهـ ﷺـ، وـتـعـلـيمـ الشـرـائـعـ مـنـ جـهـتـهــ، فـكـيـفـ يـكـونـ خـرـوجـهـمـ عـنـهـ فـعـلاـ لـلتـفـقـهـ في الدـينـ]<sup>(٦)؟</sup>

الـثـالـثـةـ: الـوـفـادـةـ المـذـكـورـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـاـ أـحـدـ الـوـظـائـفـ لـاـ تـعـيـنـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـوـفـادـةـ، قـالـ المـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ فـي كـتـابـهـ «ـالـشـافـيـ»<sup>(٧)</sup>ـ: وـالـذـيـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ الشـافـعـيــ: «ـكـنـتـ وـفـدـ بـنـيـ

(١) في الأصل: «ـالـنـفـيـ»ـ، والمـثـبـتـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٢) انـظـرـ: «ـتـفـسـيـرـ الطـبـرـيـ»ـ (١٤ / ٥٦٨).

(٣) في الأصل: «ـالـنـفـيـ»ـ، والمـثـبـتـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٤) في الأصل: «ـلـلـدـينـ»ـ، والمـثـبـتـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٥) زـيـادـةـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٦) زـيـادـةـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٧) لأـبـيـ السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ، الـمـعـرـوفـ بـابـنـ الـأـثـيـرـ الـجـزـرـيـ، الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ (٦٠٦ـهـ)ـ شـرـحـ مـسـنـدـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ فـيـ خـمـسـ مجلـدـاتـ، سـمـاهـ: «ـشـفـاءـ الـعـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ»ـ. انـظـرـ: «ـكـشـفـ الـظـنـونـ»ـ لـحـاجـيـ خـلـيـفةـ (٢ / ١٦٨٣).

المتَّقِيقِ»<sup>(١)</sup> بغير ألفِ، قالَ: ووجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَفِدِ الَّذِينَ هُمُ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي مَثَلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ أَنْ لَا يَنْفَرِ<sup>(٢)</sup> فِيهِ إِلَّا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّسُلِ، لَاسِيَّمَا مِثْلُ الْقَدُومِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ مِنْ أَمْرِهِ الْعَظِيمِ وَشَانِهِ الْجَلِيلِ، الَّذِي غَيَّرَ الْأَدِيَانَ وَنَسَخَ<sup>(٣)</sup> الشَّرَائِعَ، فَإِنَّا نَشَاهِدُ<sup>(٤)</sup> النَّاسَ إِلَيْهِ بِالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ، وَكُلُّهُ شَانِهِ، فَكَانَ<sup>(٥)</sup> كُلُّ قَوْمٍ يُنِيدُونَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ، يَكْشِفُونَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا كَانُوا يَقْنَعُونَ بِالْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ، إِنَّمَا كَانُوا يَنْدِبُونَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَظِيمًا فِي قَوْمِهِ، نَزَّلَهُ مَنْزِلَ الْجَمَاعَةِ فِي الْوُثُوقِ وَالاكتفاءِ بِهِ فِي الْإِصْدَارِ وَالْإِيْرَادِ، فَنَدِبُوهُ وَحْدَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ وَفَدَهُمْ؛ أَيْ: الَّذِي سَدَّ مَسْدَدًا وَفَدَهُمْ، وَقَامَ مَقَامَهُ، وَجَائزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَرَدَ لِفَظُ الْجَمَاعَةِ وَيَرَادَ بِهِ الْوَاحِدُ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: «أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَّاسُ إِنَّ الْأَنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ» [آل عمران: ١٧٣]، أَرَادَ بِالنَّاسِ الْأَوَّلِ: نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَبِالثَّانِي: أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ؛ كَذَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ.

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣ / ٧).

(٢) «ت»: «لا ينفك».

(٣) في الأصل: «عبر الآذان وفتح»، والمثبت من «ت».

(٤) امثال الناس: انصبوا وتوافدوا إليه.

(٥) «ت»: «وكان».

قلت<sup>(١)</sup>: هذه وفادة غير الأولى ليست متعينة، ولا أبعد أن يكون (وفد) الذي شرحته من تغيير بعض الرواية، فإن كان مخففاً فالذي ذكره في توجيهه وجه.

الرابعة: قوله: «كنت وافداً بني المتفق»، أو «في وفد بني المتفق»، معناهما مُتغايِرٌ، ليس مدلولُ أحدهما ما يدلُّ عليه الآخر؛ لأنَّ قوله: «كنت وافداً بني المتفق» يُشعرُ إمَّا بتفرِّده، أو<sup>(٢)</sup> بترأسه على من معه، وقوله: «في وفد بني المتفق» ينافي أحد هذين المعنين، ولا يُشعرُ بالآخر.

الخامسة: إذا تبيَّنَ التفاوتُ، ففيه التيقُّظُ لمدلولاتِ الألفاظِ، وترادُفُها وتباينُها، والتحرُّزُ عَمَّا يقعُ من الغلطِ فيه، وإن لم يتعلَّقْ به الغرضُ المقصود بالذاتِ [فيما يُخْبِرُ به؛ تحرِّياً للصدقِ، وإقامةً لواجدِ الحقِّ في الكلامِ؛ لأنَّ الغرضَ المقصود بالذاتِ]<sup>(٣)</sup> ما وقعَ مع النبيَّ ﷺ سؤالاً وجواباً وحالاً.

السادسة: [الظاهِرُ]<sup>(٤)</sup> أنَّ هذا الترددُ في قوله: «وافداً بني المتفق»، أو «في وفد بني المتفق»، من الراوي عن الصحابيِّ، أو من دونه،

(١) في الأصل: «وقلت»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «إما».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

لا من الصحابي؛ لأنَّ انفراده بالوفادة، أو رياسته على الوفدين إلى رسول الله ﷺ يُعدُّ في العادة نسيانٌ مِثْلِها.

السابعة: [قوله<sup>(١)</sup>]: «فأمرت لنا بخزيره، فصنعت لنا»، عادةٌ كريمةٌ من الكرام، والاهتمام بالضيوف في المبادرة إلى نزله؛ لما في ذلك من المبادرة إلى حق الضيف، وتعجيز سروره بالاهتمام بإكرامه.

الثامنة: [يجوز أن يكون ذلك بإذن عامٍ من النبي ﷺ]، و[<sup>(٢)</sup>] يجوز أن يكون بشهادة العادة بمثله؛ اكتفاء بالدلالة على الرضا عن التصريح، وهذا أقرب إلى عادةِ كرام العرب، لاسيما (<sup>(٣)</sup>) رسول الله ﷺ، وهذا أيضاً بناء على الظاهر في أنَّ المصنوع ملكُه ﷺ.

النinth: يؤخذ منه إكرامُ الضيوف بما الحاجة داعية إليه، وربما زادَ على الحاجة ما (<sup>(٤)</sup>) يتفكه به زيادة في الإكرام.

ووجههُ من الحديث: أنَّ الحاجة داعية إلى القوت، وسدُّ ضرورة الجوع، والتمرُّ المتفكَّهُ به، وقصدُ الحلاوة منه، زائدٌ على ذلك، وقد يكون لأنَّ الخزيرة غير كافية، والتمر قوتٌ فتكملُ به الحاجة، لكنه

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت» زيادة: «سيدنا».

(٤) «ت»: «بما».

شيء لا دليل عليه، وقصد التحلي بالتمر ظاهر فيه، معتاد مقصود في التفكير، فلا يترك اعتباره<sup>(١)</sup> لأمر محتمل لا دليل عليه.

العاشرة: قوله - ﷺ - : «هل أصيّبْتُ شيئاً، أو أُمِرْ لِكُمْ بشيء» يدل على أن الكلام محمول على ما يعلم من المقصود به، لا على ظاهره، إذ ليس المقصود مجرداً إصابة شيء ما، ولا الأمر بشيء ما، وفهم المقصود؛ إما أن يجعله مأخوذاً من مجرد العرف، وإما أن يجعله من حذف الصفة، فيدخل في فن<sup>(٢)</sup> العربية، والأول عندي أولى؛ لأن الفهم يحصل من غير شعور بحذف أصلاً، وأمثال هذا كثير.

الحادية عشرة: مخاطبة الصحابة - رضوان الله عليهم - بـ(يا رسول الله)، و(يا نبي الله) في المحاورات سؤالاً وجواباً، والتزام ذلك في أكثر الأوقات، يؤخذ منه مخاطبة الأكابر والعلماء بما هو تعظيم لهم، لكن استحبابه في حق غير الرسول ﷺ لكونه تسبباً إلى سرور المؤمن أو المعظم، وأما مخاطبة الرسول ﷺ فامتثالاً لقول الله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَائَهُ الرَّسُولَ يَتَكَبَّرُ كَذَّاعَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» [النور: ٦٣] على أحد التأowيلين.

الثانية عشرة: قوله ﷺ: «فاذبح لنا مَكَانَهَا شَاةً» فيه التقديم

(١) في الأصل: «اعتبار»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «قول»، والمثبت من «ت».

لأعظم<sup>(١)</sup> المصلحتين، والفعل لأفضل الإكرامين، فإن الشاة أنسف في الضيافة، وأكمل من البهمة.

الثالثة عشرة: فيه دليل على [صِحَّة]<sup>(٢)</sup> استنابة الإنسان فيما له مباشرته بنفسه، وقد يُؤخذ منه جواز الوكالة.

الرابعة عشرة: فيه دليل على التفويض والتخيير في مثل هذا، وإن اختلف الغرض في أحاديه، وينشأ من هذا نظر في الوكالة إذا قال: بعْ عبَدًا من عبيدي، أو شاة من غنمِي، [وهي المسألة]<sup>(٣)</sup>.

الخامسة عشرة: قال الرافعي الشافعي<sup>(٤)</sup>.

ال السادسة عشرة<sup>(٥)</sup>: قوله - العلية - : «لا تَحِسِّبَنَّ أَنَّا من أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها» فيه مَا ذَكَرَهُ الخطابي - رحمة الله - : أَنَّ معناه ترك الاعتداد

---

(١) في الأصل: «الأجل عظم»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) ورد على هامش الأصل «بياض»، وفي «ت»: «بياض نحو أربعة أسطر في الأصل».

(٥) جاء في الأصل: «ال السادسة عشرة: قوله ﷺ: «فاذبِح لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»، فيه تقديم لأعظم المصلحتين والفعل لأفضل الإكرامين، فإن الشاة أنسف في الضيافة، وأكمل من البهمة». كذا وقع في الأصل، وهو تكرار للفائدة الثانية عشرة المتقدمة، ولم يقع هذا الخطأ في النسخة «ت»، وعليه فإن ترقيم المسائل بدءاً من هذه الفائدة أثبته موافقاً للنسخة «ت» حتى الفائدة العشرين.

[بِهِ]<sup>(١)</sup> عَلَى الضِيْفِ، وَالْتَّبَرُؤُ مِنِ الرِّيَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: أَمَّا تَرَكُ الْاعْتِدَادِ فَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا فِي «لَنَا» مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِالْطَّفِ في الدِّلَالَةِ مِنْ هَذَا، وَأَمَّا التَّبَرُؤُ مِنِ الرِّيَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ وَجْهًا آخَرَ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ التَّنْبِيَةُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْزِيَادَةِ مِنِ الْاسْتِكْثَارِ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّغْبَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحاجَةُ أَوِ الْمُصْلَحَةُ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ وَيُشَعِّرُ بِهِ قَوْلُهُ - اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ -: «لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ» إِلَى آخِرِهِ.

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعْانِي الْمُحْتمَلَةِ تَنَافِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُرَادَ كُلُّهُ؛ أَعْنِي: عَدَمُ الْاعْتِدَادِ عَلَى الضِيْفِ، وَالْتَّبَرُؤِ، وَالزَّهَادَةِ.

السَّابِعَةُ عَشَرَةُ: قَوْلُهُ - اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ -: «مَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ» فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْهَا.

وَأَمَّا الانتهاءُ إِلَى هَذَا الْعَدْدِ، فَلَعِلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّ الْحاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ.

الثَّامِنَةُ عَشَرَةُ: قَدْ يُؤَخَذُ [مِنْهُ]<sup>(٤)</sup> تَرْجِيحُ اتِّخَادِ الْغَنَمِ عَلَى غِيرِهَا مِنَ الْحَيْوَانِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدْلُلُ أَوْ يُشَعِّرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَا جَاءَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّخَادِ الْأَغْنِيَاءِ الْغَنَمَ

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٤).

(٣) «ت»: للتنبيه».

(٤) زِيَادَةُ مِنْ «ت».

والفقيه<sup>(١)</sup> الدجاج<sup>(٢)</sup>، وما جاءَ: أَنَّ الشَّاةَ مِنْ دُوَابِّ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَفِعْلُهُ<sup>بِسْمِ اللَّهِ</sup>، وَاتخاَذُهُ لَهَا مَا قَدْ يُشَعِّرُ بِذَلِكَ.

التسعة عشرة: [فيه دليل]<sup>(٤)</sup> على جواز ذكر الصفات المكرورة أو الممنوعة من الغير بحاجة الاستفتاء ومعرفة الحكم، أو بحاجة<sup>(٥)</sup> الاستشارة؛ لقوله: «إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا»، ولم يُذكر عليه النبي<sup>بِسْمِ اللَّهِ</sup>.

الحادية والعشرون<sup>(٦)</sup>: وفيه التورُّع عن التصريح بمثل هذا إذا حصلَ فهمُ المعنى، مِنْ [قوله]<sup>(٧)</sup>: «شَيْئًا»، ولم يُقُلْ: بِذَاءَةً<sup>(٨)</sup>، وقد

(١) «ت»: «والقراء».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠٧)، كتاب: التجارات، باب: اتخاذ الماشية، من حديث أبي هريرة<sup>رضي الله عنه</sup>، وإنستاده ضعيف؛ فيه علي بن عروة منكر الحديث كما قال ابن عدي في «الكامل» (٢٠٨ / ٥)، وغيره.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٠٦)، كتاب: التجارات، باب: اتخاذ الماشية، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإنستاده ضعيف، كما ذكر ابن عدي في «الكامل» (٢٣٩ / ٣).

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «الحاجة».

(٦) «ت»: «الحادية والعشرون» وجاء في الهاشم: كذا وجد، وقد اتفقت النسختان بداعاً من هنا في الترقيم.

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «بذاء».

يكونُ هذا التعرِيفُ واجِباً إذا كان التصرِيحُ مُحرَماً، وحصلَ الاهتِداءُ إلى الكنَّاية عنْهُ.

الثانية والعشرون: قد وردَ في الحديثِ ما يدلُّ على كراهةِ الطلاقِ<sup>(١)</sup>: «أبغضُ المُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا الحديثِ دليلٌ<sup>(٣)</sup> على جوازِهِ لِمِثْلِ هذَا العذرِ؛ أعني: الْبَذَاءَ فِي الْلِسَانِ.

الثالثة والعشرون: ويُدْلِلُ عَلَى جوازِهِ أَيْضًا بِمَا هُوَ أَصْرُّ مِنَ الْبَذَاءَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَقَدْ تَقْدَمَ لَنَا أَنَّ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ نَذْكُرُهُ فِي فوائِدِ الْحَدِيثِ.

الرابعة والعشرون: قولُهُ: «إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ» ذَكْرُ لِقَيَامِ الْمَانِعِ مِنْ طَلاقِهَا بَعْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ مِنَ الْبَذَاءِ؛ وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْمَانِعِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَهَا يُعَارِضُ تَلْكَ الْمُفْسَدَةَ وَيُرِجِّحُ عَلَيْهَا. وَهَذَا إِنَّمَا نَأْخُذُهُ مِنَ التَّرْجِيعِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُسَمَّى الْبَذَاءِ،

---

(١) «ت»: (للطلاق).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، كتاب: الطلاق، باب: في كراهةِ الطلاق، وأبن ماجه (٢٠١٨)، كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سعيد بن سعيد، من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٢٣١): المشهور في هذا عن محارب ابن دثار مرسلاً، عن النبي ﷺ، ليس فيه ابن عمر.

(٣) «ت»: (دلالة).

وأما أفراده وأشخاصه فقد لا تكون هذه المصلحة راجحة عليه؛ ولكنَّه من الأمور العارضة، وإنما يُعتبر عند الإطلاق ما يدلُّ عليه اللفظ والمسمى.

الخامسة والعشرون: لِمَا ذُكِرَ المعارض لطلاقها، وهو الصحبة والولد، أمرُ النبي ﷺ بأمرِها ولم يُرِخَّص له في ترك الأمر بالمعروف، ففيه أنَّ الميسور لا يُترك بالمعسور؛ لأنَّه لم يترك وظيفة الأمر لتعذر الطلاق.

السادسة والعشرون: يتعلَّق بهذا مسألة من مسائل الأصول، وهي أنَّ الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمرٌ بذلك الشيء؟<sup>(١)</sup> فإذا قلنا بذلك، فقد توجَّه إليها الأمر بالكافٌ عمًا هي فيه من البداء من هذا اللفظ، فهو من فوائده<sup>(٢)</sup>، ولا يمنع منه كونه معلوماً من غيره.

السابعة والعشرون: لا شكَّ أنَّ الأمر قد يوجَّه إلى هذا المخاطب الذي هو الزوج، فإذا حملنا الأمر على الوجوب على ما هو ظاهره، ففيه

(١) ذهب القاضي والغزالى والأمدي وغيرهم: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل، ونقل عن بعضهم أنه أمر. انظر: «المستصفى» للغزالى (ص: ٢١٦)، و«المحسوب» للرازى (٤٢٦ / ٢)، و«الإحکام» للأمدي (٢٠٢ / ٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣٤٥ / ٣).

(٢) أي: من فوائد الحديث.

وجوب أمر الزوج أهله بالمعروف؛ للعلم<sup>(١)</sup> بأنّه ذو خصوصية بهذا المعين للوجوب جزماً، أو يدعى المطلق، ولا يحتاج إلى هذا.

الثامنة والعشرون: القاعدة<sup>(٢)</sup> المشهورة في أن ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال يتنزل<sup>(٣)</sup> منزلة العموم<sup>(٤)</sup>، قد يبينا أن المراد ترك الاستفصال في القول الذي ورد على قاعدة<sup>(٥)</sup> تحتمل أموراً مختلفة، وإذا كان كذلك، فقد أخبر هذا الزوج عن هذه المرأة بالبذاء، ولها في ذلك حالان، أو أحوال؟ منها أن تكون قابلة للموعظة متزجرة بالزجر، ومنها أن لا تكون كذلك، ولا يفيدها الوعظ والزجر، وقد أمر بأمرها مطلقاً من غير استفصال، فعلى القاعدة المذكورة، يتوجه الأمر سواء كانت قابلة أو لا، بل قد نزيد على هذا ونقول: إن الغالب على من اعتاد هذا الأمر أنه يعسر عليه الانكفار عنه، فهو إلى التناول أقرب، لكن إذا فعلنا هذا، وجعلنا الأمر للوجوب، اقتضى<sup>(٦)</sup> ذلك أنه يجب الأمر في حالة العلم بعدم الفائدة فيه، ولكنهم أسقطوا

(١) في الأصل: «للعين»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «القواعد».

(٣) «ت»: «يبين».

(٤) «ت»: «عموم المقال» بدل «العموم».

(٥) «ت»: «واقعة».

(٦) في الأصل: «أفضى»، والمثبت من «ت».

الوجوب في مثل هذه الحالة، وجعلوه في باب الجواز<sup>(١)</sup> والاستحباب، لا الوجوب، فيحتاج إلى دليل معارض لظاهر الأمر، لكن بناء [على]<sup>(٢)</sup> هذه القاعدة.

وقد يُقال في بيان عدم الوجوب: إنَّ اللفظ مطلق، لا عامٌ، يتأنَّى بأمرِها في صورة، أو حالة، فلا يقتضي الوجوب في حال عدم الفائدة، ونأخذ الاستحباب من دليل آخر.

الحادية والعشرون: قد فسَّرَ الراوي «مُرِّها» بـ(عِظْهَا)<sup>(٣)</sup>.

الثلاثون: <sup>(٤)</sup>.

الحادية والثلاثون: [قوله - ~~اللَّهُمَّ~~ -]<sup>(٥)</sup>: «ولا تضرب ظعينتك» فيه النهي عن ضرب المرأة.

قال الخطابي: وليس في هذا ما يمنع [من]<sup>(٦)</sup> ضربهن، أو تحريمه على الأزواج عند الحاجة إليه، فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله:

(١) «ت»: «أو».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) ورد على هامش الأصل: «بياض»، وعلى هامش «ت»: «بياض نحو خمسة أسطر من الأصل».

(٤) بياض في الأصل، وسقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وإنما فيه النهي عن تبريح [الضرب]<sup>(١)</sup> كما تُضرب المماليك<sup>(٢)</sup>.

قلت: اللفظ يحتمل النهي عن أصل الضرب، و<sup>(٣)</sup> عدم تشبيهه بأصل ضرب المماليك، ويحتمل النهي عن الضرب الموصوف بمشابهته لضرب المماليك.

وإنما<sup>(٤)</sup> يقتضي [النهي]<sup>(٥)</sup> عن أصل الضرب بالمعنى الأول، فإذا دل الدليل على جواز أصل الضرب، كان معارضاً لهذا<sup>(٦)</sup>، [و]<sup>(٧)</sup> الأصل عدم<sup>(٨)</sup> التعارض، فيعدل إلى الثاني.

ولا يمتنع أن يقال بظاهر هذا؛ لأنَّ الضرب الذي أُبيح هو ضرب التأديب في الجانبيين، فيكون قد أمرَ بأن يكون الضرب الذي لتأديب المرأة دون الضرب الذي لتأديب الخادم؛ جرياً على العادة

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٥٤ / ١).

(٣) «ت»: «في» بدل «و».

(٤) في الأصل: «فإنما»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «بهذا»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) في الأصل: «على عدم»، والمثبت من «ت».

المُسْتَحْسَنَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وقد اعتبر الفقهاء مثل هذا في باب النفقات؛ فلم يجعلوا نفقة المرأة كنفقة خادمها، ومنهم من يخالف في النفقات بين أحوال الزوجات أيضاً، ففي باب الإيذاء أولى.

**الثانية والثلاثون:** قد يتوجه من : «كَمَا تَضَرَّبُ أُمَّيَّكَ»<sup>(١)</sup> والتفرقة بينه وبين ضرب الظعينة في النهي ، جواز ضرب الإمام.

قال الخطابي في هذا المعنى : لا يوجب إباحة ضربهم ، وإنما جرى ذكر هذا على طريق الذم لأفعالهم ، ونها عن الاقتداء بها ، وقد نهى - الشافعية - عن ضرب المماليك إلا في الحدود ، وأمر بالإحسان إليهم ، وقال : «مَنْ لَمْ يَوْاْقِنْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيَعْوَهُ، وَلَا تُعَذِّبُوْا خَلْقَ الله»<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> : وأمّا ضرب الدواب فمباح ؛ لأنها [لا]<sup>(٤)</sup> تتأدب بالكلام ، ولا تعقل معنى الخطاب كما يعقل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها

(١) في الأصل : «أُمَّيَّكَ» ، والمثبت من «ت».

(٢) رواه أبو داود (٥١٥٧)، كتاب : الأدب ، باب : في حق المملوك ، والإمام أحمد في «المسند» (٥ / ١٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ : «.. . ومن لا يلائمكم فيعيوه، ولا تعذبو خلق الله». وأصل الحديث في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ.

(٣) في الأصل بياض ، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

غالباً بالضربِ، وقد ضربَ رسولُ الله ﷺ، أو حَرَكَ بعيَّرَهُ بمحْجَنِهِ، ونَحَسَ جملَ جابرٍ حينَ أبْطَأَ عَلَيْهِ، فسبَقَ الرَّكْبَ حَتَّى مَا<sup>(١)</sup> يَمْلِكُ رَأْسَهُ<sup>(٢)</sup>.

**قُلْتُ** : لا ينبغي إطلاقُ القولِ في الإباحةِ في ضربِ الدوابِ، بل يُقيِّدُ بالحاجةِ؛ كما يُقيِّدُ ضربُ المماليكِ بها، ولا يَعُدُ الفرقُ بينَهُما في مقدارِ الضربِ وصفَتهِ.

**الثالثةُ والثلاثون** : قولهُ : «يا رسولَ الله ! أخبرني عن الوضوءِ»، [قالَ الخطابيُّ : وقولُهُ : «أخبرني عن الوضوءِ»]<sup>(٣)</sup> ، فإنَّ ظاهراً هذا السؤال يقتضي الجوابَ عن جملةِ الوضوءِ، إِلَّا أَنَّهُ - الشَّيْءَ - [لَمَّا] اقتصرَ في الجوابِ عَلَى تخليلِ الأصابعِ والاستنشاقِ، عَلِمَ أَنَّ السائلَ لمْ يَسْأَلْهُ عن حُكْمِ ظاهرِ<sup>(٤)</sup> الوضوءِ، وإنما سألهُ عَمَّا يَخْفَى من حُكْمِ باطنِهِ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الماءَ قد يَأْخُذُهُ بِجَمِيعِ الْكَفِّ، وضمِّ الأصابعِ [بعضِها

(١) في الأصل : «لا»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه البخاري (١٩٩١)، كتاب : البيوع، باب : شراء الدواب والحمير، ومسلم (٧١٥)، كتاب : الرضاع، باب : استحباب نكاح البكر، من حديث جابر رض.

وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٤ - ٥٥).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل : «ظاهره»، والمثبت من «ت».

إلى بعض<sup>(١)</sup>، فيُسْدِدُ خَصَاصَ ما بينِهِما، فِرْبِمَا لَمْ يَصِلِ الماءُ إِلَى باطنِ الأصابعِ، وكذلِكَ هَذَا فِي باطنِ أصابعِ الرِّجْلِ، فِرْبِمَا<sup>(٢)</sup> رِكَبٌ بعْضُهَا بعْضًا حَتَّى تَكَادُ تَلْتَحِمُ، فَقَدَمٌ لَهُ الْوَصَّاة<sup>(٣)</sup> بِتَخْلِيلِهَا، وَوَكَدٌ<sup>(٤)</sup> القَوْلَ فِيهَا لَثَلَاثَةٌ يُغْفِلُهَا<sup>(٥)</sup>.

**الرابعةُ والثلاثون:** قد قَدَمْنَا الْكَلَامَ عَلَى الإِسْبَاغِ، وَأَنَّهُ الْإِتَّمَامُ وَالْإِكْمَالُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ بعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْمِبَالَغَةُ مُسْتَحْبَةٌ فِي سَائِرِ أَعْصَاءِ الْوَضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ - الشَّيْخُ -: «أَسْبَغَ الْوَضُوءَ»<sup>(٧)</sup>.

فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمِبَالَغَةِ، وَأَدَرَجَهَا<sup>(٨)</sup> تَحْتَ الْلَفْظِ.

قَالَ: وَالْمِبَالَغَةُ فِي الْمُضْمِضَةِ إِدَارَةُ الماءِ فِي أَعْمَاقِ الْفَمِ وَأَقْاصِيهِ وَأَشْدَاقِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ وَجْهُ أَكْعَجَهُ<sup>(٩)</sup>، ثُمَّ يَمْعُجُهُ.

قَالَ: وَإِنْ ابْتَلَعَهُ جَازَ؛ لَأَنَّ الغَسْلَ قَدْ حَصَلَ.

(١) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٢) أي: الفرجات.

(٣) «ت»: «ربما».

(٤) في الأصل: «الْوَضُوءُ»، وفي «ت»: «الْوَضَاعَةُ لِأَنَّهُ»، والصواب ما أثبتت.

(٥) «ت»: «وكذا».

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٥٥ / ١).

(٧) «ت»: «والكمال».

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١ / ٧٤).

(٩) «ت»: «وإدراجهَا».

(١٠) الْوَجُورُ: الدُّوَاءُ الَّذِي يُوضَعُ فِي وَسْطِ الْفَمِ.

قالَ : والمبالغةُ في سائرِ الأعضاءِ بالتخليلِ ، وتَتَبَعُ المواقعِ التي ينبو عنها بالدلكِ والعركِ ، ومجاوزةٌ مواقعِ الوضوءِ بالغسلِ<sup>(١)</sup> .

الخامسةُ والثلاثونَ : قد أدرجَ في المبالغةِ مجاوزةً مواقعِ الوضوءِ بالغسلِ ، وهو الذي يُسمّيهُ الفقهاءُ الشافعيةُ : تطويلَ الغرفةِ<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الأمرَ متوجَّهٌ لصِفَةِ<sup>(٣)</sup> الوضوءِ ، فينبغي أن تكونَ معرفةُ الوضوءِ مُتقدمةً علىَ الأمرِ بصفتهِ ، ومن معرفتهِ معرفةُ مواقعِهِ ، فما لمْ يثبتْ أنَّ هذهِ المواقعَ التي فيها التطويلُ من مواقعِ الوضوءِ ، لمْ يتوجهِ الأمرُ إلى تلكَ الصفةِ ، ولا يكونُ الأمرُ بذلكَ مأمورًا من الأمرِ بتلكِ الصفةِ .

نعم ثمَّ ما يدُلُّ من الحديثِ علىَ تطويلِ [الغرفة]<sup>(٤)</sup> : «أنتمُ الغررُ المحجلونَ يومَ القيمةِ ، فمن استطاعَ منكم فليُطلِّنْ غُرَّتَهُ وتحجِّلهُ»<sup>(٥)</sup> .

السادسةُ والثلاثونَ : قالَ بعضُهم : معنى المبالغةِ في الاستنشاقِ اجتذابُ الماءِ إلى أقصى<sup>(٦)</sup> الأنفِ ، ولا يجعلُهُ سعوطًا .

(١) انظر : «المغني» لابن قدامة (٧٤ / ١) .

(٢) انظر : «الوسيط» للغزالى (٢٨٧ / ١) ، و«روضه الطالبين» للنوفى (٦٠ / ١) .

(٣) «ات» : «بصفة» .

(٤) زيادة من «ات» .

(٥) تقدم تخريرجه .

(٦) في الأصل ، «أعلى» ، والمثبت من «ات» .

وقال: وذلك سُنَّةٌ مُسْتَحِبَّةٌ في الوضوء، إلا أن يكون صائماً فلا  
يُستحبّ، قال: لا نعلم في ذلك خلافاً<sup>(١)</sup>.

**السابعة والثلاثون:** قد تقدّم في مطاوي الكلام ما يقتضي  
الاقتصاد في مسمى المبالغة، وعدم مجاوزة الحدّ، وهو صحيحٌ  
مأخذٌ من القواعد في النهي عن التنطّع، والجري على غالب عادةٍ  
أهل الشرع في استعمالاتهم، ويمكن أن يجعل ذلك تخصيصاً للأمرٍ  
بالمبالغة في الاستئنافِ.

**الثامنة والثلاثون:** لا شك أن الإسباغ يتناول إكمال أعضاء الوضوء  
بالمُظہرِ، وتأدية الواجبِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لما رأى الأعقاب تلوح: «وَئِلْ  
لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، [و]<sup>(٢)</sup> «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»<sup>(٣)</sup>، فإذا حُمِّلَ على  
المُسْتَحِبَاتِ؛ كما حكينا عن بعضهم، كان فيه استعمالُ اللفظُ في حقيقتهِ  
ومجازهِ.

**الناسعة والثلاثون<sup>(٤)</sup>:** قال الخطابي: وفي الحديث دليلٌ على  
أنَّ ما وصلَ إلى الدماغِ من سَعْوَةٍ ونحوهُ، فإنَّهُ يُفَطَّرُ الصائمَ؛ كما

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٧٤).

(٢) سقط من «ت».

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) هذه هي المسألة التاسعة والثلاثون في «ت»، وجاء الكلام في الأصل متصلةً  
بالذى قبله، وعليه فإن أرقام المسائل سوف تزيد مسألة على ما في الأصل.

**يُفْطَرُهُ مَا يَصِلُ إِلَى مَعْدَتِهِ، وَإِذَا<sup>(١)</sup> كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.**

**قُلْتُ: مَنْصُوصُهُ فِي شَيْءٍ مُخْصُوصٍ، وَالْتَّعْمِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ**  
**إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ.**

**الْأَرْبَاعُونُ: قَالَ الْخَطَابِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَالَغَ فِي الْاسْتِشَاقِ**  
**ذَاكِرًا لِصُومَّهِ، فَوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى دَمَاغِهِ، فَقَدْ أَفْسَدَ صُومَّهُ<sup>(٤)</sup>.**

**وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -**  
**طَرِيقَانِ فِيمَا إِذَا اسْتِشَاقَ فَوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ:**

**أَحَدُهُمَا<sup>(٥)</sup>: إِنْ بَالَغَ فَسَدَ صُومُهُ جُزْمًا، وَإِلَا فَقُولَانِ.**

**وَالثَّانِي<sup>(٦)</sup>: إِذَا لَمْ يَبَالَغْ لَمْ يَفْسُدْ، وَإِلَا فَقُولَانِ<sup>(٧)</sup>.**

**وَقُولُ الْخَطَابِيُّ: (فَوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى دَمَاغِهِ) فِيهِ تَخْصِيصٌ لَا يَقْتَضِيهِ**  
**الْلَفْظُ.**

**الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَاعُونُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَابِيُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِشَاقَ**

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «تعديه»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) «ت»: «إِحْدَاهُمَا».

(٦) في الأصل: «الثانية»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٦ / ٣٩٣).

ليس بواجب، فقال في الكلام على الحديث: وفيه من الفقه: أن الاستنشاق في الموضوع غير واجب، ولو كان فرضاً فيه، لكن على الصائم كهؤ على المفطر<sup>(١)</sup>.

والاعتراض: أن الحديث إنما يتعلّق بالمبالغة<sup>(٢)</sup>، وفيها وقع التفريق بين الصوم وغيره، لا في أصل الاستنشاق، فإن وجب الاستواء بين الصائم وغيره، فليكُن في المبالغة التي تعلّق بها الأمر<sup>(٣)</sup>، لا في أصل الاستنشاق، ولم يقل أحد بوجوب المبالغة، فيقام عليه الدليل المذكور في الاستواء، ولو قيل به لكان الفارق ظاهراً، وهو التقرير بالصوم.

**الثانية والأربعون:** قال الخطابي - رحمة الله -: ونرى أنَّ مُعْظَمَ ما جاءَ من الْحَثِّ والتحريض<sup>(٤)</sup> على الاستنشاق في الموضوع، إنَّما جاءَ لما فيهِ من المعاونة على القراءة، وتنقيةِ مجارِي النَّفَسِ، والذي تكونُ بهِ التلاوةُ، وبيازَةِ ما فيهِ من الشُّفْلِ<sup>(٥)</sup> تَصُّحُّ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٥).

(٢) «ت»: «على المبالغة».

(٣) «ت»: «لا في الاستنشاق، فإن وجب الإستواء بين الصائم وغيره قليل في المبالغة التي تعلق بها الأمر ولا في أصل الاستنشاق».

(٤) في الأصل: «والتعريض»، والمثبت من «ت».

(٥) الشُّفْلُ: بالضم، والثافل: ما استقر تحت الشيء من كدره. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٥٦)، (مادة: ثفل).

(٦) في الأصل: «تصح فيه»، والمثبت من «ت».

**مخارجُ الحروفِ، انتهى<sup>(١)</sup>.**

وهذا إظهارٌ علَّةٌ مُناسبةٌ لهذا الحُكْمِ.

**الثالثة والأربعون:** فيه الأمرُ بـتخليل الأصابعِ؛ أي: في الوضوءِ، وهذا فيما يعلمُ من<sup>(٢)</sup> السياقِ، ولا يتردّدُ فيهِ، وهو مما يُدفعُ في صدرِ الظاهيرية الجامدةِ، فلم يزَلِ<sup>(٣)</sup> الناسُ يحملونَهُ على هذا.

**الرابعة والأربعون:** لا شكَّ في خروجِ الأصابعِ المتتصقةِ خلقةً، قال الشافعي - رحمةُ اللهُ -: وإنْ كَانَ فِي أصَابِعِهِ شَيْءٌ خُلُقٌ مُلْتَصِقاً أوَاصَلَ<sup>(٤)</sup> الْمَاءَ عَلَى عُضُوِيهِ حَتَّى يَصْلَ الْمَاءُ مَا ظَهَرَ مِنْ جَلِيلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَقَ مَا خُلُقَ مُرْتَقاً<sup>(٥)</sup>، انتهى<sup>(٦)</sup>.

فإِمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ التَّخْصِيصِ، وَإِمَّا أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ دَلَالَةِ اللفظِ؛ لِأَنَّ الْمُلْتَصِقَ خَلْقَةً لَا (بَيْنَ) فِيهِ، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بـ(البيْنِ).

**الخامسة والأربعون:** وَعَامٌ فِي أصَابِعِ الْيَدِينِ وَالرِّجْلِينِ، وَلَمْ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٥٥).

(٢) «ت»: «وَهُوَ مَا يَعْلَمُ فِي».

(٣) «ت»: «تَزَلَّ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَوَاصَلَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مُرْتَقاً»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت»، وَالْمُرْتَقَ: الْمُلْتَصِقُ.

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١ / ٢٧).

نِجْدٌ مَنْ خَصَّهُ بِأصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : هَذَا التَّخْلِيلُ مِنْ خَاصِيَّةِ أصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، أَمْ هُوَ مُسْتَحْبٌ فِي أصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَيْضًا؟ مُعَظَّمُ أئمَّةِ الْمَذَهَبِ ذَكَرُوهُ فِي أصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَسَكَتُوا عَنْهُ فِي الْيَدَيْنِ، وَلَكِنَّ الْقَاضِي أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ كَجْ قَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ فِيهِمَا، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةِ<sup>(۱)</sup>.

قُلْتُ: الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَاضِي هُوَ الْجَارِي عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ، بَلْ وَرَدَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ الْعُمُومِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلْلُ [بَيْنَ] أصَابِعِ يَدِيْكَ وَرِجْلِيْكَ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(۲)</sup>.

السادسة والأربعون: استدلَّ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «وَخَلْلٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَرْضَ الْمَسْحُ؛ [يُعْنِي]: فِي الرِّجْلَيْنِ، قَالَ: فَأَمَرَهُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ

(۱) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٣٧ / ١).

(۲) رواه الترمذى (٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع. قال الحافظ في «التلخيص العسير» (٩٤ / ١): فيه صالح مولى التوامة، وهو ضعيف، لكن حسنة البخاري؛ لأنَّه من روایة موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

الفرض المصحّ [١) أسقطَ هذا الخبر؛ لأنَّه لا يُوجِبُ تخليلَ الأصابعِ، وإنما يُوجِبُ المسحَ على ظاهِرِ الرِّجلينِ.

السادسة والأربعون: فيه إطلاقٌ بالنسبة إلى أحوالِ الأصابعِ، ونحن قد قررنا: أنَّ المُطلقَ إنْ عادَ على صيغةِ العمومِ بالتفصيصِ حَكَمَنا بالعمومِ وفَاءَ بِمُقتضى صيغتِهِ، وإلا فلا.

فلو قالَ قائلٌ: هو مُطلقٌ في الأحوالِ، فأنُخُصُهُ بما إذا كانت على حالٍ<sup>(٢)</sup> كذا، قُلنا: هذا يقتضي التفصيصَ في صيغةِ العمومِ التي تَعلَقُ الأمرُ منها بالأصابعِ، فإذا خَرَجَتْ عنها الأصابعُ في بعضِ أحوالِها، فلم تُوفِّ بِصيغةِ العمومِ، أمَّا إذا لمْ يخرجْ عنها شيءٌ من الأصابعِ؛ لأنَّ يقعَ التخليلُ في جميعِها، لكنَّ يُنْظَرُ في حالٍ من الأحوالِ بعدَ حصولِ العمومِ في الأصابعِ في غيرِ ذلكَ الحالِ، فهذا لا يعودُ على صيغةِ العمومِ بالتفصيصِ، فلا يَلْزَمُ القولُ بدخولِ تلكَ الصورةِ في لفظِ العمومِ.

ومثالُهُ: لو قالَ قائلٌ: يُستحبُّ تخليلُ الأصابعِ عندَ غسلِ الكفينِ في ابتداءِ الوضوءِ عملاً باللفظِ، لقليلٌ لهُ: ما ذكرناهُ من أنَّ إخراجَ هذهِ الحالةِ، لا يُوجِبُ تفصيصاً فيهِ فيما دلَّ عليهِ العمومُ من الأصابعِ، ولم ينْقُضْ على هذهِ المسألةِ منصوصةً.

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «حالة».

**الثامنة والأربعون** : لم يزل الناس يحملون ذلك على التخليل في حالة غسل اليدين والرجلين المفروض ، وهو دليل على اتباع المعنى وما يفهم من اللفظ والسياق والقرائن ؛ لطلب<sup>(١)</sup> الإسياع في الوضوء ، والقيام بالواجب من تعميم المطهير ، وهو كما قلنا في أنهم فهموا من تخليل الأصابع تخليلها في الوضوء .

**النinthة والأربعون** : يمكن أن يستدل به المالكية على وجوب الدلّك ؛ لأنّ من جملة الصور التي يتناولها اللفظ ما إذا تيقنَ وصول الماء إلى ما بين الأصابع ، فحيثُد يتعين الدلّك فائدةً لعدم فهم غيره حيثُد ، وحصول المقصود المتوقّع من الأمر بالتخليل ، وهو وصول الماء إلى ما بين الأصابع<sup>(٢)</sup> .

وينبغي إذا قيل بهذا أن يُقال : الدلّك ، أو ما يقوم مقامه ؟ كتحريك الأصابع بعضها مع بعض ، وقد رأيت في أثناء كلام بعض المالكية ما يُشعر بأنّه أدرك معنى الدلّك في هذا ، [ومع هذا]<sup>(٣)</sup> فليس بالشديد القوّة .

**الخمسون** : ظاهر الأمر الوجوب ، وهو متفق عليه فيما إذا لم

(١) (ت) : « كطلب ».

(٢) في الأصل زيادة : « لا ما فرضنا أنه تيقن وصول الماء إلى ما بين الأصابع » وهي جملة مكررة عن السطر قبله .

(٣) زيادة من (ت) .

يصل الماء إلى ما بين الأصابع إلا به، وإن وصل، فعنده المالكية بوجوب تخليل أصابع اليدين اختلافاً؛ قيل: بالوجوب، وقيل: بالنذبية<sup>(١)</sup>. ومن يريد إخراج الأمر عن ظاهره فعليه الدليل.

الحادية والخمسون: عند المالكية في تخليل أصابع الرجلين ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والإنكار، وهو مروي عن مالك - رحمة الله<sup>(٢)</sup>، ولا يظهر توجيهه؛ أعني: الإنكار، إلا بأن تجعل لاتفاقها بمنزلة الباطن، ويُدخل التخليل في باب التكليف والتنطع.

وقد نقل عن مالك - رحمة الله - ما يدل على أن عليه عنده هذا المعنى، وما يقاربه، فإنه قال: فلا<sup>(٣)</sup> خير في الغلو ولا الجفاء؛ قال في مسألة التخليل هذه.

وهذا يحتاج إلى دليل، فإنَّ ظاهر الأمر يوجب الغسل للعضو الذي هو حقيقة في الجميع، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالأمثال، والفرق بين الوسوس والورع دقيق عسر، فالمستاهل يجعل بعض الورع وسوساً، والمُشدّد يجعل بعض الوسوس ورعاً، والصراط المستقيم

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٥٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) «ت»: «ولا».

دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، ومما ينبغي أَنْ يُفَرَّقَ بِهِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلَّاً مَا رَجَعَ إِلَى<sup>(١)</sup>  
الْأَصْوَلِ الشُّرُعِيَّةِ فَلِيَسْ بِو سُوَاسِ، وَلَا أُرِيدُ الْأَدْلَةَ الشُّرُعِيَّةَ الْبَعِيْدَةَ الْعَوْمَمِ.

وقد روي أَنَّ مَالِكًا - رَحْمَةُ اللَّهِ - رَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ بِالتَّخْلِيلِ فِي  
الْأَصَابِعِ مِنْ جِهَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِي  
يَقُولُ: سَيِّلَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجَلِيْنِ فِي الْوَضُوءِ  
فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَأَمْهَلْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تُفْتَنِي فِي مَسَأَلَةِ عَنْدَنَا فِيهَا سُنَّةٌ، قَالَ: وَمَا هِيَ?  
قُلْتُ: ثَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ وَلِيَثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ<sup>(٢)</sup> بْنِ شَدَادِ الْقُرَشِيِّ قَالَ:  
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَتَوَضَّأُ، فَيُخَلِّلُ بِخِنْصِرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ»،  
قَالَ: فَقَالَ [مَالِكُ]<sup>(٣)</sup>: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسْنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قُطُّ إِلَّا  
السَّاعَةَ، قَالَ عَمِي: ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي  
الْوَضُوءِ فَيَأْمُرُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وابنُ الْقَطَّانِ قد صَحَّحَ الإِسْنَادَ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «المسور»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٣١)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٧٦). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٩ / ٢٤).

رواهُ عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنَّ فِيهِ زِيادةً عَمِرُو بْنُ الْحَارِثِ مَعَ ابْنِ لَهْيَةَ، وَلِيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: (أَنَّ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ) فَإِنِّي أَظُنُّهُ؛ يَعْنِي: فِي الإِجَازَةِ؛ يَعْنِي: بِسَبِّبِ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي بَابِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَهُ عَادَةٌ فِي ذَلِكَ.

قَلْتُ: الْحَدِيثُ لَهُ وَجْهٌ أَخْرُوْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَشِّرٍ - هُوَ الدَّوْلَابِيُّ -، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ ذِكْرُهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ حَدِيثِ مَالِكٍ»<sup>(١)</sup>.

الثانية والخمسون: مُسَمَّى التَّخْلِيلِ إِذَا حَصَلَ يَتَأَدَّى بِهِ امْتِثالُ الْأَمْرِ، وَتَعْيِنُ صَفَّةً مُخْصُوصَةً فِيهِ لِلْاسْتِحْبَابِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ، إِذْ الْاسْتِحْبَابُ أَحَدُ الْأَحْكَامِ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيعَةِ.

[قال]<sup>(٣)</sup> بَعْضُ مُصَنَّفِي الشَّافِعِيَّةِ: وَالْأَبْحَاثُ فِي التَّخْلِيلِ أَنْ يُخْلَلَ [بِخَنْصِرِ]<sup>(٤)</sup> الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الْأَصْبَابِ مُبْتَدِئًا بِخَنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى مُخْتَمًا بِخَنْصِرِ الْيُسْرَى، وَزَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ

(١) قلت: وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٦)، من طريق ابن أبي عقيل، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، به. ولم يذكر القصة.

(٢) في الأصل: «أحكام»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

رسول الله ﷺ، [و]<sup>(١)</sup> قال: كذا ذكره الأئمة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا خبر يحتاج إلى أن يعلم مثواه، ويتحقق حال من رواه<sup>(٣)</sup>; لتشييت الدليل الشرعي على الاستحباب، نعم التخليل بالخنجر قد<sup>(٤)</sup> ورداً بإسناد مصريٌّ من جهة ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>.

وذكر عن أبي طاهر الزبيدي<sup>(٦)</sup> من الشافعية هيئة<sup>(٧)</sup> أخرى، وهو أن يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجله<sup>(٨)</sup> بإصبع من أصابع يده، ويفصل الإبهامين، ولا يخلل بهما؛ لما فيه من العسر<sup>(٩)</sup>.

الثالثة والخمسون: إذا أدخل<sup>(١٠)</sup> [أصابع]<sup>(١١)</sup> اليدين في التخليل، فقد تكلم في الهيئة، وقيل: الذي يقرب من الفهم ها هنا أن يشبك بين

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعى (٤٣٦ / ١).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٣): هذه الكيفية لا أصل لها.

(٤) «ت»: «وقد».

(٥) كما تقدم تقريرًا.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمش أبو طاهر الزبيدي، الفقيه الأديب، من أصحاب الوجوه، روى عنه الحاكم والبيهقي وغيرهما، وله غرائب. توفي بعد سنة (٤٠٠ هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى (٥٢٥ / ٢).

(٧) في الأصل: «بهاة»، والمثبت من «ت».

(٨) «ت»: «رجليه».

(٩) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعى (٤٣٦ / ١).

(١٠) «ت»: «دخل».

(١١) زيادة من «ت».

الأصبع ، ولا تعودُ فيه الكيفيَّة المذكورةُ في الرجلين<sup>(١)</sup> .

**الرابعة والخمسون:** فيه الأمرُ بالمضمضةِ ، وظاهرُه الوجوبُ ، فلِمَنْ يقولُ بذلك الاستدلالُ ، وعلىَ من يُخرجهُ عن ظاهرِه الدليلُ ، وكثيراً ما يخرجونهُ عن الظاهرِ بما في الحديثِ : «توضأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> ، فجعلوه<sup>(٣)</sup> إِحالةً علىَ ما في الكتابِ العزيزِ ، وليسَ فيه ذِكرُ المضمضةِ والاستنشاقِ ، وعليهم فيه تشغيبٌ من وجوبه :

أحدُها : منعُ الحوالةِ علىَ ما في الكتابِ العزيزِ ، فإنَّ أَمْرَ اللَّهِ أَعْمَمْ من ذلكَ .

وثانيها : أنَّ الأمرَ بالمضمضةِ والاستنشاقِ زائداً في الدلالةِ علىَ ما دلَّ عليهِ الكتابُ العزيزُ ، والأخذُ بالزائدِ مُتعيِّنٌ .

والثالثها : مُنازعَةً مَنْ نازَعَ في أنهما لا يدخلانِ في اسمِ الوجهِ ، وادعاءُ أنهما منهُ ، والاتكالُ علىَ الأخذِ من المواجهةِ ضعيفٌ .

ويتبينُ من هذهِ الروايةِ بُطْلَانُ قولِ من فرقَ بينَ الاستنشاقِ والمضمضةِ ، حيثُ أوجَبَ الاستنشاقَ دونها مُعَلَّلاً بورودِ الأمرِ بالاستنشاقِ ، فقد وردَ هاهُنا الأمرُ بالمضمضةِ أيضاً ، ولعلَّهُ لِمَ يبلغُ مَنْ فعلَ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ .

(١) المرجعُ السابق ، (١١ / ٤٣٧) .

(٢) تقدم تخريرجه .

(٣) «ت» : « يجعلوه» .



## الحديث الشامن

عن ابن عباسٍ - رضي اللهُ عنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

آخرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

أَمَّا ابن عباسٍ ، فَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُهُ .

ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ وِجْهِهِ :

\* [الوجه]<sup>(٢)</sup> الأوَّلُ : [فِي مَخْرَجِهِ وَمُخْرَجِهِ :

مَخْرَجُهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابنِ

---

(١) \* تخريج الحديث :

رواہ البخاری (١٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرتان، وأبو داود (١٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتان، والنسائي (٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتان، والترمذی (٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرتان، وابن ماجه (٤١١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرتان، من حديث سفيان، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، به.

(٢) سقط من «ت».

عباسٍ؛ فتارةً يطوّلُ، وتارةً يختصرُ.

وقد رواهُ عن زيدِ بنِ أسلمَ غيرُ واحدٍ من الأكابرِ؛ مِنْهُمْ سُفيانُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

\* الوجهُ الثاني<sup>(٢)</sup>: في تصحّيحه:

وقد ذكرنا<sup>(٣)</sup> أنَّ البخاريَّ أخرجه<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

\* الوجهُ الثالثُ: في شيءٍ من العربيةِ، وفيه مسائلٌ:

الأولى: (تفعّل) في لسانِ العربِ تأتي على معنى المطاوعةِ علّمته فتعلّمَ، وعلى معنى التثبيتِ: تيقنتُ كذا، وعلى معنى الأخذِ شيئاً بعدَ شيءٍ: [تنقّصه الإمامُ]<sup>(٥)</sup>، «أَوْ يَلْخُذُهُ عَلَى

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت»، وقد اختلف الترقيم في النسخة «ت» حيث زاد وجهاً على ما في الأصل.

(٣) «ت»: «ذكر».

(٤) ورد على هامش «ت»: «بيان نحو ثلاثة أسطر من الأصل».

(٥) سقط من «ت».

**تَخْوِفٌ** [النحل: ٤٧]، وعلى معنى توقع [أمرٍ لا يؤمنُ]<sup>(١)</sup>: تخوفٌ كذا، وعلى معنى: التكثير، وعلى معنى فعل [نحو:]<sup>(٢)</sup> تظلّمي [حقي]<sup>(٣)</sup>; أي: ظلمني.

وقال سيبويه: وإذا أراد الرجل [أن]<sup>(٤)</sup> يدخل نفسه في أمرٍ حتى يُضاف إليه، ويكون من أهله، فإنك تقول: تفعّل؛ [نحو]<sup>(٥)</sup>: تشجع، وتبصر، وتحلم، وتجلد، وتمرأ، وقدير تمرأ؛ أي: صار ذا مروعة، قال حاتم طيّ [من الطويل]:

تحلّم عن الأذنين واستبقي ودهنم

ولن تستطِيع<sup>(٦)</sup> الحلم حتى تحلّما<sup>(٧)</sup>

قال سيبويه: وليس هذا بمنزلة (تجاهل)؛ لأنَّ هذا يتطلب أن يصير حليماً، انتهى<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «لم يستطع»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «ديوانه» (ص: ٨٢).

(٨) انظر: «الكتاب» لسيبوه (٤ / ٧١).

**قُلْتُ** : وقد عَبَرَ بعْضُهُم عن هذا بالتكلفِ؛ يعني: أنَّ فاعله تكَلَّفَ حُصُولَ أصلِهِ، ليَمْرَأَنَّ فيحصلُ، وهذا هو الذي أشارَ إليه سَيِّدُهُمْ من الفرقِ بينهِ وبينَ (تجاهلَ)؛ لأنَّ بَابَ تجاهلٍ لِيسَ مُوضوِعاً؛ لأنَّ الفاعل يطلبُ أنْ يكونَ جاهلاً<sup>(١)</sup>، وهذا يطلبُ أنْ يكونَ كذلك<sup>(٢)</sup>.

وذكرَ بعضُهم في معنى الصيغةِ: الاتخاذِ، أي: اتخاذُ أصلِ ما يُسبِّقُ منهُ ذلكَ الفعلُ، فإذا قُلْتَ: توَسَّدْتُ التراب<sup>(٣)</sup>، فمعناهُ: اتخذتهُ وسادةً.

وذكرَ أيضاً معنى التجنب<sup>(٤)</sup>؛ بمعنى: أنَّ الفاعلَ جانبَ ما اشتبَّ منهُ ذلكَ الفعلُ، فـ(تأثِّمَ) بمعنى: جانبَ الإثمِ، وتحرَّجَ، وتهجَّدَ: جانبَ الحرَاجِ والهُجُودَ.

وبمعنى (استفعلَ) نحو: تكَثَرَ، بمعنى طلبُ أصلِ الفعلِ؛ لأنَّ (استفعلَ) لهُ غالباً.

والذي جَلَبَ هذا قَوْلُهُ في الحديثِ: «توَضَّأَ» ليُلْحِقَ بما يليقُ

(١) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: وهذا يطلب أن يكون فاعلاً له أن يكون كذلك».

(٣) في الأصل: «بالتراب»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «المتجنب»، والمثبت من «ت».

بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِيِّ.

الثانية: قد تكلمنا عَلَى معنى المَرَّةِ<sup>(١)</sup> فيما مضَى.

الثالثة: وتكلمنا عَلَى مُثِيلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ التِّي يَتَكَرَّرُ فِيهَا الْلَفْظُ، وَحَكِينَا: أَنَّهُ لَا تَكُونُ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ تَأكِيدًا لِفَظِيًّا، وَأَنَّ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي الْفَعْلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، كَ: «صَفَّا صَفَّا» [الفجر: ٢٢]؛ أَيْ: صَفَا بَعْدَ صَفَّ، «دَكَّا دَكَّا» [الفجر: ٢١]؛ أَيْ: دَكَّا بَعْدَ دَكَّ.

وَالرِّوَايَةُ هَا هُنَا<sup>(٢)</sup>: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً.

\* \* \*

\* الوجهُ الرَّابعُ: فِي الْفَوَائِدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: لَمْ يَزِلِ النَّاسُ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا الْلَفْظِ الْإِقْتَصَارَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي غَسْلِ كُلِّ عُضُوٍّ، وَهُوَ الْمَعْلُومُ مِنْهُ. وَ[قَدْ]<sup>(٣)</sup> يُشَغِّلُ [مُشَغِّلٌ]<sup>(٤)</sup> الْوَضُوءُ حَقِيقَةً فِي جَمْلَةِ أَفْعَالِهِ، فَتَكُونُ الْجَمْلَةُ قَدْ وَقَعَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَرَّةُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تُّ». .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَرِوَايَةُ هُنَا»، وَفِي «تُّ»: «وَرِوَايَةُ هُنَا»، وَلِلصَّوَابِ مَا أَثَبَتَتْ. .

(٣) زِيادةً مِنْ «تُّ». .

(٤) زِيادةً مِنْ «تُّ». .

راجعاً إلى عدد الغسل في كلّ عضوٍ على انفرادِه، فيقالُ لهُ: النظائرُ تدلُّ على أنَّ الفعلَ الذي استعملَ فيه هذا اللفظُ، يدلُّ على أنَّ الفعلَ مرةً بعد مرةٍ في أجزائهِ، لا في جملتهِ، من حيثُ هي جملةٌ؛ كـ( جاءَ القومُ مثنيَ مثنيَ)؛ أي: أنَّ مجيءَ أفرادِهم كان اثنينِ اثنينِ، لا أنَّ جملةَ القومِ من حيثُ هي جملةٌ جاءَتْ مرتَانَ [بعد]<sup>(١)</sup> أخرى؛ وكذلك<sup>(٢)</sup>: قرأتُ الكتابَ سطراً سطراً، إلى غيرِ ذلكَ، ولو حملَ على جملةِ الموضوع<sup>(٣)</sup> من حيثُ هي، لاقتضى ذلكَ أنَّ الموضوعَ [وقع في]<sup>(٤)</sup> مرةً بعد مرةٍ، وذلكَ إخبارٌ بالواضحاتِ التي لا فائدةَ في الإخبارِ بها.

الثانيةُ: ولو قالَ قائلٌ: أجعلُ المعنى أنَّ الاقتصارَ في كلّ عضوٍ على غسلِهِ وقعَ مرتَانَ واحدةً، لا مراتَانِ، لقُلنا لهُ: إذا حافظنا على ما تقدَّمَ في معنى «مرةً مرتَانَ»، وجبَ على ما تزعمُ أنْ تقولَ: توبيخاً مرتَانَ مرتَانَ؛ لأنَّه لا يسوعُ أنْ يقالَ: جاءَ القومُ رجلاً، وأنت تريدهُ: رجالاً رجالاً.

الثالثةُ: يدلُّ على الاكتفاءِ بالمرةِ الواحدةِ في غسلِ الأعضاءِ؛ لأنَّ الامثالَ يحصلُ بها، ولا يحصلُ بما دونها، والحكمُ متعلقٌ<sup>(٥)</sup>

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «كقولك»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «العضو».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «معلق».

بالمُسمَّى، لا بالمرأة بخصوصها، لكن أقل ما يحصل للمُسمَّى بها.

الرابعة: قد تقدَّم الكلام في الاقتصار على المرأة، وحكينا عن مذهب مالك - رحمة الله - ما تقدَّم من قوله: لا أحب المرأة إلا من العالم، قول من قال: لا يجب النقصان من اثنين؛ فعلى الأول: لا إشكال، وعلى الثاني: يمكن أن يقال: إنَّ فعل لبيان الجواز؛ أعني: الجواز الأعم من الكراهة.

الخامسة: تكلَّموا في الشعور الناتي على الوجه، وقُسِّمت إلى خفيف، وكثيف، على اختلاف في معنى الخفيف، والأظهر: أنَّه ما تظهر منه البشرة عند التخاطُب، والحكم فيه: وجوب غسل ما تحته.

وأمَّا الكثيف: فالملكية أطلقوا قولين، وذكر بعضهم: أنَّ المشهور [انتقال<sup>(١)</sup>] الفرض إلى ظاهر الشعر<sup>(٢)</sup>.

والشافعية فرقوا بين ما تغلب خفتُه؛ كالحاجب، والشارب، والعنفة، والعذارين، ولحية المرأة، فأوجبوا غسله وإن كُفَّ، هذا هو المشهور، وحُكِي فيه وجه، وعللوا الأولى بوجهين:

أحدُهما: أنَّ بياض الوجه محيط بها، فتتَّبع له<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٥٤).

(٣) «ت»: «به».

والثاني : أنَّ كثافتها نادرةٌ ، فتُلْحَقُ بالغالِبِ .

ويَبَيَّنَ مَا لَا يَكُونُ كَذِيلَكَ ؛ كَالْعَارِضِينِ ، فَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غسلُ مَا تَحْتَ ذَلِكَ ، وَحُكْمُهُ عَنْ قَدِيمٍ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ - الْوَجُوبُ ، وَرُبُّمَا حُكْمُهُ وجهاً ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُزَنِيِّ<sup>(١)</sup> .

السادسة : اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وجوبِ إِيصالِ الماءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشِّعْرِ الْكَثِيفِ ، وَوِجْهُهُ [عَلَى]<sup>(٢)</sup> مَا اسْتُدِلَّ بِهِ بِعَضُّهُمْ : أَنَّهُ رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثُّ الْلَّحِيَّةَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تَبْلُغُ الْغَرْفَةُ الْوَاحِدَةُ أَصْوَلَ الشِّعْرِ مَعَ الْكَثَافَةِ<sup>(٤)</sup> .

ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : الْاعْتَرَاضُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَرَأَةَ مَعَ الْغَرْفَةِ لَيْسَتَا بِالْفَظِيْلِ مُتَرَادِفِيْنَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَلِفْظُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَرَأَةِ لَا الْغَرْفَةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْصُلَ الْمَرَأَةُ بِغُرْفَاتِ ، بِأَنْ تَخْتَصَّ كُلُّ غَرْفَةٍ بِجَزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، أَوِ الْيَدِ ،

(١) انظر : «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه النسائي (٥٢٣٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة، من حديث البراء رض. وروى مسلم (٢٣٤٤)، كتاب: الفضائل، باب: شيء رض، من حديث جابر بن سمرة رض، وفيه: «... وَكَانَ كَثِيرًا شِعْرُ الْلَّحِيَّةِ».

(٤) انظر : «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٤٢).

والحاجة إلى ذلك في الوجه أكثر من غيره<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وكون غسل الوجه فيه وقع ثلاثة، واليد مرتين، من التعليل ما يشُدُّ هذا، أو يقرِّبُه، وقد استدلَّ بنحو هذا الاستدلال بعض المالكية، وذكر بلفظ المرة، وفيه المنع الذي ذكرناه.

الثاني : لو سلمنا الترادف ، فالغرفة مختلفة ؛ تارة يكثر الماء بها ، وتارة يقل ، فالماء في الاغتراف بالراحتين أكثر منه في الاغتراف بوحدة ، إلا أن يدعى مدعى أن لفظ الغرفة يختص بالكاف الواحدة لغة ، فعليه البيان .

السابعة : الحكم إنما ورد بغسل مسمى الوجه ، فليتحقق مدلول اللفظ ، ويعلق الحكم به ، وقد يقال : إن الوجه لا يدخل في مسمى سوى البشرة لوجهين :

أحدُهما - وقد تقدم معناه - : إنَّه لا يقال لمن لا شعر على وجهه . إنَّه ناقص الوجه ، ولا لمِنْ نبت على وجهه الشَّعر : إنَّه كمل وجهه .

الثاني : أنهم يقولون : الشعور النابطة على الوجه ، وهذا يدل على أن مسماه خارج عنها .

الثامنة : فيقوى بهذا<sup>(٢)</sup> التقرير قول من يقول : إنَّه يجب إيصال

(١) «ت» : «منها في غيره» بدل «من غيره» .

(٢) «ت» : «هذا» .

الماء إلى ما تحت الشعور وإن كثُرَتْ، فيدخلُ تحتَهُ ما أوجَبَ الشافعية  
غسلَ ما تحتَهُ وإن كثُرَتْ<sup>(١)</sup>، ولا حاجةَ إلى التعليلِ بالتبعيَّة؛ لأجلِ  
إحاطةِ بياضِ الوجهِ [بها]<sup>(٢)</sup>، ولا إلى القولِ بأنَّ النادرَ يلحقُ بالغالِبِ،  
معَ أنَّ هذا الإلحاقيَ ليسَ قاعدةً [مطْرِدَةً]<sup>(٣)</sup> لا تختلفُ، وإذا اختلفَتْ،  
فعلى من أرادَ الإلحاقيَ فردٌ مُعيَّنٌ بم محلِّ الإلحاقيِ الدليلُ؛ لأنَّه قد ترددَ  
الحالُ في الإلحاقيِ، وعدمِ الإلحاقيِ، وإنما أحوجَهم إلى التعليلِ  
التبعيَّة والثُّدُرِ الفرقُ بينَ الكثيفِ والخفيفِ.

الناسعةُ: أجرى بعضُهم هذا الحديثَ في مَعْرِضِ توهينِ الحديثِ  
الذِي جاءَ: «هَذَا وُضُوئي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ [مِنْ]<sup>(٤)</sup> قَبْلِي»<sup>(٥)</sup>.




---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) تقدم تخريرجه.

## الحاديـث التاسـع

وعن عثمان: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ. أخرجه الترمذـيـ  
وصحـحـهـ، وغـيرـهـ يـخـالـفـهـ<sup>(١)</sup> فـي التـصـحـيـحـ<sup>(٢)</sup>.

أما عثمان - ~~طريقـهـ~~ - فقد تقدم.

[ثم]<sup>(٣)</sup> الكلام عليه من وجوه:

\* [الوجه]<sup>(٤)</sup> الأول: في التـصـحـيـحـ:

تخليل اللحـيـةـ مـرـوـيـ عنـ النـبـيـ ~~طريقـهـ~~ منـ حـدـيـثـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ،

---

(١) «ت»: «يـخـالـفـهـ».

(٢) \* تخريج الحديث:

رواه الترمذـيـ (٣١)، كتاب: الطهارة، بـابـ: ما جاء في تخليل اللـحـيـةـ، وابـنـ  
ماـجـهـ (٤٣٠)، كتاب: الطهارة، بـابـ: ما جاء في تخليل اللـحـيـةـ، وابـنـ خـزـيمـةـ  
فيـ «صـحـيـحـهـ» (١٥١)، وابـنـ حـبـانـ فيـ «صـحـيـحـهـ» (١٠٨١)، والـحاـكـمـ فيـ  
«الـمـسـتـدـرـكـ» (٥٢٧)، منـ حـدـيـثـ إـسـرـائـيلـ، عنـ عـامـرـ بـنـ شـقـيقـ، عنـ أـبـيـ وـائـلـ،  
عنـ عـثـمـانـ، بـهـ، وـسـيـاتـيـ الـكـلـامـ عنـ تـصـحـيـحـهـ فيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ منـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

(٣) سـقطـ منـ «تـ».

(٤) سـقطـ منـ «تـ».

ذكرتُ ما بلغني من ذلك في كتاب «الإمام في معرفة»<sup>(١)</sup> أحاديث الأحكام»<sup>(٢)</sup>، وأمثالها حديثان:

أحدهما: حديث عثمان هذا؛ فإنه مرويٌّ من جهات ثقافت مخرج لهم في «الصحيح»، ليس فيهم من يحتاج إلى الكشف عنه إلا عامر بن شقيق، وهو جمرة - بفتح الجيم والراء -، وهو يرويه عن أبي وائل، عن عثمان، وأخرجه ابنُ ماجه في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»؛ أعني: تخليل اللحية من حديث عثمان؛ إما في حديث مطول، أو مختصر، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد احتاجاً بجميع رواته غير عامر بن شقيق<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظه ما يدلُّ على أنَّه اعتمدَ فيه على عدمِ العلم بطبعِ فيه بوجهِ من الوجهِ، وهذا قد لا يكتفي به غُرُورُه، وابنُ أبي خيثمة روى عن يحيى بن معين أنَّه قال [في]<sup>(٤)</sup> عامر: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوى، ليس من أبي وائل بسبيل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «ت»: «أمثلة».

(٢) انظر: (١ / ٤٨٣) منه.

(٣) وقال أيضاً: ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجهِ من الوجهِ، وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمارة بن ياسر، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنها، ثم ذكرها. انظر: «المستدرك» (٥٢٧).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٣٢٢).

قلت : أبو حاتم مُشَدِّدٌ في الرواية<sup>(١)</sup> ، وليس لفظه هذا بالقوي في الطعن ، وقد قال النسائي وابن عبد الرحيم في عامر : لا بأس به ، وقال موسى بن هارون الحمال : عامر بن شقيق صالح الحديث ، وفي رواية عن يحيى بن معين : أنه وثقه ، وقد روی عنه الأكابر<sup>؛</sup> السفيانان ، ومسعر بن كدام ، والقاضي شريك<sup>،</sup> وإسرائيل بن يونس<sup>(٢)</sup> .

وتصحیح الترمذی له تزکیة<sup>،</sup> وقد قال الترمذی : قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان<sup>(٣)</sup> .

وثانيهما : عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ توضأ ، وأدخل أصابعه تحت لحيته ، فخللها بأصابعه ، ثم قال : «هكذا أمرني ربّي ﷺ» .

وهذا الحديث مسنده<sup>(٤)</sup> إلى رواية محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في «علل حديث الزهرى» وأنه رواه عن محمد بن عبد الله بن خالد الصفار ، وذكر أنه حدثهم من أصله ، قال : وكان صدوقاً ، قال : ثنا محمد ابن حرب ، حدثني الزبيدي<sup>،</sup> عن الزهرى<sup>،</sup> عن أنس بن مالك ، الحديث .

(١) «ات» : «الرواية» .

(٢) انظر : «تهذيب الكمال» للزمي (١٤ / ٤١) .

(٣) انظر : «سنن الترمذی» (١ / ٤٥) . وقال في «العلل» (ص : ٣٣) : قال : محمد يعني : البخاري - : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث ؟ فقال : هو حسن .

(٤) «ات» : «مستند» .

قال أبو الحسن بن القطان المغربي : هذا الإسناد عندي صحيح ،  
ولا تصره رواية من رواه عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، [و]<sup>(١)</sup>  
قال : بلغني عن أنس : فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ ،  
فالصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه ، وبين أنه الزهرى .

قال : [حتى]<sup>(٢)</sup> لو قلنا : إنَّ محمدَ بنَ حربَ ثقَةً حدَثَ به تارة ،  
فقال فيه : عن الزبيدي ، بلغني عن أنس ، لم يضره ذلك ، فقد يراجع  
كتابه فيعرف منه أن<sup>(٣)</sup> الذي حدثه به هو الزهرى ، فيحدث به ، فيأخذه  
عنه الصفار .

قال : وهذا الذي أشرت إليه هو الذي أعلَّ<sup>(٤)</sup> به محمدُ بنِ يحيى  
الذهلي حين ذكره ، ونصُّ كلامه هو أن قال : وحدثنا يزيد بن عبد ربه ،  
ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ ، فَأَدْخَلَ أَصَابَعَهُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ . قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى :  
المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه ، وحديث الصفار واه<sup>(٥)</sup> .

قلت : هذا الذي فعله ابن القطان فعلٌ فقهٌ جاري على طريقة

(١) سقط من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) «ت» : «أنه» .

(٤) «ت» : «اعتل» .

(٥) في الأصل «رواه» ، والمثبت من «ت» .

(٦) انظر : «الإمام» للمؤلف (٤٨٦ / ١) وما بعدها .

الفقهاء والأصوليين، والذى قاله محمد بن يحيى طريق حديثيّ.

والحاكمُ في «مستدركه» ذكر حديثَ عثمان، وذكر أن له شاهداً  
صحيحاً عن أنس، ولعله أراد هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وحدثُ أنسٍ هذا للصفارِ في روايته عن محمدٍ بن حرب متابعةً  
من [حديث]<sup>(٢)</sup> سليمان بن سلمة بالرفع، إلا أنَّه قالَ: عن أنس أو غيره.  
ووُجِدَتْ في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم، عن أبيه: لا يثبتُ  
عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث<sup>(٣)</sup>.

وعن كتاب «الخلال»، عن عبد الله بن أحمد، قالَ أبي: ليس يصحُّ  
عن النبي ﷺ شيءٌ في تخليل اللحية.

وعن أبي داود قالَ: قالَ أحمد: تخليلُ اللحية قد رُويَ فيه  
أحاديثُ، ليس يثبتُ فيه حديثٌ، وأحسنُ شيءٍ فيه حديثُ عامر بن

---

(١) قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٩)، من حديث محمد بن حرب،  
عن الزبيدي، عن الزهرى، عن أنس، به.

ثم رواه (٥٣٠)، من طريق موسى بن أبي عائشة، عن أنس، به. قال  
الحافظ: في «التلخيص الحبير» (١ / ٨٦) رجاله ثقات، لكنه معلول،  
فإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي،  
عن أنس. أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٤٥).

شقيق، وذكر كلاماً آخر - يعني - ك الحديث عامر بن شقيق هذا الذي أخرجناه، وبهذا<sup>(١)</sup> يتبيّن قوله في الأصل: **وَغَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي التَّصْحِيحِ**. ووُجِدَتْ عن كتاب «الخلال» إسناداً وصله إلى نافع، عن ابن عمر: **أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّ لَحِيَتُهُ**.

قال جعفر بن محمد؛ أي: المخرمي<sup>(٢)</sup>: قال أَحمد: ليس في التخليل أصلح من هذا<sup>(٣)</sup>.

وهذا موقوفٌ، وقد رُوي مرفوعاً بإسناد فيه لينٌ مَا، رواه الطبراني<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### \* الوجه الثاني :

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله -: قوله: **«يُخَلِّ**»؛ أي: يدخل يده<sup>(٥)</sup> في **خُلُلِهَا**<sup>(٦)</sup>، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه:

(١) في الأصل: «لهذا»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «المخدمي»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «الإمام» للمؤلف (٤٨٧ / ٤٨٨). وقد نقل هذه النقول عن كتاب «العلل» للخلال: ابن القيم في «حاشية السنن» (١٧٠ / ١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٦٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٣٥): فيه أَحمد بن محمد بن أبي بزة، ولم أر من ترجمه.

(٥) «ت»: «يديه».

(٦) في الأصل: «جملتها»، والمثبت من «ت».

فَلَانُ خَلِيلٌ [فَلَانٌ]<sup>(١)</sup>؛ أَيْ : يَخَالِلُ حُجَّهُ فِرْوَاجَ جَسْمِهِ حَتَّى يَلْغَ إِلَى  
قَلْبِهِ، وَمِنْهُ الْخِلَالُ، وَبِنَاءً ذَلِكَ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا [الْوَجْهُ]<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

\* الْوَجْهُ الْثَالِثُ : فِي الْفَوَائِدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

**الْأُولَى :** قَالَ الْقاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : اخْتَلَفَ  
الْعُلَمَاءُ فِي تَخْلِيلِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَسْتَحْبِطُ ؛ قَالَهُ<sup>(٤)</sup> مَالِكُ فِي «الْعَتَبِيَّةِ» .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ ؛ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً وَجَبَ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا، وَإِنْ  
كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ ذَلِكُ ؛ قَالَهُ عَنْ مَالِكٍ عَبْدُ الْوَهَابِ<sup>(٥)</sup> .

وَالرَّابِعُ : مِنْ عَلَمَائِنَا [مَنْ قَالَ]<sup>(٦)</sup> : يَغْسِلُ مَا قَابِلَ الذَّنْنَ إِيجَابًا،  
وَمَا وَرَاءَهُ اسْتِحْبَابًا<sup>(٧)</sup> .

(١) سَقْطٌ مِنْ «تٍ».

(٢) سَقْطٌ مِنْ «تٍ».

(٣) انْظُرْ : «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٨ / ١).

(٤) فِي الْأَصْلِ : «وَقَالَهُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «تٍ».

(٥) فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ «الْعَارِضَةِ» : «قَالَهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) زِيادةٌ مِنْ «تٍ».

(٧) انْظُرْ : «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٩ / ١).

قلت : خلط القاضي - رحمه الله - حكم إيصال الماء إلى منابتها وما وارته<sup>(١)</sup> من الذقن بحكم تخليلها، وليس أحدهما الآخر، ولا يلزمـه، ولو قال : اختلف العلماء فيها، أو في حكمها، لكان أقرب.

الثانية : الذي يُتيقَنُ من الحديث إنما هو الرُّجحان والطليئةُ لتخليلها، وأما الوجوب فمشكوكٌ فيه، أو مُفصَّلٌ فيه.

قال الخطابي - رحمه الله - : قد أوجَبَ بعضُ العلماء تخليل اللحية، وقال : إذا تركَه عاماً أعاد الصلاة؛ قاله أبو ثور وإسحاق.

قال : وذهب عامةُ العلماء إلى أنَّ الأمرَ به استحبَّ، وليس بإيجاب، قال : ويُشَبِّهُ أنْ يكونَ المأمورُ بتخليله من اللُّحْنِ على سبيل الوجوب ما رَقَّ في الشعرِ منها لما يتراوئ [ما تحتها]<sup>(٢)</sup> من البشرة<sup>(٣)</sup>.

الثالثة : مَنْ أوجَبَ إيصالَ الماء إلى منابتها من الذقن، يوجَبُ التخليل، إذا لم يحصلِ الواجبُ إلا به؛ كما قيل في الأصابع، ومن لا يرى الوجوبَ حين حيلولتها بين الرائي وبين البشرة، فذلك عنده مستحبٌ.

الرابعة : إِنْ كَانَ هذَا التخليلُ فيما يُسْتَرُ البشرةُ من الذقن، فقد

---

(١) في الأصل : «وراءه»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٥٦ / ١).

ذكرنا حكمه آنفاً وفائدته، فإن<sup>(١)</sup> كان فيما طال من اللحية، فيُحتمل أن يكون على وجه الاستحباب، بناءً على أنه لا يجب إفاضة الماء على ظاهريها، ويحتمل أن يكون لطلب إفاضة الماء على جميع ظاهري الشعر، فقد ينبعوا الماء عن نفسه<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة:** يمكن أن يجعل أصلاً لتخليل غير اللحية، التي لا يجب إيصال الماء إليها من شعور الوجه؛ كالعارضين، وكذلك فعل الشافعية، استحبوا تخليل ما لا يجب إيصال الماء إلى باطنِه ومنابتِه من شعر الوجه<sup>(٤)</sup>.

**السادسة:** يمكن أن يجعل أصلاً للورع والاحتياط فيما يطلب أصله؛ وجوباً أو استحباباً.

**السابعة:** هو مطلق في التخليل؛ فيتأدى المطلوب بالمرة الواحدة، وقد ورد في حديث: «التخليل ثلاثة»؛ أخرجه الدارقطني، من طريق<sup>(٥)</sup> إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان - رضي الله عنه - في صفة الوضوء، وفيه: «وخلل لحيته ثلاثة»، وفي

(١) «ت»: « وإن».

(٢) «ت»: «بعضه».

(٣) ورد على هامش «ت»: «بياض نحو سطرين من الأصل».

(٤) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤١٢ / ١).

(٥) «ت»: « الحديث».

آخره: «ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الإسناد، الذي حكمَ بصحّته فيما مضى، ففيه  
إذاً استحباب التكرار ثلاثة في هذا التخليل.

الثامنة: هو أيضاً مطلقاً في كيفية التخليل، وفي حديث أنس بن مالك - الذي قدمنا أنّه صحيح<sup>(٢)</sup> على طريقة الفقهاء - : أنّ رسول الله ﷺ توضأً، فأدخل أصابعه تحت لحيته، وهذه كيفية أخرى، تؤخذ من هذا الحديث.

الناسعة: روى الطبراني من حديث أبي حفص العبدلي، عن ثابت البُنَانِي، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأً، قال: فخللَ لحيته من تحت حنكِه، وقال: «بهذا أمرَني ربِّي»<sup>(٣)</sup>، وهذا فيه أمرٌ زائد على الإطلاق.

وعمرُ هذا، عن أحمدَ أنَّه قال: ثقة، لا أعلم إلا خيراً، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة، وفوق الثقة، وقال أبو حاتم: يكتبُ حدِيثه، ولا يحتاجُ به؛ ذكر ذلك في حاله [صاحب] <sup>(٤)</sup> «الكمال»<sup>(٥)</sup>، والواسطة<sup>(٦)</sup> التي بين الطبراني وبينه، إنْ لم

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٦).

(٢) «ت»: «صحيح».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦٥)، وإنسانده ضعيف.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) وانظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٢٦٩ / ٢١).

(٦) «ت»: «الناسفة».

يُكْنِفُ فيها ما يوجِّبُ التوقُّفَ، فهذا أيضًا حديثٌ جيدٌ في تخليل اللحية.

العاشرة: التخليلُ مطلقٌ على ما إذا بلَّ أصابعه، ثم أدخلَها في الشعرِ مِنْ غيرِ نقلِ ماءٍ، وعلى ما إذا نَقَلَ الماءَ، فخلَّ به، والإطلاقُ الذي في هذا الحديث، لا يعرضُ له بإحدى<sup>(١)</sup> الكيفيَّتين.

وقد خرج أبو داود من حديث الوليد بن زروان<sup>(٢)</sup>، وهو بفتح الواو، وسكون الراء، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، وَقَالَ: «هَكُذا أَمْرَنِي رَجِي»<sup>(٣)</sup>، وهذا التَّعْيِينُ لأَحَدِ الكيفيَّتين ينضافُ إِلَى ما دلَّ عَلَيْهِ المطلق.

والوليدُ بن زروان قالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ، وَزَعْمُ ابْنِ الْقَطَّانِ الْمَغْرِبِيِّ: أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يُكْتَفِي فِي زَوَالِ الْجَهَالَةِ بِرَوَايَةِ أَكْثَرِ مِنْ

---

(١) في الأصل «بِأَحَدٍ»، والتوصيب من «ت».

(٢) ورد على هامش «ت»: «ضبيطه ابن ماكولا: زوران بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء مهملة».

قلت: وما ذكره في الهاشم خطأ؛ إذ الذي ذكره الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» (٤ / ١٩٣) قوله: وأما زوران - بعد الواو راء - فهو أبو يعقوب إسحاق بن زوران السيرافي. ثم قال: وأما زوران: أوله زاي مفتوحة بعدها راء ساكنة ووااء مفتوحة، ثم ذكر: الوليد بن زوران.

(٣) رواه أبو داود (١٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: تخليل اللحية. وإنستاده ضعيف؛ لما يأتي.

واحدٍ عن الراوي، بل لا بدَّ من معرفةٍ حالِهِ<sup>(١)</sup>.

الحادية عشرة: روى ابنُ ماجه من جهةٍ يحيى بنَ كثيرٍ أبي النضر صاحب البصري ، عن يزيدَ الرقاشي ، عن أنس قال: كانَ رسولُ اللهُ ﷺ إذا توضأَ خلَّ لحِيَتُهُ، وفَرَّجَ أصابعَهُ مرَّتين<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضًا يدلُّ على أمر زائدٍ على المطلَقِ.

ويزيدَ الرقاشي مُتكلِّمٌ<sup>(٣)</sup> فيهِ<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم في حديث محمد بن

(١) جاء على هامش «ت»: «فائدة: ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: قال ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥٥٠)، : الوليد بن زروان، وهو الذي يقال له: الوليد بن أبي الوليد، انتهى.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٣): قال في «الإمام»: روى عنه جماعة، وقول ابن القطان: إنه مجهول، هو على طريقته في طلب زيادة التعديل، مع رواية جماعة عن الراوي، انتهى. قلت: ولم أقف على كلامه هذا فيما طبع من «الإمام».

قلت: وقد تابع الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٨٦) ابن القطان فيما ذهب إليه، فقال: وفي إسناده الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال، انتهى. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ١٤٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩ / ٤)، و«تهذيب الكمال» للمزمي (٣١ / ١٢)، و«نصب الراية» للزيلعي (١ / ٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، وإسناده ضعيف؛ يحيى بن كثير وشيخه الرقاشي ضعيفان.

(٣) «ت»: «تكلّم».

(٤) قلت: الجمهور على تضعيقه، انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩ / ٢٥١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤ / ٣٧٣)، و«المجرورين» لابن حبان =

حرب، عن الزبيدي ما ذكرناه، وهو أجوءُ إسناداً من هذا.

الثانية عشرة: ذكر أبو أحمد بن عدّي من حديث هاشم بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن محمد بن زياد، عن أنس قال: كانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا تَوْضَأَ خَلَّ لَحِيَتَهُ بِأَصَابِعِ كَفَيهِ، وَقَالَ: «بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي ﷺ».

وقال أبو أحمد في هاشم هذا: ومقدار ما يرويه، لا<sup>(٢)</sup> يتبع عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذا أيضاً فيه أمرٌ زائد، إن صَحَّ أَضِيفَ إِلَى المطلقاً.

الثالثة عشرة: من روایة أبي خالد<sup>(٤)</sup>، عن أنس قال: وضأتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فخلَّ لَحِيَتَهُ وعَنْفَقَتْهُ بِالْأَصَابِعِ، وَقَالَ: «بِهَذَا أَمْرَنِي [رَبِّي]<sup>(٥)</sup>». أخرجه البهقي<sup>(٦)</sup>.

---

= (٣) / ٩٨، و«تهذيب الكمال» للزمي (٣٢ / ٦٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٧ / ٢٣٣).

(١) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «الكامل» لابن عدي (٧ / ١١٥). ورواه من طريق هاشم بن سعيد الخطيب في «موضعي أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٤) في الأصل: «حاتم»، والمثبت من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) رواه البهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥٤).

وهذا من القبيل<sup>(١)</sup> الذي تقدم.

الرابعة عشرة: [قد]<sup>(٢)</sup> تقدّمت إشارة خفية في قول البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع» أنّ هذا، هل هو استعمال لهذه اللفظة للوجوب؟ وحاصله: أنَّ الوجوب المُختلف فيه بالنسبة إلى الأمر، هل هو راجع إلى صيغة (افعل)، أو هو راجع إلى الأمر الذي هو أعمّ من صيغة (افعل)؟

وهذا جاري هنا، وعليه يُبنتَ أنَّ مثلَ هذه الصيغة، هل تدلُّ على الوجوب<sup>(٣)</sup>؟



---

(١) في الأصل: «ال فعل »، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) ورد على هامش «ت»: «يماض نحو صفحة من الأصل». قلت: قد تقدم كلام المؤلف رحمة الله في حديث البراء عليه (٣٦ / ٢) من هذا الكتاب، وذكر هناك: أن إخبار الصحابي في الأمر والنهي على ثلاث مراتب، ثم فصل كل واحدة من المراتب.

## الحادي عشر

[و]<sup>(١)</sup> عن سنان بن ربيعة، عن شهير بن حوشب، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الاذنان مِنَ الرَّأْسِ» ، [وكان يمسح رأسه مرتين]<sup>(٢)</sup> ، وكان يمسح المأقيين.

آخر جه ابن ماجه، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري<sup>(٣)</sup>، وشهير<sup>(٤)</sup> ابن حوشب وثقةُ أَحْمَد وَيَحْيَى، وتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا.

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من «الإمام» للمؤلف، وكذا في «سنن ابن ماجه».

(٣) قال الإمام ابن عبد الهادي في هامش «الإمام» للمؤلف (٦/ ب) : إنما أخرج له مقروناً بغيره، وكذلك روى مسلم لشهر مقروناً، ووثقه غير أَحْمَد وَيَحْيَى .

(٤) \* تخریج الحديث :

رواہ ابن ماجہ (٤٤٤)، کتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، والسياق له.

ورواه أبو داود (١٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والترمذی (٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، من حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، به.

الكلام عليه من وجوه:

\* الأول: في التعريف:

فنقول: [أبو أمامة]<sup>(١)</sup> صَدَّيُّ بن عَجْلَانَ بن وَالِبَةَ بن رِيَاحِ بن الحارث بن معن بن مالك بن أَعْصَرُ بن قيس بن عَيْلَانَ - [بالعين المُهَمَّلَة]<sup>(٢)</sup> - بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ويقال فيه: الصَّدَّيُّ بالتعريف.

وصَدَّيُّ: بضم الصاد وفتح الدال المهملتين، وتشديد آخر الحروف، ورياح: بكسر الراء، وبعدها آخر الحروف، [و]<sup>(٣)</sup> والبة: بالباء الموحدة، وأعصر: بفتح الهمزة، وسكون العين وضم الصاد المهملتين، ويقال<sup>(٤)</sup> في أثناء<sup>(٥)</sup> نسبة غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

والباهليُّ: منسوب إلى باهله.

وأبو أمامة أحد المشهورين من أصحاب رسول الله ﷺ، قيل: إنه رُوي له عن النبي ﷺ مئتا حديث وخمسون حديثاً، وهو من الصحابة

(١) زيادة من هامش «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل «يقول»، والمثبت من «ت».

(٥) في المطبوع من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي - والمؤلف ينقل عنه هنا: «ويقال في إملاء نسبة...».

(٦) ورد على هامش «ت»: «بياض نحو ثلاثة أسطر في الأصل».

الذين اتفق الشيوخان على إخراج حديثهم.

روى<sup>(١)</sup> عنه رجاء بن حمزة، وخالد بن معدان<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن زياد، وسليمان بن حبيب، وسليم بن عامر، وشُرَحْبِيلَ بن مسلم، وشَدَّادَ أبو عمَار، وأبو سلام ممطور الحبشي، والقاسم أبو<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن الدمشقي، وسالم بن أبي الجعد، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم. سكن مصر، وحمص، وبها توفي سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين.

قيل: هو<sup>(٤)</sup> آخر من توفي من الصحابة بالشام، وعامة حديثه عند الشاميين<sup>(٥)</sup>.

وأما شهْرُهُ: فهو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد، أشعري

(١) «ت»: «وروى».

(٢) في الأصل: «معاذ»، والمثبت من «ت»

(٣) «ت»: «أبو».

(٤) «ت»: «وهو».

(٥) \* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٤١١)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٢٦)، «المستدرك» للحاكم (٣/٧٤٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٧٣٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٤/٥٠)، «صفة الصفة» لابن الجوزي (١/٧٣٣)، «أبد الغابة» لابن الأثير (٣/١٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٤٦٨)، «تهذيب الكمال» للزمي (٣/١٥٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٣٥٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٤٢٠).

النسب، كوفيٌّ كان يكون بالشام.

روى عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، وأبي العباس عبد الله بن العباس الهاشمى، وأبى محمد عبد الله بن عمرو ابن العاص السهمي، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبى ريحانة، وأسماء بنت يزيد بن السكَن الأَشْهَلِيَّة، وأم سلمة زوج النبي ﷺ.

روى عنه قتادة بن دعامة السدوسي، ومعاوية بن قرة المُزَنِيُّ، وشمر بن عطية الأسدى، وداود بن أبي هند القُشيري مولاهم، وأبى ربيعة سنان بن ربيعة الباهلى البَصْرِيُّ، وعاصر بن [أبى]<sup>(١)</sup> النجود، وأشعث بن جابر الحَدَّانِي<sup>(٢)</sup>، وعوف بن أبي جميلة الأعرابى، وأبى صالح عبد الجليل بن عطية البَصْرِيُّ، وعبد الحميد بن بهرام، وعبد الله ابن عثمان بن خُثيم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبان بن صالح، وغيرهم.

سئل أبو زرعة عن شهر بن حوشب، فقال: لا بأس به، ولم يلق  
عمرو بن عبسة<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن إسماعيل الأونى: أخرج لشهر هذا أبو داود، وغيره، وهو ثقة؛ قاله أحمد، ويحيى، وابن نمير، وابن صالح، وغيرهم.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل «الحمدانى»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٣٨٢).

وقال يحيى - في رواية عباس الدوري عنه - فيه: ثبت<sup>(١)</sup>. وأما تصحيح القول فيه فإن مُسلماً ذكر في مقدمة كتابه: [أن شهراً نزكوه بالنون والزاي<sup>(٢)</sup> - ؛ أي: طعنوا فيه]<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: شهر بن حوشب ليس بالقوي.

وقال الساجي: شهر بن حوشب سكن الشام، فيه ضعف، ليس بالحافظ، تركه ابن<sup>(٤)</sup> عون، وشعبة.

وقال عمرو بن علي: ثنا [ابن]<sup>(٥)</sup> مهدي، عن شهر بن حوشب: وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: شهر بن حوشب أحب إلى من أبي هارون العبدى، وشهر بن حوشب ليس بدون أبي الزبير، لا يُحتاج بحديشه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: «تاریخ ابن معین - روایة الدوري» (٤ / ٤٣٤).

(٢) قال النووي: في «شرح مسلم» (١ / ٩٢): معناه: طعنوا فيه، وتكلموا فيه، وتكلموا بجرحه، فكانه يقول: طعنوه بالنزيك، وهو رمح قصير، وهذا هو الروایة الصحیحة المشهورة، وكذا ذكرها أهل الأدب واللغة والغريب. وحكى القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١ / ١٢١)، عن كثرين من رواة مسلم أنهم رأوه «ترکوه» بالباء والراء، وضعفه القاضي.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «أبو»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٨٢).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٣٨٢).

=

قلتُ: إذا لم يكنْ بدون أبي الزبير، فقد احتجَ مسلم في «الصحيح»  
بأبي الزبير.

وأما سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: فقال البُخَارِي فِي «التَّارِيخِ»: سِنَانُ بْنُ  
رَبِيعَةَ: أَبُو رَبِيعَةَ، سَمِعَ أَنْسًا، وَشَهَرَ بْنَ حَوْشَبَ، رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، بَصْرِيٌّ، قَالَ أَبْنُ مَعْنَى: سَمِعَ السَّهْمِيَّ مِنْ سِنَانَ  
ابْنَ رَبِيعَةَ بَعْدَمَا خَرَفَ.

قلتُ: السَّهْمِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ سِنَانًا رَوَى  
[عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>: ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيُّ، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ سِنَانَ حَمَادَ  
ابْنَ سَلْمَةَ بْنَ دِينَارٍ.

وقد ذكر في الأصلِ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ، وَنَاهِيكَ بِهَا مَنْزَلَةً<sup>(٣)</sup>.

---

#### \* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٤٩ / ٧)، «معرفة الثقات» للعجلي  
(٤٦١ / ١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٣٨٢)، «الكامل  
في الضعفاء» لابن عدي (٤ / ٣٦)، «الضعفاء» للعقيلي (٢ / ١١٩)،  
«المجرورين» لابن حبان (١ / ٣٦١)، «رجال مسلم» لابن منجويه  
(١ / ٣١٢)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢١٧ / ٢٣)، «تهذيب الكمال»  
للزمي (١٢ / ٥٧٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ٣٧٢)، «تهذيب  
التهذيب» لابن حجر (٤ / ٣٢٤).

(١) في الأصل: «بكير»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) تقدم أن الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ مَقْرُونًا. قَالَ المزمي فِي «تهذيب الكمال»  
(١٢ / ١٤٨): رَوَى لَهُ الْبُخَارِيَّ فِي «الْجَامِعِ» حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

وذكر ابن أبي حاتم: أنَّه سأله أباًه عن سنان بن ربيعة، فقال:  
شيخُ مضطربُ الحديث.

وذكر عباس الدوري، عن يحيى بن معين قال: سنان بن ربيعة  
يحدِّث عنه حماد بن زيد، ليس هو بالقوي، قد روَى عنه السهمي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

قلت: وهو ما رواه البخاري (٥١٣٥)، كتاب: الأطعمة، باب: من أدخل  
الضيفان عشرة عشرة، قال: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا حماد بن  
زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس، وعن هشام، عن محمد، عن  
أنس، وعن سنان أبي ربيعة، عن أنس: أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من  
شعير جشته . . . . الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٧٤): قال عياض: وقع في رواية ابن  
السكن: سنان بن أبي ربيعة، وهو خطأ، وإنما هو سنان أبو ربيعة، وأبو  
ربيعة كنيته. قال الحافظ: قلت: الخطأ فيه ممن دون ابن السكن، وسنان  
هو ابن ربيعة، وهو أبو ربيعة وافتكت كنيته اسم أبيه، وليس له في البخاري  
سوى هذا الحديث، وهو مقرون بغيره، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو  
حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به.

(١) \* مصادر الترجمة:

«تاریخ ابن معین - روایة الدوري» (٤ / ١٦٥)، «التاریخ الكبير» للبخاری  
(٤ / ١٦٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٢٥١)، «الضعفاء»  
للعقيلي (٢ / ١٧٠)، «الثقات» لابن حبان (٤ / ٣٣٧)، «تهذیب الکمال»  
للمزی (١٤٧ / ١٢)، «تهذیب التهذیب» لابن حجر (٤ / ٢١١).

\* الوجه الثاني : في تصحیحه ، وفيه مسائل :

الأولى : قد تقدم التعريف بحال روايته ، وأنه ليس فيهم إلا من  
وثق ، فحصل شرطنا .

وبعض الناس يقول : إنَّه لا يصحُّ في هذا الباب شيء .

وقد روی أبو عيسى هذا الحديث عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ،  
وقال : [هذا]<sup>(١)</sup> حديث ليس إسناده بذلك القائم .

والذي يعتدُّ<sup>(٢)</sup> به فيه وجهان :

أحدهما : حال شهر بن حوشب ، أو سنان<sup>(٣)</sup> ، وقد مرّا<sup>(٤)</sup> .

الثاني : الشكُّ في رفعه ؛ فإنَّ في رواية سليمان بن حرب ، عن حماد  
بن زيد ، ما صيغته : وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ، قال : وقال :  
«الأذنان من الرأس» .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة ، قال حماد : ولا أدرى  
هو من قول النبي ﷺ ، أو<sup>(٥)</sup> أبي أمامة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) زيادة من «ت» .

(٢) في الأصل : «يعذر» ، والمثبت من «ت» .

(٣) «ت» : «بسنان» .

(٤) في الأصل «مر» ، والمثبت من «ت» .

(٥) في الأصل «و» ، والمثبت من «ت» .

(٦) كذا ذكره أبو داود في «سننه» ، عقب حديث (١٣٤) المتقدم تخرجه .

الثانية: هذا الذي اعْتَلَّ به من الشُّكْ في الرفع يحتمل أمرين:  
 أحدهما: أن شَكَّهُ<sup>(١)</sup> في رفع اللفظين جميـعاً؛ أعني: «الأذنان  
 من الرأس» و(كان يمسح المأقين)، ويكون كلاهما دخلَ<sup>(٢)</sup> الشُّكْ عليه.  
 [و]<sup>(٣)</sup> الثاني: أن يكون الشُّكْ إنما هو في «الأذنان من الرأس»  
 فقط.

فعلى مقتضى هذه الرواية التي ذكرناها آنفاً [عن سليمان بن  
 حرب]<sup>(٤)</sup>، يكون من باب المدرج في النقل؛ لتأخر «الأذنان من  
 الرأس» عن أول الحديث، فيكون مدرجاً.

ولكنه قد وردت روایاتٌ من غيرِ ما وجه التصدير بـ «الأذنان من  
 الرأس» مضافاً إلى النبي ﷺ، والحديثُ الذي أخرجهُ في الأصلِ  
 كذلك، وكذلك رواه الكشّي، [عن أبي عمر]<sup>(٥)</sup>، عن حماد بن زيد  
 في<sup>(٦)</sup> الحديث فيه: ومسح برأسه وأذنيه، وقال: «الأذنان من الرأس»،  
 وغَسَلَ مَاقِيه<sup>(٧)</sup>.

(١) «ت»: «يشك».

(٢) «ت»: «داخل».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت»، وجاء في مطبوعة «الإمام»: «ابن عمر».

(٦) «ت»: «عن».

(٧) انظر: «الإمام» للمؤلف (١/٥٠٤).

وإنْ كَانَ التَّعْلِيلَ بِالشُّكْ في رفعِ الْحَدِيثِ كُلَّهُ، فَقَدْ ذُكِرَ التَّصْدِيرُ بـ«الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَعْوَدُ إِلَى الْمَسَأَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي تَقْدِيمِ الرَّفْعِ عَلَى الْوَقْفِ، أَوْ عَكْسِهِ.

قال الدارقطني في الكلام على هذا الحديث : شهر بن حوشب ليس بالقوي ، وقد وقفه سليمان بن حرب ، عن حماد ، وهو ثقة ثبت<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني أيضاً : [ قال<sup>(٢)</sup> سليمان بن حرب : «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة ، فمنْ قالَ غيرَ هَذَا ، فقد بَدَّلَ ؛ أو كَلْمَةً قَالَهَا سليمان ؛ أَيْ : أَخْطَأً<sup>(٣)</sup> .

قلت : قول الدارقطني رحمه الله : [ و<sup>(٤)</sup> ] قد وقفه سليمان بن حرب ، عن حماد ، [ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا حَكَيْنَا مِنْ رِوَايَةِ سليمان ابن حرب ، عن حماد<sup>(٥)</sup> ] ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ جَزْمًا بِالْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْدُدٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ جَدًّا ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ هَذَا ، فَلَا يُجِيدُ ، نَعَمُ الَّذِي حَكَاهُ [ عن<sup>(٦)</sup> ] سليمان بن حرب هو جَزْمٌ بِالْوَقْفِ ، لَكِنْ لَا عن حماد ، فَإِذَا أَرِيدَ تَحْقِيقُ هَذَا وَتَصْحِيحُهُ ، فَلَتَطْلُبْ رِوَايَةً يُجَزِّمُ فِيهَا بِالْوَقْفِ .

(١) انظر : «سنن الدارقطني» (١٠٣ / ١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) المرجع السابق (١٠٤ / ١).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «ت».

الثالثة: قد رواه غيرُ سليمان، عن حماد، فجزم بالرفع، فتنشأ  
هادئنا مسألةٌ حسنة، وهي أنَّ الراوِي إذا اختلفَ حالُه؛ فتارةً جزم،  
وتارةً شكَّ، فهل يكون ذلك قادحًا في الرواية، أم لا؟

للقائلِ أنْ يقول: لا؛ لأنَّه إِنْ كَانَ [المتقدِّم]<sup>(١)</sup> منه هو الشكُّ<sup>(٢)</sup>،  
فجزمه بعد ذلك محمولٌ عَلَى التذكير؛ لأنَّه لا يجوز له أنْ يجزمَ وعنه  
شكُّ، وإنْ [كان]<sup>(٣)</sup> المتقدِّم هو الجزم، فيجب أنْ يكونَ الجزم عن  
يقين، وإِلا لِمْ يجزُ له، فشكُّهُ بعد ذلك لا يضرُّ<sup>(٤)</sup> بعد ما تقدَّم منه مما  
تقوم به الحجةُ، [فَيُنَظَّرُ فِي ذَلِكَ]<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: قالَ البيهقيُّ: وأما الذي يُروى<sup>(٦)</sup> عن النبيِّ ﷺ: «الأذنانِ  
منَ الرأسِ» فأشهرُ إسنادِ فيه حديثُ حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة،  
عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، ثم تكلمَ عَلَى ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل «هو منه الشك»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١/٦٦).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «روي».

(٧) انظر: «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١/٦٦).

وهذا القولُ رِيَمًا دلٌّ<sup>(١)</sup> عَلَى تضعيف الحديث بالكلية، وقد أخرج<sup>(٢)</sup> ابن ماجه في «ستته» هذا الحديث، فرواه عن سويد بن سعيد [قال]<sup>(٣)</sup>: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، وهو ابن عاصم الأنصاري. قال شيخنا المنذري - رحمه الله - : وهذا إسناد متصل، ورواته يحتاج بهم، وإنَّ البخاريَّ ومسلماً قد اتفقا على الاحتجاج بابن أبي زائدة، وشعبة، وعبداد، وحبيب بن زيد: هو الأنصاريُّ، وهو ثقة، وسويد بن سعيد، وإن نسب إلى ضعفٍ وتدليس، فقد احتاج به مسلم في «صحيحه»، و[قد]<sup>(٤)</sup> قال في هذا الحديث: ثنا يحيى بن زكريا، فهذا أمثل إسناد في هذا الباب، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

قلت: ابن معين، والنَّسائيُّ، تكلما في سُويَّد بن سعيد، وأنكر عليه أبو زكريا يحيى بن معين حديثاً، ظهرت<sup>(٦)</sup> براءته من<sup>(٧)</sup> عهده برواية غيره من الثقات كما رواه، وللدليلقطني في ذلك كلامٌ وحكايةٌ تثبت براءة سويد من العهدة، برواية إسحاق بن إبراهيم المَنْجَنِيقيِّ التي

(١) «ت»: «بدل».

(٢) في الأصل «أدرج»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) وانظر: «حاشية المنذري على سنن أبي داود» (٩٩ / ١).

(٦) في الأصل: «ظهرت به»، والمثبت من «ت».

(٧) في الأصل: «عن»، والمثبت من «ت».

اطلع عليها الدرقطني لما دخل مصر<sup>(١)</sup>.

الخامسة: ها هنا إسناد آخر مبين، ولعله أمثل من هذا الذي ذكر آنَّهُ أمثلُ، أو مساوٍ، وهو إسناد رواه الدرقطني، عنْ محمدِ بن عبد الله ابن زكريا النيسابوري، عنْ أحمدِ بن عمرو بن عبد الخالق البزار - وهو بالرأي-، عنْ أبي كامل الجحدري، عنْ غندر محمد<sup>(٢)</sup> بن جعفر، [عن][<sup>(٣)</sup>] ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قال الدرقطني : حدثني به أبي قال : ثنا محمد بن سليمان

(١) قال حمزة بن يوسف السهمي في «سؤالاته للدرقطني» (ص: ٢١٦) : سألت الدرقطني عن سعيد بن سعيد فقال: تكلم فيه يحيى بن معين وقال: حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ سِيدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قال يحيى بن معين: وهذا باطل عن أبي معاوية لم يروه غير سعيد، وجرح سعيد لروايته لهذا الحديث، قال الدرقطني رحمه الله: فلم نزل نظن أن هذا كما قاله يحيى، وأن سعيداً أتى أمراً عظيماً في روايته لهذا الحديث حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين، فوجدت هذا الحديث في «مسند أبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن يونس البغدادي» المعروف بالمنجنبي، وكان ثقة، روى عن أبي كريب، عن أبي معاوية كما قال سعيد سواء، وتخلص سعيد. وصح الحديث عن أبي معاوية. وقد حدث أبو عبد الرحمن النسائي عن إسحاق ابن إبراهيم هذا، ومات أبو عبد الرحمن قبله، انتهى.

وقد روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٣١) عن حمزة السهمي ما ذكره عن الدرقطني .

(٢) في الأصل: «بن محمد»، والمثبت موافق للنسخة «ت».

(٣) زيادة من «ت».

الباغندي قال : حدثنا أبو كامل الجحدري ؛ بهذا مثله<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان بعد ذكر هذا الحديث من هذه الجهة : هذا الإسناد صحيحٌ بثقة رواته، واتصاله، وإنما أعلمه الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد - يعني عبد الحق - على ذلك ، وليس بعيب فيه ، والذي قاله<sup>(٢)</sup> فيه الدارقطني هو : إنَّ أباً كامل تفرد<sup>(٣)</sup> به عن غندر ووهم فيه عليه ؛ هذا ما قاله<sup>(٤)</sup> ، ولم يؤيده بشيء ، ولا عَضَدَه بحججة ، غير أنَّه ذكر أنَّ ابن جرير الذي دار الحديث عليه يُروى عنه ، عن سليمان بن موسى ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً.

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان : وما أدرني ما الذي يمنع أن يكونَ عنده في ذلك حديثان ؟ مسند ، ومرسل ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

ال السادسة : هذا الحديثُ مما تُجمَعُ طرقه ؛ لأنَّه يأتي من وجوهه ، قالَ شيخنا المُنذري - رحمه الله - : وقد وقع لنا هذا الحديث من روایة عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وليست شيئاً منها ثبت مرفوعاً ، ووقع لنا أيضاً عن عثمان بن

(١) انظر : «السنن» (١/٩٨-٩٩).

(٢) «ت» : «قال».

(٣) في الأصل «يقرن» ، والمثبت من «ت».

(٤) «ت» : «قال».

(٥) انظر : «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٢٦٣).

عفان - ~~شَهِيدٍ~~ - من قوله، ولا يثبت أيضاً، وأشهرُها حديثُ أبي أمامة؛  
كما قالَ البَيْهَقِيُّ.

قلت: قد عُلِمَ أَنَّ تضافرَ الرواةِ عَلَى شَيْءٍ، ومتابعةً بعضهم  
لبعض في حديثٍ ممَّا يشده ويقويه، ورُبَّما أَلْحَقَ بالحَسَنِ، وما يحتاج  
بِهِ.

وقد أورد الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - كلاماً  
يفهم منه أَنَّهُ لا يرى هذا الحديث من هذا القبيل، مع كونه روينا  
بأسانيد ووجوه، فقال: لعلَّ الْبَاحِثُ الْفَهِيمُ يقولُ: إِنَّا نَجُدُ أَحَادِيثَ  
مَحْكُومًا بِضَعْفِهَا، مَعَ كَوْنِهَا قَدْ رُوِيَتْ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ مِّنْ وَجْهِهِ عَدِيدَةٌ،  
مِثْلُ حَدِيثِ: «الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»، ونحوه، فهلا جعلْتُمْ ذَلِكَ ونحوه  
مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ؛ [لَأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ عَضَدَ بَعْضًا] كَمَا قَلْتُمْ فِي نَوْعِ  
الْحَسَنِ [١) عَلَى مَا سَبَقَ آنفًا؟!]

قال: وجوابُ ذلك: أَنَّهُ لِيُسَّ كُلُّ ضَعِيفٍ فِي الْحَدِيثِ يُزَوَّلُ  
بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِهِ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفاوتُ؛ فَمِنْهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup> يُزَيِّلُهُ ذَلِكُ؛  
كَأَنْ<sup>(٣)</sup> يَكُونَ ضَعْفَهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ رَاوِيٍّ<sup>(٤)</sup> مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقَ

(١) زيادة من المطبوع من «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) في «علوم الحديث»: «ضعف».

(٣) في «علوم الحديث»: «بأن».

(٤) في «علوم الحديث»: «من ضعف حفظ راويه».

والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاءَ من وجْهٍ آخر عرَفنا أَنَّهُ ممَّا قد حفظه، ولم يختلَّ فيه ضبطُه [له]، وكذلك إذا جاءَنا ضعْفُه من حيث الإِرْسَالُ، وأتَى بنحو ذلك، كما في المرسلِ، الذي يرسله إِمام حافظ، إذ فيه ضعْفٌ قليلٌ يزول بروايته من وجْهٍ.

ومن ذلك ضعْف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوَّةِ الضعفِ، وتقاعُدِ هذا الجابر عن جبره ومقاؤمته، وذلك كالضعفِ الذي ينشأُ من كونِ الراوي مُتَّهِمًا بالكذبِ، أو كونِ الحديثِ شاذًا.

وهذه جملةٌ تفاصيلُها تُدركُ بال المباشرةِ والبحثِ، فاعلم ذلك؛ فإنَّه من النفائس العزيزة<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الذي ذكره، وجعلُه هذا الحديثَ من النوعِ الذي [لا]<sup>(٢)</sup> يقويه مجئُه من طرق، أو وجوه، قد لا يُؤافَقُ على ذلك، فقد ذكرنا في الأصلِ روایةَ ابن ماجه، وعرفنا أَنَّهُ ليس من رواتها إلا من وُقَّقَ، وذكرنا كلامَ الشیخِ في روایة سُوید بن سعید، وأنَّ رواته محتاجٌ بهم، وذكرنا روایةَ الدارقطنيِّ، وحُکمَ أبي الحسن بن القطانِ بأنَّ إسنادَها صَحِيحٌ، وتعليله بما عُلِّلَ به، وهي منه شجاعَةً ظاهريَّةً، [شنشنة]<sup>(٣)</sup> أَعْرَفُهَا من أَخْزَمِ.

وعَلَى الجملة: فإنْ توقَّفَ تصحيحةً عندَ أحدٍ على ذكر طريق

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٣٣ - ٣٤).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

لا علة فيها، ولا كلام في أحدٍ من رواتها، فقد يتوقف في ذلك، لكنَّ اعتبار ذلك صعبٌ ينتقضُ عليهم في كثير مما استحسنوه وصَحَّحُوه من هذا الوجه، فإنَّ السلامَةَ من الكلامِ في الناس قليل، ولو شرطَ ذلك لما كان لهم حاجةٌ إلى تعليل الحسن بالتضارف<sup>(١)</sup>، والمتابعة، والمجيء من طرق أو وجوه، فيتقلب<sup>(٢)</sup> النظر، وتتناقضُ العبر، ويقعُ الترتيب، أو يخافُ التعذيبُ.

[من الطويل]:

فإنْ يكُنْ المَهْدِيُّ مَنْ بَانَ هَدْيُهُ  
فهذا، وإلا فالْهَدَى ذَا فَمَا الْمَهْدِيُّ<sup>(٣)</sup>  
وما ذكرته عُرِضَ عليك، لا التزامُ أتقَلَّدُ عهْدَتَهُ، وفي كلامي  
ما يشير إلى المقصود.

\* \* \*

(١) في الأصل و«ت»: «التضارف»، وجاء على هامش «ت»: «صوابه: بالتضارف»، والمبين من هامش «ات».

(٢) «ت»: «فيتشغل».

(٣) البيت للمنتبي، كما في «ديوانه» (١/٣٥٣) (ق ٨٦ / ٣٢). وقد وقع في الأصل و«ت» ذكر صدر البيت:

فإنْ يكَ الْمَهْدِيُّ مَنْ نَابَ هَدِيهُ

وَمَا أَثَبْتُ هُوَ مِنَ المَطْبُوعِ مِنْ «دِيَوَانِهِ».

### \* الوجه الثالث:

[[الأولى]]: قال الجوهرى: و(الأذن) تخفَّف وتنقلُ، وهي مؤنة، وتصغيرها أذينة.

ولو سميت بها رجلاً، ثم صغرته، قلت: أذين، فلم تؤنث؛ لزوال هاء التأنيث عنه بالنقل إلى المذكر، فاما قولهم: (أذينة) في الاسم العلم، فإنما سمي به مصغراً.

والجمع: آذان، وتقول: أذنته: إذا ضربت أذنه، ورجل أذن: إذا كان يسمع مقالاً كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع.

[و][<sup>(١)</sup>] أذاني: عظيم الأذنين، ونعة أذناه، وكبس آذن.  
وأذنت النعل وغيرها تأذينا: إذا جعلت لها أذناً، وأذنت الصبي: عركت أذنه.

وأذنتك بالشيء: أعلمتك به، والأذن: الحاجب، وقال [من المتقارب]:

تبَدَّلْ بآذِنِكَ الْمُرْتَضَى<sup>(٢)</sup>

وقد آذن وتأذن بمعنى؛ كما يقال: أيقن وتيقن، وتقول: تأذن

(١) زيادة من «ت».

(٢) كذا أنسده الجوهرى في «الصحاب»، ولم ينسبه، وقد ذكر صاحب «العين» (١٦٥ / ١)، (مادة: قلع) قول خلف بن خليفة:

تبَدَّلْ بآذِنِكَ الْمُرْتَشَى وأهُونْ تعزِيزَه الْقُلْقَة

الأمير في الناسِ: إذا نادى فيهم، يكون في التهديد والنهي؛ أي: تَقدَّمْ وأعلمَ، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [ابراهيم: ٧]؛ أي: أعلم<sup>(١)</sup>.

[الثانية]: المؤقُّ: قال ابن سيده في «المحكم»: ومؤقُّ العين، ومؤقُّها، ومؤقُّها، ومؤقِّها، ومؤقِّها: مؤخرُها، وقيل: مقدمُها، وجمع المؤقُّ، والمؤقُّ، والمأقُّ: آماق، وجمع المؤقِّي، والمأقِّي: ماقٍ على القياس<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن سيده هذا في كتابه «المخصص» عبارة تضبطُ هذه الألفاظ، أو أكثرها؛ قال: وفي العين: المؤقُّ؛ وهو طرفُ العين الذي يلي الأنف، وهو مخرجُ الدموع من العين، ولكل عينٍ مؤقان، وفي الموقِ أربعُ لغات؛ مؤقٌ مثل مُعْقٍ، والجمع: أماقٌ مثل أماعق.

وزيدت همزة ثانية؛ كما زيدت في شامل، وهو من قولهم: شَمَّلت الريحُ، وقلبت الهمزة التي هي عين إلى موضع اللام؛ لأنَّ هذه الكلمة قد قلبت الهمزة التي هي عين منها، إلى موضع اللام، في قولهم: مَاقُ، فلما قُلِّبت الهمزةُ التي هي عين إلى موضع اللام، أبدلت إيدالاً؛ كما أبدلت في قولهم: أماقٌ، على حدٍ إيدالها في (أخطيت) وشببه، فلما أبدلت هذا الإيدال انقلبت واواً؛ لأنضمما ما قبلها، ثم

(١) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٥/٢٠٦٩)، (مادة: أذن).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/٤٨١)، (مادة: مأق).

أبدلت من الضمة الكسرة، ومن الواو الياء، كما فعل ذلك في **أَدْلٌ**، و**قَلْنَسٌ**، وما أشباهه، وزن (ماقي) على هذا من الفعل على التخفيف فـ**أَفَالِعُ**، ويحتمل أن يكون **مُؤْقِ** ملحاً بقولهم: **بُرْثُنٌ**، لا على أن الهمزة زائدة كزيادتها في شامل، ولكن الهمزة عين الفعل، وزيدت الواو آخر الكلمة للإلحاق بـ(**بُرْثُنٌ**)؛ كما زيدت في قولهم: **عُنْصُرَةٌ**، إلا أن الواو في **مُؤْقِ** انقلبت ياء، لما كانت الكلمة مبنية على التذكير، ولم تصح كما صحت في **عُنْصُرَةٌ** المبنية على التأنيث، فـ(**مُؤْقِ**) على هذا الأصل وزنه (**فُعْلُونَ**)، قلبت إلى (**فُعْلِيَّ**)، وزن جمعه<sup>(١)</sup> على هذا القول الثاني (**فَعَالٌ**)، ولو لا ما جاء من القلب في هذه الكلمة، لجزم على وزنها بهذا القول الثاني.

فاما قولهم: **مَاقِ**، فبناؤه بناء فاعل، إلا أن الهمزة التي هي عين في ماقي، قلبت إلى موضع اللام، فصار وزن الكلمة (**فَالِعُ**)، ثم أبدلت الهمزة إيدالاً، كما أبدلت في **الخطيَّة**، **والنبيَّ**، **والبرئَة**، **والذرئَة**، فيمن جعلها من ذرأ الله الخلق، ومواقٍ على هذا وزنه على التخفيف<sup>(٢)</sup> (**فوالع**)، والدليل على ذلك: أن قوماً يخففون هذه الهمزة فيما حُكِي عن أبي زيد، فيقولون: **ماقيءٌ**، ويقولون في جمعه: **مَوَاقِئٌ**.

**وحَكَى ابن السَّكِيتُ:** أَنَّهُ لِيُسْ فِي الْكَلَامِ مَفْعِلٌ - بكسير العين -

(١) في الأصل وـ(**ت**): **(جميـعـهـ)**.

(٢) في المطبوع من **«المخصص»**: **«التحقيق»**.

من المعتل اللام إلا حرفين: مَأْقِي العين، وَمَأْوِي الإِبْل<sup>(١)</sup>، وزن مَأْقِي مَفْعِل، والحُكْمُ بزيادة الميم فيها غلطٌ بَيْنَ، وذلك أنَّ هذه الميم هي فاء الفعل من قولهم: مُؤْقَ، الهمزة عين والكاف لام، فإذا حكم بزيادة الهمزة جعل أصل الكلمة: همزة وفافاً وباء، أو همزة وفافاً وواواً، ولا نعلم (أقو) ولا (أقي) محفوظاً لهذا المعنى المُسَمَّى مُؤْقاً.

فَمَاقِ وزنه فَالْعُ؛ كَمَا قَلَنا، وَالْأَلْفُ فِيهِ زَائِدَةٌ زَيَادَتْهَا فِي فَاعِلٍ، فَأَمَّا مَا حَكَاهُ يعقوبُ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>: مَأْقِي، فَالْقُولُ فِي وزْنِهِ عَنْدِي: أَنَّهُ (فَعْلَ-[ي])، الْيَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

فَإِنْ قَلْتَ: كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ الْكَلْمَةُ بِالْزِيَادَةِ عَلَى بَنَاءِ أَصْلِيٍّ مِنْ أَبْنِيَةِ الرِّبَاعِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ (جَعْفَرَ)؟

فَالجواب: أَنَّ الْزِيَادَةَ قَدْ تَجَيَّءُ لِغَيْرِ الْإِلْحَاقِ، كَالْأَلْفِ فِي (قَبْعَثَرَ-[ي]), أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ لِلْإِلْحَاقِ، إِذْ لَيْسَ بَعْدَ الْخَمْسَةِ بَنَاءً يُلْحَقُ بِهِ، وَكَالثَّوْنِ فِي (كَنَهَبَل) وَ(قَرْنَفُل)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ (سَفَرْنَجَل)، فَيَكُونُ هَذَا مُلْحَقاً بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْوَaoُ فِي (تَرْقُوَة)، وَإِنَّما قَلَنا فِي مُؤْقَ: إِنَّهُ مِثْلُ عَنْصُوَةٍ، وَأَنَّهُ مُلْحَقٌ عَلَى التَّذْكِيرِ؛ لَأَنَّ الْإِلْحَاقَ أَوْجَهُ، وَنَظِيرُ مَاقِ فِي أَنَّهُ اسْمٌ وَزَنُهُ فَاعِلٍ، وَلَيْسَ بِصَفَةٍ كَضَارِبٍ،

(١) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكبيت (١/١٢١).

(٢) في الأصل: «قولهم»، والمثبت من «ت».

قولهم : الكَاهِلُ، والغَارِبُ . اللحِياني ، جمع الْأَمْقِ<sup>(١)</sup> : آماق ، وقالوا : أمواق ، فإذاً يكونَ على قلب الهمزة في مُؤْقٍ و مَأْقٍ وَاوَا يذهب إلى التخفيفِ البدلي ، وإنما أنْ يكونَ وضعه الواو فيكون كـ(باب) و (أبواب)<sup>(٢)</sup> .

\* الوجه الرابع : في شيء من ، العربية ، وفيه مسائل :

**الأولى** : (من) في «من الرأس» محمولة على أحد أقسامها ، وهو التبعيض .

**الثانية** : قد ذكرنا في ما مضى أنَّ الأذنَ تنطلقُ على الاسم والصفة ، فالاسمُ للعضو المخصوص ، والصفة للرجل الذي يسمع مقالَ [كل]<sup>(٣)</sup> أحد ، وأكثرُ تصاريف الكلمة التي ذكرناها تعود إلى العضو ؛ كما تراه فيما نقلناه عن الجوهري .

وأما آذنَ ؛ بمعنى : أعلمَ ، فيحتملُ أنْ يعودَ أيضاً إلى الأذن .

**الثالثة** : ذكر ابن سيده ، عن الفارسي أنَّه قال : أما قولهم : مُؤْقِ ، فإنه يحتملُ ضربين من الوزن ؛ يجوز أنْ يكونَ وزنه من الفعلِ فُؤُلُ ، أَلْحَقُ هو بِيرْثُنْ ، وزيدت الهمزة [فيه ثانية] ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(١) في المطبوع من «المخصص» : «المُوق» .

(٢) انظر : «المخصص» لابن سيده (٩٦ / ١ / ٩٧ - ٩٨) .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) انظر : «المخصص» لابن سيده (٩٦ / ١ / ٩٦) .

\* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: «الأذنَانِ منَ الرَّأْسِ» جملةٌ خبرية، وقد أبوا أن يكون خبراً عن أمرٍ وجوديٍّ لوجهين:

أحدهما: أنَّ إخبارَ الشارعِ متَّزلاً عَلَى الشرعيات؛ لأنَّ الأمرُ الذي بِعِثَّ لبيانه، لا الوجوديات؛ لمعرفتها بغيرِ الطريقِ الشرعي.

الثاني: أنَّ الرأسَ جارحةٌ مخصوصةٌ عَلَى شكلِ معلومٍ، والأذنان ليسا من ذلكِ الشكل، ولا فيما تنطلقُ عليه التسميةُ، وهذا الكلام يوجب أن لا يُحملَ الكلامُ عَلَى أنهما منه حقيقةٌ؛ كما ذكرنا، ويقتضي إبطالَ قولِ من يقول: إنَّهما منه حقيقةٌ.

الثالثة: إذا تعدَّ حملُه عَلَى الإخبارِ عن الأمورِ الوجودية، حُمِّلَ عَلَى الأمورِ الشرعية، أو عَلَى ما تلزمُه الأمورُ الشرعية؛ أي: حُكُمُها حُكُمُ الرأسِ، أو هما بعضُ الرأسِ حُكُمًا، فما تعلَّقَ من الحكم بالرأسِ تعلَّقَ بهما.

الرابعة: ينبغي أن نتأملَ بعدِ العملِ عَلَى الحكمِ الشرعيِّ، هل يلزمُ العمومُ في الأحكامِ فيه، أو لا؟

فإنْ كَانَ اللفظُ عاماً بالنسبةِ إلى الدلالةِ، فلا بدَّ من تخصيصِ النسبةِ إلى وقوعِ مدلولِ العمومِ في بعضِ الأحكام؛ كما لو كانَ عليهما شعرٌ فحلقةٌ أو قصراً في الحجّ؛ فإنه لا يُكتفى به، فكما

يأتي في الاقتصار على مسحها<sup>(١)</sup>.

الخامسة: قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - : اختلف العلماء في الأذنين على أربعة أقوال :

الأول: أنهم من الرأس يمسحان بمائه؛ قاله ابن عباس، وعطاء، والحسن، وأبو حنيفة.

الثاني: أنهم من الوجه يغسلان معه؛ قاله ابن شهاب.

الثالث: يغسل ما قبلهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس؛ قاله الشعبي، والحسن بن صالح.

الرابع: هما من الرأس، ويُمسحان بما جديداً، زاد ابن الجلاب<sup>(٢)</sup> : ظاهرُهُما وجوباً، وباطنهُما استحباباً، انتهى<sup>(٣)</sup>.

وهاهنا قول خامس من العجب تركه؛ إنَّهُ المنقول عن الشافعي، وهو: أنهم ليسا من الرأس، ولا من الوجه، وإنما هما على حاليهما. ذكر أقضى القضاة الماوردي في «حاويه»: أنَّهُ حُكِي عن أبي العباس بن سُريج في الأذنين: أنَّهُ كان يغسلهما ثلاثة مع وجهه؛ كما قال ابن سيرين، والزُّهري، ويمسحهما مع رأسه؛ كما قال أبو حنيفة، ويمسحهما ثلاثة مفردة؛ كما قال الشافعي.

---

(١) «ت»: «فمسحهما».

(٢) في المطبوع من «العارضة»: «ابن الخلال»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥٤ / ٥٥).

قال: ولم يكن أبو العباس يفعل ذلك واجباً، وإنما كان يفعله  
احتياطاً واستحباباً، ولن يكون من الخلاف خارجاً<sup>(١)</sup>.

السادسة: القائلون بأنَّهُما يمسحان، فحكمُهُما المصح، يستدلون  
بالحديث، وتوجيهُهُ: أنَّهما من الرأس؛ أي: حكمُهُما حكمُ الرأس،  
وحكْمُ الرأس المصح.

السابعة: لهذا الحديث معارضٌ يستدلُّ به من يقول: إنَّهما من  
الوجه: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»<sup>(٢)</sup>، فقد  
أضافهما إلى الوجه، وهو ظاهر؛ كما أَنَّ الأول ظاهر في أنَّهما من  
الرأس؛ أعني: حكمُهُما.

الثامنة: بينَ الحديثين فرقٌ في دلالتهما؛ لأنَّ «الأذنانَ من الرأسِ»  
يحتاجُ إلى التأويل بسبَب تعلُّرِ الحمل على الإخبارِ عن الأمرِ الحقيقِيِّ،  
وهذا المعنى معدومٌ في الحديثِ الآخر، ولإضافة خلقِهما من الوجه  
إلى اللهِ تَعَالَى، وهذا من أعظم الفوائد المُقتبسة من الشرعِ، وإنما نظيرُ ذلك  
لو قيل: الأذنان من الوجهِ، وليس كذلك.

التاسعة: ومن توابعِ كونهما من الرأسِ في الحكم وجوبِ مسحِهما  
لعينِ ما قلناه في مسحِهما؛ وهو أنَّهما بعضُ الرأسِ في الحكمِ، وحكمُ

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٣).

(٢) رواه مسلم (٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في  
صلاة الليل وقيامه، من حديث علي بن أبي طالب رض.

[الرأس]<sup>(١)</sup> وجوب المسح، فيجب المسح.

العاشرة: ومن لوازِمِ القول بوجوب مسحِهما بناءً على التمسك بالحديث: أنَّ تركَ مسحِهما<sup>(٢)</sup> يوجب الإعادة.

والمالكية لا يتبعون هذا القانون مطلقاً؛ أعني: ترتب الإعادة، وعدم الإجزاء على الوجوب، وذلك لتعارض القواعد التي اعتمدَها مالك - رحمه الله - في بعض الصور؛ كقاعدتي الاستحسان، ومراعاة الخلاف مع القياس، وقد صرَّح بذلك الشيخ الفاضل أبو عبد الله المازري، فذكر: أنَّه لو ترك مسحِهما على القول بأنَّه فرض، أنَّ الجمُور على أنَّه لا يمنع الإجزاء؛ ليُسألهما، وكثرة الخلاف فيها.

قال: ومن أصحابنا من يأمر متعمداً تركَهما بإعادة<sup>(٣)</sup> الصلاة.

قلت: هذا قياسُ القول بالوجوب؛ لأنَّه لا يقعُ الامتثالُ في الواجب إلا بفعله، وقد ظهرَ لك من هذا الكلام أنَّه تركَ القياس؛ للإحسان ومراعاة الخلافِ معاً، [و]<sup>(٤)</sup> وجَه الاستحسان بيسألهما، ومراعاة الخلاف من القياس، فيحتملُ أنْ يُرادَ مراعاةُ الخلاف في وجوبِ

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «مسحها»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «إعادة»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

مسحهما، ويحتمل أن يراد مراعاته في وجوب الاستيعاب بالمسح.

الحادية عشرة: مقتضى إضافة الحكم إلى الأذنين في الحديث شمول الظاهر والباطن منهما، فإن قيل: بالوجوب، فليقل به فيهما معاً؛ أعني: الظاهر والباطن، فهذا مقتضى ما ذكر الشيخ المازري؛ حيث اقتضى لفظه المساواة بين الباطن والظاهر في الخلاف في الباطن والظاهر؛ فإنه قال: ولم يختلف المذهب عندنا أن الصماخين مسحهما سنة، وإنما الخلاف فيما برعَ من الأذنين.

وما برعَ من الأذنين يشمل الظاهر والباطن، فيقتضي كلامه أن يجري الخلاف فيهما.

والشيخ أبو القاسم بن الجلاب فرق بين الظاهر والباطن حيث قال: فإن ترك مسح باطن أذنيه فلا شيء عليه.

وإن ترك مسح ظاهريهما، فإنه قال: لا يعيده، والقياس يوجب الإعادة عليه.

وهذا التفريق لا حظ له من دلالة لفظ الحديث، ويحتاج من ذهب إليه إلى دليل يخرج الباطن عن ظاهر اللفظ، وذكر بعض من رأى ذلك - أعني: التفريق - في علته بأن الباطن لا يجب غسله في الجنابة، [فلا يجب<sup>(١)</sup> مسحه في الوضوء].

(١) زيادة من «ت».

وهذا خَلْفٌ من القول؛ لأنَّ باطنَ الأذنين قد يرادُ به الصِّمَاخُ وما بعده، وهذا لا يجُبُ في الجنابة ولا في الوضوء اتفاقاً؛ كما ذكر الشيخ أبو عبد الله المازري من عدم الخلاف فيه في الوضوء، والباطنُ ينطلقُ عَلَى ما بَرَزَ عن ذلك وظاهر، وهذا واجبٌ غسلُه في الجنابة، وهذا هو المُخْتَلَفُ فيه، فحصل الاشتراكُ في لفظ الباطن، ووقع بسيبه الخللُ فيما ذكر.

**الثانية عشرة:** يقتضي كون حكمهما حكمَ الرأسِ: أنْ يُمسحَا مع الرأسِ بمايئه؛ كما قالَ أبو حنيفة - ~~طهـ~~ - وغيره<sup>(١)</sup>.

والمالكية - وإنْ قالوا بكونهما من الرأسِ - قالوا بتجديده الماء لهما، لكنْ بدليل من خارج؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإذا قام الدليلُ عَلَى ذلك كان موجباً لإخراج بعض الرأس عن المسحِ بمايئه.

**الثالثة عشرة:** يقتضي القولُ بأنَّهما من الرأسِ مع القول بوجوب استيعابِ الرأسِ بالمسحِ: أنْ يجبَ استيعابُهما بالمسح؛ لأنَّ تركَ ما هو مُسْمَى ببعض<sup>(٢)</sup> الرأسِ تركُ لجميع<sup>(٣)</sup> الرأسِ، وهو ظاهرُ الحديث أيضاً؛ أعني: مسح جميعِ ظاهريهما وباطنهما عَلَى الحقيقةِ.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١ / ١٣).

(٢) في الأصل: «بعض»، والمثبت من «ات».

(٣) «ات»: «ترك لمسح جميع».

وقد قال بعض المالكية: إنَّه لا يُسْبِغُ الغضون بالماء اعتباراً بالوجه في التيمم<sup>(١)</sup>. وأيضاً هذا<sup>(٢)</sup> لا يلزم منه أن يكون استيعابهما بالمسح ليس بواجب؛ لأنَّه يمكن أن يكون ذلك مع القول بالوجوب إدخالاً لذلك في باب التنطُّع والتکلف والغلو، أو لأنَّ الاسم قد يحصل في عُرف الإطلاق لما يجب استيعابه إجماعاً، فيحصل الامتناع بحصول المُسمَّى، وذلك كغسل اليدين؛ فإنه يحصل المُسمَّى مع الواسخ اليسير في رأس الأصابع؛ الذي يعتادُ مثله غالباً، مع وجوب استيعاب اليدين بالغسل<sup>(٣)</sup> إجماعاً، ولست أحفظُ الآن عن أحدٍ من العلماء القول بوجوب الاستيعاب بمسحهما.

الرابعة عشرة: إذا جعلنا حكمَهما حكمَ الرأس عموماً، فيترتب عليه استحباب التكرار في المسح فيهما أو عدمه؛ إتباعاً لحكمهما حكم الرأس في ذلك.

الخامسة عشرة: الذين أبوا<sup>(٤)</sup> أن يكونوا من الرأس يحتاجون إلى

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للخطاب (١ / ٣٢٢).

(٢) في الأصل و«ت»: «وهذا»، ولعل الصواب حذف الواو كما أثبت.

(٣) في الأصل و«ت»: «بالمسح» بدل «بالغسل»، وكتب فوقها في «ت»: كذا، وعلى الهمامش: «كأنه: بالغسل»، قلت: ولعله الصواب فأثبتته.

(٤) جاء في «ت»: بياض بمقدار الكلمة، وعلى الهمامش «العله: أبوا»، وهو المثبت، وسقط من الأصل.

الجواب عن ظاهر الحديث، ولهم فيه طرقٌ:

الأولى: القَدْحُ في إسناده، وقد تقدم بما فيه.

الثانية: ما قدّمناه<sup>(١)</sup> من أمر الرفع والوقف.

الثالثة: التأويلُ، قال الخطابيُّ بعد ذِكْرِه ما ذُكرَ من مذهب الشافعي: وتأوّل أصحابُ الحديث على وجهين: أحدهما: أنَّهما يُمسحان مع الرأس تبعاً له.

والآخر: أنَّهما يُمسحان كما يمسحُ الرأس، ولا يُغسلان كالوجه، وإضافتهما<sup>(٢)</sup> إلى الرأس إضافةٌ نسبةٌ وقربٌ، لا إضافةٌ تحقيقٌ، وإنما هو في معنى دونَ معنى؛ كقوله: «مولى القوم منهم»<sup>(٣)</sup>؛ أي: في حكم النصرة والموالة دون حكم النسب واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجلٌ لبني هاشم، لم يُعطِ موالיהם، وموالي اليهود لا تؤخذ بالجزية، وفائدة الكلام في معناه<sup>(٤)</sup>: إبانتُ الأدلة عن الوجه في حكم الغسلِ، وقطع

(١) «ت»: «قدمنا».

(٢) في الأصل: «إضافتها»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه أبو داود (١٦٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بنى هاشم، والنمساني (٢٦١٢)، كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم، واللفظ له، والترمذى (٦٥٧)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، وأهل بيته ومواليه، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي رافع رض.

(٤) في «معالم السنن»: «وفائدة الكلام ومعناه عندهم».

الشبيهة بينهما لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك<sup>(١)</sup> أنهما وُجداً في أصل الخلقة بلا شعر، وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس، ومعظمُ الحواس محلُّه الوجه، فقيل: «الأذنان من الرأس»؛ ليعلم أنَّهما ليستا من الوجه<sup>(٢)</sup>.

والوجه الأول الذي ذكره الخطابي عن أصحاب الشافعى؛ إنْ أراد به أنَّهما يمسحان بماء الرأس، فليس مذهبَا لهم، وإنْ أراد أنَّهما يمسحان كما يمسح الرأس، وأنْ مسحهما على سبيل التبعية، فله وجه، لكنْ كونُهما على سبيل التبعية فيه نظر؛ لأنَّ قولهم هو: إنَّهما عضوان على حيالهما، لا من الرأس، ولا من الوجه.

السادسة عشرة: الذين قالوا: إنَّهما من الرأس؛ أي: حكمُهما حكمُ الرأس في المسعِ، يحتاجون إلى الجواب عن الحديث المعارض له الدال على أنَّهما من الوجه، وهو: «سَجَدَ وَجْهِي» إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب عنه أقضى القضاة الماوردي بأنَّ قال: إنما هو عبارة عن الجملة والذات؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ﴾

(١) في الأصل: «الذلك»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٥٢).

(٣) تقدم تخريرجه قريباً.

وَالْأَكْرَامِ ﴿الرحمن: ٢٧﴾ .

وفي هذا نظر؛ لأنَّ لفظَ الوجه عندَ الإطلاق ينصرفُ إلى العضوِ المخصوص؛ إماً وَضْعًا لغويًا، وإماً استعمالًا عُرْفًا غالباً، وإطلاقُه على الجملة من باب إطلاقِ اسمِ الجُزء على الكلّ، وقد دلت الآيةُ الكريمة على الذاتِ؛ لاستحالةِ الحمل على الظاهرِ بالصورة، وليس كذلك فيما نحن فيه، نعم هو مُحتملُ، والاحتمالُ لا ينافي رُجحانَ غيره.

السابعة عشرة: لسائلٍ أنْ يسألَ ويقولَ: إذا أخرجتُمْ<sup>(١)</sup> لفظَ الوجه عن الحقيقةِ الوضعيةِ والعرفيةِ، وخرجَ أيضاً «الأذنان من الرأسِ» عن الحقيقةِ الوضعيةِ، فأيُّهما أقربُ وأرجحُ في الحمل؟

فيقالُ عليه: إنَّ أمرَ الرأسِ فيه ما أوجبَ الخروجَ عن الحقيقةِ، فال المصيرُ إلى المجازِ متعيَّنٌ، وأما الأمرُ الآخرُ فليس فيه ما يُوجِّبُ الحملَ على الذاتِ، فكان الأولُ أرجحَ من هذا الوجه، أو يقال: إن دلالةَ (من) على الجزئيةِ أقوىَ من دلالةِ الإضافةِ عليها؛ إما لأنَّها دلالةٌ لفظيةٌ، ودلالةُ الإضافة على المعنى تقديريةٌ، أو لأنَّ دلالةَ الإضافة متعددةٌ بين معنى (من) وغيرها بخلاف دلالةِ (من)، وهذا يُحوِّجُ إلى بيان الترددِ في هذا المحلِّ؛ أعني: «شقَّ سمعةً» إلى آخره.

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٢٢).

(٢) في الأصل: «خرجتم»، والمثبت من (ات).

الثامنة عشرة: قد يُتمسّك بالحديث في أن مُسمى المسح للرأس غير كافٍ.

وطريقه أن يقال: لو اكتفى بالمسمي في بعض مسح البعض لاكتفى بمسح الأذنين؛ لأنَّه بعض الرأس بالحديث، واللازم منتفٍ بالإجماع. وما يجيء به من يخالف ذلك بالطعن في السنّد، وقد مرّ بما فيه، وإنما هذا تفريع بالقول بالصحة.

التاسعة عشرة: وقد يمكن أن يُستدلَّ به على عكسِ هذا، وهو عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرأس بوجهٍ آخرٍ يجعلُ الحديث فيه مقدمةً في الدليل، وهو أنْ يقال: لو وجَب استيعاب الرأس بالمسح لوجَب مسح الأذنين، واللازم منتفٍ بالدلائل الدالة على عدم وجوب مسحِهما، فالْأَمْرُ إلى النَّظر في الموازنة بين الظاهرين؛ أعني: ظاهر «الأذنان من الرأس»، والظاهر الدال على عدم وجوب مسحِهما، فأيُّهما رَجَحَ تقدِّم.

العشرون: النُّكتة الأولى التي تتعلّق بعدم الاكتفاء بمسمي<sup>(۱)</sup> المسح أقوى من الثانية؛ لأنَّهما يشتركان في إثبات الملازمة بالحديث، وتتفردُ الأولى بأنَّ انتفاء اللازم فيها بالإجماع، وانتفاء اللازم في الثانية بدلائلٍ ظنّيةٍ يُعترضُ عليها بما يُعترضُ به على الدلائل الظنّية، فكانت<sup>(۲)</sup>

(۱) في الأصل: «المسمي»، والمثبت من «ت».

(۲) في الأصل: «وكانت»، والمثبت من «ت».

الأولى أقوى من هذا الوجه.

الحادية والعشرون: هذه النكتة الأولى - إذا تمت - إنما تصلح للاعتراض على من يكتفي بمسمي مسح البعض، أمّا من يقول بأنَّ الوجوب متعلّقٌ ببعضٍ معينٍ، فلا تصلح للاعتراض عليه؛ لأنَّ الملازمَةَ هيئته تكونُ فاسدة؛ لأنَّه لا يلزمُ من الاكتفاء ببعضٍ معينٍ، الاكتفاء بمسمي البعض.

الثانية والعشرون: اعتُرضَ على من فسرَ «الأذنان من الرأس» بـ[حكمَهما][<sup>(١)</sup>] حكمُ الرأس في المسحِ، باعتراضِ؛ حاصلهُ: أنَّ الاستواءَ في الحكمِ بين العضوين لا يقتضي أنْ يقال: إنَّ أحدهما من الآخر؛ لأنَّ الوجهَ واليدينِ والرجلينِ يستويان في الحكم؛ الذي هو الغسل، ولا يقال: إنَّ الوجهَ من اليدينِ، ولا من الرجلينِ.

ويجاب عنه بأنْ يقال: إمَّا يُدعى المجازُ في إطلاقِ كونِهما من الرأسِ بسببِ استواهُما في الحكمِ، والمجازُ لا يلزمُ اطْراؤه، ولا اطْراؤ الإطلاقِ عندَ وجودِ علاقته، بل قد ذُكر: أنَّ من علاماتِ الحقيقةِ الاطراؤ، ومن علاماتِ المجازِ عدمُ الاطراؤ<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا: امتناع استعمالِ كونِ الوجهِ من اليدينِ أو الرجلِ دليلاً للمجازِ فيما ذكرناه، ونحن

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٤٨٢ / ١)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢٦ / ١).

لَا نمتنعُ مِنْ كونه مجازاً.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الاعتراضُ لِقَصْدِ إِبْطَالِ الْعَلَاقَةِ الْمُجُوزَةِ، فَالْعَلَاقَةُ مُوجَودَةٌ، إِذْ كُونُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ بِسَبِيلِ يَسْوَغٍ مِثْلَ هَذَا الإِطْلَاقِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْكُمْ، وَأَنْتَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْيَ؛ لِإِرَادَةِ الْإِثْبَاتِ، وَلِإِرَادَةِ التَّبَيْنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبِيلِ مِنْهُ.

الثالثة والعشرون: احتجَّ المُزَنَّى عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ بِمَا قَدَّمَا مِنْ لَزُومِ التَّخْصِيصِ فِي الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَجَّ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَا مِنَ الرَّأْسِ أَجْزَاءَ مِنْ حَجَّ حَلَقُوهُمَا مِنْ تَقْصِيرِ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِمَا مَعَنَاهُ: أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مِنَ الرَّأْسِ لَأَجْزَاءَ مَسْحُهُمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَيْسَتِ الْأَذْنَانُ مِنَ الْوَجْهِ فِيْغَسْلَانِ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ فَيُجزِيُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، فَهُمَا سَنَةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَرَجَحَ بَعْضُ الْمُصْنَفَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ دَلِيلَ الشَّافِعِيِّ عَلَى دَلِيلِ المُزَنَّى بَعْدَ أَنْ ذُكِرَهُ وَشَرَحَهُ، فَقَالَ: وَهَذَا احْتِجاجٌ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا يَمْنَعُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَوْلَأَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُجزِيُّ مَسْحُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، قَالَ: وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٣)</sup>.

قَلْتُ: كَلَّا الْاحْتِجاجَيْنِ اسْتَدْلَالٌ بِنَفِي الْلَّازِمِ عَلَى نَفِيِ الْمَلْزُومِ،

(١) انظر: «مختصر المزنی» (ص: ٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعی (١/٢٧)، و«مختصر المزنی» (ص: ٣).

(٣) وانظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/٤٧٤).

والإِلَزَامُ للعُمُومِ فِي أَحْكَامِهِمَا؛ أَعْنِي: حُكْمَ الرَّأْسِ وَالْأَذْنِينَ، وَالتَّخْصِيصِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْحُكْمِ بِالْتَّعْمِيمِ، فَلَيْسَ يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِلِفْظِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَإِلَزَامُهُ التَّعْمِيمُ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ هَذَا الْلِفْظِ، فَقَدْ يَقُولُ: هَذَا غَايَةً مَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيصُ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَلَا بَدَّ لَهُ مَنْ مَحْمِلٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ، فَإِذَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَى مَسَأَلَةِ مَنْ مَسَأَلَ تَعَارُضٌ أَحْوَالُ الْلِفْظِ، وَهِيَ تَعَارُضُ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِيصِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى<sup>(١)</sup>، فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُلْزِمُكَ الْمَجَازَ بِإِخْرَاجِ الْلِفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ،

---

(١) وذلك لوجهين:

أَحدهما: أَنْ فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ، إِذَا لَمْ يَقْفُ عَلَى الْقَرِينَةِ، يَجْرِيهُ عَلَى عُمُومِهِ، فَيَحْصُلُ مَرَادُ الْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرُ مَرَادِهِ.

وَفِي صُورَةِ الْمَجَازِ إِذَا لَمْ يَقْفُ عَلَى الْقَرِينَةِ، يَجْرِيهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَحْصُلُ مَرَادُ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَحْصُلُ غَيْرُ مَرَادِهِ.

ثَانِيًا: أَنْ فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ انْعَدَ الْلِفْظُ دَلِيلًا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ، فَإِذَا خَرَجَ الْبَعْضُ بِدَلِيلٍ، بَقِيَ مُعْتَبِرًا فِي الْبَاقِيِّ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأْمِلٍ وَاسْتِدَالَلَّ وَاجْتِهَادٍ.

وَفِي صُورَةِ الْمَجَازِ انْعَدَ الْلِفْظُ دَلِيلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْحَقِيقَةُ بِقَرِينَةٍ احْتَاجَ فِي صِرْفِ الْلِفْظِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَى نُوْعٍ تَأْمِلُ وَاسْتِدَالَلَّ، فَكَانَ التَّخْصِيصُ أَبْعَدُ عَنِ الْاَشْتِبَاهِ، فَكَانَ أَوْلَى. انْظُرْ: «الْمَحْصُولُ» لِلرازِي (٥٠١/١).

وهذا مُشتركٌ بيننا، وتنفردُ أنت بالخصوص، وهو خلافُ الأصل؛ كما أنَّ المجازَ خلافُ الأصل، فتلزمُكَ مخالفَةُ الأصل من وجهين بخلاف ما قلناه؛ فإنه إنما يلزمُ المجاز فقط.

واعلم أنَّ منْ ذهبَ إلى عدم العموم في كون أحکامهما حكمَ الرأس، لا يلزمُه شيءٌ من الاعتراضين، وإنما يلزمان على تقدير التزام العموم في الأحكام.

واعلم أيضاً أنَّ الاستدلالَ بعدم الاكتفاء بمسحهما لا يصلح للإلزام لمالكِ؛ لأنَّه لا يقول بالاكتفاء بمسح البعض، وقد تقدم.

الرابعة والعشرون: قوله في الحديث: «وكان يمسح المأقين» يدلُّ على طلبية هذا القدر؛ أعني: القدر المشترك بين الوجوب والندب، وإنما يجب ذلك إذا تعينَ المسح طريقاً إلى إقامة الواجب من الغسل، أما إذا حصل مسماه كان المسح مُستحبّاً؛ لأنَّه الواجب بما يحصل به المُسمى.

الخامسة والعشرون: هذا المسح يُعللُ باحتمال اجتماع القذى في المأقى، فيكون حائلاً عن الغسل الواجب.

ال السادسة والعشرون: فيه دليلٌ على المبالغة في الغسل بالنسبة إلى أجزاء ما أمرَ فيه به<sup>(١)</sup>، وعدمِ المسامحة بهذا القدر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) أي: المبالغة بغسل الأعضاء المأمور بغسلها من مثل الوجه واليدين، وعدم التساهل في غسل أي جزء منها.

(٢) «ت»: «المقدار».

**السابعة والعشرون:** وما ذكرناه من المعنى، وهو: أن إزالة ما عساه يجتمع من القَدْيَ في المأقي، يقتضي أن يكون هذا المسح قبل الغسل؛ ليرِدَ الغسل على محل التطهير الواجب خلياً عن احتمال المعارض، ولو تأخَّرَ لم يحصل الفرض على تقدير وقوع المعارض، وهو احتمال القَدْي؛ لأنَّ المسح لا ينوبُ عن الغسل.

**الثامنة والعشرون:** ويقتضي التورُّع والاحتياط في الطهارة، وعدم خروج بعضها اليسير عن باب التنطع والتکلف؛ لأنَّ ما دل على المُقْتَدِي، دلَّ على المُطلَق.

**النinthة والعشرون:** إذا أخذنا دلالة لفظة (كان) على المداومة أو الأكثريَّة، فهو دليلٌ على استحباب ذلك، والاعتناء بتفقد<sup>(١)</sup> هذا المحل دلت عليه لفظة (كان) حيثُ.

**الثلاثون:** هذا المعنى المناسب الذي ذكرناه يجعلُ أصلًا لما هو في معناه؛ كاحتمال اجتماع الرَّمَضَن<sup>(٢)</sup> في الأَهْدَابِ، ويقتضي تفقُّده، كما [يقتضي]<sup>(٣)</sup> تفقد المأقين، ولعل سبب اختصاص المأقين بالذكر أنَّ عُلُوقَ القَدْيَ بالأَهْدَابِ، إنما يكون لحالي عارضة من ضعف

(١) في الأصل: «بنقل»، والمثبت من «ت».

(٢) الرَّمَضَن: القَدْيَ يجفُّ في هُدب العين وما قيَّها. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/٤٣)، مادة (رم ص).

(٣) زيادة من «ت».

العين، أو رَمِدِها غالباً، ووجوبها في المأقين أكثر؛ لوجودها كثيراً عند الانتباه من النوم فيهما.

**الحادية والثلاثون:** وردَ في بعض الروايات: «وكانَ يغسلُ المأقين»، وقد ذكرتُه في «الإمام»<sup>(١)</sup>، وهذا غيرُ الأول؛ لأنَّ المسح لا يُعتبرُ عنه بالغسلِ، ويحتمل أنْ يكونَ إشارةً إلى ما يؤدي الفرض، ويكون المقصودُ أنَّه لا يكتفى بالمسح عن الغسل الواجب، وهذا على أن لا تكون الروايتان في حديث واحد اختلفَ في لفظه، فإنْ كانتا كذلك فالترجيحُ، والظاهرُ أنَّ الترجيحَ لرواية المسح؛ فإنها أكثرُ.

**الثانية والثلاثون:** وقد يُقال على رواية الغسل: إنها تدلُّ على إيصالِ الماء إلى باطن العين؛ لأنَّ عدمَ حصولِه في باطنِها غالباً، إذا غسلَ الماء في العينين، ولا أبلغ به تأكيدُ المضمضة والاستنشاق<sup>(٢)</sup>. ومن أصحابه مَنْ قالَ: لا يستحبُّ، ولا يغسلُ؛ لأنه لم يُنقلْ ذلك عن رسول الله ﷺ قوله ولا فعلًا، ويؤدي إلى الضرر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «الإمام» للمؤلف (٥٠٣ / ١).

(٢) جاء على هامش «ت» إشارة تدل على وجود خلل في سياق الكلام، وكان في النسختين سقطاً، والله أعلم. قلت: والمسألة التي ذكرها المؤلف رحمة الله هي في غسل العين عند الشافعية.

(٣) انظر: «المذهب» للشيرازي (١٦ / ١).

قالَ بعض المصنفين: وهذا اختيارُ أكثرِ أصحابنا. وحكى عن  
«الحاوي»: أَنَّهُ لَا يجُبُّ، وَلَا يُسْنَّ، وَهَلْ يُسْتَحْبِطُ؟

قالَ أبو حامد: يُسْتَحْبِطُ للنص في «الأم»، وقال غيره:  
لَا يُسْتَحْبِطُ<sup>(١)</sup>، وهذا أَصْحَّ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُسْنَّ لَا يُسْتَحْبِطُ، وَالله أَعْلَم  
بِالصَّوَابِ.



---

(١) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٤٢٩ / ٤٣٠) وقال: وليس  
نصه في «الأم» ظاهراً فيما نقله، فإنه قال في «الأم» (٢٥ / ١): إنما أكدت  
المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة، ولأن الفم والأنف  
يتغيران، وأن الماء يقطع من تغيرهما، وليس كذلك العينان.



## الحادي عشر

وروى حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ<sup>(١)</sup> يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ.

آخر جه أبو حاتم ابن حبان في «صححه»<sup>(٢)</sup>، وذكر حبيباً في كتاب «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح.

الكلامُ عليه من وجوه:

\* الأول: في التعريف:

فتقول: حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَنْسُبُ مِنَ الْبَلَادِ إِلَى أَصْبَهَانَ.

---

(١) في الأصل: «رسول الله»، والمثبت من «ت»، وكذا «الإمام» للمؤلف (ق ٦ / ب).

(٢) \* تخریج الحديث:

رواه ابن حبان في «صححه» (١٠٨٢)، واللفظ له، والإمام أحمد في «المسنن» (٤ / ٣٩) إلا أنه لم يذكر الذراعين، وابن خزيمة في «صححه» (١١٨) وزاد أنه أتي بثلثي مد، وكذا الحاكم في «المستدرك» (٥٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٩٦)، كلهم من حديث شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد، به.

قال البخاري في «تاریخه»: حبیب بن زید الانصاری، روی عنہ شریک، وقال شعیب بن حرب: جدُّه الذي أَرِی الأذان المدنی. قلت: هذا مُشكِّلٌ؛ لأنَّا قد بیئنا فيما مضى أنَّ الذي أَرِی الأذان هو عبدالله بن زید بن عبد ربِّه، وأنَّ الذي روی الوضوء عمُّ عباد بن تمیم، هو عبدالله بن زید بن عاصم، وذکرنا تغليطهم لسفیان بن عینة في أنَّ الذي وصفَ الوضوء هو الذي أَرِی الأذان.

وذكر محمدُ بن إسماعیلَ الأندلسی في حبیب هذا: أنه روی<sup>(۱)</sup> عن مولاۃ لهم يُقال لها: لیلی، عن جدِّه أمَّ عمارۃ بنت کعب الانصاریة. روی عنه شعبۃ بن الحجاج، وشریک بن عبدالله النخعی. وذكر ابن أبي حاتم: أنه سمع أباه يقول: هو صالح. وقال محمدُ بن إسماعیل في حبیب هذا: هو ثقةٌ؛ قاله يحيی، والتسوی، وغيرهما<sup>(۲)</sup>.

\* \* \*

(۱) في الأصل: «رواہ»، والمثبت من «ت».

(۲) \* مصادر الترجمة:

«تاریخ ابن معین - رواية الدارمي» (۱ / ۹۴)، «التاریخ الكبير» للبخاری (۲ / ۳۱۸)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (۳ / ۱۰۱)، «الثقات» لابن حبان (۶ / ۱۸۱)، «تهذیب الکمال» للمزی (۵ / ۳۷۳)، «تهذیب التهذیب» لابن حجر (۲ / ۱۶۰).

\* الوجهُ الثاني : في تصحيحة :

إسناده إلى حبيب بن زيد، وقد ذكرنا حاله، وذكرنا أيضاً: أنَّ ابنَ حِبَّانَ أخرجه في «صحيحه»، وأنَّه ذكر حبيباً في كتاب «الثقة»، وبهذا صَحَّ شرطنا فيه، والله أعلم.

\* \* \*

\* الوجهُ الثالث : في المباحثِ والفوائدِ، وفيه مسائلٌ :

الأولى : ظاهرُ المذهب عندَ المالكية، أنَّ مجرَّدَ إيصالِ الماء إلى العضو لا يكفي، ولا بدَّ من أمرِ زائدٍ عليه، فمنهم من يعبرُ عنه بالدَّلْكِ، ومنهم من يعبر عنده بإمْرَارِ اليدِ في الغسل<sup>(١)</sup>، وليس أحدُ اللفظين بمرادِ الآخر، فلا بدَّ من التسامح في إحدى العبارتين.

الثانية : الاستدلالُ بمجرَّد تفرقةِ العرب بين الغسل والغمس على افتراقهما؛ فإنَّ الأصلَ عندَ اختلافِ اللفظين اختلافُ المعنيين، لا يكفي<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ اختلافَ المعنيين قد يكون اختلافاً من جهةِ العمومِ والخصوصِ، فقد يدعى المخالفُ أنَّ الغسل أعمُ من الغمسِ، فيحصل الفرقُ بينهما، ولا يجوز نفيُ الأعمِ، وهو الغسل، عندَ ثبوتِ الأخصِ، وهو الغمس، إذ يقولُ : كُلُّ غمسٍ غسلٌ، ولا ينعكسُ.

---

(١) انظر : «الذخيرة» للقرافي (١ / ٣٠٩).

(٢) أي : مجرد التفرقة .

نعم الذي يقوله بعضهم: من أَنَّهُ يقال: غمسْتُ ثوبِي وما غسلْتُهُ،  
فيه دليلٌ لوثبٍ، لكنه ينافي في ذلك.

وأقوى شيء استدلل به في هذا ما جاء في «الصحيح» في حديث  
غسل بول الصبي: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(١)</sup>، فنفي  
الغسل مع وجود إتباع الماء، وقد استدل به بعضُ المالكية.

ولقائل أن يقول عليه: أحدُ الأمرين لازم عن هذا الحديث؛ إما  
بطلانُ الاستدلال، أو بطلان المذهب؛ لأنَّ هذا الإتباع بالماء؛ إما أن  
يسمى غسلاً، أو لا، فإنْ سُمي غسلاً لم يصح الاستدلال؛ لأنَّ إثبات  
كونِه غسلاً مع نفي كونِه غسلاً مُحالٌ، وإنْ لم يكنْ غسلاً بطل  
المذهب؛ لأنه حصل الاكتفاء به، ولا يكتفى عنده إلا بالغسل، ولا يرد  
على هذا إلا شيءٌ من الجدليةِ، هو بمعزل عن التحقيق.

الثالثة: من الظاهرِ القوي جداً أنَّ هذا الدليل لأجل طهارة الوضوء،  
ويحتمل أن يكون لأجل غيرِه، لكنه باطلٌ، أو بعيدٌ جداً، فيدل على  
طبيةِ الدليل في طهارة الغسل، إذا لم يتبيَّن أنَّ حقيقةَ الغسل تقتضي  
أمراً زائداً على وصول الماء.

الرابعة: منطقُ الدليل في الذراعين، وبقيَّة الأعضاء تجري  
مجراه؛ لعدم الافتراق في المقتضى، فيمكن أن يكون التخصيصُ

(١) رواه البخاري (٥٩٤)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة  
ومسح رؤوسهم، ومسلم (٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل،  
وكيفية غسله، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالذكر؛ لأنَّه لمْ تقعِ الرؤيَّةُ لغيرِهِ، ويُمكِّن أنْ يكونَ التخصيصُ من باب التنبِيَّهِ بذكرِ الشيءِ عَلَى مَا سواه؛ لأنَّه أولَى منهُ بالحُكْمِ، وتكونُ الأولويَّةُ من جهةِ أنْ بروزَ الوجهِ والرِّجْلَيْنِ أولَى بالدَّلَكِ؛ لبروزِهما غالباً، وكثرةِ ملاقاَتِهِما للغبارِ، وما يُحتاجُ بسبِبهِ إلَى الدَّلَكِ.

الخامسةُ: الذي يتحقَّقُ جزَّاماً استواءُ بقيةِ الأعضاءِ مع اليدين في مُقتضي الدَّلَكِ؛ أيُّ : أَنَّ المُقتضي لا يقتضي التخصيصَ بالبعضِ دونَ البعضِ مع وجودِهِ في الكلِّ من جهةِ الظاهرِ القويِّ استواهُما في حكم الدَّلَكِ بالنِّسْبَةِ إلَى الطهارةِ، واللهُ أعلم.







## اَحْدِيثُ الشَّانِي عَشَر

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ نُعْيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمُرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ [قَالَ]<sup>(١)</sup>: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَاجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلِّ<sup>(٢)</sup> غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) زِيادةٌ مِّنْ «تَ».

(٢) فِي الأَصْلِ وَ«تَ»: «أَنْ يَطِيلُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الإِلَمَام» لِلْمُؤْلِفِ (ق٦ / ب)، وَكَذَا «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

(٣) \* تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رواه مسلم (٢٤٦ / ٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من حديث عمارة بن غزية، عن نعيم بن عبد الله المجمعر، به.

وفي رواية: فغسلَ وجههُ، ويديهِ حتَّى كادَ يبلغَ المَنْكِبَيْنِ، ثمَ غسلَ رِجْلَيهِ<sup>(١)</sup>، حتَّى رفعَ إلَى السَّاقَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي حازم قال: كنتُ خلفَ أبي هريرةَ، وهو يتوضأُ للصلوة، فكان يمْدُّ يدهُ حتَّى تبلغَ إِبْطَهُ، الحديث<sup>(٣)</sup>.

الكلامُ عليهِ من وجوهِ:

\* الأولى: في التعريفِ، وفيه مسائلٌ:

الأولى: نعيمُ بن عبد الله: كنيتهُ أبو عبد الله، ينسبُ في الولاءِ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قالَ البخاري: نعيم بن عبد الله، أبو عبد الله، المُجْمِرُ، مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، سمع أبا هريرة، روى عنه مالك بن أنس.

---

(١) في الأصل و«ت»: «رجله»، والمثبت من «الإمام» للمؤلف (ق ٧ / أ)، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (٢٤٦ / ٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، واللفظ له، والبخاري (١٣٦)، كتاب: الموضوع باب: فضل الموضوع، والغير المحجلون من آثار الموضوع، من حديث سعيد ابن أبي هلال، عن نعيم المجمري، به.

(٣) رواه مسلم (٤٠ / ٢٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الموضوع، والنمسائي (١٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: حلية الموضوع، وابن ماجه (٤٢٨٢)، كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد صلوات الله عليه، من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

وذكر غير البخاري : أنَّ نعيمًا هذا روى عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي ، وأبي هريرة الدُّوسي ، وأبي حمزة أنسِ بن مالك الأنصاري ، وأنه روى عن جماعة من التابعين ؛ منهم محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري ، وعلي بن يحيى ابن خلاد الأنصاري ، وأنه روى عنه أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ويُكَيِّر بن عبد الله بن الأشج المدنبي ، وزيد بن أبي أنيسة الجَزَري ، وعمارة بن غَزِية الأنصاري ، ومحمد بن عجلان المدنبي ، وسعيد بن أبي هلال اللَّيسي ، ومالك بن أنس الأصبَحِي ، وغيرهم .

الثانية : **المُجْمِر** : بضم الميم ، وسكون الجيم ، وكسر الميم الثانية ؛ قيل ، ويقال : **المُجَمَّر** : بفتح الجيم ، وتشديد الميم الثانية المكسورة<sup>(١)</sup> .

قلت : والأول هو الأشهر .

الثالثة : هذه الصفة معناها تجمير المسجد ؛ أي : تخيره ، والتجمير لفظ مشترك بين هذا المعنى وغيره ، إلا أنَّ هذا المعنى هو المرادُ هاهنا .

الرابعة : **كَلَامُ الْبَخَارِيِّ** - رحمه الله - يدلُّ على أنَّ المجمَرَ صفةٌ

(١) انظر : «**مشارق الأنوار**» للقاضي عياض (١/٣٩٥)، و«**شرح مسلم**» للنووي (٣/١٣٤).

لنعمٍ، والبرقي يذكر: أنَّهُ كانَ أبوه يُجْمِرُ المسجدَ إِذَا قَدِعَ عَلَى  
المنبرِ، قالَ: فِيمَا أَنْبَأَ ابْنَ بَكِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُجْمَرَ فِي الْوَصْفِ الْمُذَكُورِ أَبُوهُ ظَاهِرًا، وَزَعْمَ  
بعضُ الْمُتَأْخِرِينَ: أَنَّ الْمُجْمَرَ صَفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى ابْنِهِ نَعِيمَ  
مَجَازًا<sup>(٢)</sup>.

قَلْتَ: لَا يَتَعَيَّنُ الْمَجَازُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ انتِفَاءُ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ يُجْمِرُ المسجدَ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ مَنْ عَاصَرَهُ.  
الخامسة: قَالَ أَبُو عَمْرٍونَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَنَعِيمٌ أَحَدُ ثَقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،  
وَأَحَدُ خِيَارِ التَّابِعِينَ بِهَا.

قَالَ: وَكَانَ نَعِيمٌ<sup>(٣)</sup> يَوْقِفُ كثِيرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَا يَرْفَعُهُ  
غَيْرُهُ مِنْ الثَّقَاتِ.

قَلْتَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَوْرِعِهِ وَتَحْرِزِهِ.  
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْدَلُسِيُّ؛ يَعْنِي نُعِيمًا: كَانَ  
رَجُلًا صَالِحًا خِيَارًا، أَخْرَجَ لَهُ الشِّيخَانِ؛ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ  
عِنْدَهُمْ ثَقَةٌ؛ قَالَهُ يَحْيَى، وَأَبُو حَاتَمَ، وَالنَّسْوَى وَغَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَانْظُرْ: «الْتَّهَيِّدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٧٧ / ١٦).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (٢ / ١٣٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ «أَبُو نَعِيمٍ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تٍ».

(٤) \* مَصَادِرُ التَّرْجِمَةِ:

«الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَ» لِابْنِ سَعْدٍ (٥ / ٣٠٩)، «الْتَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِالْبَخَارِيِّ =

وأما أبو حازم هذا - فهو بالحاء المهمّلة، وبعد الألف زايٌ - قال أبو علي الجياني<sup>(١)</sup> في «تقييد المهمّل»: ومنهم حازم، وأبو حازم: تابعيان، يرويان عن الصحابة.

فالأول منهما: أبو حازم الأشجعى، واسمُه سلمان مولى عزة الأشجعية، كوفيٌّ، يروي عن أبي هريرة، روى عنه منصور، وسيار أبو الحكم، وفضيل بن غزوan.

والثاني: هو أبو حازم سَلَمة بن دينار الأعرج، ويُقال له: الأفَرْ، الزاهد، مولى الأسود بن سفيان، يروي عن سهل بن سعد السَّاعِدِي، روى عنه مالك، والثورى، وابن عَيْنَة، وسليمان بن بلال، وأبو غسان محمد بن مطرف، واسمه عبد العزيز.

ونسبة أبو نصر الكلباذى في «كتابه» فقال: سلمة بن دينار، أبو حازم، الأعرج، التمار، الزاهد.

وذكر التمار في نسبة سلمة بن دينار وهم.

وأبو حازم التمار المدنى: رجل ثالث، واسمه دينار مولى أبي

---

= (٩٦ / ٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٦٠ / ٨)، «الثقة» لابن حبان (٤٧٦ / ٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٧٧ / ١٦)، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٢١٦ / ١)، «تهذيب الكمال» للزمي (٤٨٧ / ٢٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢٧ / ٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤١٤ / ١٠).

(١) في الأصل و«ت»: «الجياني»، والصواب ما أثبتت.

رحم الغفاري، يروي عن الشافعي، وغيره، روى عنه محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه في «الموطأ»، انتهى.

قال البخاري في «التاريخ»: سلمة بن دينار، أبو حازم، الأعرج، مدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، هو القاصل.

قلت: الأفْرُ: بإسكان الفاء بعدها زاي ثم راء.

وأبو حازم هذا: مدنيٌّ يُنْسَبُ ولاءً<sup>(١)</sup> إلى بني مخزوم من قريش، وقيل: هو مولى لبني أشجع من بني ليث، وأنه كان يقصُّ بعد الفجر وبعد العصر، وأنَّ أُمَّةً كانت رومية.

روى عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي، وعن جملة من التابعين منهم أبو إدريس عائذُ الله بن عبد الله الخولاني، وأبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، وأبو يحيى عبد الله بن أبي قتادة الحارث ابن ربِّيعي الانصاري الشامي، وأبو رَوْحٍ يزيد بن رُؤْمان القرشي الأُسدي مولاهم المدني.

روى عنه مالك بن أنس الأصحابي، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة الهمالي، وفليح ابن سليمان الحُزاعي، وحماد بن سلمة بن دينار الربعي، وحماد بن

---

(١) (ت): «ولاءه».

زيد بن درهم الأزدي، وسلمان بن بلال القرشي، وابنه عبد العزيز بن أبي حازم، وغيرهم.

اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ، فَقِيلُ: تَوْفَى سَنَةً ثَلَاثَيْنَ، وَقِيلُ: أَوْ ثَلَاثَيْنَ وَمِئَةً، وَقِيلُ: تَوْفَى فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعينَ وَمِئَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْدَلُسِيَّ - بَعْدَ ذِكْرِهِ مِنْ رَوَى عَنْهُ، وَرَوَى هُوَ عَنْهُ -: وَهُوَ مِنَ الْفَضْلَاءِ الرَّاهِدِ الْأَخْيَارِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، [وَ] (١) هُوَ ثَقَةٌ؛ قَالَهُ (٢) أَبُو حَاتَمَ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسُويُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكْرُهُ أَبُو عَمْرِ النَّمْرِيِّ فَقَالَ: وَكَانَ أَبُو حَازِمَ هَذَا أَحَدُ الْفَضْلَاءِ الْحَكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثِيَّاتِ مِنَ الْتَّابِعِينَ، وَلَهُ حِكْمٌ وَزَهْدٌ وَمَوَاعِظٌ وَرِقَائِقٌ وَمَقْطَعَاتٌ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نِعْمَةٍ لَا تَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ بِلَيْلَةٍ (٣).

وَقَالَ أَيْضًا: نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ فِيمَا زَوَّى عَنِّي مِنَ الدُّنْيَا أَعْظَمُ مَا أَعْطَانِي مِنْهَا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ أَقْوَامًا أَعْطُوا مِنَ الدُّنْيَا فَهَلَكُوا (٤).

(١) زِيادةً مِنْ «ت».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ هُوَ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «ت».

(٣) رَوَاهُ أَبُو نُعِيمُ فِي «حَلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (٣/٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٤٥٣٧)، وَابْنِ عَسَكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (٢٢/٥٦).

(٤) رَوَاهُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الشَّكْرِ» (١٢٠)، وَأَبُو نُعِيمُ فِي «حَلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» =

وقال: انظر كل عملٍ كرْهْتَ الموتَ من أجله فاتركُهُ، ثم لا يضرك  
مئَى متَّ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

\* الوجهُ الثاني : في إيراد الروايتين المختصرتين على الوجه :  
أما الرواية الأولى من حديث نعيم بن عبد الله، فهي عنده مسلم  
من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هَرِيرَةَ  
يتوضأً، فغسل وجهه ويديه حتَّى [قاد]<sup>(٢)</sup> يلْعُ المنكبين، ثم غسل

= (٤٩ / ٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩ / ٢٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٢٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»  
(٤٦ / ٢٢ - ٤٧).

#### \* مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٧٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم  
(٤ / ١٥٩)، «الثقات» لابن حبان (٤ / ٣١٦)، «رجال البخاري»  
للكلابازدي (١ / ٣٢١)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣ / ٢٢٩)، «التمهيد»  
لابن عبد البر (٢١ / ٩٥)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢ / ١٦)، «صفة  
الصفوة» لابن الجوزي (٢ / ١٥٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي  
(٢ / ٤٩٤)، «تهذيب الكمال» للمزمي (١١ / ٢٧٢)، «سير أعلام النبلاء»  
للذهبي (٦ / ٩٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ١٢٦).

\* تنبية: جاء على هامش «ت»: «بياض من الأصل نحو ثلثي الصفحة»،  
ولم يشر إليه في «م».  
(٢) زيادة من «ت».

رجلٍ رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمّتي يأتون<sup>(۱)</sup> يوم القيمة غرّاً مُهاجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة، فليفعل».

وأما رواية أبي حازم، فهي عند مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمدد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبي هريرة! ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأتم هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبَلُّعُ الْحِلْيَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَلْغُ الْوُضُوءُ».

رواه مسلم عن قُتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك<sup>(۲)</sup>.

\* \* \*

#### \* الوجه الرابع: في تصحيحة:

الطرق الثلاث عند مسلم؛ أعني: طريق عمارة، وسعيد، وأبي حازم، وقد أخرج البخاري معه طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرج

(۱) «ت»: «يدعون».

(۲) جاء على هامش «ت»: «ووجدت في الأصل ما مثاله: وجدت في الأصل يرجع إلى الورقة التي أولها، الوجه الثالث: في إيراد أحاديث، قال: ولم أجد الورقة. ثم بيض نحو من نصف صفحة». ولم يشر إلى سقط الوجه الثالث في «م».

النسائي معه حديث قتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك، وحديثه يروى مطولاً ومختصرأ، وأخرجه مسلم بالوجهين، وهو عند ابن ماجه من طريق أبي مالك أيضاً، وانفرد مسلم بطريق عمارة، والله أعلم.

\* \* \*

\* الوجه الخامس : في شيء من مفرداته، وفيه مسائل :

**الأولى :** قال القرطبي أبو العباس : قوله : (ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد) رباعي ؟ أي : مد يده بالغسل إلى العضد، وكذلك (حتى أشرع في الساق) ؟ أي : مد يده إليه، من قولهم : أشرعت الرمح قبله ؟ أي : مددته إليه، وشددته<sup>(١)</sup> نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق ؟ أي : فتحه، وليس هذا من : (شرعت في هذا الأمر)، ولا من : (شرعت الدواب في الماء) شيء ؛ لأن هذا ثلاثي ، وذلك رباعي<sup>(٢)</sup>.

**الثانية :** فروخ - بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة ، وآخره خاء معجمة - يقال : إن فروخ من ولد إبراهيم الخليل بعد إسماعيل وإسحاق ،

(١) في المطبع من «المفہم» : «وسدته» .

(٢) انظر : «المفہم» للقرطبي (٤٩٨ - ٤٩٩) .

\* تنبیه : جاء على هامش «ت» : «ياض نحو أربعة أسطر من الأصل» ، ولم يشر إليه في «م» .

صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُصْطَفَينَ مِنْ ذَرِيتِهِمْ، كَثُرَ نَسْلُهُ بِالْعَجْمِ<sup>(١)</sup>.

الثالثة: الغُرَة - بالضمّ : بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدرَّهم،  
يقال: فرسٌ أغْرُ، والأغْرُ: الأبيض، وقوم غُرَّان، قال امرؤ القيس  
[من الطويل]:

ثَيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ

وَأَوْجُهُهُمْ عَنْدَ الْمَسَافِرِ غُرَّانُ<sup>(٢)</sup>

قال الجوهرى: وأما الغِرَة - بكسر الغين - فتطلق بمعنى:  
الغفلة، وأما الغَرَة - بالفتح - فقياسه أن يكون الفعلة من الغَرُور؛ غَرَه  
يغُرُه غَرَةً، ويجوز أن تكون الغفلة من قولهم: غَرَه يغُرُه غَرَّاً بالمعنى الذي  
رُوي عن معاوية في مدح عليٍّ - رضي الله عنهم - : كان رسول الله ﷺ  
يغُرُه العلم غَرَّاً<sup>(٣)</sup>، فهو من المثلث على هذا<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: الغُرَة حقيقة فيما ذكرناه من البياض في جبهة الفرس،  
ويستعمل مجازاً في اليوم، فيقال: يوم أغْرُ محجل، قال ذو الرُّمة [من  
الطويل]:

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣ / ٢).

(٢) تقدم ذكره (١ / ٣١)، ويروى: «عند المشاهد» بدل «عند المسافر».

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢ / ٦٧٥).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢ / ٧٦٧)، (مادة: غرر).

كَيْوَمِ ابْنِ هِنْدٍ وَالجَفَارِ وَقَرْقَرِي  
 وَيَوْمِ بَذِي قَارِ أَغَرَّ مُحَاجِلٍ<sup>(١)</sup>  
 وَكَانَ الْعَلَاقَةُ لِهَذَا الْمَجَازِ هُوَ الشَّهْرُ وَالظَّهُورُ؛ فَإِنَّ الْفَرَسَ الْأَغَرَّ  
 الْمُحَاجِلَ يُشْتَهِرُ بِشَيْتِهِ هَذِهِ، قَالَ [مِنَ الطَّوْيِيلِ] :  
 وَأَيَامُنَا مَشْهُورَةٌ فِي عَدُونَا  
 لَهَا أَغْرِرٌ مَعْلُومَةٌ وَحُجُولٌ<sup>(٢)</sup>  
 وَمِنَ الْمَجَازِ: يَوْمٌ أَغَرَّ شَدِيدُ الْحَرَّ، وَهَا جَرَّةٌ غَرَاءُ، قَالَ [مِنَ الطَّوْيِيلِ]  
 : وَهَا جَرَّةٌ غَرَاءُ سَامِيَّتُ حَرَّهَا

إِلَيْكِ وَجَفْنُ الْعَيْنِ فِي الْمَاءِ سَابِعُ<sup>(٣)</sup>  
 وَعَلَاقَةُ الشَّهْرِ هُنَا لَيْسُ هُنَا<sup>(٤)</sup> بِالشَّدِيدِ الظَّهُورِ .  
 وَمِنَ الْمَجَازِ: غُرَّةُ الْمَالِ: الْخَيْلُ وَالْعَيْدُ؛ أَيْ: خِيَارَهُ، وَهَذَا  
 يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْعَلَاقَةُ فِيهِ بِمَعْنَى: الْخَيْرَيَّةُ وَالتَّفْضِيلُ؛ لَأَنَّ غَرَّةَ الْفَرَسِ  
 مُتَصَلَّةٌ فِي الْأَنْفُسِ بِهِيَّتِهِ فِي الْأَعْيُنِ .

(١) انظر: «ديوانه» (٢ / ١٨١).

(٢) البيت لعمرو بن شناس، كما قاله أبو علي القالي في «الأمالي» (١ / ٢٧٠).

(٣) البيت لذبي الرّمة، كما في «ديوانه» (١ / ٤٠٩).

(٤) «ت»: «ها هنا».

وغرّةُ القومِ فلانٌ؛ أي: سَيْدُهُمْ، وهمْ غُرّ قومهمْ، فيرجع إلى معنى الخيرية، وقد حملَ قومٌ من الفقهاء قوله عليه السلام: «غُرّةُ عبدٍ أو أمةٍ»<sup>(١)</sup> على معنى الخيرية، حتى أخرجوا بعضَ الأسنان عن الإجزاء في هذا الحكم، فقال بعضهم: سُنُّهُ فوق سبع سنين، ودون خمسة عشر إنْ كَانَ غلاماً، ودون العشرين إنْ كَانَ أنثى.

واستدلَ للتقدير بأنَّ الغرَّةَ الخيارُ، ومن<sup>(٢)</sup> لم يبلغْ سبع سنين ليس من الخيارِ؛ لحاجتهِ إلى من يتعهَّدُهُ، وعدمِ الاستقلالِ، وهذا حملٌ للغرَّةَ على الخيارِ، وهو مجازٌ، والغرَّة تطلق على الذاتِ، وهو، وإنْ كَانَ مجازاً، لكنَّ لعلَّهُ أقرب.

ومن هذه المادة الفاظُ في ردهما إلى حقيقة الغرَّةِ، بالنسبة إلى المعنى المذكور؛ أعني: بياض جبهة الفرسِ، فيها تكُلُّفٌ، فأعرضت عنه<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: التحجيلُ: بياضُ في اليدينِ والرجلينِ من الفرسِ، وأصلُهُ من الحجلِ، وهو الخلخالُ والقيدُ، ولا بدَّ وأنْ يجاوزَ التحجيلُ الأرساغَ، ولا يجاوزُ الرُّكبتينِ والعُرقوبيينِ<sup>(٤)</sup>.

السادسة: كون المؤمنين يأتون غُرّاً محجَّلين يوم القيمة، يحتملُ

(١) رواه البخاري (٥٤٦٦)، كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٦٨١)، كتاب: القسامه، باب: دية الجنين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «إن»، والمثبت من «ت».

(٣) وانظر: «الصحاح» للجوهرى (٧٦٧ / ٢)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٤٤٧).

(٤) قاله القرطبي في «المفہم» (١ / ٥٠٠).

أن يُحمل على حقيقته، وهو قيامِ البياضِ بأعضاءِ الوضوءِ كقيامِ البياضِ بجبهة<sup>(١)</sup> الفرس، ويحتمل أن يكونَ مجازاً؛ تشبيهاً للنور الذي يعلو أعضاءَ الوضوءِ بالغرة<sup>(٢)</sup>، ولعلَ المجازَ هنا أقربُ لوجوهه:

أحدُها: أنَّ المقصودَ الترغيبُ، وقد دلَّ الكتابُ العزيزُ بسعى النور بين الأيدي والأيمان، فهو كالشاهدِ لرجحانِ المعنى؛ لحصولِ اليقين به، وكونِ المعنى الآخر ليس له موجبٌ، إلا مجردةُ الجري على الوضع.

الوجهُ الثاني: أنَّ المقصودَ الترغيبُ؛ كما ذكرنا، وفي الحملِ على الحقيقةِ معارضَةُ النفرةِ العادبةِ في مخالفتها، بخلافِ النور؛ فإنَّه لا معارضَ للترغيبِ بسببِه من حيثُ العُرْفِ ولا العادةِ.

الوجهُ الثالث: أنَّه قد صَحَّ: «من آثارِ الوضوءِ»، فإذا حملناه على النور - والنورُ من آثارِ الوضوءِ - كان ذلكَ حقيقةً في الأثرِ، بخلافِ ما إذا جُعلَ الغرةُ والتحجيلُ في قيامِ البياضِ بأعضاءِ؛ فإنه نفَسَهُ غرةً وتحجيلَ.

وذكر بعضُ الشارحين قال: قالَ العلماءُ: سمِيَ النورُ الذي يكون على مواضعِ الوضوءِ يومَ القيمةِ غرةً وتحجيلاً؛ شبهها<sup>(٣)</sup> بغرةِ الفرس، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «من جبهة»، والمثبت من «ت».

(٢) المرجعُ السابق، الموضع نفسه.

(٣) في «شرح مسلم» للنووي: «تشبيهاً».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٣٥).

وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَلَى هَذَا لَمَّا ذُكِرَ مَعْنَى التَّحْجِيلِ فَقَالَ: وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَعْارٌ، عِبَارَةً عَنِ النُّورِ الَّذِي يَعْلُو أَعْصَابَ الْوَضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(۱)</sup>.

السَّابِعَةُ: التَّحْجِيلُ: الْبَيَاضُ فِي قَوَافِئِ الْفَرَسِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضِهَا. وَقَدْ غَلَبَ الْفَقَهَاءُ اسْمَ الْغُرْةِ عَلَى مَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَيَقُولُونَ: تَطْوِيلُ الْغُرْةِ مُسْتَحْبٌ، وَيَرِيدُونَ بِهِ الْبَيَاضَ فِي الْجَمِيعِ.

\* \* \*

\* الوجهُ السادسُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ مَا تَقْدِمُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُرُّ الْمُحَاجَلُونَ» ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِهِمْ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَمَمِ بِالْقَاعِدَةِ الْبَيَانِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ مِنْ رَوَايَةِ سَعِدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، لَهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ بِاللَّبِنِ، وَلَا يَنْتَهُ أَكْثُرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَيْنَى لِأَصْدُ النَّاسَ عَنْهُ؛ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرَفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِينَمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ، تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَأْ

---

(۱) قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ» (۲/۴۳)، وَكَذَا الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْمَفْهُومِ» (۱/۵۰۰).

**مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قالوا: يا رسول الله! أتعرفنا؟ قال: «نعم، لكم سيماء ليست لأحد غيركم، تردون على غرًا ممحجلين من آثار الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: قالوا: يا رسول الله! وتركتنا؟ قال: «نعم، تردون على غرًا ممحجلين من آثار الوضوء؛ ليست لأحد غيركم»<sup>(٣)(٤)</sup>.

وفي حديث آخر: قالوا: فكيف تعرف من يأتيك بعدهك من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت [لو]<sup>(٥)</sup> أنَّ رجلاً لَهُ خيلٌ غُرُّ ممحجلة»<sup>(٦)</sup>، بين ظهرى خيل [دُهْمٍ] بِهِمْ، ألا يَعْرِفُ خيله؟ قالوا: بلَى، يا رسول الله! قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧ / ٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) رواه مسلم (٢٤٧ / ٣٧).

(٣) جاء على هامش «ت» زيادة: «من الأمم»، وليس هذه الزيادة في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٢٤٨ / ٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل «محجلين»، والتوصيب من «ت».

(٧) رواه مسلم (٢٤٩ / ٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

وهذه روایات متکثرة مظاهرة على الاختصاص بالأمة.  
والسیما: العلامة، تُصرُّ، وتمدُّ، وتزداد فيها ياءٌ بعد الميم مع  
المد<sup>(۱)</sup>.

وقيل<sup>(۲)</sup>: استدلَ بالحديث على أنَ الوضوء من خصائص هذه  
الأمة، وقيل غيره، وأنَ الوضوء ليس مختصاً، وإنما الذي اختصَ به  
هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتُجَّ على هذا بالحديث المشهور: «هذا  
وضوئي ووضوء الأنبياء قبلني»<sup>(۳)</sup>.

وأجيبَ عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أنَّ حديثَ ضعيفٍ معروفُ الضعفِ.  
والثاني: أنَّه يحتملُ أنْ تكونَ الأنبياءُ اختصَّت بالوضوء دونَ  
أمّهم، إلا هذه الأمة<sup>(۴)</sup>.

الثانية: هذا الذي ادعى أنَ الوضوء مختصٌ بهذه الأمة، إنْ كان  
سبباً ما دلَّ عليه هذا الحديثُ من اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل  
فليس بجيد؛ لأنَّه يكون استدلالاً بانففاءِ الأثر على انففاءِ المؤثر<sup>(۵)</sup>،  
وانما يصحُ إذا تعينَ المؤثر، وليس متعيناً؛ لأنَ اللهَ تعالى قد يخصُّ

(۱) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٥ / ٣).

(۲) «ت»: وقد بدل «وقيل».

(۳) تقدم تخریجه.

(۴) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٥ / ٣ - ١٣٦).

(۵) في الأصل: «باب إبقاء الأثر على إبقاء المؤثر»، والمثبت من «ت».

هذه الأمة بهذا الأثر عن الموضوع، ويكون المؤثر عاماً.

الثالثة: قد تقدم لنا كلام في الاستطاعة في حديث عبد الله بن زيد حيث قيل له: هل تستطيع أن تُرِيني؟ وأن ذلك يقتضي قيام مانع، أو تعذر، فنقول هاهنا في هذا الحديث: إن استطاعة تطويل الغرة والتحجيل ثابتة للعموم، ومثل هذا اللفظ يستعمل للحث على الفعل والترغيب فيه؛ لتعريضه للفوats، وليس في استطاعة تطويل الغرة هذا المعنى.

ويُحاجب عنه: بأن الأحوال تختلف في تيسير هذا الأمر وتعسره، فيكون المعنى - والله أعلم - منِ استطاع أن لا يتركه بحالٍ تيسير أو تعسر فليفعل، فينحو ذلك إلى معنى الحث على إسباغ الموضوع على المكاره، فقد يتعرّض التطويل؛ لشدة البرد أو لقلة الماء، فيندب إليه مع كل حال.

ويمكن أن يقال جواب آخر، وهو: أن تكون الفائدة في هذا الكلام إثبات العموم للحكم بالنسبة إلى المخاطبين؛ أي: لي فعل ذلك كل مستطاع، ولا يخرج منه بعض المستطاعين.

الرابعة: في اللفظ نسبة الفعل إلى مباشر السبب؛ كما في قوله تعالى: «فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضِعُفُونَ» [الروم: ٣٩] على أحد التأowيلين.

الخامسة: تطويل الغرة وصف فيها، فيكون قائماً بها، فما لم يكن كذلك فهو مجاز.

السادسة: تطويل التحجيل حقيقة، أو أقرب إلى الحقيقة من تطويل

الغرة؛ لأنَّ التحجيلَ في اليدينِ والرجلينِ، وقد قدمنا أَنَّه لا بدَّ أنْ يجاوزَ التحجيلُ الأرساغَ، ولا يجاوزُ الرُّكبتينِ والعُرقوبيَنِ، فالاسمُ منطِقٌ على الجميعِ بخلافِ تطويلِ الغرة؛ فإنه لا ينطلقُ على الجميعِ عندَ الخروجِ عن حدَّ الوجهِ إلا مجازاً أبعدَ من الأولِ، إنْ كانَ<sup>(١)</sup> مجازاً، وليس ذلك من بابِ إطلاقِ الجُزءِ على الكلِّ حينئذ؛ أيْ : على تقديرِ انطلاقِ الغرةِ على بياضِ الوجهِ، وبياضِ بعضِ الرأسِ.

\* \* \*

#### \* الوجهُ السابعُ : في شيءٍ من العربيةِ، وفيه مسائلٌ :

**الأولى** : قولهُ في الحديثِ : «مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، أَوْ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ» يحتملُ أنْ تكونَ<sup>(٢)</sup> للسببيةِ على مذهبِ مَنْ يرى ذلكَ، أو يحتملُ أنْ تكونَ لابتداءِ الغايةِ، فإنْ كانتَ حقيقةً في ابتداءِ غايةِ المكانِ فقطَ، كان استعمالُها هاهنا مجازاً، فيتعارضُ مع استعمالِها في مجازِ السببيةِ، فيحتاجُ إلى الترجيحِ، وإنْ كانتَ حقيقةً فيما هو أعمُّ من هذا، وهو غيرُ الزمانِ؛ كما دلَّ عليه صيغةُ بعضِهمِ : أنها لابتداءِ الغايةِ في غيرِ الزمانِ؛ فإنْ أرادَ به العمومَ فيما هو غيرُ الزمانِ، فلا مجازٌ ولا تعارضٌ.

**الثانية** : ما تقتضيه (ثم) من التراخي والترتيبِ موجودٌ في هذا الحديثِ؛ كما هو موجودٌ في الحديثِ الذي قدمنا فيه الكلامُ على

(١) أيْ : الأولِ.

(٢) أيْ : (من).

ذلك، وقد مرّ مستقصى، فليطلب من موضعه.

الثالثة: [كاد]<sup>(١)</sup> فيها ثلاثة مذاهب:

أشهرها: أنَّ نفيها إثباتٌ، وإثباتها نفي، فـ(كاد زيدٌ يقوم) يقتضي  
أنَّهُ ما قام، وـ(ما كاد يقوم) يقتضي أنَّهُ قام، قالَ الله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا  
وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقد نُظِّمَ هذا المعنى فقيل [من الطويل]:

أَنْحَوَيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لِفَظَةٍ  
أَتَتْ فِي لِسَانِي جُرْهُمْ وَثَمُودْ  
إِذَا نُفِيتْ وَاللهُ أَعْلَمُ أَثْبَتْ  
وَإِنْ أَثْبَتَ قَامَتْ مَقَامَ جُحْودٍ<sup>(٢)</sup>

وثانيها: أنها كسائل الأفعال؛ إثباتها إثباتٌ، ونفيها [نفي]<sup>(٣)</sup>.

والثالثها: أنها مع الماضي مخالفة للأفعال، وفي المستقبل موافقة؛  
أي: تدلُّ على النفي مع الماضي في جانب الإثبات: (كاد زيدٌ يقوم)، أو  
في المستقبل تدلُّ على الإثبات ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

فأمَّا المذهبُ الأول فإنْ أُريدَ به أنَّ مدلولَها النفيُّ، [فليس ب صحيحٌ؛  
لأنَّ مدلولَها المقاربةُ، وإنْ أُريدَ به أنَّ لازمَ مدلولَها النفيُّ]<sup>(٤)</sup>، فصحيحٌ  
في جانب الإثبات؛ لأنَّ هذا المدلولُ؛ أعني: المقاربةُ، يلزمُه عدمُ الفعل

(١) في الأصل «كان»، والتوصيب من «ت».

(٢) قالهما أبو العلاء المعربي ملغزاً، كما في «معنى الليب» لابن هشام (ص: ٨٦٨).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

وضعاً، ولا يلزم ذلك في جانب النفي؛ لأنَّ مدلولها؛ الذي هو المقاربة، إذا انتفى، فانتفاؤه أعمٌ من انتفائه مع وجود الفعل ومن انتفائه مع عدمه؛ فإنَّ المستحيل لا يقع ولا يقاربُ الواقع، والممكِّن قد يقع مع عدم المقاربة؛ كالأشياء الممتنعة عادةً مع إمكانها عقلاً.

واعلم أنَّه لا بدَّ أن لا يراد بالمقاربة في قولنا: (كاد زيد يفعل)، و(ما كاد زيد يفعل) المقاربةُ الزمانية، وقال تعالى: «ظُلِمْتُ بعَضُهَا فَوَقَ بعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدَرَ لَمْ يَكُدْ يَرَهَا» [النور: ٤٠]، فيحتملُ ما رأها وما قاربَها، وهذا هو الذي يقتضي تعدادُ الظلمات، ويحتملُ أن يكونَ رأها على عشر وبعده.

\* \* \*

#### \* الوجه الثامن: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: صرَّح الشافعيَّة باستحباب تطويلِ الغرة في الوضوء<sup>(١)</sup>، ولم يذكره المالكيَّة، [و]<sup>(٢)</sup> الذين يتكلَّمون على الحديث منهم يقتضي كلامُهم المخالفة للشافعيَّة فيما يستحبونه، أو في بعضه، قال أبو العباس القُرطبي: وكان أبو هريرة يبلغُ بالوضوء إنطِيه وساقيه، وهذا الفعلُ مذهبُ له، وإنفردَ به، ولم يحكِّه عن النبيِّ ﷺ فعلاً، وإنما استنبطَه من قوله ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَاجَلُونَ»، ومن قوله: «تَبَلُّغُ الْحِلْيَةُ

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/٣٤٦)، (١/٤٢٢).

(٢) زيادة من (ت).

من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

وقال أبو الفضل عياض - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: والناس مجتمعون على خلاف هذا، وأن لا يتعذر بالوضوء حدوده؛ لقوله ﷺ: «فمن زاد فقد تعمد وظلم»<sup>(٢)</sup>، والإشارة المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة هو محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبر عن ذلك بالإشارة في العضد والساقي؛ لأنهما مباديهما، وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة، وإدامته، فتطول غرته بقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نور أعضائه، انتهى<sup>(٣)</sup>.

الثانية: ذكر بعض الشارحين من الشافعية في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل: أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، قال: وأمّا دعوى الإمام أبي الحسن ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا تستحب الزiyادة فوق المرفق والكعب، فباطلة، فكيف تصح دعواهما، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة - عليهما السلام -، وهو مذهبنا لا خلاف عندنا فيه؛ كما ذكرناه؟ ولو خالف فيه من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحه الصريحة، وأمّا احتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا،

(١) انظر: «إكمال المعلم» له (٤٤ / ٢).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) انظر: «المفہوم» للقرطبي (١ / ٤٩٩).

أو نَقْصَنَ، فقد أَسَاءَ وَظَلَمَ<sup>(١)</sup> لَا يَصُحُّ؛ لأنَّ<sup>(٢)</sup> المراد: مَنْ زَادَ فِي عَدْدِ  
المرات<sup>(٣)</sup>.

قَلْتَ: وَأَمَّا أَصْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرْفَقِينَ وَالْكَعْبَيْنَ فَبُثِّتَ بِالْحَدِيثِ  
عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَظَاهِرٍ قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ: «هَكُذَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ».

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ إِلَى الْمَنْكِيْنِ، أَوْ مَا يَقَارِبُهُمَا،  
فَلَمْ يَبْثُتْ بِهَذَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَأْوِيلُ الْقَاضِي عِيَاضِ الإِشْرَاعَ الْمَرْوِيِّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأنَّهُ مَحْمُولٌ  
عَلَى اسْتِيعَابِ الْمَرْفَقِينَ وَالْكَعْبَيْنَ بِالْغَسْلِ، فَعَيْرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْإِشْرَاعِ فِي  
الْعَضْدِ وَالسَّاقِ؛ لِأَنَّهَا مَبَادِيهِمَا؛ فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ نَفِيًّا أَصْلَ الشَّرْوَعِ فِي  
الْعَضْدِ وَالسَّاقِ، وَعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرْفَقِ وَالْكَعْبَيْنِ، فَبَعِيدٌ مُخَالِفٌ  
لِحَقِيقَةِ الْلَّفْظِ وَظَاهِرِهِ، إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِ(أَشْرَاع) مَعْنَى الشَّرْوَعِ؛ إِمَّا  
بِوَاسْطَةِ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسْطَةِ، وَإِنْ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَى ابْتِدَاءِ الشَّرْوَعِ؛ كَفَعْلُ  
أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَبْثُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّا.

وَاسْتِحْبَابُ أَصْلِ الشَّرْوَعِ فِي الْعَضْدِ وَالسَّاقِ دُونَ مَا رُوِيَّ مِنْ  
الْتَّطْوِيلِ الْكَثِيرِ، هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الإِشْرَاعِ وَمَدْلُولِهِ؛  
كَمَا تَقْدِمُ.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «أَنَّ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «تَ».

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (٣/١٣٤).

الثالثة: التأويل الذي ذكره القاضي في تطويل الغرة، يحمله على المواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، قال: فتطويل غرته بتقوية نور وجهه، محتملُ قريب بعد حمل الغرة على النور، كما أشار إليه لفظه، بعيدٌ على تقدير أن يحمل الغرة والتحجيل على الحقيقة، وبعد هذا المعنى عن لفظ الإطالة.

الرابعة: ذكر أبو القاسم الرافعي الشافعي: أنَّ الأصحاب اختلفوا، ففرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل، فقالوا: تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه، وكذلك غسل صفحة العنق. والتحجيل غسلُ بعض العضد عند غسل اليد، وغسل بعض الساق عند غسل الرجل، وغاية ذلك استيعابُ العضد والساقي، وفسرَ كثيرون تطويلَ الغرة بغسل شيءٍ من العضد والساقي، وأعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه، والأول أولى وأوفق لظاهر الخبر<sup>(١)</sup>.

وقال غيره من الشافعية: أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسلُ شيءٍ من مقدم الرأس، وما يجاوز [الوجه] زائدٌ على الجزء الذي غسلَه لاستيقان كمال الوجه، قال: وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق<sup>(٢)</sup> المرفقين والكعبين، قال: وهذا مستحبٌ بلا خلاف بين أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٢٣ / ١).

(٢) «ت»: «بين».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٤ / ٣).

الخامسة: ذكر هذا الغير الشافعي أنهم اختلفوا في قدر المستحب على أوجه:

أحدها: أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

والثاني: مستحب إلى نفس العضد والساقي.

والثالث: يستحب إلى المنكب والركبتين، قال: وأحاديث الباب تقتضي هذا كله<sup>(١)</sup>.

قلت: لعله يريد القول الأخير، وإنما لا يدل على قول النصف، ودلالتها على القول الأول فيه نظر؛ لأن قولنا: من غير توقيت، يمكن أن يراد من غير تحديد بجزء معين؛ كالنصف والثلث مثلاً، بل يعم؛ [لاستحباب]<sup>(٢)</sup> الجملة، ويحتمل أن يراد به أن المستحب المسمى إنأخذ على إطلاقه في كل صورة.

السادسة: ما قدمناه من أن الطول صفة للغرة، تكون صفة قائمة بها تقتضي أن ما لا ينطلق عليه غرة<sup>(٣)</sup> لا يستحب فيه التطويل؛ لأن لا يسمى غرة<sup>(٤)</sup> حينئذ إلا على وجه مجازي، ويلزم منه أن يخرج

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «غيره»، وجاء على هامش «ت» «العله: غرة». قلت: ولعله الصواب.

(٤) في الأصل: «غيره»، والمثبت من «ت».

الرأس عن ذلك، فإنما أن يلتزم أحد الأمراء، وهو المجاز في تسميته غرة أو تطويلاً، ويدل بدليل عليه، وإنما أن يخرج الوجه عن هذا الاستحباب، ويُخص ذلك باليدين والرجلين، وقد تقدمت الحكاية عن بعض الشافعية: أنهم فسروا تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساقي، وأعرضوا عن ذكر ما حوالى الوجه، ولعل ذلك أنهم لم يروه في الوجه مستحباً؛ لما ذكرناه أو لغيره.

السابعة: من أخذ بظاهر الإطلاق أو العموم، فتحديدهُ تطويل الغرة في الوجه بمقدمات الرأس دون ما زاد على ذلك تقيد، أو تخصيص، يحتاج إلى دليل خاص، إذا اعتبرت الدلالة من غير تقيد، وإلا فيلزم أن يستحب تطويل الغرة إلى آخر الرأس، فيكون من مستحبات الوضوء غسل الرأس، وهذا لا ي قوله أحد.

الثامنة: وهذا قد يستدل به من لا يرى التطويل في غسل الوجه؛ لأنَّه إذا حمل على الإطلاق أو العموم بحيث لا يقدر ولا يُحد، لزم منه هذا الغسل الذي أشرنا إليه بالنسبة إلى جميع الرأس، واللازمُ متنفِ.

الناسعة: وقد يستدلُّ به المالكيُّ الذي لا يرى التطويل لخروج الغرة عن حد الوجه حيثُ، وفي كلام بعض المتكلمين على الحديث ما يشير إلى ذلك، فإنه لما أشار إلى تأويل التطويل أشار إلى هذا المعنى؛ أي: عدم ذلك في الوجه<sup>(١)</sup>، فإن أراد أنَّه يخص النفي

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤ / ٢).

بالوجهِ، فهو الذي تقدم، لكنَّه لا يدلُّ على مقصوده، فإنَّ هذا المعنى<sup>(١)</sup> لا يتَّسَعُ في التَّحْجِيلِ، لأنَّه يمكن فيه التَّطْوِيلُ مع بقاء مُسَمَّى التَّحْجِيلِ؛ إِما حقيقة، أو أقرب إلى الحقيقة؛ كما تقدم، وانتفاء الحكم لمانع في محلٍّ، لا يلزم انتفاءه في غيره من غير مانع.

العاشرة: الصوابُ أنْ يخرجَ عن الإطلاقِ أو العموم المستدلّ بهما على تطويل الغرة، ما يخرج إلى حدّ البدعة والتنطّع والخروج عن عمل السلفِ والخلفِ، حتَّى يخرج عنه ما قدمناه في مسح الرأسِ، وكذلك ما زاد على الركبتينِ، حتَّى يبلغ به إلى أصول الفخذينِ. فإنَّ قلت: ذلك يخرج بخروجه عن مُسَمَّى التَّحْجِيلِ.

قلت: وكذلك يخرجُ الجُزءُ من الرأسِ عن مُسَمَّى الغرَّةِ التي هي في الوجهِ دونَ الرأسِ.

الحادية عشرة: فيه أنَّ العالمَ إذا رأى أمراً مخالفًا للمشهور أو المعروف، وكان أمرُه مما يوجب شناعةً أو تشنيعاً أو مفسدةً أنْ يكتَم ذلك ولا يظهره؛ لقول أبي هريرة - رضيَ اللهُ عنه -: «يا بني فرُوخ! لو علمْتُ أنَّكم هاهُنا ما توضَّأتُ هذا الوضوءَ».

ولا يخلو مثلُ هذا من إشكال.

الثانية عشرة: فيه أنَّ المقتدَى به من مفتي أو حاكم أو غيرهما إذا فعل فعلاً يُشكِّلُ وجْهَهُ على رائيه أو سامعه يذكُرُ وجْهَ الحكم؛ ليزيلَ

---

(١) في الأصل: «المانع»، والمثبت من «ت».

الإشكال، وقد نصوا على ذلك في الحاكم إذا حكم بما لا يظهر وجهه للمحكوم عليه أنْ يذكر مُستندَه، وهذا من باب نفي التهمة الذي هو أمرٌ مطلوب مطلقاً، لا سيما ممن يقتدى به؛ فإنَّه إذا بقي الفعل على ظاهره من الامتناعِ أُسقط مصلحة المقتدى به ظاهراً، أو فوت فائدة حكمه وعلمه على الناسِ، وقد ينتهي بعضُ هذا إلى الوجوب.

الثالثة عشرة: في قولِ أبي هريرة هذا القول ما يشعرُ أنَّ هذا ليس أمراً معمولاًَ به عندَ الجمهور من الناسِ في ذلك الزمان، وقد أخذوا من مثل هذا عدمَ استحباب الفعل، أو كراحته؛ كما فعله المالكية في الصلاةِ على الميَّتِ في المسجد؛ استدلاًّا بما جاء في الحديثِ من إنكار الناس ذلك<sup>(١)</sup>، وهو أضعفُ من هذا الذي نحن فيه؛ لأنَّ الناسَ المنكرين ثمَّ، لمْ يتعينوا لأنْ يكونَ قولهم أو فعلهم حجةً، وحمل الناس على جميعهم ليس بالقوي، وظاهرُ اختفاءِ أبي هريرة بهذا الفعل مع عدم نقلِه عن غيره يقتضي أنَّه قصدَ الإخفاءِ مطلقاً، إلا أنْ يُقال: المراد إخفاؤه عن بنى فروخ العجم؛ لقربِ جهلهم ببعضِ الأحكام،

---

(١) روى الإمام مالك في «الموطأ» (٢٢٩ / ١)، ومسلم (٩٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

فيحتمل ذلك، وفيه مع ذلك بعدٌ؛ لعدم شهرة هذا الفعل عن أحد غير أبي هريرة.

الرابعة عشرة: قد ذكرنا فيما تقدم عن بعضهم: أنَّه أدخل هذا النوع تحت لفظ الإسباغ، وهذا اللفظ - أعني: من إسباغ الوضوء - مما يقتضي ترتُّب هذه الفضيلة على الإسباغ.

الخامسة عشرة: قوله في الرواية الأخرى: «غسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين» يقتضي عدم بلوغ المنكبين، وهو خلاف الرواية الأخرى التي تقتضي بلوغه لهما، وليس عن راوٍ واحد، فيحكم<sup>(١)</sup> بالتعارض، وإذا كانا عن اثنين، فيحكم على فعلين مختلفين، وإن جاز أن يكون فعلاً واحداً، خفي بعضه عن أحد الرائين الراوين، وإذا كانا فعلين في وقتين هو دليل على تقريب حصول المقصود من التطويل، وتسهيل الأمر فيه؛ لأنَّ الاستطاعة موجودة في حال قصور التطويل عن المنكب ظاهراً.

السادسة عشرة: في رواية نعيم ذِكْرُ غسل الرجلين، وفيه دليل على ثبوت حكم الغسل فيهما؛ كما تقدم في غير هذا الحديث، وكما سيأتي بعد مستقى إن شاء الله تعالى، وفائدة ذكره هنا تكثير<sup>(٢)</sup> الأدلة على هذا الحكم الذي يخالف فيه الروافض، وكثرة الأدلة مقتضية للترجح، فالتنبيه على ذلك مفيد.

(١) «ت»: «فيحمل».

(٢) في الأصل: «تكثيره»، والمثبت من «ت».

السابعة عشرة: قوله: «حتى رفع إلى الساقين» دليلٌ ظاهرٌ على أنَّه غسل بعضهما بتبادر الفهم إليه، فهو أظهر في الدلالة على هذا المقصود من قوله في تلك الرواية: «أشرع في العضد» و«أشرع في الساق» على مقتضى الوجه الذي ذكره القرطبي من أنَّه من باب أشرعت الرُّمْح<sup>(١)</sup>، لإمكان أنْ يشغِّل مشغَّل، ويمنع الدلالة من (أشرع) على غسل بعض الساق والعضد.

فإن قلت: فالتشغيب وارد عليكم<sup>(٢)</sup> أيضاً؛ لأنَّه يمكن أنْ يقال: إنَّ المراد بالرفع رفع الغسل، و يجعله مغيَّباً بالساقِ متَهياً إليه، فلا يدلُّ على وقوع الغسل في العضد.

قلت: الحديثُ مستوفٍ لذكر الفعل الغريب من أبي هريرة، المخالف لأفعال الجمهور، وكذلك استدلال أبي هريرة على ما فعله، إنما هو على ما أغرب به من الفعل، ولو كان المراد ما ذكرتم من أنَّه رفع الغسل إلى أن انتهَى إلى العضد أو الساق؛ لانتفى المقصود من الإثبات بالغرابة والاستدلال عليها بما دلَّ على استحباب الفعل الغريب؛ فإنه قد تبين وجوب الانتهاء، واستمر فعل المسلمين عليه.

الثامنة عشرة: يمكن من وجه آخر أنْ يجعل «أشرع» دالاً على غسل بعض العضد أو بعض الساق؛ لأنَّ «أشرع» قد علقت (في) به،

---

(١) انظر: «المفهوم» للقرطبي (٤٩٩ / ١).

(٢) «ت»: «عليك».

و(في) للظرفية، فيقتضي أن يكون العضد أو الساق ظرفاً للإشارة، فيكفي وجود الغسل فيما، ويكون متعلق الإشارة محدوداً معدداً الإشارة فيه بـ(ال) كأنه يقال: أشرع في غسل العضد أو الساق إلى أمر زائد على ما حصل من الغسل فيما أولاً.

التسعة عشرة: قد تقدم لنا كلام في «الأمة»، والذي نقوله هنا: أنَّ الأُمَّةَ قد تطلق ويراد بها أهل الزَّمِنِ مِنْ غَيْرِ تخصيص بالإيمانِ، وهذا غير مراد في الحديثِ الذي جاء فيه «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أُثْرِ الْوَضُوءِ» بالضرورة، وقد تطلق ويراد بها أَئْبَاعُ الرَّسُولِ؛ كما يقال: أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، وأُمَّةُ مُوسَى، وأُمَّةُ عِيسَى صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وهذا هو المراد.

ثم هذا على وجهين:

أحدهما: أنْ يُرادَ ظاهر التبعية، لا التبعية الباطنة بالإيمان القلبي.

والثاني: أنْ يُرادَ به التبعية الحقيقة الباطنة.

ثم هذا على وجهين:

أحدهما: أن تعتبر الموافقة في ذلك إلى الموتِ.

والثاني: أن لا تعتبر.

وبحسب ما ذكرناه يحتاج إلى النظر في المراد من الحديث الذي فيه: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أُثْرِ الْوَضُوءِ».

العشرون: يتلخصُ من هذا بعد الحمل للأمة على الأتباع ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونَ لأصحاب الإيمان الحقيقي الموافقين عليه.

والثاني: أن يكونَ لهم وإن لم تقع الموافاة.

والثالث: أن يكونَ لمن ظاهره الإيمان.

فأما القسم الأول: فلا شكَّ في حصول هذه العلامة لهم، بسبب الوضوء.

وأما الثاني والثالث: فقد أجاز بعضهم أن تكون لهم هذه العلامة، فقال: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ منهم مسلماً يُحشر بالغرة والتحجيل، ولذلك يدعوهُم النبي ﷺ، ولو لم يكونوا بِسِيَّمَ المسلمين لَمْ دعاهم، فإذا علمُ أنهم بدلوا قال: «فسحقاً»، انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا الدعاء الذي أشارَ إليه موجودٌ في حديث مالك وقوله ﷺ: «فليذادنَ رجاؤُ عن حوضي، أُناديَهم أَلَا هُلُمَ»<sup>(٢)</sup>، وحاصل ما قالَ: أنَّه لو لم تكنْ لهم هذه العلامة لما نودوا؛ لأنَّه حينئذ يكون انتفاءُها دليلاً على الخروج عن الملة فلا ينادون؛ لأنه لا ينادي إلا من هو من

(١) انظر: «المتنقى في شرح الموطأ» للباجي (١ / ٧٠).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨). وتقدم تخريرجه عند مسلم برقم (٣٩ / ٢٤٩).

الملة ظاهراً، لكنهم نودوا فتكون لهم هذه العلامة.

وقد يقوى هذا بقوله عليه السلام: «إنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أثْرِ الْوَضُوءِ» وهو ظاهر في العموم في الأتباع، فإذا أضيف إليه رجال يُذَادُونَ وَيُطْرَدُونَ؛ لأنَّهُم بدلوا بعده عليه السلام، جاء منه هذا المذهب، وكذلك ظاهر قولهم: «كَيْفَ تَعْرِفُ مِنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ»، وقوله عليه السلام في الجواب: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرَّ مُحَجَّلٌ بَيْنَ ظَهَرِيْ [خَيْلٍ]<sup>(۱)</sup> [بَيْنَ] بَيْنَهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى، يا رسول الله! قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوَضُوءِ»، وإذا أضيف إليه ما ذكرناه من الذِّيادِ، قَرُبَ مَا قالَ.

ويُعرض على هذا: بأنَّه جعل انتفاء العلامة دليلاً على عدم النداء، فيمعن ذلك المذهب أن يكون النداء لتقدير معرفة في دار الدنيا.

الثاني: إذا انتهَى الْأَمْرُ إِلَى هَذَا، قلنا: أَنْ يَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تكونَ هَذِهِ الْعَلَمَةُ مِنْ حِيثُ هِيْ؟ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ انتفاؤُهَا فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ دليلاً على الخروج على الملة.

بيانه: أن تتميز الأمة بمعنى التابعين مطلقاً تميزاً كالمكان مثلاً، ويدخل فيه من ليس بمؤمن حقيقي، فلا يكون انتفاء هذه العلامة الخاصة في الفرد دليلاً على خروجه عن الملة؛ لأنَّ<sup>(۲)</sup> هذه العلامة موجودة في

---

(۱) زيادة من «ت».

(۲) «ت»: «لَا» بدل «لأن».

حق كل مؤمن حقيقي توضأ، فيدل وجودها في الجمع المتميز على أنَّ الأمة، ولا يدلُّ انتفاءها في الفرد على الخروج عن الملة؛ لأنَّ انتفاءها في الفرد جاز أن يكون للخروج عن الملة، وجاز أن يكون لانتفاء الوضوء في بعض الأفراد مع كونه من الملة؛ كالصحابي الذي أسلم يوم أحد وخرج فُقِلْتُ، ولم يصل صلاة، فإنَّ العالمة عن الوضوء هنا متغيرةٌ مع الإيمان، ومما يقرب هذا - أعني: أنَّ الأمَّة تتميز بالمكان - ما في الصحيح من حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ: «عرضت عليَّ الأمَّة فرأيتُ النبيَّ، ومعه الرُّهَيْطُ، والنبيَّ ومعه الرجلُ والرجلانُ، والنبيَّ ليس معه أحدٌ، إذ رُفع لي سوادٌ عظيمٌ، فظنت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفقِ، فنظرت فإذا سوادٌ عظيمٌ، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخرِ، فنظرت فإذا سوادٌ عظيمٌ، فقيل: هذه أمتك..». الحديث<sup>(١)</sup>، فهذا يدلُّ على التمايز بالأماكن، ويصرح به الحديث الصحيح: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل على الوجه الأول من وجهي سدُّ المنع: لا تأثير للمعرفة

(١) رواه البخاري (٥٣٧٨)، كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، ومسلم (٢٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٢) رواه البخاري (٧٧٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: فضل السجود، ومسلم (١٨٢)، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي هريرة رض.

المتقدمة في النداء؛ لأنَّهُم إذا<sup>(١)</sup> لم يكونوا فيهم العلامة تميزوا عن الأمة، فلا ينادون، ولا يبقى لتقدير المعرفة أثر في النداء.

قلنا: إنما لا يكون له أثر إذا ثبتت عموم العلامة في كل فرد، بحيث يدلُّ انتفاءها على الخروج عن الملة، فلا يبقى للمعرفة تأثيرٌ حيثُ هي، وعلى هذا، فلا يمكن إثبات عدم تأثير المعرفة بعموم العلامة ودلالة انتفائها في الفرد على الخروج عن الملة، وإيضاً: أنَّهُ إذا كانت العلامة مخصوصةً بالمؤمنين حقاً، أي: ظاهراً وباطناً، لم يتمتع أنْ يكون من لم يوجد فيه شرطهما داخلاً في الأمة، فحيثُ يكون للمعرفة المتقدمة تأثير في النداء.

فإن قيل: فهذا الذي ذكرته من النداء بسبب تقدُّم المعرفة لا يعمُ جميع المنافقين والمرتدين الذين حدثوا بعد رسول الله ﷺ، فلا تتعلق بهم المعرفة المتقدمة في دار الدنيا، فلزمـه<sup>(٢)</sup> أن تكون فيهم العلامة التي اقتضت النداء.

قلنا: ظاهر «ما أحدثوا بعده» يقتضي: أنَّ هذا المُحدَّث لم يكن قبله، أي: قبل ذلك البعد، ولو كان النفاق والارتباك لمن لم يكن في زمانه ﷺ، لكن التعبير بغير «أحدثوا» أقرب، كما لو قيل: لا تدري فعلهم بعده، وما<sup>(٣)</sup> أشبهه، فظاهر بهذا أنَّ المراد بهذا الأمر

(١) في الأصل: «إذ»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «فلزمـه».

(٣) «ت»: «أو ما» بدل «وما».

- أعني: النداء - وما تَرَّبَ عليه من القول في قوم كانوا في حال زمن الرسول ﷺ، ثم بعدوا<sup>(١)</sup> عنها، لا في حال كل منافق ومرتد بعد زمن رسول الله ﷺ، ويؤيدك في هذا «إِذَا دَنَ رُجَالٌ» بالتنكير الذي لا عموم فيه.

فإن قيل: فهؤلاء المنافقون والمرتدون بعد زمانه ﷺ؛ هل فيهم علامة، أو لا؟ فإن كانت، فهو الذي أدعاه ذلك القائل من وجود العلامة في حق كلّ تابع ظاهراً، فيحصل مراده، وإن لم يكن، كان انتفاوئها دليلاً على الخروج عن الأمة، وهذا الدليل موجود في حق كل<sup>(٢)</sup> من تقدمت معرفته فيتميز، ولا يبقى لتقدير المعرفة أثر، كما ذكر في السؤال.

قلنا: إذا جعلنا العلامة مختصةً بالمؤمنين المحققين المراقبين الذين وجد فيهم الشرط، وهو الوضوء، لم يلزم من انتفاء هذا الخروج عن الملة؛ كما بيناه فيما قبل، ومثلناه في الصحابي الذي أسلم فقتل قبل أن يصل إلى ظاهر أنه لم يتوضأ أيضاً، فيصير عدم العلامة أعم من الخروج عن الملة وعدم الخروج، فيكون للمعرفة المتقدمة أثر في النداء من القواعد الكلامية السنية: أن كل ما صح في الحديث من الفاظ النبي ﷺ، أو ورد في الكتاب العزيز من ذلك إخباراً

(١) «ت»: «تغورو».

(٢) زيادة من «ت».

عن المغبّياتِ، ولم يمنع العقلُ من إجرائه على ظاهرِ لفظهِ، وَجَبَ إجراؤه على ظاهرِه في الإيمانِ به؛ لثبوتِ الجواز العقلي الذي ينفي المانع، وهو استحالة الواقع، والإخبار الشرعي الذي يتضمن وقوع أحدِ الجائزين، ووجوب تصديق المعصوم فيما أُمِرَ به، وتدخل تحت هذا أمرٌ كثيرةٌ من أحوال الآخرة؛ كالمساءلة في القبر، ومُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، ونَصْبٍ الموازين، إلى غير ذلك.

الحادية والعشرون: قد ذكرنا من حديث مالك: «فَلَيُذَادَنَ رجَالٌ عن حوضِي»، ففيه إثباتُ الحوض للنبي ﷺ، وذلك مما يدخل تحت القاعدة السابقة؛ للإمكان والإخبار عن الواقع، ووجوب التصديق.

الثانية والعشرون: هذا الوجوب وإن ثبت بما قررناه من القاعدة؛ يعني: وجوب الإيمان بالظاهر من الألفاظ، لكن لدلالة الألفاظ على تلك الأمور المعنوية تفاوت في الرتب؛ فمنها ما ينتهي إلى [القطع بأنَّ المراد الظاهر وما دلَ عليه اللفظ، وذلك لكثرة ورود<sup>(١)</sup> الأمثال، وقيام القرائن، وما تلقته الأمة خلْفًا عن سلف، بحيث يحصل لهم العلمُ القطعي بإرادة الظاهر.

ومنها ما يقابل ذلك، وهو ما لم تكُن الألفاظ الدالة على المعنى، بحيث ينتفي احتمالُ المجاز؛ إما بسبب العلة، أو لانتفاء القرائن المفيدة للقطع.

---

(١) زيادة من «ت».

ومنها ما هو متوسط، وهو أن تكثُر تلك الألفاظ كثرةً لا تنتهي إلى الدرجة الأولى، ولا تنحط إلى السفلَيْ.

**الثالثة والعشرون:** وبحسب اختلاف هذه المراتب، وقعت طامةً

أوجبت افتراق الأمَّةِ ورمي بعضِهم بعضاً بالتكفير أو التبديع، وتساهم آخرين فيما يجب فيه التشديدُ، والقانون الصحيح هو الذي ذكرناه، والرجوع فيه إلى ما ثبت في النفس عن التأمل في مصادر الشريعة ومواردها، وإلى هذا يجب أن يرجع المرءُ في المرتبة الأولى، وهي ما انتهَى إلى القطع؛ الإِخبار عن حدث العالم فيما مضى، وحشر الأجساد، وداريُّ الجزاء، الجنة أو النار، وكل من خالف في ذلك فهو كافر خارج عن الملة، وما يبيده من التأويلات، كما يفعله الفلاسفةُ المنسوبون إلى الإسلام، فهو مردود عليه؛ للقطع الذي ذكرناه في مثل هذه المسائل، ولما كفَّر الغزالِي - رحمه الله - الفلاسفةُ بالقولِ بقدَمِ العالم، وإنكار حشر الأجساد، وإنكار العلم بالجزئياتِ، أراد بعضُ المتأخرِين ممن يتكلم في الفلسفةِ من الأندلسِيين أنْ يشوشَ فيما قالَ، وزعم أن في تكفير من خالف الإجماع خلافاً، وهذه سقطةٌ راسبة، وعثرةٌ لا لَعَّا<sup>(١)</sup> لها، فإن ما يقوم عليه الإجماعُ على قسمين:

أحدُهما: ما صحبه التواتر في الإِخبارِ عن صاحبِ الشرع بما انعقد عليه الإجماع.

---

(١) يقال للعاثر: لعَّا له: إذا دعوا له. ولا لَعَّا له: إذا دعوا عليه وشمتوا به، أي: لا أقامه الله من سقطته.

والثاني : ما لا يصحبه ذلك .

فأما القسم الأول : فلا شك في تكفيه<sup>(١)</sup> من جهة المخالفة فيما يثبت بالتواتر عن صاحب الشرع ، لا لأجل مخالفه الإجماع .

وأما الثاني : فهو الذي يقع فيه الخلاف ، وليس وقوع الإجماع مما يلازم التواتر ، ومخالفه التواتر عن صاحب الشرع ، فإن الإجماع قد يقع على مقتضى خبر الواحد<sup>(٢)</sup> ، وليس مما توادر عن الرسول ﷺ .  
وأما المرتبة الثانية : وهي مما تقل في الألفاظ ، ولا تقوم فيه الألفاظ المفيدة للقطع ، فلا يليق بها التشديد ، وينبغي أن يتحرج فيها عن التكبير والتبديع ، ومن<sup>(٣)</sup> أراد الاحتراز على نفسه .

ولقد أكثر الخطأ من الحنابلة في تكبير الناس وجسر عليهم في ذلك جسارة ، لعلها أن تعقبه خسارة .

وأما المرتبة المتوسطة : فهي محل الإشكال ، وفيها يقع الاختلاف ؛ ومين<sup>(٤)</sup> الناس من يلحقها بالمرتبة الأولى ، فيكفر أو يبدع ، ومنهم من يلحقها بالمرتبة الأخرى ، فيتأنّ .

والقانون ما ذكرناه ، فارجع إليه في نفسك وإلى علمك ، وزن بالقططاس المستقيم ، والله الموفق للصواب .

(١) في الأصل : « تكبير » ، والمثبت من « ت ». .

(٢) « ت » : « الواقع ». .

(٣) في الأصل : « فمن » ، والمثبت من « ت ». .

(٤) « ت » : « فمن ». .

الرابعة والعشرون: ومن هذا القبيل؛ أي: مما يجب الإيمان به<sup>(١)</sup>، وإجراؤه على ظاهره، الحلية المذكورة في الحديث في الرواية المختصرة في الأصل.

الخامسة والعشرون: قد ذكرنا في رواية سعد بن طارق قوله - الستين - : «إن حوضي أبعد من أيلة من عَدَن»، وقد اختلفت الآثار في تقدير<sup>(٢)</sup> مِدّ الحوض اختلافاً يعُسر الجمعُ فيه، وإنْ كان فُيتكلفُ، والصواب عندى في أمثال هذا: أنْ يُنظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان، وطريقة الجمع وإنْ كانت متقدمةً في الرتبة على طريق الترجيح، إلا أنْ<sup>(٣)</sup> الذي أراه في مثل هذا حيثُ يكون التأویلُ غيرَ مقبول عندَ النفس، ولا مطمئنةٌ هي به، وهو الأشبه المقدم في هذا المحل رتبة الترجيح على رتبة الجمع؛ لأنَّ الأصلَ هو سكون النفس وطمأنيتها، والظن بعصمة الرواة عن الخطأ، ولو كانوا ثقataً، وسكون النفس إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلاط المستبعدة المستنكرة عندها، لا سيما مع من كانت روایته حفظاً، لا يرجع فيها إلى الكتاب، فهذا هو الذي أراه، واستقرَّ عليه رأيي ونظري، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «مما يجب الإيمان»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «تقدير»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «لأن»، والمثبت من «ت».

ولا أقول هذا في كل تأويل ضعيف مرجوح بالنسبة إلى الظاهر، وإنما ذلك حيث يشتَد<sup>(١)</sup> استكراهه، ولقد سمعت الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام يقول قوله أوجْبَتْ شجاعة نفسه - رحمة الله - لا أرى ذكره، وإن كان صحيحاً، والله أعلم.

السادسة والعشرون: قد تقدم في رواية نعيم: «إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء»، ظاهره العموم في الأمة وحصر العلامة فيهم كلهُم، وقد حكينا عن بعض الناس: أن العلامة تكون عامة في حق المؤمنين المخلصين الموافقين وغيرهم من المنافقين والمرتد़ين، وقد بسط هذا القول بعضُهم قال: - وهو الأشبه بمساق الأحاديث - إن هؤلاء الذين يُقال لهم هذا القول؛ يعني: أنهم قد بدلوا بعده ناسٌ نافقوا، وارتدوا من الصحابة وغيرهم، فيحشرون في أمة النبي ﷺ، وعليهم سِيما هذه الأمة من الغرة والتحجيل، فإذا رأهم النبي ﷺ عرفهم بالسيما من كان من أصحابه بأعيانهم فیناديهم: «ألا هلم»، فإذا انطلقا نحوه حِيل<sup>(٢)</sup> بينهم وبينه، وأخذ بهم ذات الشمال، فيقول النبي ﷺ: «يا ربّ أمتي ومن أمتي»، وفي لفظ آخر: «أصيّحابي»، فيقال<sup>(٣)</sup> له إذ ذاك: «إنه<sup>(٤)</sup> لا تدرِّي ما أحدثُوا بعده»،

(١) في الأصل: «يشد»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «فحيل»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «إنك» بدل «إذ ذاك إنه».

وإنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم»، فإذا ذاك تذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويُطفأ نورهم، فيبقون في الظلمات، فيقطع بهم عن الورود، وعن جواز الصراط المستقيم، فحيثند يقولون للمؤمنين: «أنظرونا نَقْنِسَ مِنْ نُورِكُمْ» [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: «أَرْجِعُوهَا وَرَأَةً كُمْ فَالْتَّمِسُوا نُورًا» [الحديد: ١٣] مكرًا وتنكيلًا؛ ليتحققوا مقدار ما فاتهم، فيعظم أسفهم وحسرتهم، أعادنا الله من أحوال المنافقين، وألحقنا بعباده المخلصين، وجعلنا من الفائزين<sup>(١)</sup>.

**السابعة والعشرون:** الحديث الذي فيه ذُود<sup>(٢)</sup> رجال، ليس فيه ما يقتضي وجود السيما فيهم أو عدمها، لأنَّه يكره في الإثبات، وقد يعارض بالعموم الذي في «أمتى» بعد تقرير دخولهم في اسم الأمة، واحتلاطهم، وقد اختلف الناس فيهم، وذكر بعضهم فيه أقوالاً، منها معنى ما ذكرناه من عموم السيما إلى آخر ما تقدم من شرحه.

ومنها: أن المراد مَنْ كان في زمن النبي ﷺ، ثم ارتدَّ بعده، فيناديهم النبي ﷺ، وإن لم يكن عليهم سِيما الوضوء؛ لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعده، وهذا آخر ما ذكرناه من المباحث فيما مضى.

(١) انظر: «المفهوم» للقرطبي (١/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٢) في الأصل: «ليس ذود»، وكذلك في «ت»، ولكن ضرب على الكلمة «ليس».

ومنها: أن المراد أصحاب المعاشي والكبار الذين ماتوا على التوحيد، و<sup>(١)</sup> أصحاب البدع الذين لم يخرجوا بدعهم عن الإسلام. قال الحاكي للأقوال: وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيدخلهم الجنة من غير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: لا يمتنع أن تكون لهم غرة وتحجيل<sup>\*</sup>، ويحمل أن يكونوا<sup>(٢)</sup> كانوا في زمن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبعده، لكن عرفهم بالسيما.

قال: وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup>: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض؛ كالخوارج والرافض وسائر أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظالمُ المسروفون المترفون في الجُورِ، وطمسِ الحقِّ، والمعلنون بالكبار. قال: وكل هؤلاء يُخافُ عليهم أن يكونوا من عُنوا بهذا الخبر، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

قلت: أما الخوف عليهم فظاهر<sup>(٥)</sup>، وأما ما حُكِي من أن كُلَّ مَنْ أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض؛ كالخوارج وأصحاب

(١) «ت»: «أو».

(٢) في «شرح مسلم»: «يكون».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٢/٢٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٧/٣).

(٥) في الأصل: «وظاهر»، والمثبت من «ت».

البدع، ففي هذا الجزم نظرٌ، وليس في قوله: «لا تدرِي ما أحدثوا بعده» ما يقتضي العمومَ في المُحدِثين والأَحْدَاثِ، وقد يُطلق هذا اللفظ ويراد به بيانُ [وجودِ أصلِ السبب في الفعل؛ كالذُرْدُ في هذه الموضع مثلاً، وقد يُراد به<sup>(١)</sup> الإخبارُ عن كثرة المواقع والأسباب المؤجِبة للفعل؛ كما لو جنى إنسانٌ جنائيةً، وقصدت عقوبته، فُسْفِعَ فيه، فقال القاصد للعقوبة: لا تدرِي ما فعل؛ يعني: أنَّ جنائياته كثيرةً لا تحتمل العفو، وقد يقال أيضاً لأجل تعظيم الجنائية؛ كما لو فعلَ فعلاً واحداً أُريدت عقوبته، فُسْفِعَ فيه، فقيل: لا تدرِي ما فعل، تعظيماً للجنائية].

إذا ثبت هذا فنقول: لا شكَّ أنَّ رُتبَ البدع والمعاصي والكبائر متفاوتةٌ، فجاز أن يكونَ هؤلاء المذادونَ قيلَ فيهم هذا القولُ لكثرتهم أحداً منهم أو عظيمها، فإذا لم يلزم [العموم]<sup>(٢)</sup> لم ينبعِ الجزمُ به؛ والله أعلم.

الثامنة والعشرون: الذي أوجب الكلام على «ليذادن»، ومن هم المذادون، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في الحديث في الأصل، ولا في الروايتين المختصرتين في الأصل أيضاً؛ لما أشرنا إليه من أنَّه قد تكون بعضُ الألفاظِ التي في الأحاديث التي ذكرناها، ويحتاج إلى النَّظر فيه؛

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

تفسيرًا، أو تعميماً، أو تخصيصاً، وقد ذكرنا أن لفظ «أُمّتي» فيه عمومٌ.

النinthة والعشرون: لو قال قائل: هذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة ليس من الأمة، وطريقه أن يقال: كل مَنْ تركَ الوضوء مع القدرة والعمد، فلا غُرَّةَ له ولا تحجِيلٍ، وكل مَنْ لا غُرَّةَ له ولا تحجِيلٍ فليس من الأمة، وكل من ترك الوضوء مع القدرة والعمد ليس من الأمة، ثم يقول: كل من ترك الصلاة والوضوء مع القدرة والعمد فقد ترك الوضوء مع القدرة والعمد، وكل من ترك الوضوء مع القدرة والعمد فليس من الأمة، وكل (١) من ترك الصلاة والوضوء مع القدرة والعمد فليس من الأمة، وإذا ثبت ذلك فيمن ترك الصلاة والوضوء مع القدرة ثبت في كل من ترك الصلاة وإن لم يترك الوضوء ضرورةً، إذ لا قائل من الأمة بالفرق في التكfir بين تركها مع ترك الوضوء، أو مع فعله.

أما بيان المقدمة الأولى: وهو أن كل من ترك الوضوء مع القدرة فلا غرة له، فإنها السينما التي جعلت علامَةً مُميزةً للأمة عن غيرهم، لاسيما مع العموم الذي في قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»، فإنه يقتضي أن كلَّ من هو من الأمة آت بالغرة والتحجِيل من أثر الوضوء، وأما آنَّ من لا غرة له ولا تحجِيلٍ فليس من الأمة؛ لأنَّه إذا عَمِّتْ هذه العلامَةُ كلَّ الأمة والتَّميُّز يحصل على ما جاء في الحديث: «كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ

---

(١) «ت»: «فكل».

يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرْ مُحَجَّلٌ...»  
 الحديث، يقتضي أن لا يجعل لغيرهم، وأما أَنَّ كُلَّ من ترك الصلاة  
 والوضوء مع القدرة والعمد فقد ترك الوضوء مع القدرة والعمد  
 فقطعيًّا، ضرورة تتحقق وجود الجزء عند وجود الكل، وأما أَنَّ كُلَّ من  
 ترك الوضوء مع القدرة فليس من الأمة؛ فلِمَا تقدَّمْ، وأما أَنَّ كُلَّ من  
 قال: بأن تارك الصلاة مع الوضوء كافر؛ فهو قائل بأن تارك الصلاة  
 لا مع ترك الوضوء كافر، فظاهر.

وطريقُ الاعتراض على هذا هو ما تقدَّمْ من عموم هذه العلامة  
 في كل مؤمن، أو لكل من يُنسب إلى الأمة ظاهراً، فعليك بالنظر فيه،  
 واعلم أنه لا بدَّ على كل تقدير من الاستناد إلى إجماع لا قائل؛ لأنَّه  
 إنما يلزم مِنْ أن كل مَنْ ترك الوضوء مع القدرة والعمد فلا غرة له  
 ولا تحجيم، إذا كان هذا الترك عاماً في الأزمنة كُلُّها، فلا ينتج الدليلُ  
 على تقدير صحة مقدماته إلا كفرَ من ترك الوضوء مع القدرة والعمد  
 عموماً في كل أزمنة العمر، [فمتى]<sup>(١)</sup> أريد الاستدلالُ به على كفر من  
 تركه في بعض الأوقات، لم تصحَ المقدمة القائلة: إن كُلَّ مَنْ ترك  
 الوضوء مع القدرة والعمد فلا غرة له، فيحتاج إلى أن يقول: وكلُّ مَنْ  
 قال بکفر تاركه عموماً، قال: يکفر تارکه في بعض الأوقات؛ أي:  
 الذي لم يأت فيها بالصلاحة والوضوء.

(١) زيادة من «ت».

**الثلاثون:** قوله في الحديث الأول الذي جلبه لما يتعلّق ببعض الفاظه تفسير لهذا الحديث الذي هو في الأصل قوله: إن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فيه دليل على طلبته زيارة القبور، وفي ذلك أحاديث تدل على غير هذا، وليس فيه عموم من هذه الجهة يقتضي الاستحباب بالنسبة إلى كل الزائرين، حتى يحتاج إلى تخصيص بعض الزائرين منه أو المزورين؛ كالنساء مثلاً في الزائرين، وإنما هو دليل على استحباب مطلق الزيارة لمطلق المزورين، وعلى أخص منه، وهو من اشترك مع الواقع<sup>(١)</sup> في صفة الزائرين والمزورين كالرجولية، والمؤمنين، إلا أن يؤخذ من دليل التأسي المقتضي للعموم.

**الحادية والثلاثون:** الزيارة للميت، ومخاطبته مخاطبة الحي، والدعاء له بما يقتضي<sup>(٢)</sup> الحياة والإدراك؛ كله دليل على بقاء الأرواح بعد موت الأجساد، والشريعة طافحة [به]<sup>(٣)</sup> في مواضع عديدة.

**الثانية والثلاثون:** فيه استحباب السلام على الأموات عند زيارتهم.

**الثالثة والثلاثون:** وفيه استحباب السلام على هذه الصيغة التي هي الصيغة على الأحياء، وقد ورد في لفظ آخر: «عليك السلام تحية الموتى»<sup>(٤)</sup>، وليس يلزم منه أن تكون تحية الموتى بهذا اللفظ هو

(١) في الأصل: «الرافعي»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «تقتضيه».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) تقدم تخرّجه.

الشرع والمطلوب؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ إخباراً عن الواقع من العرب  
في تأيين الموتى [من الطويل] :

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصِم<sup>(١)</sup>

فجعلَ ذلك سبباً لأنْ تجتبَ في حقِّ الأحياء، دفعاً لما لعنةُ يعرضُ  
للنفس من الكراهة لمخاطبتها بما اعتُيَد خطاباً للأموات، وليس يلزمُ من  
ذلك أن يكونَ الحكمُ الشرعي مخاطبةً الموتى بتلك الصيغة.

الرابعة والثلاثون : إتيانه - عليه الصلاة والسلام - يجوزُ أن يكون  
للاعتبار، ويجوزُ أن يكون للدعاء والاستغفار؛ كما جاءَ<sup>(٢)</sup> في زيارة  
بقيع الغرقد.

الخامسة والثلاثون : قيل : إن بعضَ العلماء احتاجَ بهذا الحديث  
على أن الأرواح على أفنية القبور، وقال قومٌ : كانت الأرواح في وقت  
سلامِه في قبورها، أو على أفنية قبورها، وقال بعضُ العلماء : يحتمل أن  
يسمعوه حيثما كانوا<sup>(٣)</sup>.

قلت : وهذا محتمل؛ لأنَّه يكفي في هذا السَّماع أو العلم تعلقُ  
الأرواح بال أجساد من وجه، فلا يلزم منه أن تكون في القبور، ولا في  
أفنيتها.

---

(١) تقدم ذكره وتحريجه.

(٢) في الأصل و«ت» : «جاز»، والمثبت من هامش «ت».

(٣) انظر : «التمهيد» لأبي عبد البر (٢٤٠ / ٢٠)، وكذا «الاستذكار» (٣ / ٨٩).

وقيل: هذا خصوصٌ للنبي<sup>(۱)</sup> ﷺ، واستدلَّ على هذا بحديث القليب يوم بدر وقال: «يَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيْعُونَ أَنْ يَرْدُوْهَا»<sup>(۲)</sup>.

قلت: ليس في هذا دليلٌ على الخصوص، وعلى ذهني: أن شيخنا اختار الأرواح في القبور.

السادسة والثلاثون: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، لا بدَّ فيه من حذف مضارف؛ كأهل، وما أشبَّهه، ويتصدَّى النظرُ في أنه لو صرَّح بهذا المحذوف؛ هل يكون أولى، أو مساوياً، أو مرجحاً؟

فإن ورد في بعض الروايات التصريحُ به انتفت المرجوحة، وإن لم تردْ فيمكن أن يقال: إن ترك التصريح أولى؛ كما في لفظ الحديث؛ أما أولاً: فللاتِّباع، وأما ثانياً: فلأنَّ في إطلاق السلام على الديار والحدف ما ليس في التصريح؛ لإشعار ذلك بالتعظيم؛ لما اقتضته عادة الناس في مخاطباتهم وأشعارهم.

(۱) في الأصل: «بالنبي» والمثبت من «ت».

(۲) رواه البخاري (۳۷۵۷)، كتاب: المغازى، باب: قتل أبي جهل، ومسلم (۲۸۷۵)، كتاب: الجنة وصفة نعيها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من حديث أبي طلحة رض.

**السابعة والثلاثون: الأقرب أن يكون قوله ﷺ: «مؤمنين» شهادة بالإيمان الحقيقي، لا بناءً على الظاهر، فإن كانت هذه المقبرة هي المقبرة التي قال النبي ﷺ في أهلها: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»<sup>(۱)</sup> فلا شك في ذلك، إذا حُملت الشهادة على الشهادة بالإيمان؛ كما هو الظاهر، وإن لم تكن هي تلك المقبرة، فالأقرب ما ذكرناه، ويحتمل أن يكون بناءً على الظاهر، والله أعلم.**

**الثامنة والثلاثون: لا يشك في طلب التأسي بقول هذا القول، والتأسي حقيقة فعل مثل الفعل المتأسى به، فإذا حملناه على الشهادة الحقيقة بالإيمان لم يمكن في حقنا مثل ذلك، فيكون هذا من باب الاكتفاء باليسير عند تعذر<sup>(۲)</sup> المعسور بقدر الإمكان.**

**التاسعة والثلاثون: قوله: «وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ» يورد فيه سؤالاً بسبب اقتضاء «إن» لدخولها<sup>(۳)</sup> على الجائز دون الواجب، واستلزم ذلك لجواز النقيض مع القطع باللحوق بهم في الموت أو غيره مما وجب وقوعه، والكلام عليه في مقامات:**

**الأول: في اقتضاء (إن) للجواز والتردد، فيه وجهان:**

(۱) رواه البخاري (۱۲۷۸)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(۲) في الأصل: «من تعذر»، والمثبت من «ت».

(۳) «ت»: «و دخولها».

**الوجه الأول:** أن<sup>(١)</sup> ذكر هذا ليس على سبيل ما دلَّ عليه ظاهر<sup>(إن)</sup> من التردد، لكنه على سبيل التأدب [اللفظي]<sup>(٢)</sup> في إضافة الأمور إلى الله تعالى وامثاله ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِعٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] وإن كان ليس من ذلك بعينه ولكن قد يشير إليه، ويكون ذلك كقوله تعالى ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ﴾ [الفتح: ٢٧] مع العلم بدخولهم.

**الوجه الثاني:** ما نقل عن بعضهم: أن<sup>(إن)</sup> تكون بمعنى (إذ)، وهو ضعيف على مذهب هؤلاء المتأخرین الناصرين لمذهب البصريين من النحاة، وقد حکى كونها بمعنى (إذ) مهلب بن الحسن النحوي [من الطويل]:

إذا كُسرت (إن) فالمواضع ستة

تكون بها<sup>(٣)</sup> شرطاً ونفياً وزائدة

وقالوا: بمعنى (إذ) و(إذما) وحكمها

إذا خففت فاللام فيها لفائدة

وقال في تفسيرها: وأما كونها بمعنى (إذ)، فقد قيل في قوله

(١) في الأصل: «أنه»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «منها»، والصواب ما أثبتت؛ لاستقامة الوزن به.

تعالى ﴿وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الْأَرِبَّةِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ لأن الخطاب للمؤمنين، ولو كانت للجزاء لوجب أن يكون الخطاب لغير المؤمنين؛ لأن الفعل الماضي في الجزاء بمعنى المستقبل، وقد جاء في القرآن الكريم مواضع منها هكذا.

وقد قيل: إن الصحيح فيها أن تكون للجزاء، وذكرها القائل عن الشيخ أبي محمد - هو ابن بري - أنه قال: (إن) تكون<sup>(١)</sup> بمعنى (إذ) مذهب الكوفيين.

قلت: يمكن أن يكون من هذه المواضع التي أشار إليها ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأفال: ١]، ﴿إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكِّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، ﴿إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنَّا عَلَىٰ عَبْدٍ فَإِنَّمَا يَوْمَ الْحِجَّةِ الْجَمِيعُونَ﴾ [الأفال: ٤١].

المقام الثاني: [إن]<sup>(٢)</sup> اللحاق يقتضي شيئاً يلحق<sup>(٣)</sup> به، وذلك أمرٌ منسوبٌ إلى المسلم والمسلم عليه، وللمسلم عليه أوصافٌ متعددة لا تنحصر في الموت، وعلى هذا فيه وجوه:

أحدها: أن يكون اللحاق في وصف الإيمان المحقق المتتصف بالموافقة لقوله المشهود به ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هُؤُلَاءِ»،

(١) في الأصل: «أن تكون أن»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «ملحقاً».

وإن كانت هذه المقبرة هي مقبرة هؤلاء القوم، وعلى هذا الوجه يجب أن يكون التجويز أو التردد خارجاً عن الرسول ﷺ؛ فلما أن يراد به من عده من الحاضرين، وإما أن يراد المجموع من حيث هو مجموع.

الثاني: أن لا يختص باليوم المشهود بالموافقة، بل بناء على ظاهر الحال، ويكون كما ذكرنا في الوجه قبله من تخصيص ذلك بمن عدا الرسول ﷺ.

الثالث: إن المنافقين كانوا بالمدينة، فيحتمل أن يكون بعضهم كان مع النبي ﷺ، ويكون المطلوب اتصافهم بالإيمان؛ أي: بأصل الإيمان، فيكون بالنسبة إلى هؤلاء التردد واقعاً من طريقين:

أحدهما: تبدل ما هم فيه من النفاق بالإيمان.

والثاني: الموافاة عليه.

المقام الثالث: ما يرجع إلى المسلم، على أن يكون المراد اللحاق بالدفن في المكان إظهاراً لشرفه أو لشرف من به، ويكون مطلوباً لأجل المجاورة، قال عمر رضي الله عنه: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، ووفاة في بلد رسولك ﷺ<sup>(١)</sup>، طلباً للفضيلة التي أشرنا إليها، وهذا الوجه يتعلق أيضاً بالمسلم عليهم؛ لأنّ من

---

(١) تقدم تخرجه عند البخاري برقم (١٧٩١).

صفاتهم كونهم بالمكان المشرف.

قوله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَ» فيه دليل على جواز التلطف بالوداد، فيما لا يقع بسبب ما يتعلق بذلك من الفائدة بإظهار التعظيم والشرف أو غير ذلك، وهذا كقوله ﷺ: «لَوِدِدْتُ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ»<sup>(١)</sup> إظهاراً لشرف الجهاد والقتل في سبيل الله، وكذلك يكون تمني النبي ﷺ لرؤيه من يأتي بعده، فيه من الشرف وإظهار المنزلة أمر عظيم.

الأربعون: الظاهر أن هذا التمني لرؤيتهم في حال الحياة، ونقلَ قوماً أن المراد تمني لقائهم بعد الموت<sup>(٢)</sup>. وهذا عندي<sup>(٣)</sup> ليس بالمتين.

الحادية والأربعون: قال بعضهم: في هذا الحديث جواز التمني، لاسيما في الخير، ولقاء الفضلاء، وأهل الصلاح، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

الثانية والأربعون: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَا رَأَيْنَا» يحتمل أن تكون النون

---

(١) رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، ومسلم (١٨٧٦)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٨ / ٢).

(٣) في الأصل: «تمني»، والمثبت من «ت».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

التي فيه هي التي يقصد بها التعبير عن النفس فقط، فتصير كما لو قيل:  
وَدَدْتُ أَنِّي رأيت.

ويمكن أن يدخل تحتها الصحابة أيضاً، ويقوى ذلك بما في رؤية الصحابة لقيمة الأمة من المصالح الدينية لهم، وانتقال كثير من الغيبات إلى المشاهدات المحسوسات، فتكون هذه الوداده من النبي ﷺ من باب صفتة التي وصفه الله ﷺ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبه: ١٢٨].

ويحتمل [عندى]<sup>(١)</sup> أن يرجع هذا المعنى بعينه إلى مصلحة المؤمنين الآتين بعد الصحابة؛ لما فيه من المصالح الدينية ومشاهدة الرسول.

الثالثة والأربعون: ذكر بعضهم: أن فيه شرف هذه الأمة؛ لتخفي رسول الله ﷺ أن يراها، قال: فنحن أولى أن نكون لرؤيته أشدّ تمنياً وأكثر قطعاً.

الرابعة والثلاثون: قوله ﷺ: «إِخْوَانَنَا» صيغة جمع، فتقتضى أن المراد كل الأمة، والله أعلم.

الخامسة والأربعون: هذه الأخوة إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» ﴿١٠﴾ [الحجرات: ١٠]<sup>(٢)</sup>.

ال السادسة والأربعون: قوله ﷺ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٨ / ٢).

لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » ليس [فيه]<sup>(١)</sup> نفي الأخوة عنهم، وإنما هو إثبات فضيلة لهم زائدة على الأخوة، والسبب فيه - والله أعلم - أن الموضع موضع تشريف وتكريم وتنويه، ولا يليق بمثله الاقتصار على وصف أدنى مع وجود ما هو أعلى منه إذا أمكن الوصف به، وللصحابة - رض - فضيلة الصحابة وهي زائدة على أخوة الإسلام، موجودة فيهم، معدومة فيمن بعدهم.

**السابعة والأربعون:** قوله عقب: «وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». قال: كيف تعرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ؟ فيه تقديم عن تأخير؛ لأن ما تقدم من قوله عليه السلام «وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قالوا: أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» لا يقتضي السؤال عن كيفية معرفة من يأتي بعده؛ لأنه ليس فيه إلا ودادة رؤيتهم، ولا يقتضي ذلك معرفتهم حتى يُسأل عن كيفيةها.

وإنما هذا السؤال بعد معرفة كون النبي عليه السلام فرطاً، ومعرفة من يريد على الحوض من يأتي بعده، فيتوَجَّه السؤال حينئذ عن كيفية المعرفة التي وقع الإخبار بها، كما ورد في حديث آخر بعد ذكر الحوض: «وَتَعْرِفُنَا؟ قال: نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>، فإنه إذا حصل الإخبار بالمعرفة

(١) في الأصل: «فيهم»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه مسلم (٢٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل =

حَسْنَ السُّؤَالُ عن كيافيته، وهذا مما يوضّح لك صوابَ رأي المحدثين في طلب كثرة الروايات بشهادة بعضها لبعض، وبيان بعضها من بعض.

الثامنة والأربعون: قال القاضي أبو بكر فيما وجدته عنه: فيه تشبيهُ الرجل الكريم بالخيل، كما يُشبّهُ الرجلُ اللثيم بالحمار، ثم قال: إن الأَغْرَى من الخيل أشرفٌ من البهيم.

قلت: وهذا ذكر لأمر وجودي لا يتعلق بالأحكام الشرعية بنفسه.

الحادية عشر والأربعون: قوله: «أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَه؟» قالوا: بَلَى  
يَا رَسُولَ اللهِ! قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ»، فهذه  
الإضافة في قوله: «خَيْلَه»، والضمير في قوله: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ» مما  
يتعلق بالعموم والخصوص بالنسبة إلى هذه العلامة.

الخمسون: ذكر القاضي أبو بكر فيما وجدته عنه: أن الفرات  
والفارط هو متقدّمُ القوم إلى أيّ شيء أرادوا، والفرطُ أيضاً: ما أصيب  
به الرجل من ولده، فكأنه يتقدمهم على الحوض، فالفرط المتقدّم  
على أي حال كان، فكأنه عند حوضه يتظاهرون حتى يرددوا عليه.

وقال بعضهم: قال الهرويُّ وغيره: معناه: أنا أتقدمهم إلى

---

= في الوضوء، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الحوض، يقال: فَرَطْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَقْدَمْتُهُمْ؛ لِيَرْتَادَ<sup>(١)</sup> لَهُمُ الْمَاءَ، وَيُهِيئُ<sup>(٢)</sup> لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالرِّشَاءَ<sup>(٣)</sup>.

**الحادية والخمسون:** قال: وفي هذا الحديث بشارهُ هذه الأمة<sup>(٤)</sup> زادها الله شرفاً، فهنئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه<sup>(٥)</sup>. قلت: وفيه أيضاً تعظيم لـها، وهو معنى حسن.

**الثانية والخمسون:** «لَيَذَادَنَّ» هكذا الرواية هاهنا، وفي «الموطأ» رواية أخرى: «فَلَا يُذَادَنَّ»<sup>(٦)</sup>، فال الأولى<sup>(٧)</sup>: على الإخبار، والثانية: على النهي، وهو من قبيل: فلا أَرِينَكَ هاهنا<sup>(٨)</sup>. «فَلَيَذَادَنَّ رِجَالٌ» على صيغة الجمع، هو المشهور، وهو يدل على وقوع هذا في حق جماعة، وروي: «رَجُلٌ»<sup>(٩)</sup>، وهو لا يدل على العموم بنفسه، بل إما بقرينة، أو بتأنيل هذا على رواية الإخبار، وأما على رواية النهي، فالإفراد والجمع سواء في اقتضاء العموم.

(١) كذا في الأصل وـ«ت»، وعلى هامش «ت»: «لعله: ليـرتـادـ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» لل النووي (١٣٩ / ٣).

(٣) في الأصل: «الأمور»، والمثبت من «ت».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) في الأصل: «بـالـأـولـ» والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «المفہم» للقرطبي (١ / ٥٠٤).

(٨) رواه أبو عوانة في «مسندـه» (١ / ١٣٧ - ١٣٨) بلفظ: «فـلـيـذـادـنـ الرـجـلـ».

**الثالثة والخمسون:** قوله ﷺ: «أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلْمٌ» في هلم لغتان: أفسحهما (هلم) للرجل، والرجلين، والمرأة، والجماعة من الصنفين، بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله: «هَلْمٌ شُهَدَاءَكُمْ» [الأنعام: ١٥٠] «وَالقَابِلُونَ لِإِخْوَنِهِمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا» [الأحزاب: ١٨].  
**واللغة الثانية:** هلم يا رجل، وهلميا يا رجلان، وهلموا يا رجال، وللمرأة هلمي، وللمرأتين هلما، وللنسوة هلمن<sup>(١)</sup> [٢].  
**الرابعة والخمسون:** قوله ﷺ: «سُحْقاً سُحْقاً» معناه: بُعْدًا بُعْدًا، والمكان السحيق: هو بعيد، وفي اللفظة لغتان قرئ بهما في القرآن؛ إسكان الحاء وضمها، وقرأه الكسائي بالضم<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة والخمسون:** النصب في «سحقاً» بفعل مصدر، ورواية سعد بن طارق قد تقدم من الكلام ما يُستدلّ به على ألفاظها، وأما رواية مروان - هو الفزاري - وما فيها: من: «[أَحْلَى][٤]» من العسل باللبن<sup>(٥)</sup>؛ ففيه سؤال، وهو أن الأشياء الصرفة إذا خالطتها غيرها،

(١) في الأصل: «هلمي»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٩ / ٣)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هذه المسألة.

(٣) المرجع السابق، (١٣٩ / ٣ - ١٤٠).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) تقدم تخريجها عند مسلم برقم (٤٦ / ٢٤٧).

لا سيما مما يُخالف طبعها، فإنه يكسر من صِرَافتها، فيكون اللبن  
كاسراً من حلاوة العسل، والأقرب أن يضمن (أحلى) غير معنى  
الحلاوة كأطيب، أو ما أشبه ذلك، وقد يمكن أن يكون من حَلِيَّ<sup>(١)</sup>،  
لا [من حلا]<sup>(٢)</sup>، يقال: حلا كذا بقلبي.

**السادسة والخمسون:** وقوله ﷺ «ولَأَنِّي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ»  
لا مانع من حمله على حقيقته، ويجوز أن يكون عبارةً عن الكثرة،  
لا العدد المخصوص، والله أعلم.



---

(١) في الأصل و«ت»: «حلا»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) زيادة من «ت».

## الحادي عشر

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي اِنْتِعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(١) \* تخریج الحديث :

رواہ البخاری (١٦٦)، کتاب: الوضوء، باب: التیمن فی الوضوء والغسل، و(٤١٦)، کتاب: أبواب المساجد، باب التیمن فی دخول المسجد وغيره، و(٥٠٦٥)، کتاب: الأطعمة، باب: التیمن فی الأكل وغيره، و(٥٥١٦)، کتاب: اللباس، باب: يبدأ بالعمل اليمنى، و(٥٥٨٢)، باب: الترجيل والتیمن فيه، ومسلم (٦٧ / ٢٦٨)، کتاب: الطهارة، باب: التیمن فی الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠)، کتاب: اللباس، باب: فی الانتعال، والنمسائي (١١٢)، کتاب: الطهارة، باب: بأی الرجلين يبدأ بالغسل، و(٤٢١)، کتاب: الغسل والتیمن، باب: التیمن فی الطهور، من حديث شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، به.

ورواہ مسلم (٦٨ / ٢٦٨)، کتاب: الطهارة، باب: التیمن فی الطهور وغيره، والترمذی (٦٠٨)، کتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التیمن فی الطهور، وابن ماجه (٤٠١)، کتاب: الطهارة، باب: التیمن فی الوضوء، من حديث أبي الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، به.

الكلام عليه من وجوه:  
\* الأول: في تصححه:

وقد ذكرنا أنه متفق عليه، وقد أخرجه بقية الجماعة؛ أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، ومرجعه إلى رواية أشعش بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه عن أبي الأحوص، وهو عند مسلم والترمذى وابن ماجه.  
ورواه عن شعبة، وهي عند مسلم والأربعة، وفي الألفاظ عن أشعش اختلاف؛ فعند مسلم من رواية أبي الأحوص «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتْتَعَلَ». .

وعند أبي داود من رواية شعبة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ».

وعند النسائي من رواية خالد عن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ» قال شعبة: وسمعت أشعش بواسطه يقول: «يُحِبُّ التَّيَامُنَ» وذكر: «شأنه كله»،

---

\* تنبية: =

اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمة الله هو للإمام مسلم من رواية أبي الأحوص. ووقع في «الإمام» للمؤلف (ق ٧ / أ) بخط الإمام ابن عبد الهادي، وكذا في المطبوع (١ / ٧١) زيادة بعد قوله: «متفق عليه»: «واللفظ للبخاري». قلت: لعل الذي ذكر في «الإمام» كان خطأ أو سهواً، والله أعلم.

وسمعته بالكوفة يقول : «يُحِبُّ التَّيَمْنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ، وَتَنْعِلِهِ، وَتَرْجِلِهِ». .

وعند ابن ماجه من حديث عمر بن عبد الطنافيسي ، عن أشعث بسنده : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمْنَ فِي طُهُورِهِ<sup>(١)</sup> إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجِلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اِنْتِعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ»<sup>(٢)</sup> وقيل : إنه وقع في بعض الأصول : «في نعله» على إفراد النعل ، وفي بعضها الأكثر «نعله» بزيادة ياء على الشينية ، ووقع أيضاً في «نعله» كما ذكرناه عن رواية النسائي ، ونسب أيضاً إلى «الجمع بين الصحيحين» للحافظ الحميدي وعبد الحق<sup>(٣)</sup> ؛ أعني : لفظه .

\* \* \*

\* الوجه الثاني : في مفردات الفاظه ، وفيه مسائل :  
الأولى : مادة الياء والميم والنون على هذا الترتيب يرجع<sup>(٤)</sup> إليها اليمن بمعنى البركة ، واليمين ضد اليسار ، واليمن : الإقليم المعروف ، ويقال : تيمَن .

---

(١) «ت» : «الظهور» .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١)، كتاب : الطهارة، باب : التيمن في الموضوع .

(٣) انظر : «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤ / ١٦٧) .

(٤) في الأصل : «رجع» ، والمثبت من «ت» .

الثانية: تقدم الكلام في الطَّهُور والطُّهُور، ومقتضى المشهور فيه أن يكون بضم الطاء هاهنا، فإن المراد التَّيْمَن في الفعل لا الماء، ويحتمل أن يُحمل على الماء بحذف مضاف.

الثالثة: التَّرَجُّلُ: تسریع الشعر.

\* \* \*

\* الوجه الثالث: في شيء من العربية، وفيه مسائل:  
الأولى<sup>(١)</sup>.

الثانية: [إِنْ]<sup>(٢)</sup> في قوله: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ» هي<sup>(٣)</sup> المخففة من الثقيلة التي يجوز إلغاؤها وإعمالها، والإعمال أقل، وقد تقدم مواضع (إن) فيما مضى.

الثالثة: إِنَّ اللام الداخلة في «الْيُحِبُّ» هي الفارقة بين النافية والمخففة من الثقيلة عند إلغائهما، فإنما إذا قلنا: إِنْ زِيدُ قائم على أن تكون هي المخففة أشبهت النافية، فجعلت اللام فارقةً.

الرابعة: في كلام بعضهم ما يتضمن لزومها لفرق، وفي كلام بعض المتأخرین: أنه إذا كان المعنى يتضمن الفرق لم يلزم، وذكر

---

(١) بياض في الأصل وفي «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «على» بدل «هي»، والمثبت من «ت».

أنها<sup>(١)</sup> في هذا الحديث بإسقاط اللام في «يُحِبُّ»<sup>(٢)</sup>، ونسبة إلى كتاب مسلم، ولعلها رواية عنده.

ومثال ما يحصل الفرق فيه بين النافية والمخففة في المعنى من غير دخول اللام: (إِنْ كَانَ اللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ إِذَا أَطْعَتَهُ)، وكذلك هذا الحديث الذي رواه هذا النحوى من قوله: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ»؛ لأنَّه لا يمكن أن تكون نافية في مثل هذا.

الخامسة: إذا خُفِفتْ فبابها أن تدخل على الأفعال الناسخة للابتداء وغيره قليل؛ كقوله [من البسيط]:

شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قُتِلْتَ لَمُسِلِّماً<sup>(٣)</sup>

وقد وردت في هذا الحديث على الأصل والباب.

ال السادسة: قوله: «في شَأْنِهِ كُلُّهُ؛ وَظُهُورُهُ، وَتَنْعُلُهُ، وَتَرْجِلُهُ» يجوز أن يكون «في ظهوره» إلى آخره بدلاً بإعادة العامل؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِمَنْ مَاءَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥] ويجوز أن

(١) في الأصل و«ت»: («وذكرنا»، والمثبت من هامش «ت»).

(٢) «ت»: (يحب).

(٣) صدر بيت لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنها، كما رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/٤٢٦) وغيرهما، وعجزه:

حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقْبَةُ الْمُتَعَمِّدِ

يكون من باب حذف العطف بين الجمل، ﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ فَقَصِّلُ  
الآيَاتِ﴾ [الرعد: ٢]، قوله [من الخفيف]:

كيفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسِيْتَ مِمَّا

يَزْرَعُ الْوَدَّ فِي فَوَادِ الصَّدِيقِ<sup>(١)</sup>

وهو في التناول كثير ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾③﴿ قَالَ رَبُّ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُ مُوقِنِي﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٤] إلى آخر ما في  
الآيات.

السابعة: [قوله]<sup>(٢)</sup> «ما استطاع» في بعض الروايات يعرّب بما  
يعرف به قوله تعالى: ﴿فَانْقُوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وذكر فيه: أنه  
ظرف زمان بتقدير: مدة استطاعتكم، وأن (ما) مصدرية؛ أي: اتقوا  
الله جهداكم.

الثامنة: هذا اللفظ؛ أعني: ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، يحمل أن يكون من  
باب التسهيل والتخفيض، ويحمل أن يكون من باب التشديد؛ يعني:  
أنه<sup>(٣)</sup> ما وجدت الاستطاعة فاتقوا؛ أي: لا يبقى من الاستطاعة شيء،  
وبمعنى التخفيض يرجع إلى أن المعنى: فاتقوا الله ما تيسر عليكم،  
أو ما أمكنكم من غير عسر، ويملأ معنى التخفيض قوله ﷺ: «إِذَا

(١) تقدم ذكر البيت، وأنه منسوب إلى علي بن أبي طالب رض.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «بمعنى».

نَهِيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(١)</sup>،  
وَهَذَا نَقْلُهُ إِلَى قُولُهَا<sup>(٢)</sup>: «ما اسْتَطَاعَ».

الحادية عشر: لا بدّ من حذف مضارف تقديره: في لبس نعله، أو نعليه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### \* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: فيه طلبية البداءة باليمن على اليسار في الموضوع، وذلك في اليدين والرجلين، قال بعض الشارحين: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين من الموضوع سنة، لوالحال فاته الفضل، وصحّ موضوعه.

وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا الذي ذكره هو مذهب الإمامية منهم، وأما كونه لا يعتدّ بخلاف الشيعة، فلا ينبغي أن تكون علّته بدعّتهم؛ لأن الأصحّ اعتبار خلاف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ لأن دراجه في اسم

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: عائشة رضي الله عنها.

(٣) جاء في «ت»: «العاشرة: . . .»، وعلى الهاشم: «بياض».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٦٠).

الأمة، وتناول دليل العصمة لجملتهم، وإنما ينبغي أن تكون علّة فقدّهم لما لابد منه في الاجتهاد، وهو خبر الواحد المقطوع بقبوله، وبسبب ورود جزئيات لا تحصى، واستمرار عمل الأمة عليه، وقد استدل صاحب «الغنية»<sup>(١)</sup> منهم بما لا دليل فيه، ويدعواه الكاذبة في غير ما مكان، وعلى تقدير صحتها فلا اعتبار بها، ولو وفقه الله لقبول<sup>(٢)</sup> خبر الواحد، واستدل بقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابنَدُوا بِمَا يَمِنُّكُمْ»؛ ذكره أبو داود وابن ماجه برواية زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهؤلاء ثقات<sup>(٣)</sup>، لكان<sup>(٤)</sup> استدلاً صحيحاً، ويحتاج مخالفه إلى دليل يخرج الأمر عن ظاهره، ولا يعارض بالدليل الذي استدل به<sup>(٥)</sup> من أوجب الترتيب، وهو أن الله تعالى جمعهم في الذكر؛ أي: اليدين والرجلين، من غير ما يقتضي الترتيب كغيرها من الأعضاء؛ لأن الإجزاء من هذا الوجه إنما هو عند

(١) لأبي القاسم عبدالله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، الإمامي، المتوفى سنة (٥٨٠هـ) تقريباً، كتاب: «الغنية عن الحجج والأدلة». انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١ / ٢٣٧).

(٢) «ت»: «يقبل».

(٣) رواه أبو داود (٤١٤١)، كتاب: اللباس، باب: في الاتصال، وابن ماجه (٤٠٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الوضوء، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٤) جواب «لو وفقه».

(٥) في الأصل زيادة: «وجب».

التحقق من باب الاكتفاء بالمسمي عند حصوله، وذلك لا ينافي اشتراط أمر آخر بدليل آخر، وهو هذا الحديث الذي ذكرنا فيه صيغة الأمر، فإن أدعى أنه يدل على الإجزاء من غير هذا الوجه، فليبيّن.

الثانية: قد عرف أنه لا يلزم من استحباب الشيء كراهة ضده، والمذكور في المسألة السابقة سُنْيَة التقديم، وقد نقل عن نصّ الشافعي رحمة الله في «الأم»: أن الابتداء باليسار مكروه<sup>(١)</sup>، قال بعض الشارحين: وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما، بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِذَا لَيْسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِأَيْمَنِكُمْ» فإن هذا نصٌّ في الأمر بتقديم اليمين، فمخالفته<sup>(٢)</sup> مكروهه أو محرّمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرّمةً، فوجب أن تكون مكروهه، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: الذي ذكرناه من الاستحباب في تقديم اليمنى<sup>(٤)</sup> على اليسار في الوضوء، لا يختص به، فإنه قد ثبت البداءة بالشق الأيمن على الشق الأيسر في الغسل، والعموم الذي في «ظهوره» يدل عليه.

---

(١) قال الإمام الشافعى في «الأم» (١ / ٣٠): أحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى، وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء، ولا إعادة عليه.

(٢) «ت»: «لمخالفته».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووى (٣ / ١٦٠).

(٤) «ت»: «اليمين».

الرابعة: الشافعية أو بعضهم، لم يقل<sup>(١)</sup> بالتعيم للاستحباب في كل أعضاء الوضوء، وجعل من أعضاء الوضوء مالا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخدان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه، قدّم اليمين<sup>(٢)</sup>.

قلت: كأنه يجعل عدم إمكان الجمع شرطاً في الاستحباب، وليس بالواضح، فإنه يمكن الجمع مع ورود ما يدل على استحباب البداءة باليمن، كما حكينا من البداءة بالشق الأيمن في غسل العجابة، ليس لأجل استحباب تقديم اليمين، بل لمعنى غيره، وفيه إلغاء ما يمكن أن يكون معتبراً، وقد نُقل وجه عن الشافعية.

وأيضاً فقد يمكن غسل اليدين والرجلين دفعة واحدة مع استحباب تقديم اليمين. وأما الوجه؛ ففي الحديث ما يدل على عدم تقديم الشق الأيمن على الأيسر فيه؛ إما بطريق الظاهر والدلالة، وإما بطريق ما نقل، مع أن الأصل عدم غيره، فهذا<sup>(٣)</sup> ينبغي أن يستثنى عن الاستحباب، بل ربما نزيد فنقول: إنه يستحب عدم التقديم أو يكره التقديم؛ للحاجة إلى دليل يدل على هذا الخصوص، وهو مقدم على الدليل العام في استحباب البداءة باليمن، وهذا<sup>(٤)</sup> الذي ذكرناه في

---

(١) «ت»: «يقم».

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٢٠ / ٤٢١).

(٣) «ت»: «وهذا».

(٤) في الأصل و«ت»: «وهو»، والمثبت من هامش «ت».

الوجه يجري مثله في الرأس، بل الدلالة عليه فيه أقوى؛ للنص على  
كيفية المسح باليدين معاً، إقبالاً وإدباراً دفعة واحدة.

الخامسة: ذكر غير واحد في معنى هذا الحكم دخوله في باب  
التفاؤل، فذكر بعضهم في قول: «كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ»،  
وقيل: إنه كان ذلك منه تبريراً باسم اليمين؛ كإضافة<sup>(١)</sup> الخير إليها،  
كما قال: «وَأَحَبَّ الْيَمِينَ مَا أَحَبَّ الْيَمِينَ» [الواقعة: ٢٧]، «وَنَدَيْتُهُ مِنْ  
جَانِبِ الظُّورِ الْأَثَنِينِ» [مريم: ٥٢] ولما فيه من اليمين والبركة، وهو من باب  
التفاؤل، ونقايصه الشّمال<sup>(٢)</sup>.

السادسة: قال بعضهم: ويؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين  
وإكرامها، فلا تستعمل في إزالة شيء من الأقدار، ولا في شيء  
من خسيس الأعمال، وقد نهى عَنِ الْمُنْكَرِ عن الاستنجاء، ومسى الذكر  
باليمين<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره من الشارحين: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب التيمّن في  
ظهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل، هذه  
قاعدة مستمرة في الشرع، وهو أن ما كان من باب التكريم والتشريف؛

(١) في المطبوع من «المفہوم» للقرطبي، وعنه نقل المؤلف هذه الفائدة:  
«الإضافة».

(٢) انظر: «المفہوم» للقرطبي (١ / ٥١١). ونحوه في «إكمال المعلم» للقاضي  
عياض (٢ / ٧٥).

(٣) انظر: «المفہوم» للقرطبي (١ / ٥١١).

كُلُّس الثوب، والسرافيل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضدّه؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتحاط، والاستجاء، وخلع الثوب، والسرافيل، والخف، وما أشبه ذلك، يستحب التيامن فيه، وذلك كله لكرامة اليمين ولشرفها<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد ورد في الاستئثار في الوضوء، استعمال اليسار، ذكره النسائي، وترجم عليه<sup>(٢)</sup>، وهذه الأشياء التي ذكرها هذا الذي حكينا عنه متقاربة<sup>(٣)</sup> الرتبة عندي في الاستحباب، بل وفي استحباب بعض ما ذكره في الخلْ نظر، وقد ورد في النعل استحباب الخلع لليسار أولاً<sup>(٤)</sup>، فهو دليل صحيح فيه.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٦٠).

(٢) روى النسائي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: بأي اليدين يستثثر؟ من حديث علي عليه السلام: أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ونشر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثة، ثم قال: هذا طهور النبي الله ﷺ.

(٣) في الأصل و«ات»: «متقارب»، ولعل الصواب ما أثبتت.

(٤) روى البخاري (٥٥١٧)، كتاب: اللباس، باب: يتزع نعله اليسرى، ومسلم (٢٠٩٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى =

**السابعة:** قد حكينا عن غيرنا صوراً مما يُستحب فيها<sup>(١)</sup> التيمن، وهي ثمانية عشرة صورة، وكلها مسائلٌ جزئيةٌ تدخل في العدد، ومن ذلك: مناولة الشراب للأيمين فالأيمن، وفي خصوصه حديث صحيح ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا، ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرِبِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! <sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ الْمَعَاطَاةُ، وَالْمَنَاوَلَةُ، وَمِنْهُ الْمَبَايَعَةُ وَالْمَعَاہَدَةُ، وَالْأَيْمَنُ فِي الصِّفَوْفِ، وَالْتَّيْمُ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ فِي الْإِلْتِفَاتِ عِنْدَ الْحَيْنَعَلَتَيْنِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ فِي غُسلِ الْمَيْتِ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى قَوْلٍ، وَوَضُعُهُ فِي لَحْدَهُ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَإِشْعَارُ الْبُدْنِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَكْمِلُ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثَيْنَ.

**الخامسة والثلاثون:** هذه الأماكن المكرورة فيها تقديم اليسار تخص العموم الذي في قولها: «في شأنه كله» مما ورد من الدلائل الخاصة المقتضية لتقديم اليسار في شيء مخصوص، فهو دليل تخصيص فيه، فإن أجري غيره مجرأه بالقياس.

= أولاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تتعل، وأآخرهما تنزع».

(١) «ت»: «فيه».

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥)، كتاب المسافة والشرب، باب: في الشرب، ومسلم (٢٠٢٩)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**السادسة والثلاثون:** قد ذكرنا عن بعض الشافعية: أنه لا يستحب البداءة باليمنى في الأذنين؛ لامكان مسحهما دفعه، ورأيت في تراجم بعض حفاظ الحديث ما يدل على نقىض ذلك فيما هو أبعد من مسألة الأذنين، وذلك أنه قال: الترغيب [في التيمن]<sup>(١)</sup> في الطهور، والترجُل، والانتعال، والدليل على الابداء بغسل الكف الأيمن، والمنخر الأيمن في الاستنشاق<sup>(٢)</sup>، وهذا بعده لا يقتضيه المفهوم من إطلاق الأحاديث، ثم إنه بعيد عن الاستعمال، وإن كان النبي ﷺ فعله لاقتضى غرابته ذكره. والاستدلال بالعموم هاهنا ضعيفٌ، تتقدم عليه غلبة الظن الناشئة عن العرف والعادة، وغلبة الظن بذكره عند المخالف لو كانت.

**وأما الكف:** فإن أراد به البداءة باليمين في صب الماء فهو جيد، قد يدل عليه بعض ألفاظ الأحاديث.

وإن أراد البداءة بها في الغسل، بعيد، لا يدل عليه لفظ حديث فيما أعلم.

**السابعة والثلاثون:** قد يتوهم أن الطواف على اليسار مخالف لهذه القاعدة، وليس الأمر كذلك؛ لأن من استقبلك فيمينه قبالة يسارك، ويساره قبالة يمينك، فاعتبرت اليمين هاهنا بالنسبة إلى البيت، لا بالنسبة إلى الطائف.

(١) سقط من «ت».

(٢) كما ترجم أبو عوانة في «مسنده» (١/٢٢٢) لحديث الباب.

الثامنة والثلاثون: ولا يخرج عن هذا أيضاً استعمالُ الشّمال في الصّبّ على اليمين؛ لأن المقصود التطهُر والتتنفُّف، وتقديم<sup>(١)</sup> الأشرف أولى بهذا المقصود، والشّمال خادمة فيه.

النinthة والثلاثون: إذا بدأ باليسرى ثم غسل اليمنى، ثم غسل اليسرى، فهل يتَّأْدِي بذلك الأمر؟ أما إذا قيل: بالوجوب، فنعم؛ لأنَّ غسل اليسرى أولاً لم يقع مُجزياً، ولا مُعتدلاً به؛ لفوات الشرط الذي هو الترتيب فيها، فغسلُها المعتدلاً به قد وقع بعد اليمين، فيحصل بها الإجزاء والاكتفاء.

وأما إذا قيل بالاستحباب: ففيه نظر؛ لأنَّ غسلَها أولاً يقع معتدلاً في الوضوء، فغسلها بعد اليمين يكون بعد تمام الوضوء، فلا يتَّأْدِي به الأمر بالغسل في الوضوء، ولا شك أنه المأمور به؛ لقوله<sup>(٢)</sup> ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْنُدُوا بِمَيَامِنِكُمْ»، فبتمام غسل اليمين تمَ الوضوء، فلا يكون غسل اليسرى بعدها من الوضوء.

الأربعون: هذا الذي ذكرناه بالنسبة إلى مجرد غسل اليسرى أولاً، فلو قدرنا أنها غسلت ثلاثاً أولاً، ثم غسلت اليمين، فهل يستحب أن تغسل اليسرى ليحصل الترتيب في الوضوء؟

الأقرب لا؛ لأنه دار الأمرُ بين فعل المستحب والواقع في المكروه

(١) في الأصل «تقديم»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «كقوله».

أو الممنوع، ودرءُ مفسدةِ المكروه أهمٌ من تحصيل مصلحة المستحب. ويؤيد هذا كراحتهم الوضوء المجدَّد<sup>(١)</sup> قبل الصلاة بالوضوء الأول، أو أداء عبادة تتوقف على الوضوء.

**الحادية والأربعون:** وضع الإناء الواسع على اليمين في الوضوء، مذكور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، فإن كان المقصود به التيسير في الفعل والتمكن فيه، فهذا إرشاد إلى أمر دنيويٍّ، وإن كان المقصود أنه مندوبٌ يتعلق<sup>(٣)</sup> به الاستحباب الشرعي، فهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكاد يتأتى منه إلا العمومات البعيدة<sup>(٤)</sup> التناول، ومثلها لا يقوى، والله أعلم.

**الثانية والأربعون:** قد حكينا عن غيرنا في شرف اليمين: أنه

---

(١) في الأصل «المجرد»، والمثبت من «ت».

(٢) نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإناء على اليمين من فضائل الوضوء. قال القرافي: لفعله عليه الصلاة والسلام، وأنه أمكن. قال: وأعلم أن هذهالأمكانية إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي فيه، وأما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار؛ ليسكب بيساره على يمينه، انتهى. قال عياض: الاختيار فيما ضاق عند إدخال اليد فيه وضعه على اليسار، ونقله ابن عرفة وغيره. ونبه الخطاب أن قول ابن بشير أن الصحيح أن وضع الإناء على اليمين لا يلحق بدرجة الفضائل؛ لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر ذلك في كل الأواني، انتهى. قال: وهذا والله أعلم على سبيل البحث منه، وإن فقد عده هو في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب «التنبيه» و«التحرير» له، والله أعلم. انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٥٩). وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) في الأصل «معلق»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل «المتعددة»، والتصويب من «ت».

أورد فيه قوله تعالى ﴿وَأَخْبَثُ الْيَمِينَ مَا أَخْبَثُ الْيَمِينَ﴾ [الواقعة: ٢٧] ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الْطَّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] ومن هذا القبيل: إعطاء أهل السعادة كتبهم بأيمانهم؛ [و] <sup>(١)</sup> منه: «المقسّطون عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ» <sup>(٢)</sup>، وهذا عندي في باب شرف اليمين أقوى مما تقدم؛ لامتناع الحقيقة <sup>(٣)</sup>، فيقوى القصد بالكلام إلى شرف اليمين، فتأمله.

**الثالثة والأربعون:** قد قدمنا في الإعراب احتمالاً أن يكون قولنا: «يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ» من البدل بإعادة العامل، وأن يكون من حذف حرف العطف من الجمل. وعلى مقتضى الإعراب الأول، لا يقتضي اللفظ العموم في الجميع، بل في الطهور، والتنعل، والترجل، وعلى الإعراب الثاني تكون إعادة هذه الأمور مع اقتضاء اللفظ السابق للعموم من باب التخصيص بالذكر بعدتناول العموم لمعنى فيه من تعظيم أو تحمير، ولا تنتفي الدلالة على العموم على هذا التقدير، وتظهر الفائدة في إعادة التنعل والترجل؛ ليكون من باب الترقّي، والله أعلم.

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) قال الخطابي: وليس اليد عندنا الجارحة، إنما هي صفة جاء بها التوفيق، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، انتهى. نقله الحافظ في «الفتح» (٤١٧ / ١٣).



## احاديث الرابع عشر

وعن المغيرة بن شعبة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ،  
وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَالخُفَيْنِ. رواه مسلم من جهة ابن المغيرة، عن  
أبيه<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من وجوه:

\* الأول: في التعريف:

فقول: قال أبو عمر: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود  
ابن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس،

---

(١) \* تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٧٤ / ٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية  
والعمامة، وأبو داود (١٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،  
والنسائي (١٠٧)، كتاب: الطهارة، باب المسح على الخفين مع الناصية،  
والترمذى (١٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على  
العمامة، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة  
بن شعبة، عن أبيه.

وسألتني تخريج طرقه الأخرى في الوجه الثاني من هذا الحديث.

وهو ثقيف الثقيفي، يكىن أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى. أمّه امرأة من بنى نصر بن معاوية.

أسلم عامَ الخندق، وقدِم مهاجراً، وقيل: أولَ مَشَاهِدِهُ الحديبية.

روى زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال لابنه عبد الرحمن - وكان قد اكتنى أبا عيسى -: وما أبو عيسى فقال: اكتنى بها المغيرة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال عمر رضي الله عنه للغيرة: أما يكفيك أن تكوني بأبي عبد الله، فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كتاني، فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد غُفرَ ما تقدمَ من ذنبِهِ وما تَأْخَرَ، فلم يزل يكىن بأبي عبد الله حتى هَلَكَ<sup>(١)</sup>.

وكان المغيرة رجلاً طوالاً، داهية، أعور، أصيَّت عينه يوم اليرموك.

وتوفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة، ووقف على قبره مسقلة ابن هبيرة الشيباني فقال [من الخفيف]:

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَجُودًا      وَخَصِيمًا أَلَدَّ ذَا مِغْلَاقِ  
حِيَةً فِي الْوِجَارِ أَرْبَدَ لَا يَنْ      فَعُ السَّلِيمَ مِنْهُ نَفْثُ الرَّاقِي  
ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِمَنْ عَادَتْ، شَدِيدَ  
الْأَخْوَةِ لِمَنْ آخَيْتَ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٦٣)، كتاب: الأدب، باب: فيمن يتكوني بأبي عيسى.

وروى مجالد، عن الشعبي قال: دُهَّا العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد؛ فاما معاوية فللانة والحلم، وأما عمرو بن العاص فلل์مُعْضِلات، وأما المغيرة فللمبادلة، وأما زياد فللصغير والكبير<sup>(١)</sup>.

وحکى الرياشي عن الأصممي قال: كان معاوية يقول: أنا للأنة، وعمرو للبدية، وزياد للصغر والكبار، والمغيرة للأمر العظيم.

قال أبو عمر: يقولون: إِنَّ قيسَ بن سعد بن عبادة لَمْ يَكُنْ فِي الدَّهَاءِ بَدْوَنْ هُؤُلَاءِ، مَعَ كَرَمِ كَانَ فِيهِ وَفَضْلٍ.

قال: حدثنا سعيد بن مسور<sup>(٢)</sup>، ثنا عبد الله بن محمد بن علي، ثنا محمد بن قاسم، ثنا ابن وضاح، ثنا سحنون، عن ابن نافع قال: أحصن المغيرة بن شعبة ثلاثة مئة امرأة في الإسلام.

قال ابن وضاح: غير ابن نافع يقول: ألف امرأة.

قال أبو عمر: ولما شهدَ على المغيرة عند عمر، عزله عن البصرة ولوَّاه الكوفة، فلم يزل عليها حتى قُتِلَ عمر، فأقرَّه عثمان، ثم عزله عثمان، فلم يزل كذلك إلى أن قُتلَ.

واعتزل صفين، فلما كان حين الحكمين لحقَّ بمعاوية، فلما قُتِلَ علي وصالح معاوية الحسنَ ودخل الكوفة ولوَّاه عليها.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٢ / ١٩) من طريق ابن أبي خيثمة، به.

(٢) في الأصل و«ت»: «سعید»، والمثبت من «الاستيعاب».

وتوفي سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين بالكوفة أميراً عليها لمعاوية.

واستخلف عليها عند موته ابنه عروة، وقيل: بل استخلف جريأاً، فولى معاوية حيتذ الكوفة زياداً [مع] البصرة، وجمع له العراقين، وتوفي المغيرة بن شعبة في الكوفة في داره بها، في التاريخ المذكور<sup>(١)</sup>.

وأما ابن المغيرة فإنه مُبهم في هذه الرواية، وللمغيرة ولد اسمه عروة وأخر اسمه حمزة، كلاهما يروي عنه المسح على الخفين، وهذا الجمع بين المسح بالناصية<sup>(٢)</sup>، وعلى العمامة، وعلى الخفين مروي من طريق حمزة بن المغيرة، عن أبيه مطولاً ومختصاراً.

رواه عنه بكر بن عبد الله المزنني مطولاً من رواية حميد، عن بكر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) \* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ٢٨٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٢١٦)، «الثقافات» لابن حبان (٣٧٢ / ٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٤٤٥)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١ / ١٩١)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠ / ١٣)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥ / ٢٣٨)، «تهذيب الكلمال» للمزي (٢٨ / ٣٦٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٢١)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦ / ١٩٧)، «تهذيب التهذيب» كلاماً لابن حجر (١٠ / ٢٢٤).

(٢) في الأصل: «والناصية»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه مسلم (٨١ / ٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

وروأه سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة  
هكذا مبهمًا نحوه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

\* الوجه الثاني : في تصحيفه :

وقد ذكرنا أن مسلماً أخرجه، وروايته له من طريق ابن شهاب،  
عن حمزة<sup>(٢)</sup>، ومن طريق التيمي، عن بكر بن عبد الله، وذكر الطرطشي  
في «اللوامع» حديث حمزة عن أبيه، أنه أخرجه أبو عبد الرحمن عن  
عمرو بن علي، وحميد بن مساعدة، عن يزيد بن زريع، عن حميد،  
عن بكر المزني، عن حمزة، قال: وأظنه وهم فيه؛ فإن مسلماً أخرج  
بهذا الإسناد عن عروة بن المغيرة. قال: وقد تقدم في ترجمة عروة.

قلت: الظن قد يخطيء ويُصيب، وقد خرج أبو عوانة في «مسنده»  
من حديث مسدداً، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بن عبد الله  
المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه مطولاً، وفيه:  
«ومسح بناصيته، ومسح على الخفين، وعلى العمامة منهاماً» هكذا  
مختصراً أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه، ووضع  
يده على العمامة، أو مسح على العمامة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما تقدم في تخريج الحديث. وقد جاء على هامش «ت»: هنا في الأصل  
بياض نحو ثلاثة أسطر بعد قوله: «نحوه»، فلينظر.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤)، (٣١٨ / ١)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجمعة  
من يصلى بهم إذا تأخر الإمام.

(٣) انظر: «مسند أبي عوانة» (١ / ٢٥٩).

وأما رواية مسلم بهذا الإسناد من جهة عروة بن المغيرة، فهذا لا يقتضي الوهم على الطريقة الفقهية؛ لإمكان أن الولدين معاً روياه عن أبيهما.

وأخرجه أيضاً النسائي، من حديث سفيان بن عيينة، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه أيضاً الترمذى، وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### \* الوجه الثالث :

(الناصية) : مقدّم الرأس، الناصية واحدة النواصي، ونَصْوَتُهُ : قَبَضْتُ على ناصيته. قالت عائشة رضي الله عنها: مالكم تنصُّون مِيَّتَكُمْ<sup>(٣)</sup> ، أي: تمدُّون ناصيَّته، كأنها كرِهْتُ تسرِّحَ الميت، والناصاة:

---

(١) رواه النسائي (١٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين في السفر.

(٢) أما رواية أبي داود، فقد تقدم تخرِيجها عنده برقم (١٥٠) من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، به.

ورواه (١٤٩)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، به.

ورواه (١٥١)، من طريق الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

وأما رواية الترمذى، فقد تقدم تخرِيجها عنده برقم (١٠٠) من طريق بكر ابن عبد الله المزني، به.

\* تنبئه: جاء على هامش «ت»: «يياض نحو خمسة أسطر من الأصل». ولم يشر إليه في «م».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٣٢).

الناصية بلغة<sup>(١)</sup> طيء.

وقال<sup>(٢)</sup> [من الطويل]:

لقد آذنتْ أهلَ اليمامة طيئَهُ بحربِ كَنَاصَةِ الْحَصَانِ الْمُشَهَّرِ<sup>(٣)</sup>  
قلتُ: ومن مجاز هذا نواصي القوم بمعنى أشرافهم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

\* الوجه الرابع: في شيء من العربية، وفيه مسألتان:

الأولى: [قد]<sup>(٥)</sup> قدمنا في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في قوله:  
«فتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» إلى آخره، وما قيل فيه من جعل  
«الفاء» في معنى التفسير، وما يتبع ذلك، ومثله يعود هاهنا.

الثانية: (الواو) تقتضي الجمع لا الاجتماع، وقد نُقلَ عن  
بعضهم: أنها تقتضيه أيضاً، وقد غلط ونسب إلى الزَّلل، وقد قدمنا  
أيضاً: أن الجمع ينطلق عليه في الأخبار، وعليه في المُخْبَرِ عنه،  
وستأتي فائدة ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) في الأصل: «لغة»، والمثبت من «ت».

(٢) هو حُريث بن عتاب الطائي، كما ذكر ابن منظور في «السان العرب»  
(١٥ / ٣٢٧).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٦ / ٢٥١٠)، (مادة: ن ص ١).

(٤) جاء على هامش «ت»: «يياض نحو سطر من الأصل».

(٥) زيادة من «ت».

\* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: اختلف الفقهاء في القدر الكافي في مسح الرأس، وفيه

مذاهب:

الأول: أنه لا يكفي فيه إلا مسح جميعه، وهو مذهب مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه يكفي مسح الناصية، وهو مذهب أشهب من المالكية، ورواية عن أبي حنيفة، وروي عنه: قدر ثلاثة أصابع<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنه يكفي مسح الثلثين، وهو قول ابن مسلمة من المالكية.

والرابع: إن اقتصر على مسح الثالث أجزاءه، وهو قول أبي الفرج من المالكي، قال بعض أكابرهم: وهذا ليس بشيء.

والخامس: أنه يُجزِّي ما انطلق عليه اسم المسح، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

والسادس<sup>(٣)</sup>: أنه لا يكفي أقلً من ثلاث شعرات، وهو قول بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٥٩ / ١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٣ / ١).

(٣) «ت»: «والثالث».

(٤) انظر: «المذهب» للشيرازي (١٧ / ١).

قلت: ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٦٠ / ٢) في مسح الرأس أحد عشر قولًا، فقال:

وإنما ترجمنا المسألة بالاختلاف في القدر الكافي، ولم نترجمها بالاختلاف في المقدار<sup>(١)</sup> الواجب؛ لأنهما غير متلازمين على طريقة المالكية، أعني: أنه لا يلزم من القول بوجوب مقدار المسح، أو مقداره عدم الاكتفاء بما دونه، وإن كان هو القياس؛ لمعارضة قاعدة

= الأول: أنه إن مسح منه شارة واحدة أجزاء.

الثاني: ثلات شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم. ذكر هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسح الربع.

السادس: قال أيضاً في روايته الثالثة: لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع.

السابع: يمسح الجميع، قاله مالك.

الثامن: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاء، أملاه على الفهري.

التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزاء.

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاء.

الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاء.

قال: بهذه أحد عشر قولًا، ومتزلة الرأس في الأحكام متزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيهما جميماً، ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة.

وقال القاضي في «العارضة» (١ / ٥١): وجملتها ترجع إلى قولين؛ أحدهما: هل يلزم جميعه أو بعضه.

(١) «ت»: «القدر».

الاستحسان ومراعاة الخلاف، والمسامحة في ترك بعض ما وقع وتَمَّ، وهذا الآخر ضعيفٌ، وقد تشبه هذه المسامحةُ بعدم نقض حكم القاضي بعد وقوعه، وهو تشبيه ضعيف أيضاً.

الثانية: أما من قال بوجوب الاستيعاب وعدم الاكتفاء بما دونه؛ فهو ظاهر الكتاب العزيز، واستدل على ذلك بوجوهٍ أحدها: أن الحكم المعلق باسمٍ يقتضي تعليقه بجملته؛ كأكلتُ الرغيف، وغسلتُ اليد، وكأن هذا الذي اعتمدته مالك رحمة الله، فإنه روی: أنه سئل عَمَّ مسح مقدَّم رأسه هل يُجزئه؟ فقال: لا، أرأيت لو غسل بعض وجهه؟<sup>(١)</sup>

وثانيها: صحة الاستثناء بأن يقال: امسح برأسك، أو امسح رأسك إلا بعضاً، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لواه لدخل. وثالثها: التأكيد بما يدل على الجملة؛ كامسح برأسك كله أو بجملته<sup>(٢)</sup>.

والذي يُعترضُ به على هذا ما ادْعى من كون<sup>(٣)</sup> الباء للتبعيض، وقد أنكره ابن جِنِّي وقال: كون الباء للتبعيض شيء لا يعرفه أهل اللغة. وربما استُدلَّ بعض ما ذكرناه على أن الباء ليست للتبعيض، للتأكيد بـ«كل»، للزوم التناقض على هذا التقدير.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦ / ١٢٥) من طريق أشهب، عن مالك.

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٥٩).

(٣) «ت»: «أن» بدل «من كون».

وأما القائلون بإجزاء الناصية، فمُعْتمَدُهم هذا الحديث، وهو ظاهر فيه، ويَعْتَدِرُ من أوجب الجميع عن الاستدلال به، بِحَمْلِهِ عَلَى الضرورة الداعية إِلَيْهِ.

والقضية قضية حال لا عموم فيها، ولا تقع إِلَّا على وجه واحد، قال بعضُهم: فيجوز أن يكون عن تحديد أو عذر، وإذا احتمل ذلك لم يكُن في الاحتجاج مجرد الفعل دون نقل الوجه الذي عليه وقوع، وربما يقال: لو كان هناك عذر لنقل.

فأجاب بعض الأولين عنه بأمرتين:

أحدهما: أنه لا يلزم الرواية نقل كلّ أمر يعلمه بما يتعلّق<sup>(١)</sup> بالفعل، كما لا يلزم نقل صفات الآنية التي توضأ فيها، والمجلس الذي كان فيه، والوقت والصلة التي توضأ لها وغير ذلك. وهذا ضعيف؛ لأنّ ما ذكره في عدده لا يتعلّق به شيء من الحكم الذي يحتاج إليه في حقيقة الطهارة الرافعة للحدث، بخلاف هذا<sup>(٢)</sup>؛ فإنه يتعلق بالاكتفاء بالبعض ظاهراً.

قال من حكينا عنه: والثاني: أنّ الرواية قد لا يعلم العلة، فلا يلزم نقل ما لا يعلمه، وعدم علمه به لا يُخْرِجُه عن الاحتمال. فيقول له الخصم: واحتماله أيضاً لا يُزيل عدم الظهور، ولا الأصل، ولا شكّ أنّ الأصل عدم الضرورة.

---

(١) (ت): «بِمَا لَا يتعلّق».

(٢) (ت): «بِخَلَافِ لَهُذَا».

وأما من قال بإجزاء الثنين، فإن كان من طريق سُحبِ الحكم<sup>(١)</sup> في الأكثر على الأقل، فلا شك أنه مخالف للقياس، وظاهر النص، لا سيما إذا سُلم أن الأصل هو وجوب الكل، فلا يبقى لهذا القول إلا التمسك بالاستحسان، أو بقاعدة مضطربة، فإنه لا يقوم الأكثر مقام الأقل في كل مكان، ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى، فإن أدعى أن هذا من قبيل ما يُكتفى به بالأكثر، فعليه البيان، فالذهب ضعيف.

وكذلك من قال: يُكتفى بالثلث، والذي سمع في تعليله: أنه كثير بالحديث الذي فيه «والثلث كثير»<sup>(٢)</sup> وهذا أولاً: يخرجه سياقُ الحديث عن العموم في هذا المثل، والعموم يتخصص بالقرائن، وأقوالها السياقُ، ثم يضعف بكثرة التخصيصات في كثرة الثلث، وبناءً الحكم على ذلك بما لا يُحصى من الصور، ثم يضعف ثالثاً بأنه يحتاج إلى مقدمتين:

إحداهما: أنَّ الثلث كثير.

والثانية: أنَّ الكثير يُكتفى به في مسح الرأس، فيتبع أنَّ الثلث يُكتفى به في مسح الرأس، والثانية ممنوعة لا دليل عليها، فيطالب ببياناتها، فإنه لا نصَّ يدلُّ عليها، ولا لفظٌ يرشد إليها، فالذهب واه، لا سيما وقد اضطرب مذهب مالك وأصحابه في آحاد الصور، ففي بعضها منع الثلث إلحاقاً له بالكثير، وفي بعضها لا.

(١) في الأصل: «يجب الحكم»، والمثبت من «ت».

(٢) تقدم تحريره.

وأما من قال بالاكتفاء بأقل ما ينطلق عليه المسع، فالمحذف في تقديره وجهان:

أحدهما: ما يتعلق بالباء، وكونها للتبعيض وهو شيء غير معروف عند المتقدمين من أهل العربية واللغة، وقد حكينا حكاية قول ابن جني، وعن أبي بكر عبد العزيز الفقيه أنه قال: سألت ابن دريد وابن عرفة وابن درستويه عن «الباء» هل تبعض؟ فقالوا: لا نعرف ذلك في اللغة.

قال الحافظ الفقيه أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - فيما نسب إليه، فنقول: هو لا عاصد، نكير ابن جني على من ينحّلها للتبعيض، وموهنه قول من قال من أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إن الباء للتبعيض فيه.

وقاله بعض رؤساء النحوين في عصرنا<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن الاسم ينطلق عليه، وانطلاقُ الاسم، وحصول المسمى المأمور به، يكفي في الخروج عن العهدة، وقد تورعوا في هذا، وأدعى أن إطلاق المسع بالرأس لا يفهم منه إلا المسع لجميعه دون الاقتصار على بعضه.

ولقائل أن يقول في تقدير هذا: مُجرَّد حصول المسمى، واللفظ الدال على المطلق يكفي في الاكتفاء والإجزاء، إلا إذا كان الحكم معلقاً بالمسمى، أما إذا كان معلقاً بمقيد، فإنه يحصل فيه المسمى

(١) جاء على هامش «ت»: «بيان نحو أربعة أسطر من الأصل».

واللفظ الدال على المطلق، أعني: بفعله؛ لأن المطلق في ضمن المقيد، ولا يكفي في حصول الإجزاء به؛ لأنه يبطل ما تعلق به الأمر من القيد.

بيانه: أنه إذا تعلق الأمر والخبر بمقيد، فإنه بفعل ذلك المقيد يحصل المسمى، ولا يحصل الامتثال به ولا المقصود من الإخبار، فإنه إذا قيل: أعتق رقبة مؤمنة، فإذا أعتقها صدق المطلق، وهو أنه أعتق رقبة، وصدق هذا المطلق لا يكفي في حصول الامتثال، وكذلك إذا قيل: فلان سارق المئة، فالمسمى حاصل، وهو كونه سارقاً، ولا يحصل المقصود من الخبر بكونه سرق المئة.

إذا ثبت هذا، فيقال لمن قال: إن المسمى حاصل فيحصل الاكتفاء به؛ إما أن يدعى أن الحكم متعلق بالمسمى حتى يلزم الاكتفاء بمجرد حصول المسمى من المسح، أو يدعى أنه معلم بمقيد، فيحصل الاكتفاء بالمسمى؛ فإن أدعيت الأول فهو منوع؛ لأن المأمور به المسح المضاف إلى الرأس، وإن أدعيت الثاني فلا يلزم حصول الاكتفاء والإجزاء بحصول المسمى، كما ذكرناه.

فإن قيل: لم لا يجوز أن تكون الباء ظرفية، ويبقى الأمر بالمسح مطلقاً، فيكفي بحصول المسمى؟

قلنا: لو كان كذلك لكان المأمور بمسحه محدوفاً، والظرفية لذلك المسح لا تقتضي تعلق المسح بالرأس، فلا يكون في الآية حيثنة دليل على الأمر بمسح الرأس؛ لأن الظرفية لا تقتضي المباشرة

المطلوبة في المسح التي<sup>(١)</sup> يتوقف الإجزاء عليها، كما إذا قلنا: زيد بالبصرة وأمثاله، وذلك باطلٌ بالاتفاق، وخلاف ما أجمع الناس من دلالة الآية وتعلق الأمر فيها بمسح الرأس<sup>(٢)</sup>.

وأما من قال بتوقف<sup>(٣)</sup> الإجزاء على ثلاث شعرات، فإنه عوّل على صيغة الجمع في **﴿رَؤُوسُكُمْ﴾**، ويخرج ذلك من قول من قال: لا يُجزِيء في حلق الرأس في الحج أقل من ثلاث شعرات لأجل الجمع، فإن كان معوّله على صيغة الجمع في موضعين، فهو ضعيف جداً، فإن الخطاب للجمع معلّق بصيغة الجمع في الرأس، و[في]<sup>(٤)</sup> مثل هذا لا تعتبر صيغة الجمع في المتعلق، كما لو قيل: ركب الناس دوابهم، ونظائره، وأقل ما في هذا أنه يجعل اسم الرؤوس انطلق على الشعور، وهو مجاز بعيد.

وإن أراد به [أن] يقيسَ هذا الحكمَ على ذلك بما يحكم بقياس شبهي، فإنَّ أخذ الأصل مسلّماً، فقد يمكن ذلك، بشرط أن لا يكون معتمداً للأصل صيغة الجمع المتعلقة بحلق الرأس، فإنه إن كان هو المعتمدُ في الأصل - وهو فاسد -، فهو قياس على فاسد، على أنه يكون في الأصل أقربَ من هذا النوع؛ لإشعار لفظ **الحلق** بالشعر

(١) «ت»: «الذى».

(٢) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو سبعة أسطرٍ من الأصل».

(٣) في الأصل: «بتوقيف»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

بخلاف المصحح، وإن لم يكن هو المعتمد في الأصل، فهو قياس  
شَبَهِيٌّ ضعيف دون ضعف الاستناد إلى صيغة الجمع، والتعلق  
المنصوصُ أولى.

الثالثة: الذين قالوا: إن الباء للتبعيض؛ من قولهم الفرق بين  
ال فعل المتعدى بنفسه أو<sup>(١)</sup> المتعدى بحرف الجر، وقالوا: إن المتعدى  
بنفسه تكون الباء فيه للتبعيض؛ لأنها لو لم تكن كذلك لكان زائدة،  
والأصل عدم الزيادة في الكلام.

ويُعترض عليهم بوجهين:

أحدهما: منع الملازمة بين عدم كونها للتبعيض وكونها زائدة،  
وهذا فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي وهو: كونها تفيد  
فائدة الدلالة على ممسوح به، وجعل الأصل فيه امسحوا برأوسكم  
الماء، فيكون من باب المقلوب، أي: امسحوا بالماء رؤوسكم؛  
 وأنشد - الاستشهاد للقلب - [من الكامل]:

كَنَّوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدَيَةٍ

وَمَسَخْتُ بِاللِّثْتَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِدِ<sup>(٢)</sup>

هذا معنى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «ت»: «و».

(٢) البيت لخفاف بن ندبة، كما في «ديوانه» (ص: ١٠٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٦٤ / ٢).

الأمر الثاني : ما ذكره بعض المتأخرین من المالکیة<sup>(۱)</sup> .

و ثانیهما : أن يقال : إذا سلمنا أن الأصل عدمُ الزيادة فنقول : الأصلُ متروكٌ إذا دلَّ الدليل على تركه ، وقد دلَّ ، وهو عدمُ ثبوت كون الباء للتبعيض في لغة العرب ثبوتاً يرجع إليه من قول مَنْ يجبُ الرجوع إلى قوله من أهل هذا الشأن ، والاعتمادُ في مثل هذا إنما هو على أقوال المتقدمين المبالغين في الاستقصاء مبالغةً توجب الرجوع إلى قولهم . وأيضاً فالزيادةُ في الحروف قد كثرت كثرةً في لسان العرب لا تُحصى ، فالممنع من حملها عليها اعتماداً على الأصل لا يقوى . وأيضاً فطريقُ إثباتِ اللغة النقل<sup>(۲)</sup> .

الرابعة : أجاز أَحْمَدُ المسح على العمامة ، وذكر أصحابه خلافاً في أن المسح عليها مؤقتٌ ؛ كالمسح على الخفين ، أو لا؟ وفي أنه هل يشترط أن تكون محنكة<sup>(۳)</sup> ؟

ووافق الظاهري على جواز المسح عليها أيضاً . فظاهر الكتاب العزيز يأبى الجواز بتعلق المسح بالرأس ، فلا يخرج عن العهدة بالمسح على غيره ، وهم يستدللون بالأحاديث الدالة على مسح النبي ﷺ على العمامة ، وهذه الأحاديث على قسمين :

---

(۱) كذا في النسختين الأصل و «ت» ، وكان فيه سقطاً . لم يتبه إليه في كلا النسختين .

(۲) جاء على هامش «ت» : «بياض نحو خمسة أسطر في الأصل» .

(۳) انظر : «المغني» لابن قدامة (۱ / ۱۸۵) .

أحدهما: ما قُرن به المسح على الناصية.

والثاني: ما لم يقرن به ذلك؛ كالذى روى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(١)</sup>، وهو صحيح، وكالذى روى من أمره ﷺ في المسح على العصائب والتساخين<sup>(٢)</sup>، وفُسّرت العصائب بالعمائم، وهذا الحديث الذى نحن فيه مما قُرنَ فيه المسح على العمائم بالمسح على الناصية ذكرًا، فإذا استُدِلَّ به على جواز المسح على العمامة، اعترضَ عليه من جهة من يرى عدم وجوب تعميم الرأس بالمسح، بأنه قد تأدى الفرض فلا يبقى دليلاً على جواز المسح على العمامة، حيث لم يتَّأَدَّ الفرض، وهذا يعود إلى ما قلناه في غير هذا الموضع من الفرق بين الجمع في الخبر، والخبر عن الجمع، وهذا الاعتراض يتَّجه إذا كان إخباراً عن الجمع، وهو الظاهر من الحديث، وأقلُّ درجات هذا أن يكون جائزاً، أعني: كونه إخباراً عن الجمع، الدليل المجزُّ المسحَ على العمامة مطلقاً إذا كان جمعاً في الخبر، وهو ممنوع، فلا يتَّجه الاستدلال بهذا الحديث على مَنْ يرى عدم وجوب التعميم.

وأما من يرى وجوب التعميم فطريقُهم فيه احتمالٌ حمله على

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، من حديث بلال رض.

(٢) رواه أبو داود (١٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، والإمام أحمد في «المسنن» (٥ / ٢٧٧)، وغيرهما من حديث ثوبان رض، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، كما ذكر الحافظ في «الدرية» (١ / ٧٢).

العذر، وقد قدمنا ما فيه وأن الأصل عدمه.

وأما الأحاديث المطلقة فيمكن أن تُخصَّ بحالة الضرورة، أو يُحمل إطلاق الإخبار على الفعل على صورة الجمع في المخبر عنه، وقد بيَّنا أنه لا يقوم على جواز المسح على العمامة مطلقاً من الحديث الذي جمع فيه بين المسح على الناصية وبين المسح على العمامة، فإذا حُملت الرواية المطلقة على [صورة]<sup>(١)</sup> الجمع في المخبر عنه لم يبق دليل على جواز المسح مطلقاً، إلا أنه خلاف ظاهر الإطلاق، ويتطرق أيضاً في الأحاديث المطلقة احتمال العذر والضرورة، وهذه الاحتمالات وإن كانت على خلاف ظاهر الإطلاق فقد يرجح التأويل بها<sup>(٢)</sup>، بالتمسُّك بظاهر القرآن، وهو تمسُّك بلفظ يتضيَّن وجوب مباشرة الرأس بالمسح، وليس من باب الفعل الذي يتطرق إليه الاحتمال لعدم عمومه، نعم الحديث الذي فيه: فَأَمْرَهُمْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَابِ وَالتسَّاخِينِ<sup>(٣)</sup>، أقوى؛ لأنَّه قولٌ، لا حكايةٌ حالٍ، واحتمال التخصيص أيضاً متطرقٌ إليه؛ لأنَّ حكمَ تعلُّق بمخصوصين، مطلقٌ في أحوالهم، فجا[ز]<sup>(٤)</sup> أن يكونوا من أولي الضرورة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «بِهِمَا»، والمثبت من «ت».

(٣) تقدم تخريرجه قريباً.

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «الصورة»، والتوصيب من «ت»، وجاء على هامش «ت»: «بياض نحو سبعة أسطر من الأصل».

الخامسة: الشافعية يكتفون بمسح بعض الرأس، قال بعض مصنفيهم: ولو عَسْرٌ عليه تَنْحِيَةُ ما على رأسه من عمامة، وغيرها ومسح من الرأس قَدْرًا ما يجب، كمل ما يمسح على العمامة بدلاً من [الاستيعاب، و<sup>(۱)</sup>] تشبيهاً به، قال: والأولى أن يمسح من الرأس الناصية، مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمamته<sup>(۲)</sup>.

وللائل أن يقول: إذا تعلق الحكم بالاستيعاب، فهو بالنسبة إلى الوجوب والاستحباب على حد سواء، فلا يتأدى الاستحباب إلا بما يتأدى به الوجوب؛ لأن الذي عُلّق عليه الحكم متنبِّه في الاستحباب والوجوب معاً، وهو مسح كل الرأس، فإن خُصَّ هذا الحكم - أعني: المسح على العمامة - بحال العسر، فهو تخصيصٌ لا دليل عليه من إطلاق الخبر، ولا يتم التخصيص به بالعسر إلا بدليل، وإن أخذ مطلقاً الاحتمال فقد قيل مثله في رُتبة الوجوب، إذ الاحتمال موجود فيه.

السادسة: وإذا احتاج إلى التكميل بالمسح على العمامة، فهل يترجح استيعاب المسح على الناصية على مطلق الاكتفاء بمسح بعض الرأس؟

الذي نقلناه آنفاً عن هذا المصنف الشافعي ربما<sup>(۳)</sup> يفهم منه

(۱) زيادة من «فتح العزيز» للرافعي، وقد أشير في النسختين «م» و«ت» إلى نقص بمقدار ما أثبتت.

(۲) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٢٦ / ١).

(۳) في الأصل و«ت»: «وبما»، ولعل الصواب ما أثبتت.

ذلك، والاستدلالُ عليه بالحديث ظاهرٌ إذا قيل به، والله أعلم.

السابعة: إذا لم يَرَوا استيعابَ مسح الرأس، ولا المسح على العمامة لعدم العسر في نزعها، فهل يُقال باستحباب المسح على الناصية دون الاقتصار على أقلَّ منها؟

لا يبعد ذلك، والدليل من الحديث ظاهر، لكن بعد أن يُجرد عدم إرادة [المسح]<sup>(١)</sup> على العمامة وعسرها عن الاعتبار، وأما إذا لم يُجرد؛ فيه نظر، وربما يقال: إنه أقرب إلى كمال الاستحباب، فيكون بعض المطلوب، لكنه لا يدل على تعليق الحكم بخصوص الناصية؛ لاشتراك ما فوقها معها في هذا المعنى.

الثامنة: إن رجع الدليل على جواز المسح على العمامة، فاشترط التوقيت لا يقوى؛ للدلالة الإطلاق على الجواز، ولا احتياج التوقيت إلى دليل القياس على المسح على الخفين، وهو ضعيف، وعند الطبراني من حديث مروان أبي سلمة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَاضِرِ<sup>(٢)</sup>.

وعن مهناً: أنه سأله أَحْمَدُ عن حديث مروان أبي سلمة، عن

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٥٨). قال الهيثمي في «مجمل الزوائد» (١ / ٢٦٠): فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول. وغمزة ابن قدامة في «المغني» (١ / ١٨٦) من جهة شهر بن حوشب.

شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْخِمَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً». قال أحمد: ليس ب صحيح .

فإذا لم يكن صحيحاً لم يستند إليه، ويمكن أن يكون القائل به إن لم يستند إلى هذا الحديث استند إلى القياس .

النinth : اشتراط تحنيكها لا دليل [عليه] في الظاهر، والإطلاق عليه، ويمكن أن يحال على أمرين :

أحدهما: اعتبار المشقة المرخصة للخروج عن الأصل الذي هو مسح الرأس؛ إما باعتبار المصلحة المرسلة، أو تقريباً من المسح على الخفين .

وثانيهما: اعتبار الفعل العادي في التقيد والتخصيص، فإن عادة العرب التحنيكُ، وقد جاء في حديث النهي عن الاقطاع، وهو عدم تحنيك العمامة، على ما رُوي وفُسرَ<sup>(١)</sup>.

العاشرة: فيه جواز المسح على الخفين، وسيأتي في بابه، والله أعلم.



---

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/١٢٠). والاقطاع: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء .



## الحديث الخامس عشر

وعند الطحاوي من حديث شهير بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَذْنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ، وَقَالَ : «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>. وَشَهْرٌ قَدْ تَقْدَمَ.

الكلام عليه من وجوه :

\* الأول : في التعريف :

فنقول : قد تقدم حال أبي أمامة، وحال شهير بن حوشب.

وإنما ذكرت هذه الرواية؛ لتصريحها بمسح الأذنين مع الرأس، وصريح دلالتها على المسح مع الرأس، بخلاف الحديث المتقدم الذي ليس فيه إلا «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، فإنه محتملٌ : الدلالة لأنَّ يكون المرادُ بكونهما منه : اشتراكهما في حكمِ مجردِ المسح، وأنَّ يكون المرادُ اشتراكهما في وجوبِ المسح، وأن يكون المرادُ مسحهما مرةً واحدةً، ولما كانت الدلالة محتملةً أتي بهذا التصريح في هذا الحكم.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).

والمالكية - رحّمهم الله - قد فرقوا بين كونهما من الرأس، وبين كونهما يُمسحان بماء الرأس، فقالوا: بالأول، ونَفَوا الثاني، فقالوا: إنّهما من الرأس، ويُجَدِّدُ الماءُ لَهُما<sup>(١)</sup>، فإنّ ثبات كونهما من الرأس للحديث، وإخراج تجديد الماء لهما عن حكم كونهما من الرأس بالدليل الذي دَلَّهُمْ على التجديد، وسيأتي عن قريب<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

#### \* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

**الأولى:** أبو حنيفة رضي الله عنه يرى مسحهما بماء الرأس على مقتضى هذا الحديث، وله اعتراض بأحاديث أخر، منها ما يُصرّح بالاجتماع، ومنها ما يظهر منه ذلك، فمن المصرّح ما ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في كتابه في حديث ابن عباس فيه: «غرفة فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذْنِيهِ»<sup>(٣)</sup>، ومن المحتمل حديث الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله يتَوَضَّأُ، قالت: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغِيَّهُ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٦٥ / ١).

(٢) في الأصل: «قرب»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥٥).

(٤) رواه أبو داود (١٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وسلم، =

وهو عند أبي داود من رواية عباد بن منصور وفيها: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»<sup>(١)</sup>.

وهو عند أبي داود أيضاً، وإسنادهما حسن أو صحيح، فإن يحيى بن معين يوثق عباد بن منصور، وغير واحد يحتاج بعد الله بن محمد بن عقيل، وإلى الرجلين يرجع الحديثان<sup>(٢)</sup>.

الثانية.<sup>(٣)</sup>



---

= والترمذى (٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة،  
وقال: حسن صحيح.

(١) رواه أبو داود (١٣٣)، كتاب: الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من  
رواية ابن عباس رضي الله عنهمَا.

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (١ / ٣٢). قلت: نقل المؤلف - رحمه الله - توثيقاً  
ابن معين لعبدٍ فيه نظر؛ إذ المنقول عن ابن معين من «رواية الدوري»  
(٤ / ١٤٢) عن عباد: إنه ليس بشيء، وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح  
والتعديل» (٦ / ٨٦) عن الدوري، وعن أبي بكر بن أبي خثيمه. وروى  
عن يحيى بن سعيد أنه قال: عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أن يترك  
حديثه لرأي أخطأ فيه، قلت: يعني: القدر، والله أعلم.

(٣) على هامش الأصل: «بياض»، وكذا ترك بياض قدر ثلث صفحة في «ت».





## الحادي عشر السادس

روى البيهقي - رحمه الله - من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه :  
أنَّه رأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ [لِأَذْنِيهِ]<sup>(١)</sup> مَاءً خِلْفَ الْمَاءِ  
الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ . وَقَالَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في الأصل : «فَأَخَذَ لِأَحَدِ أَذْنِيهِ» ، والمثبت من «ت» ، وكذا «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٦٥) . وجاء في «الإمام» للمؤلف (ق / ٧ / أ) ، وكذا في المطبوع منه (١ / ٧٢) : «فَأَخَذَ لِصِمَاخِيهِ مَاءً» ، وليس هذه اللفظة موجودة في رواية الحديث ، والله أعلم .

(٢) \* تخریج الحديث :

رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٦٥) ، من حديث الهيثم بن خارجة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، به .

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، وكذلك روى عبد العزيز بن عمران بن مقلاص ، وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب . ورواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح : أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ ، فذكر وضوئه . قال : ومسح =

الكلام عليه من وجوه:

\* الأول: في التعريف:

فنقول: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الْحُسْرَوِجَرْدِي، أبو بكر البهقي، الحافظ، الفقيه، الأصولي، ذو التصانيف العديدة المفيدة؛ ككتاب «السنن الكبرى»، وكتاب «معرفة النبوة»<sup>(١)</sup>، وكتاب «الأدب والأدعية»، وغير ذلك، سمع<sup>(٢)</sup>.

---

= رأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين، ثم قال البهقي: وهذا أصح من الذي قبله.

ورواه الحكم في «المستدرك» (٥٣٨)، وصححه من حديث عبد العزيز ابن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، به. قلت: وقد أشار إليه البهقي في «سنة» (٦٥ / ١) عقب روايته من طريق الهيثم بن خارجة.

ورواه الحكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٧ - ٩٨) من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن أبي عبد الله المديني، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، ثم قال: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

(١) جاء على هامش «ت»: «لعله معرفة السنن، أو دلائل النبوة».

(٢) جاء على هامش «م»: «بياض في الأصل»، وفي «ت»: «بياض نحو خمسة أسطر من الأصل». قلت: ما بُيَّض له هو في ترجمة الإمام البهقي، فأقول متاماً كلام المؤلف رحمه الله؛ معتمداً على مصادر ترجمته: «سمع من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، وهو أقدم شيخ له، ومن الحكم أبي عبد الله، فأكثر عنه جداً، وتخرج به، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن فورك المتكلم، وخلق سواهم.

\* الوجه الثاني : في تصحیحه :

وقد ذكرنا أن البيهقي قال : إنه إسنادٌ صحيحٌ ، فحصل شرطنا في ذكره في الكتاب .

والبيهقي أخرجه عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، عن عثمان بن سعيد الدارمي ، عن الهيثم بن خارجة ، عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن العارث ، عن حبان بن واسع الأنصاري : أن أباه حدثه : أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر : أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه .

قال البيهقي : وكذلك يروى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص ، وحرمة بن يحيى ، عن ابن وهب .

---

= وحدث عنه ابن إسماعيل ، وأبو عبد الله الفراوي ، وزاهر بن طاهر الشحامى في آخرين ، بورك له في علمه ، وصنف التصانيف النافعة ، وهي تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد . قال إمام الحرمين الجويني : ما من فقيه شافعى إلا وللشافعى عليه منه ، إلا أبا بكر البيهقي ؛ فإن المنة له على الشافعى ؛ لتصانيفه في نصرة مذهبة .

توفي سنة (٤٥٨هـ) ، ودفن بيتهق من ناحية خسرو جرد ، رحمه الله تعالى . انظر : «التقييد» لابن نقطة (ص: ١٣٧) ، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan (١/٧٥) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٣ / ١٨) ، وكذا «تذكرة الحفاظ» (١١٣٢ / ٣) ، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤ / ٨) ، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص: ٤٣٢) .

### \* الوجه الثالث : [في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل]

[الأولى] : استدلّ به الشافعي والمالكي على تجديد الماء للأذنين ، وتجعل مسألة خلافٍ بينهم وبين الحنفية ، وينبغي أن ينظر في مجرى الخلاف ، فإن كان في أن السنة مسحهما مع الرأس ، أو تجديد الماء لهما ، فلا يستمر الدليل على ذلك لأحد الفريقين بالhadithين اللذين تمسك بهما ؛ لأن الأفعال لا تعارض فيها ، وليس في المحكي [في] أحد hadithين ما يقتضي الترجيح لأحد الأمرين على الآخر لفظاً من حيث هو هو ؛ لأنه ليس فيه إلا الفعل ، وقد بيّنا أنه لا تعارض فيه ، ولا مقتضي للترجح ، وأما الترجح بأمور خارجة عن لفظ hadithين ، فلسنا له ولا هو من وظيفتنا ، ولابد وأن يكون<sup>(١)</sup> الخلاف في أن ضدَّ ما اختاره أحدُ الفريقين مكررٌ أو مخالفٌ للسنة ، فال فعلُ الذي تمسك به خصمه ينفي ذلك ، ولا يمكن أن يكون الخلافُ في الجواز جزماً.

الثانية: الشافعية يستئنون مسح الصماخين بماء جديد ، وحكي عن نصِّه رحمه الله<sup>(٢)</sup> . وليس لفظُ الحديثِ يدلُّ عليه ، سواء قلنا إن الصماخ يدخل تحت مدلولِ الأذن ، أو لم نقلْ ؛ لأنه إن لم نقلْ ، فالدلالةُ قاصرةٌ عن الصماخين ، فيحتاج إلى دليلٍ خصوصهما ، وإن قلنا ، ظاهرُ اللفظ يقتضي تعليقَ الحكمِ بالأذنين ، فيدخل تحته مسح الصماخين ، ويقصر اللفظُ عن حكمهما في التجديد .

(١) في الأصل : «كان» ، والمثبت من «ت» ..

(٢) انظر : «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٣٠ / ١).

فعلى التقدير الأول: يقصر عن الذكر، وعلى الثاني: يقصر عن الحكم، فلا بدّ من دليل. قال بعض الشافعية: وحُكِي قول: إنه يكفي مسحه ببقية بَلَلِ الأذن؛ لأن الصَّمَاخَ من الأذن<sup>(١)</sup>.

ولعله نحا إلى ما ذكرناه من أن الحكم معلق بالاذن إذا كان منه، فلا دليل في اللفظ على تجديد الماء للصَّماخين.

الثالثة: ظاهِرُ الحديث يقتضي تجديد الماء، وذكر بعض الشافعية في مسح الأذنين بماء جديد: أنه ليس من الشرائط أن يأخذه جديداً حينئذ، بل لو أمسك بعض أصابعه من البَلَلِ المأْخوذ بمسح الرأس ومسح به الأذنين، تأَدَّتْ هذه السنة<sup>(٢)</sup>.

وظاهرُ الحديث الذي ذكرناه يقتضي خلافه؛ لقوله: «فَأَخَذَ لِأَذْنِهِ مَاءَ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»، وهذه الصفة التي ذكرها، تقتضي أن الماء الذي يمسح به الأذنين هو الماء الذي أخذه لرأسه.

الرابعة: مقتضى الحديث لا يزيد على مسح الأذنين بماء جديد، ويقتضي أن يُكتفى بالسمى فيه، وما زاد على ذلك من كيفية<sup>(٣)</sup> تُذَكَّرُ، ليس من مقتضى الحديث، فإن أُريد الاستحباب الشرعي لهيئة مخصوصة فيحتاج إلى دليل، وعند الدارقطني - رحمه الله - من طريق مسلم بن خالد، عن ابن عقيل في حديث الرُّبِيع - رضي الله عنها -: أنَّ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، (١ / ٤٣١).

(٣) «ت»: «كيفيته».

النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَمُؤَخِّرَهُ، وَصُدْغَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ؛ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا<sup>(١)</sup>). وهذا يقتضي زيادة على مطلق المسح في الكيفية، وظاهره تعليقه بالأذن.

الخامسة: إذا دلَّ على كيفية في مسح الأذنين، فقد دلَّ على أصلٍ في مسح الأذنين، والأحاديث التي في «الصحيحين» في صفة وضوء النبي ﷺ [لم] يتعارض فيها لذكر الأذنين، وإنما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مصراً حَمَّا به، وهو مدلول عليه بهذا الحديث على غير الدلالة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السادسة: كما يدلُّ على مسحهما، فهو يدلُّ على مسح الظاهر والباطن؛ لأنَّ الاسم حقيقة للعضو، وقد ورد مصراً به.



---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٦ / ١). وإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم ابن خالد.

## الحاديـث السـابع عـشر

وفي حديث عمرو بن عبسة - الطويل - عند الدارقطني : «ما منكم من أحدي يقرب وضوءه، فيمضمض ويستنشق فينشر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه». وفي الحديث : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله». [وهذه اللفظة أخرجها ابن خزيمة في «صححه» أيضاً، أعني : قوله : «كما أمره الله»<sup>(١)</sup>، وأصل الحديث عند مسلم<sup>(٢)</sup>.]

(١) الزيادة من «ت».

(٢) \* تخریج الحديث :

رواہ الدارقطنی فی «سننه» (١/١٠٧) بالالفاظ التي ذکرها المؤلف رحمه الله. ورواه مسلم فی «صحیحه» (٨٣٢)، کتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، مطولاً بالفاظ نحوها سیدکرها المؤلف فی الوجه الثاني من هذا الحديث.

ورواه ابن خزيمة فی «صحیحه» (١٦٥) مختصراً، ومتصرراً على قوله منه: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء».

كلهم من حديث عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله أبي عمار، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، به.

## الكلام عليه من وجوه:

\* الأول في التعريف: فنقول: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب - ويقال غثّار - بن امرئ القيس بن بهة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصبة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار السلمي أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب.

وأبوه عَبَّاسَة: بفتح العين المهملة تليها باء موحدة مفتوحة، ثم سين مهملة مفتوحتين، ثم هاء مفتوحة أيضاً، لا اختلاف فيه بين أرباب الحديث والأسماء والتاريخ والسير والمؤلف، ومن ضعفه الفقهاء أو الطلبة من يدخلونا بين العين والباء وهو خطأ كبير، وتصحيف شديد، لا يُعوّل عليه، ولو لا التنبيه عليه لم يذكر<sup>(١)</sup>.

وغاضرة في نسبة: بالغين المعجمة وبعد الألف ضاد معجمة، ثم راء مهملة.

وبهة: بضم الموحدة وسكون الهاء ثم المثلثة على وزن غُرْفة.

وسُلَيْمَ: بضم السين وفتح اللام.

---

(١) وكذا ذكر الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٤٧ / ٢) فقال: وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتاريخ والسير والمؤلف وغيرهم من أهل الفنون، ورأيت جماعة من صنف في ألفاظ «المهذب» يزيدون فيه نوناً، وهذا غلط فاحش، ومنكر ظاهر، وإنما ذكرته تنبيهاً عليه؛ لثلا يغتر به، انتهى.  
قلت: ولعل المؤلف رحمه الله قد نقل هذا التنبيه عن النووي رحمهما الله.

وخصفة: بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة.

وعيلان: بالعين المهملة.

ونجيح في كنيته: بفتح النون وكسر الجيم، وآخره حاء.

ويقال: إن عَمِراً كان أخاً لأبي ذرٍ لأمه، قال أبو نعيم الحافظ: عمرو بن عبسة السلمي أبو نجيح، قدم مكةً على النبي ﷺ فلقيه بعكاظ، ورأه مستخفياً من قريش في أول الدعوة وهو يقول: أنا ربع الإسلام، ثم رجع إلى أرضه وقمه بني سليم مقيناً حتى مضى بدر واحد والخدق، ثم قدم المدينة فنزلها، وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ويراهما باطلًا وضالة.

حدث عنه من الصحابة: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن مسعود، وسَهْل بن سعد.

ومن التابعين: أبو إدريس الخولاني، وسليمان بن عامر، وأبو ظبيبة، وكثير بن مرة، وعدى بن أرطاة، وجبيير بن نمير، ومعدان بن أبي طلحة<sup>(١)</sup>.

وأما الدارقطني: فهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

---

(١) \* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٢١٤)، «الثقات» لابن حبان (٣/٢٦٩)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١١٩٢)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦/٤٦)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤/٢٣٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٤٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٤٥٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٦٥٨).

ابن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، ثم الدارقطني نسبة إلى دار قطن بغداد، عالم بالصناعة كبير<sup>(١)</sup>، وعلم من الحفاظ شهير، وفرد في زمانه عزيز أو عديم النظير، الله دره في هذا العلم فارساً، ونفعه بما أبقياه منه مفيداً وقباساً.

قال الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي الخطيب في ترجمته: كان فريداً دهره، وقريعاً عصره<sup>(٢)</sup>، ونسيجاً وحده، وإماماً وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلم الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث.

وقال الخطيب أيضاً: ثنا أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي قال: سمعت أبا ذرَّ الhero يقول: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد ابن عبد الله الحافظ، وسئل عن الدارقطني فقال: ما رأى مثل نفسه.

قال الخطيب: سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى يقول: كان الدارقطني أميراً المؤمنين في الحديث، وما رأيت حافظاً وردَّ بغداد إلا مضى إليه وسلم عليه، يعني سلم له التقدم في الحفظ وعلوَّ المنزلة في العلم.

وقال الخطيب أيضاً: ثنا الصُّورى قال: سمعت عبد الغنى بن سعيد الحافظ بمصر يقول: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ

(١) «ت»: «كبار».

(٢) في «تاريخ بغداد»: «فريد عصره وقريع دهره».

ثلاثة: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلى ابن عمر الدارقطني في وقته.

وقال الخطيب أيضاً: ثنا البرقاني قال: كنت أسمع عبد الغني الحافظ كثيراً إذا حكى عن أبي الحسن الدارقطني شيئاً يقول: قال أستاذي. فقلت له في ذلك، فقال: وهل تعلمنا هذين الحرفين من العلم إلا من أبي الحسن الدارقطني؟! قال: قال لنا البرقاني: وما رأيت بعد الدارقطني أحفظَ من عبد الغني بن سعيد.

وقال الخطيب أيضاً: ثنا الأزهري: أن أبا الحسن - يعني الدارقطني - لما دخل مصر، كان بها شيخ علوٌّ من أهل مدينة رسول الله ﷺ يقال له: مسلم بن عبيد الله، وكان عنده كتاب النسب عن الخضر بن داود عن الزبير بن بكار، وكان مسلم أحد الموصوفين بالفصاحة، المطبوعين على العربية، فسأل الناس أبا الحسن أن يقرأ عليه كتاب النسب، ورغبوا في سماعه بقراءاته، فأجابهم إلى ذلك، واجتمع في المجلس من كان [بمصر]<sup>(١)</sup> من أهل العلم والأدب والفضل، فحرضوا على أن يحفظوا على أبي الحسن لحنة، أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدروا على ذلك، حتى جعل مسلم يتعجب ويقول: وعريئَةً أيضاً!

وقال الخطيب أيضاً: وثنا الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان

---

(١) سقط من «ت».

معه وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماًعك وأنت تنسخ، فقال الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملأ الشيخ مِنْ حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملأ ثمانية عشر حديثاً، فعددت<sup>(١)</sup> الأحاديث فوجدهـة كما قال أبو الحسن، الحديث الأول منها عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان [عن فلان]<sup>(٢)</sup>، ومتنه [كذا]<sup>(٣)</sup>، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها<sup>(٤)</sup> على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فعجب الناس منه، أو كما قال.

وقال الخطيب: سمعت عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران يقول: ولد الدارقطني في سنة ست وثلاث مئة. وقال: حدثني عبد العزيز الأزجي قال: توفي الدارقطني يوم الأربعاء لثمان خَلْوَنْ من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة وقال: قرأت بخط حمزة بن محمد بن طاهر الدقّاق في أبي الحسن الدارقطني رحمه الله [من الطويل]:

جَعَلْنَاكَ فِيمَا يَئِنَّا وَنَيِّنَا

وَسِيطًا فَلَمْ تَكِنْدِبْ وَلَمْ تَتَحَوَّبْ

(١) «ت»: «فُعِدْت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «متنه».

وَأَنْتَ الَّذِي لَوْلَاكَ لَمْ يَعْلَمِ الْوَرَى  
وَلَوْ جَهَدُوا مَا صَادِقُ مِنْ مُكَذِّبٍ<sup>(١)</sup>

\* \* \*

\* الوجه الثاني : في إيراد الحديث على الوجه ، وقد رواه الدارقطني من حديث أبي الوليد قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، ثنا شداد أبو عمار - وقد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال أبو أمامة : بأيّ شيء تدعى أنك ربع الإسلام؟ قال : فذكر الحديث بطوله . قال عمرو بن عبيدة قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الموضوع؟ قال : «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُمَضِّمِضُ وَيَسْتَشِقُ وَيَسْتَشِرُ إِلا خَرَجَتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ - عَلَّاكَ - إِلا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مَعَ<sup>(٢)</sup> أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقِيْهِ إِلا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلا خَرَجَتْ

(١) \* مصادر الترجمة :

«تاریخ بغداد» للخطیب (١٢ / ٣٤)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٤٣ / ٩٣)، «التقیید» لابن نقطۃ (ص: ٤١٠)، «وفیات الأعیان» لابن خلکان (٣ / ٢٩٧)، «سیر أعلام النبلاء» للذهبی (١٦ / ٤٤٩)، «طبقات الشافعیة» للسبکی (٣ / ٤٢٦).

(٢) «ت» : «خررت» ، وكذا في المطبوع من «سنن الدارقطني» .

(٣) «ت» : «من» .

خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمْرَةُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». .

ورواه الدارقطني أيضاً عقب إسناد ذكره عن دعلج، عن موسى بن هارون، عن يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبي محمد، عن عكرمة بن عمارة قال: بهذا الإسناد مثله، وقال: هذا إسناد ثابت<sup>(١)</sup>.

هذا الإسناد الذي ذكره الدارقطني، في متنه اختصار<sup>٢</sup> كما [ترى، وقد] ذكرنا في الأصل الحديث عند مسلم، فلنذكر روایة مسلم على الوجه.

فنقول: روى مسلم عن أحمد بن جعفر المعمري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمارة، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمارة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة ولقي شداد أبي أمامة ووائلة وصاحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً - عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية، أظن أن الناس على ضلاله، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأواثان، قال: فسمعت برجل بمكة يُخبر أخباراً، فقعدتُ على راحتي، وقدمتُ

(١) في «سنن الدارقطني»: «هذا إسناد ثابت صحيح».

(٢) زيادة من «ات».

عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جراءً عليه قومه، فتلهفَتْ حتى دخلتْ عليه [بمكة] وقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبيٌّ»، قال: فقلت: وما نبئي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحَّدَ الله لا يُشرك به شيء»، قلت [له]: فمن معك على هذا الأمر؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ» - قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ ممن آمن به - فقلت: إني مُتَبعُك. قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالِي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأنتي». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، و كنت في أهلي، فجعلت أتخيَّر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم علي نفرٌ من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل [الذي قدم المدينة]? فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطعوا ذلك، فقدِمْتُ المدينة، [فدخلت] عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم أنت الذي لقيتني بمكة؟» فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله! أخبرني بما علِمك الله وأجهله؛ أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة مخصوصة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيتئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة مخصوصة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين شيطان،

وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قال: فقلت: يا نبِيُّ اللهِ فَالوضوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمْضِقُ وَيَسْتَشِقُ وَيَسْتَرِّ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرافِ لِحْيِيهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِالذِّي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبَهُ اللَّهُ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَنَهُ أُمُّهُ».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سنّي، ورقّ عظمي، واقترب أجيلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، و[لا][<sup>(١)</sup>] على رسوله، لو لم أسمعه من رسول [الله ﷺ] إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة، حتى عدّ سبع مرات، ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك.

وهذا الحديث بهذا السياق وهذا الطول انفرد بآخر اوجه مسلم عن الجماعة.

(١) سقط من «ت».

\* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته: وقد يختلف الرواية في بعض الألفاظ فيه، وفيه مسائل:

الأولى: قوله: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(١)</sup> يحتمل أن يحمل على حقيقة الظن، وأنه لم يبلغ إلى القطع، ويحتمل أن يكون الظن بمعنى العلم، وعليه حمله بعضهم، قال: وقول عمرو بن عبسة: كنت في الجاهلية أظن الناس على ضلاله، فإن الظن قد يطلق على اليقين كما قال تعالى: «فَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا» [الكهف: ٥٣]<sup>(٢)</sup>.

قلت: وما يقوى هذا: أن الدليل الذي استدل به من أنها لا تضر ولا تنفع، دليل قاطع على بطلان إلهيّتها وعبادتها، وإنما أجزنا أن تكون ظنًا؛ لأن جمهور عبادها كانوا على الجزم، فجاز أن لا يكون انتهى حينئذ إلى الجزم بسبب الغلبة في الناس، واستمرار زمانهم على عبادتها، وبعض العلماء يفرق في وقوع الظن بمعنى العلم، بين مواضع الاستعمال فيه، قال أبو محمد بن عطية في قوله تعالى: «فَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا» [الكهف: ٥٣]: وأطلق الناس أن الظن هنا بمعنى اليقين، ولو قال بدل ظنوا: أيقنوا، لكان الكلام متّسقاً، على مبالغة فيه، ولكن العبارة بالظن لا تجيء أبداً في موضع يقين تام قد ناله الحسُّ، بل أعظم درجاته أن يجيء موضع علم مُتحقّق، لكنه لم

(١) في الأصل: «كنت أظن أن»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٤٥٩ / ٢).

يقع ذلك المظنون، وإن فقد يقع، ولا يكاد يوجد في كلام العرب  
العبارة عنه بالظن، وتأمل هذه الآية، وتأمل قول دريد<sup>(١)</sup>:

فقلتُ لهم ظنوا بآلفي مُدَجَّجٍ<sup>(٢)</sup>

الثانية: يراد بالتلطف<sup>(٣)</sup> هاهنا، طلب الطريق الموصلة إلى النبي ﷺ  
في خفاء وتحريز من مفسدة الإظهار، ومنه: **﴿فَأَبْعَثْتُمَا أَحَدَكُمْ**  
**بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرَا إِلَيْهَا أَزْكَنْ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ**  
**وَلَيَسْتَأْطُفُ﴾** [الكهف: ١٩] وقد يستعمل اللطف في تهيئة الأسباب الخفية  
لوقوع الشيء وتيسيره **﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ﴾** [يوسف: ١٠٠]، وبهذا  
يظهر لك معنى التعديبة باللام، والفرق بينها وبين التعديبة بالباء.

الثالثة: قوله: «جراء عليه قومه»، قد روی في هذه اللفظة غير  
ذلك، فذكر بعض الشارحين فقال: قوله «جراء عليه قومه» هكذا هو  
في جميع الأصول - جراء بالجيم المضمة جمع جريء بالهمزة<sup>(٤)</sup> -  
من الجرأة، وهي الإقدام والتسلط، قال وذكره الحميدي في «الجمع  
بين الصحيحين»: حراء بالحاء المهملة المكسورة، قال: ومعناه

(١) في الأصل و«ت»: «ابن دريد»، والصواب ما أثبتت، وهذا صدر بيت  
لدرید بن الصمة، كما في «ديوانه» (ص: ٦٠) وعجزه:

سراطُهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٥٢٤ / ٣).

(٣) في الأصل: «التلطف»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «بالهمزة».

غِضَابٌ ذُوُّوْ غَمٌّ، عِيلَ صَبْرُهُمْ حَتَّى أَثَرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جَسْمُهُ، يَحْرِي، كَضَرَبَ يَضْرِبُ، إِذَا نَقْصٌ مِنْ أَمْلَهُ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجَيْمِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال الجوهرى: حَرَى الشَّيْءُ، حَرْيَاً، أَيْ نَقْصَ، يقال: يَحْرِي كَمَا يَحْرِي الْقَمْرُ، وَأَحْرَاهُ الرَّمَانُ، وَالْحَارِيَةُ: الْأَفْعَى التِّي نَقْصَ جَسْمَهَا مِنَ الْكِبَرِ، وَذَلِكَ أَخْبَثُ مَا يَكُونُ، يقال: رَمَاكَ اللَّهُ بِأَفْعَى حَارِيَةً، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قوله: وَحَرْيٌ: مفتوح الحاء ساكن الراء، يَحْرِي كَمَا يَحْرِي الْقَمْرَ: مكسوراً الراء، والْحَارِيَةُ: بالحاء المهملة في هذا المعنى.

الرابعة: حصل الجواب من النبي ﷺ بأنه رسول عن السؤال عن النبي، وكلُّ رسول نبيٌّ وليس كُلُّ نبيٌّ رسولاً، فالجواب بالرسالة جوابٌ عن النبوة، ولعل السبب في ذلك تقريبُ الأمر على السائل مع حصول المقصود، فإنَّ معنى الرسالة معلومٌ مفهومٌ عند العرب وغيرهم، لاستعمال الناس له فيما بينهم، ومعنى النبوة الشرعية غامضٌ.

[الخامسة: صلة الأرحام]<sup>(٤)</sup>.

(١) في «شرح مسلم»: «من ألم».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦ / ١١٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٦ / ٢٣١٢)، (مادة: حرى).

(٤) كذا جاءت هذه الزيادة في «ت»، ولم يكتب المؤلف عنها شيئاً، والله أعلم.

السادسة: «كسر الأوثان» يُحتمل أن يراد [بها]<sup>(١)</sup> الحقيقة إذا كانت الأوثان هي الأصنام، بمعنى تفريق أجزائها، ويُحتمل أن يراد به المجاز؛ بمعنى إبطال عبادتها وإذهاب حرمتها.

السابعة: «مع» ها هنا متحركة وهي متعينة للظرفية، [وأما الساكنة فقد قيل قبل بحرفيتها].

الثامنة: إذا تعينت للظرفية]؛<sup>(٢)</sup> فحقيقة ظرف المكان والزمان، واستعمالها<sup>(٣)</sup> فيما يقع فيه الاجتماع من الأحوال كالذهب والأديان وغيرهما مجاز، والعلاقة ظاهرة، وهي الاجتماع في الأحوال الشبيهة بالاجتماع في المكان، ولا شك أن المراد هو المعنى الثاني، أي: من يُواافقك على هذا الدين ويجتمع معك عليه.

الناسعة: قوله: «قال: حرٌّ وعبد» يمكن أن تكون لفظة<sup>(٤)</sup> العبودية هنا حقيقة؛ لأن بلاً كان مملوكاً حتى اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه، فإذا كان [هذا]<sup>(٥)</sup> السؤال قبل شرائه، كان اللفظ حقيقة في العبودية، وإن كان بعد العتق كان مجازاً باعتبار ما كان عليه<sup>(٦)</sup>، وربما دلَّ على هذا

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «المكان أو الزمان أو استعمالها».

(٤) «ت»: «اللفظ».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «ما دل عليه».

قوله ﷺ: «أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالُ النَّاسِ» إن كان المراد بالناس المؤمنين على ما سيأتي.

العاشرة: المراد بالاتّباع هاهنا إظهار الموافقة والصحبة، لا الاتّباع في نفس الأمر في الدين والإيمان، فإن ذلك مُستطاع.

الحادية عشرة: نفي الاستطاعة قد يراد به الامتناع وعدم إمكان وقوع الفعل مع إمكانه، نحو: هل تستطيع أن تُكلّمَني؟ بمعنى هل تفعل ذلك، وأنت تعلم أنه قادر على الفعل، وقد حُمِّلَ قوله تعالى حكايةً عن الحواريين ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] على المعنى الأول، أي: هل يجيئنا إليه، أو هل يفعل ربُّك، وقد علموا أن الله تعالى قادرٌ على الإنزال، وأن عيسى قادرٌ على السؤال، وإنما استفهموا، هل هاهنا صارف أو مانع ﴿فَلَا يَسْتَطِعُونَ تَوْصِيَةً﴾ [يس: ٥٠]، ﴿فَلَا يَسْتَطِعُونَ رَدَّهَا﴾ [الأنياء: ٤٠]، ﴿فَمَا أَسْتَطَعُوا مُضِيًّا﴾ [يس: ٦٧]، ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا أَسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧].

وقد يراد به الواقع بمشقة وكُلفة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، وقال الشاعر [من الطويل]:

فِإِنْ تَكُنِ الأَيَّامُ فِينَا تَبَدَّلْتُ

بِبُؤْسِي وَنُعْمَى وَالحوادِثُ تَفْعَلُ

فَمَا لَيَكُنْ مِنَاقَةً صَلِيبَةً

وَلَا ذَلَّلْتَنَا لِلتِّي لَيْسَ تَجْمُلُ

ولكن رحلناها نفوساً كريمة

تُحَمِّلُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ فَتَحْمِلُ<sup>(١)</sup>

أي : ما شق<sup>(٢)</sup> ، فإنه لو امتنع ، لم يمكن<sup>(٣)</sup> حمله ، والمراد في هذا الحديث هذا الثاني .

الثانية عشرة : (اليوم) يستعمل بمعنى الوقت مطلقاً لا مقيداً بما بين الطلعان والغروب ، وقد استعمل هاهنا بالمعنى الأول .

الثالثة عشرة : استعمل (الأهل) هاهنا بمعنى القوم والقبيل ، وقد يستعمل فيما هو أخصٌ من ذلك كالزوجة والولد ، وقد يراد به هاهنا هذا الأخصُ الذي يستلزم الأعمَ في العادة الغالبة ، والله أعلم .

الرابعة عشرة : (إذا) يستعمل في المحقق الواقع ، وستأتي فائدة ذلك .

الخامسة عشرة : (الظهور) هاهنا بمعنى الغلبة والقهر ، كما في قوله تعالى : «فَأَضَبَحُوا ظَلَمِينَ» [الصف : ١٤] ، «لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُمْ» [الفتح : ٢٨] ، لا بالمعنى الذي يقابله الخفاء ، إلا على وجه مجازي .

---

(١) الآيات لإبراهيم بن كنف النبهاني ، كما في «الحماسة بشرح المرزوقي» (١ / ٢٦٠).

(٢) «ت» : «ما يشق» .

(٣) في الأصل : «يُكْنَى» ، والمثبت من «ت» .

السادسة عشرة: اختلفوا في (يُثرب) هل هو اسم يرادف المدينة، أو هو اسم لقطْرٍ محدودٍ، والمدينة في ناحية منه، عن أبي عبيد: يُثرب اسم أرض، ومدينة الرسول ﷺ في ناحية منها، وقال الماوردي: في يُثرب وجهان: أحدهما: المدينة، حكاه ابن عيسى، والثاني: أن المدينة في ناحية من يُثرب، قاله أبو عبيد.

وفي «الكساف»: ويُثرب: اسم المدينة، وقيل: أرض وقعت المدينة في ناحية منها<sup>(١)</sup>.

وكذا قال ابن عطية: يُثرب قُطْرٌ محدودٌ، المدينة في الطرف منه<sup>(٢)</sup>.

السابعة عشرة: ينبغي أن ينظر في الفرق بين (أخبرني عن كذا)، [و(أخبرني بـكذا)]<sup>(٣)</sup>، و(أخبرني من كذا): فأما (أخبرني عن كذا): فإنها قد تدل على أن المراد الإخبار مستنداً إلى ما علم الله، مجاوزاً به عما يعلم<sup>(٤)</sup> الله إلى السائل، ثم قد يكون الفعل منوياً به التعدية، وقد لا يكون، كما في رميَت عن القوس، أي: وقع هذا المسمى عن القوس، ويكون المعنى هاهنا: أن يكون إخبارك بما تخبرني به عمّا علّمك الله، ولا يكون على هذا اللفظ دلالة على عموم ولا خصوص، فيما يجيز به، فإن كان المراد أحدهما، فـبـدـلـيلـ منـ خـارـجـ.

(١) انظر: «الكساف» للزمخشري (٥٣٥ / ٣).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤ / ٣٧٣).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «علم».

وأما (أخبرني بکذا): فظاهره الإخبار بكل ما طلب، فإن وقع  
غيره، فِي القرينة.

واما (أخبرني من کذا): فللتبعيض ظاهراً، ويكون في هذا  
الموضع<sup>(۱)</sup> على حذف الموصوف، وإقامة الصفة مقامه.

الثامنة عشرة: قوله: «أَقْصِرْ عَنِ الصلَاةِ» أي: أَمْسِكْ.

الناسعة عشرة: قوله ~~الثانية~~: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» القرن: يطلق في  
اللغة على معان منها: قرن الدابة، يقال منه: ثور أقرن، وبقرة قرناء،  
وعلى الأمة ومنه: ~~مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكَنَا الْقُرُونَ الْأُولَى~~ [القصص: ۴۳]  
~~فَمَرَّ أَنْشَانًا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا مَاحْرِينَ~~ [المؤمنون: ۲۱]، ولا شك في كونه  
حقيقة في قرن الدابة، وأما في الأمة؛ فإن الزمخشرى ذكره في  
المجاز، ومثله بقوله: وكان ذلك في القرن الأول، وفي القرون  
الخالية، وهي الأمة المتقدمة على التي بعدها<sup>(۲)</sup>، ويمكن عندي أن  
يكون حقيقة فيها، ويكون<sup>(۳)</sup> اللفظ مشتركاً بينه وبين قرن الدابة، وذلك  
لأجل بُعْدِ العلاقة وعدم مبادرة الذهن إليها، وتBADره إلى الأمة عند  
وجود القرينة المقتضية للحمل عليها، وأما ما ذكره الزمخشرى في  
المجاز، وطلع<sup>(۴)</sup> قرن الشيطان، اضرب على قرني رأسه، ولها قرون

---

(۱) «ت»: «هذه الموضع».

(۲) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشرى (ص: ۵۰۵).

(۳) «ت»: «بين».

(۴) «ت»: «يطلع».

طوال ذوائب، ومنه قوله: خرج إلى بلاد ذات القرون، وهم الروم  
لطول ذوائبهم، وأنشد المُرقش [من الخفيف]:

وأهلِي بالشَّام ذاتِ القرون<sup>(١)</sup>

قال: لأن الروم كانوا ينزلون الشام، وما جعلت في عيني قرناً من  
كُحل: [مِيلًا واحدًا]، ونazuعه فتركه قرناً لا يتكلم، أي: قائماً مائلاً  
مبهوتاً، وبالجارية قرنٌ عَفْلَةٌ، وهي قرناً.

وذكر قرن الفَلَة، وفسره بطرفها، ويبلغ في العلم قرن الكلا: غايتها  
وحده، ولتجدَّني بقرن الكلا، أي: في الغاية مما يطلب مني، وتركه على  
مثل مقصُّ القرن ومستأصله، وفيمن استؤصل<sup>(٢)</sup>. فأكثرُها مجازٌ كما ذكر،  
لكنه ليست عادته ذكر العلاقة، وهي في بعض ما ذكر أظهرُ من بعض،  
فالقرن بمعنى النَّوَابَة: علاقة المشابهة في الزيادة في الرأس.

وقرن الشَّمس: المشابهة في أنه أول ما يظهر.

وكذلك المشابهة في قرن من كحل، أي: ميلًا في انتصاف المقدار.  
وتركه قرناً، أي: قائماً مائلاً مبهوتاً، المشابهة في الثبوت والاستقرار  
وعدم الحركة؛ تشبيهاً لعدم الحركة المعنوية بعدم الحركة الحسية.

---

(١) عجز بيت للمرقش الأصغر، كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/٢١٧)،  
وصدره:

لات هنَا ولبتي طرفَ الرُّزْجِ

(٢) في «أساس البلاغة» (ص: ٥٠٥): «وهو مقطوعه ومستأصله، يضرب فيمن  
استؤصل».

وقرن الفلاة: طرفها؛ تشبيهاً بالانقطاع في القرن عند الطرف.  
وكذلك ما قال في العلم؛ تشبيهاً بالغاية والحد المعنوي بالحسبي.  
وأما تركته على مثل مِقصُّ القرن، فإنما استعمل القرن في  
موضوعه، والمجاز في غير لفظه، وهو لفظة<sup>(١)</sup> المثل؛ تشبيهاً بحاله التي  
زعم أنه أوصله إليها الحال من هو على مقطع القرن، وذكر بعضهم مجازاً  
آخر سيأتي في الفوائد.

**العشرون:** قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ  
مَحْضُورَةٌ» مُفسّر بأنها محضورة من الملائكة.

**الحادية والعشرون:** قوله الكتاب: «حَتَّى يَسْتَقِلَ الظُّلُّ بِالرَّمْحِ»  
فسره القرطبي بأن يكون ظلّه قليلاً؛ كأنه قال: حتى يقلّ ظلّ الرمح،  
قال: والباء زائدة، كما قال تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَمْدَ  
بِظُلُّهِ» [الحج: ٢٥]. قال: وقد رواه أبو داود فقال: «حَتَّى يَعْدِلَ الرَّمْحُ  
ظُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>، قال الخطابي: هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل<sup>(٣)</sup>،  
قال: وقد روى الخشناني لفظ كتاب مسلم: «حَتَّى يَسْتَقِلَ ظُلُّ الرَّمْحِ»  
أي: يقوم ولا تظهر زيادته<sup>(٤)</sup>.

**وقال النووي:** حتى يستقل الظل بالرمح، أي: يقوم مقامه في

(١) «ت»: «اللفظ».

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيما إذا كانت  
الشمس مرتفعة.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٦ / ١).

(٤) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٤٦٢ / ٢).

وجهة الشمال، ليس مائلاً إلى المشرق ولا [إلى]<sup>(١)</sup> المغرب<sup>(٢)</sup>.

الثانية والعشرون: اختلف المفسرون في قوله تعالى: «وَالْبَحْرُ  
الْمَسْجُورُ» [الطور: ٦] على وجهين: أحدهما: المملوء، والثاني: الموقد،  
وعن أبي عبيد: البحر المسجور: الساكن، وقد فسر في هذا الحديث  
قوله الظاهر: «تُسْجَرُ» بالوجهين، فقيل: تملأ، وقيل: توقد عليها إيقاداً  
بليناً، والمادة تقتضي الوجهين جميعاً، سَجَرَتُ التئور أَسْجُرَه سَجْرَاً:  
إذا أحميته، سَجَرَتُ النهر: [ملأته]، وسَجَرَتِ الشمار<sup>(٣)</sup>: إذا ملئت من  
المطر، والظاهر أن اللفظ مشترك.

وأما سَجَرَتِ النَّاقَةُ تَسْجُرُ - بضم الجيم - [سجراً]<sup>(٤)</sup> وسُجوراً:  
إذا مَدَّتْ حنينها، قال [من الكامل]:

حَنَّتْ إِلَى بَرْقٍ فَقُلْتُ لَهَا قِرِي

بعْضَ الْحَنِينِ فِيَانَ سَجْرَكِ شَائِقِي<sup>(٥)</sup>

فالظاهر أنه مجاز من معنى الماء، ويحتمل أن يكون حقيقة منه.

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/١١٦).

(٣) في «الصحاح» للجوهري: «الشمار» بالدال.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) البيت لأبي زيد الطائي، كما في «المحكم» لابن سиде (٧/٢٦٦)،  
و«التجذيب للغة» للأزهري (١٠/٣٠٥)، و«السان العربي» لابن منظور  
(٤/٣٤٥). وانظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٦٧٧).

**الثالثة والعشرون:** اختلفوا في جهنم، هل هو عربي أم عجمي؟ ومن جعله عربياً اشتقه، إما من الجُهُومة من قولهم: بئر جَهَنَّمَ، أي: عميقه، فمنعه من الصرف، وعلى هذا بالعلمية والتأنيث، وقيل: عجمية معربة، وامتنع من صرفها للعلمية والعُجمة<sup>(١)</sup>.

**الرابعة والعشرون:** المشهور أن الفيء مختصٌ لما بعد الزوال، لأنه من فاء يفيء: إذا رجع، والظل من أول النهار يكون في ناحية ثم يرجع إلى أخرى، والظل يكون فيما قبل الزوال وبعد الزوال<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة والعشرون:** قوله: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ» يروى: بالباء وتشديد الراء المهملة من الخُرُور، ويروى جَرَّتْ: بالجيم وتحقيق الراء، من الجري، ويروى في كل الموضع أو بعضها: خَرَّجَتْ، من الخروج<sup>(٣)</sup>.

**السادسة والعشرون:** (الأنامل): أطراف الأصابع الأولى من مفاصل كل الأصابع، يقال لها: الأنامل من اليدين والرجلين جميعاً، قاله الزجاج في كتاب: «أعضاء الإنسان وصفاته على ما سمت العرب»<sup>(٤)</sup> قال: والأنامل التي آخراه.

---

(١) وانظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٨٩٢).

(٢) المرجع السابق، (١ / ٦٤).

(٣) انظر: «المفہم» للقرطبي (٢ / ٤٦٣).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لـ حاجي خليفة (١ / ٧٢٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢ / ٢٣٢).

وفي كلام بعض الفقهاء ما يدل على أن اسم الأنملة لا يختص بالطرف. قال الشيخ أبو إسحاق في «التبية»: وفي كل أنملة ثلاثة أنبرة إلا الإبهام، فإنه يجب في كل أنملة خمس من الإبل<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على ما قاله الزجاج من إطلاق الأنامل على ما في اليدين والرجلين، لأنهما ذُكرا في الحديث في اليدين والرجلين.

\* \* \*

\* الوجه الرابع : في شيء من العربية ، وفيه مسائل :

الأولى : قوله : «وهم يعبدون الأوثان» جملة في موضع<sup>(٢)</sup> الحال من الضمير في «أنهم»، ويحتمل أن يكون حالاً على حذفِ مضارِفِ من (أنا)، ويحتمل أن يكون من الضمير في «أظن»، والأول هو الأولي .

الثانية : قوله : «مستخفيأ» حال ، والعامل فيه ما في (إذا) من معنى المفاجأة .

الثالثة : قوله : «جراء عليه قومه» أي : مجرؤون من الجرأة - وهو مكسور الجيم مخفف الراء -، وفعيل يجمع على فعال ، كَظَرِيف وظِراف ، وكَرِيم وَكِرام ، وقد روي في هذه اللفظة غير ذلك ، فذكر بعض الشارحين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : «التبية» للشيرازي (ص: ٢٢٦).

(٢) في الأصل : «بعض موضع» .

(٣) كما في النسختين : الأصل و«ت» ، ولعل المؤلف أراد ذكر كلام الإمام =

الرابعة: قال القرطبي في «جراء»: هو مرفوع على أنه خبر مقدم، و«قومه» مبتدأ، في مذهب البصريين<sup>(١)</sup>.

الخامسة: قوله: «حتى دخلت»، (حتى): على بابها في أنها دخلت؛ لأن التلطف للدخول زال بالدخول، وهذا بخلاف (حتى) التي يأتي الكلام عليها في آخر الحديث.

السادسة: المشهور أن (من) لمن يعقل، و(ما) لما لا يعقل، وقد وقع الاستفهام هاهنا بـ(ما)، فإما أن يكون ذلك؛ لأن السؤال عن الصفة، فإنَّ الذات معلومة لا تحتاج إلى السؤال، وإنما عن المجموع من الذات والصفة، وعلى كلا التقديرتين فلا يخرج عن القاعدة، وقد رأيتُ في كلام بعض الشارحين، وقوله: «من أنت»، سؤال عمن يعقل، وقوله: «وما نبِي» [سؤال] عن النبوة، وهي من جنس ما لا يعقل لأنها معنى من المعاني<sup>(٢)</sup>. فهذه الرواية، تنفي السؤال من أصله.

السابعة: لفظ النبي، يهمز ولا يهمز، وقد قرِئ بهما معاً، وذلك بحسب ما تؤخذ منه اللفظة، وهي إما من الْبَأْوَةِ، أو من الإِنَبَاءِ.

الثامنة: من قرأ بترك الهمز فإن أخذ من مادة النون والباء [والواو، فهو على الأصل اجتمعت الواوُ والياء في فعيل، وسبقت إحداهما

---

= النموي السابق ذكره في الفائدة الثالثة من الوجه الثالث هنا، ففطن له، فتركه؛ خشية التكرار، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) انظر: «المفہم» للقرطبي (٤٦٠ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الأخرى بالسكون، ثم قلبت الواو ياءً، وأدغمت، وإن أخذ من مادة النون والباء<sup>(١)</sup> والهمزة<sup>(٢)</sup>.

الناسعة: مواضع (من)، نظمها مهلب في قوله [من المقارب]:

معانٍ لـ«من» قد أتَتْ سبعةً      لتبعيضِ كُلّ ومعنى البدل  
ستداء مَدَى وانتهاء عَدَلْ      ومعنى مِنْ اجْلِ فلانِ ولا بـ  
وزِيدتْ لتوكيدهِ جنسِ وقد      أَتَسْتَنا بِيَانًا لـنوعِ فَدَلْ  
قال: أما التي للتبسيط: فهي التي يكون ما بعدها أعمَّ مما قبلها  
نحو: أخذت أنواباً من الشياب، بخلاف التي لبيان النوع، فإنها تدخل  
على الأخص دون الأعم والأكثر.

وأما التي بمعنى البدل؛ فكقوله تعالى: «وَلَوْ نَشَاءْ لَجَعَنَا مِنْكُمْ  
مَلَيْكَةَ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ» [الزخرف: ٦٠] أي: بذلك.

وكقول الشاعر [من الوافر]:

كَسُونَاهَا مِنَ الرِّينِطِ الْيَمَانِي  
مُسْوِحًا فِي بَنَائِقَهَا فُضُولُ<sup>(٣)</sup>      أي: بدل<sup>(٤)</sup> الريط.

(١) زيادة من «ت».

(٢) كذا في النسختين الأصل و«ت».

(٣) أنشأه أبو علي القالي في «الأمالي» (٢ / ٧٧). وانظر: «اللسان» (١٥ / ١٦).

(٤) «ت»: «بدل بدل».

وأما التي بمعنى من أجل فلان: فهي [التي]<sup>(١)</sup> تكون بمعنى لام العرض، نحو: أكرمتك من أجل فلان، أي: لأجله.

وأما ابتداء الغاية وهو الذي عادل الابتداء في المقابلة: فهي التي تكون مع المفعول، نحو قولك: رأيت من داري الهلال من خلل السحاب، وشمتت من داري الريحان من الطريق، فال الأول في المسألتين لابتداء الغاية، والثانيتان منها لانتهائهما؛ لأنهما ليستا مفتقرتين إلى ذكر<sup>(٢)</sup> (من) بعدهما، كافتقار التي لابتداء الغاية إلى ذكر<sup>(٣)</sup> (من) بعدها.

وأما الزائدة لتوكيد بيان الجنس، فنحو: ما جاءني من أحد، وأما الداخلة لبيان النوع فهي الداخلة على الأخص، كقولك: أكرمت جميع الناس من بني أسد، وقوله تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾** [الحج: ٣٠].

هذا ما قاله، وفي بعضه نظر، ويراعى على طريقة هؤلاء الذين يلتزمون التأويل ليردوا الموضع المتعددة إلى الفرد أو الأقل، وبعض المتأخرین ردّ التي لبيان الجنس إلى ابتداء الغاية.

إذا ثبت هذا فـ (من) في قوله: «ممن آمن به» يجوز أن تكون للتبعيض، ويريد بمن آمن به: مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الإِيمَانُ فيما مضى قبل

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت» زيادة «إلى».

(٣) «ت»: زيادة «إلى».

[هذا]<sup>(١)</sup> الإخبار، ولا يعارض ذلك الاقتصر على أبي بكر وبلال؛ لما ذكرناه من أن مقتضى الإخبار عنمن سبق إيمانه عند وقت الاجتماع، والمعنى على هذا: إن معه يومئذ من جملة منْ آمن به قبلَ وقتِ الإخبار أبو بكر وبلالٌ، فعلى هذا إذا لم يكن مؤمناً [غير]<sup>(٢)</sup> أبي بكر وبلال لم يصحّ التبعيّضُ إلا على تأويل لا يتبرد إلى الذهن.

العاشرة: قوله ﷺ: «ألا ترَى حَالِي وَحَالُ النَّاسِ» يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أن يُراد به المؤمنون الذين لقوا العذاب والشدة من المشركين.

ويحتمل: أن يراد به المشركون، وبالحال حال النبي ﷺ.  
و[يحتمل]: أن يراد حال النبي ﷺ، و<sup>(٣)</sup> حال المسلمين والمشركين.

ويترجح أن يكون المراد بحالٍ: حال النبي ﷺ وحده مع أحد الوجهين الآخرين، أعني: المسلمين والمشركين، أو المشركين خاصةً؛ لأنَّ المسلمين لو دخلوا في ذلك، لكان الأصلُ في التعبير عنه حالنا؛ لأنَّه اللفظ الموضوع للدلالة على الجمع، والأولى حَمْلُ اللفظِ على ما وُضع له في الأصل، ويقوى أيضاً إذا لم يكن التعذيبُ لبلال ولا عتقه واقعاً حيتنا.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

الحادية عشرة: قد ذكرنا أن (حال الناس) معطوف على (حالي)، فاللواو للعطف.

الثانية عشرة: (إذا) تستعمل في المتحقق الواقع، وستأتي فائدة ذلك.

الثالثة عشرة: قوله: «أتَخْبِرُ الْأَخْبَارَ» هو بمعنى أتفعل.

الرابعة عشرة: لا بد في (حين) من قوله: «حين قدم المدينة» من استعمال مجاز؛ إما في (حين) أو في (قدم المدينة)، أي: حين كونه بالمدينة، أي: مقامه بالمدينة؛ لأن الحقيقة متعدّرة؛ لأنه كان غائباً حين القدوم، ولا عِلْمَ له بالغيب.

الخامسة عشرة: قوله: «حتى قدم المدينة» (حتى) للغاية، قلنا: أن نجعلها على ظاهرها على أن تكون الغاية مجموع قدوم القوم، قوله لهم: فإنه لا يدل على أنه تخبر الأخبار وسائل الناس بعد مجموع القدوم والسؤال، ولا تكون الغاية مجرد القدوم؛ لأنه قد سأله بعد القدوم وتخبره، ويحتمل أن يقال: إن المعينا ممحظف، كما أجزى الحذف في قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقد أجزى في الآية الكريمة أن تكون حرفاً ابتداء.

السادسة عشرة: وجدت عن الفاضل العلامة أبي محمد بن بري: إذا كان للمسمي اسمان؛ فتارة يكون أحدهما اسمًا، والآخر

نسبة<sup>(١)</sup>؛ نحو: جاءني زيد أخوك، وعمرو أبوك، [وتارة يكون أحدهما اسمًا والآخر كنية]؛ نحو: جاءني زيد أبو عبد الله، وتارة يكون<sup>(٢)</sup> أحدهما اسمًا والآخر لقباً، نحو: جاءني زيد قفة، وعمرو بطة، فال الأول بالبدل أولى، ويجوز فيه عطف البيان إذا كان أشهر وأخرته، والثاني بعطف البيان أولى إذا كان أحدهما أشهر وأخرته، ويجوز فيه البدل، ومتي أردت البدل جاز لك تقديم الأشهر وتأخره، ويتعين في البيان تأخيره.

وأما الثاني: فلا بد من تأخير اللقب عن الاسم ليقع بياناً له؛ لأنه لا يقع إلا أشهر منه، ومن الكنى بخلاف الاسم مع الكنية أو مع النسب، فإن الأشهرية تتناوب عليها، فلا يجوز قوله: جاءني قفة زيد؛ لأن وضع قفة لبيان زيد، ورفع الاشتراك عنه، وذلك مُنافي لتقديمه عليه، إلا في موضع واحد، وهي أن المتكلّم يقول: جاءني قفة، فيتخرج عن اللقب المنهي عن التناوب به، فيقول: زيد، لنفي التحرّج لا لقصد البيان.

السابعة عشرة: فإذا تقرر هذا، فها هنا اسماً يثرب والمدينة، فإن كان يثرب اسمًا للناحية التي المدينة طرف منها، فيكون قوله: من أهل المدينة بعد قوله: من أهل يثرب، تخصيصاً بعد تعميم، كقولك:

(١) في الأصل و«ت»: «لقباً نسبة»، ثم ضرب على قوله: «القباً» في «ت»، وهو الصواب.

(٢) زيادة من «ت».

جائني رجل من أهل العراق من أهل بغداد، وإن كانت يشرب هي المدينة، وكانت اسمه عند المتكلم، فليس فيه تخصيص بعد تعميم، وتكون بدلاً بإعادة العامل، ويمكن أن يلمح فيه المعنى الذي ذكر في التحرج، فإنه ورد في الحديث ما يقتضي كراهة إطلاق يشرب على المدينة، وأنها طيبة<sup>(١)</sup>، فكأنَّ الراوي تحرَّج من إطلاق يشرب، فأتى بالمدينة، كما ذُكر عن ابن بري في التحرُّج في نحو: جائني قفة زيد، ويجوز أن يكون المُخاطب لفظُ المدينة عنده أشهرُ من لفظ يشرب، فقدَمْ أخفى الاسمين وأخَرَ أشهرَهما بالنسبة إلى المخاطب.

العشرون<sup>(٢)</sup>: قوله: «الناسُ إِلَيْهِ سَرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ فِلْمَ يُسْتَطِيعُوا ذَلِكَ» هذا مما يُستَدلَّ به على أن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد ذكروا شواهدَ من الكتاب العزيز، وهذا بعضُ شواهدِ الحديث.

**الحادية والعشرون: قوله: «فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟**

(١) رواه البخاري (١٧٧٢)، كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم (١٣٨٢)، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث أبي هريرة رض، بلفظ فيه: «يقولون يشرب، وهي المدينة». ورواه البخاري (٣٨٢٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، ومسلم (١٣٨٤)، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث زيد بن ثابت رض، بلفظ: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث...».

(٢) جاء في هامش الأصل «م»: «لم يذكر هنا في الأصل الثامنة والتاسعة عشرة»، وعلى هامش نسخة «ت»: «كذا وجدته».

قال : نعم ، أنت الذي لَقِيَتْنِي بمكّة ، فقلتُ<sup>(١)</sup> : بلى » قال بعض الشراح لكتاب مسلم : فيه صحة الجواب بـ « بلى » وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها ، وهو الصحيح من مذهبنا ، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي<sup>(٢)</sup> .

ويعني ببعض أصحابنا : الشافعية ، و« بلى » هاهنا لا تتعين أن تكون للجواب إلا إذا كانت همزة الاستفهام محذوفة في قوله : « أنت الذي لَقِيَتْنِي بمكّة » ، لكن النبي ﷺ جزم بأنه يعرفه بقوله : « نعم » ، فلينظر في « بلى » هاهنا .

وأيضاً فاشترط النفي في الجواب بـ « بلى » لا يقتضيه الاستعمال ، أعني : خصوص النفي ، فإنه يقال : أَلَّا تـ من بـ فـ ؟ فـ يقول : بـ ، وهو استفهام مجرد ، وكذلك : أـ تـ هـ إـ زـ ؟ فـ يقول : بـ ، ونظائره كثيرة ، وكأن الصواب أن يقال : شـ رـ طـ الدـ لـ الـ لـ بـ « بـ » عـ لـ إـ يـ جـ اـ بـ ، وهذا هو المسألة الفقهية التي أشار إليها ، وهو أن يقول القائل لغيره : أـ لـ يـ لـ عـ دـ كـ كـ ؟ فـ يقول : نـ عـ ، هـ لـ يـ كـوـنـ مـ قـ رـ ؟ أـ لـ ؟ فـ مـ يـ شـ تـ رـ طـ في إـ يـ جـ اـ بـ بـ عـ دـ النـ فـي أـ نـ يـ كـوـنـ الـ جـ وـ اـ بـ بـ « بـ » لـ اـ يـ جـ عـ لـهـ مـ قـ رـ ؟ وـ مـ نـ لـ اـ يـ شـ تـ رـ طـ يـ جـ عـ لـهـ مـ قـ رـ ؟ أـ مـ اـ لـوـ قـالـ الـ قـائـلـ ؟ لـ يـ عـ دـ كـ كـ ، لـ اـ مـ سـ تـ فـ هـ مـ اـ وـ لـ اـ نـ اـ فـ اـ ، فـ يـ قـولـ الـ مـخـاطـ بـ ؛ نـ عـ ، فـ هـوـ مـ قـ رـ .

**الثانية والعشرون** : قوله : « حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع » غايتان ؛

(١) (ت) : « فقال» .

(٢) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٦/١١٦) .

**الأولى** : غاية للأمر بالإقصار عن الصلاة، والثانية : غاية للطلوع.

**الثالثة والعشرون** : قوله ﴿ حين تطلع﴾ تأكيد وتحقيق للوقت الذي يكون معها قرنُ الشيطان.

**الرابعة والعشرون** : قوله : «فَإِنْ حَيَّتِنِي تُسْجِرْ جَهَنَّم» فيه حذف ضمير الشأن والقصة، والتقدير : فإن الشأن والقصة كذا وكذا، وحذف هذا الضمير سائغٌ شائعٌ، وكذا إثباته : «إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِمُحْرِمًا» [طه: ٧٤] ، «فَإِنَّهَا لَا تَقْعُدُ الْأَبْصَرُ» [الحج: ٤٦] وهي من المواقع التي أضمر فيها قبل الذكر .

**الخامسة والعشرون** : في مقدمة يبني عليها غيرها، جواز الفصل بين حرف العطف والمعطوف، وما ذكر فيه ذلك قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْنَا أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ، وأنه قد حيل بين الواو التي هي حرف عطف وبين المعطوف، وهو أن تحكموا بالعدل، والتقدير : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأن تحكموا بالعدل، وفصل بين حرف العطف وبين المعطوف بالظرف، كما فعل أبو علي في بيت الأعشى [من المنسرح] :

يُوماً تراها كَشِبِهِ أَرْدِيَةِ الـ عَصْبِ وَيُوماً أَدِيمُهَا نَغَلَأَ<sup>(١)</sup>  
فإنه جلبه شاهداً على الفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف

(١) انظر : «ديوان الأعشى» (ص: ٢٣٣) وعنه : «أردية الخمس» .

الذى هو (يوما) ضرورة، وإن كان قد تورّع أبو علي في هذا، وقيل: إن ما جعله ضرورة ليس بضرورة، وذلك أن حرف العطف عطف ثلاثة أشياء على ثلاثة أشياء، فعطف (يوما) على (يوم) المتقدم الذكر، وعطف (أديمها) على الضمير المنصوب المتصل بـ(ترى)، وعطف (نغلًا) على موضع (كشهي أردية العصب)، والتقدير: تراها يوماً كشهي أردية العصب، وتراها يوماً أديمها نغلًا، وإذا عطف بحرف عطف أكثر من اسم واحد على مثله لم يسع أن يقال: إنه فصل<sup>(١)</sup> بالمعطوف الأول بين حرف العطف وما بعده، ألا ترى أنك تقول: أعطيت زيداً درهماً وبكراً ديناراً، في فصيح الكلام، ولا يعتقد أحد أنك فصلت بين حرف العطف والمعطوف الذي هو (دينار) بـ(بكر).

وذكر بعض المتأخرین: أن ما ذكره أبو علي من أن الفصل بين حرف العطف والاسم المعطوف به بالظرف في البيت وأمثاله ضرورة صحيحٌ عنده.

قال: وبيان ذلك: أنَّ الفعل إذا كان له مفعولان، أحدهما: ظرف، والأخر: مفعول به، كانت مرتبة المفعول به أن تتقَدَّم على الظرف، وإن قُدِّم الظرف عليه فاتساعٌ، النية به التأخير، فإذا حذف ذلك العامل وأثبت منابه حرف العطف، لم يجز تقديم الظرف اتساعاً، كما كان يجوز مع الفعل؛ لأنَّ الأصول تحتمل من التصرف والاتساع ما لا تحتمله الفروع.

(١) في الأصل: «لم يسمع أن يقال، لأنَّه قد فصل»، والمثبت من «ت».

قال : وقد ذكر أبو الفتح ما يدل على أن أبا علي اعتمد في تقييع ذلك على ما ذكرته ، فقال في كتاب «القد» له ، قال أبو علي : إن ضربت اليوم زيداً وأمس عمراً يضعف ؛ للفصل بين الواو وما نصبه إذا كانت هي الآن العامل ، قلت له : فإذا كانت [هي]<sup>(١)</sup> الآن عاماً فهلاً لم يقع ؟ ضربت أمس زيداً واليوم عمراً ، أولاً تراك تقول مبتدياً<sup>(٢)</sup> : ضربت اليوم عمراً فلا يقع ، والواو عندك بمنزلة ضربت في أنها الآن العامل ؟ فقال : هي وإن كانت العامل فإنها مقامة مقام العامل الأول الأصلي ، فضعف الفصل بينهما ، وإن لم يضعف الفصل بين العامل الأول الأصلي وبين ما عمل فيه ؛ لضعف ما أقيم مقام الشيء أن يجري مجرى الشيء نفسه .

قلت : هذا الكلام يقرر أن الفصل بين حرف العطف وما عمل فيه بالظرف ضرورة ، وهذا قد يسلم ، والذي اعترض به المعارض على أبي علي يقتضي أنه ليس ثم فصل بين حرف العطف وما عمل فيه ، ألا تراه كيف مثل : أعطيت زيداً درهماً ، وبكراً ديناراً ، في فصح الكلام ، ولا يعتقد أحد أنك فصلت بين حرف العطف والمعطوف الذي هو (دينار) بـ(بكر) ، فقد بقي أن يكون من باب الفصل ، والذي حكى عنه من أنه ليس ضرورة يريده به نفي ضرورة كونه فصل بين حرف العطف والمعطوف ، لا نفي كون الفصل إذا وقع ضرورة ،

(١) زيادة من «ت» .

(٢) في الأصل : «معتدياً» ، «والتصويب» من «ت» .

ومما ذكر في الفصل في الكتاب العزيز قراءة من قرأ: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بنصب (مثل)، قال بعضهم: ألا ترى أن (مثلهن) معطوف على (سبع سماوات)، وقد فصلت بينه وبين حرف العطف بال مجرور الذي هو (من الأرض)، وليس ذلك المجرور معطوف على مجرور معمول لـ (خلق)، فمثل هذا هو الذي إذا جاء في شعر كان ضرورة لأجل الفصل.

قلت: ومما ذكر في هذا الكتاب العزيز قراءة من قرأ: ﴿فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] في قراءة من نصب يعقوب، وجعله في موضع جر، وإنه قد فصل بين الواو ويعقوب بقوله: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ﴾، وجعلت هذه القراءة أصعبًّا مأخذًا من بيت الأعشى؛ من قبيل أن حرف العطف [في الآية ناب عن الجار الذي هو (الباء) في قوله: ﴿بِإِسْحَاقَ﴾ وأقوى أحوال حرف العطف]<sup>(١)</sup> أن يكون في قوة العامل قبله، وأن يليه من العمل ما كان الأولُ يليه، والجار لا يجوز فصله من مجروره، والفصل في البيت معطوفاً على الناصب ومنصوبه ليس كالفصل بين الجار و مجروره، كان بين الناصب ومنصوبه [أسهل]<sup>(٢)</sup>، [وإن]<sup>(٣)</sup> أراد بالمجيء ما جاء في بيت أنشده [من الطويل]:

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

فلو كنت في خلقاء من رأس شاهقٍ

وليس إلى - منها - النزول سبيلاً<sup>(١)</sup>

وقال أبو الحسن ابن عصفور «في شرح الجمل»: ولا يجوز الفصل بين حرف العطف والمعطوف إلا بالقسم خاصةً، أو بالظرف وال مجرور، ويشترط أن يكون حرف العطف على (زيد) من حرف واحد، نحو: قام زيد ثم والله عمرو، أو: بل والله عمرو، وقام في الدار زيد ثم في السوق عمرو، ولا يجوز قام زيد والله عمرو، ولا فالله عمرو، لأن الواو والفاء على حرف واحد، فيشتند<sup>(٢)</sup> افتقارهما لما بعدهما، فكرهوا الفصل لذلك، وقد يجوز الفصل بين الواو والفاء وبين المعطوف بهما في ضرورة الشعر بالظرف وال مجرور نحو قوله [من المنسرح]:

يُوماً تراها ك شبِهِ أ زَدِيَةَ الْ عَصْبِ وَيُوماً أ دِيمُها نَغِلَا  
فصل بـ (يُوماً)<sup>(٣)</sup> بين الواو وأديمها المعطوف على الضمير في (تراها)، انتهى<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

السادسة والعشرون: في مقدمة لغيرها، عن العلامة أبي محمد ابن بَرَّي فيما إذا وقع الفعل بعد (إلا) في الاستثناء، أنه يشتق من لفظه اسم يكون هو المستثنى في المعنى. قال سيبويه: مصدر، وقال

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني (٢/٣٩٥).

(٢) «ت»: «ويشتند».

(٣) في الأصل: «فصل هو ما»، والتوصيب من «ت».

(٤) انظر: «شرح الجمل» لابن عصفور (١/٢٥٠).

المبرد: اسم مشتق، والأول أولى؛ لقوة دلالة الفعل على مصدره بالاشتقاق، فإن كان قبل (إلا) نفي لفظاً، فالكلام على ظاهره فيما قبل (إلا)، وإن كان إثباتاً أول<sup>(١)</sup> بالنفي؛ لأن الاستثناء في هذا النوع مفرغ، لأنه استثناء من متعلق للفعل عام، إما من مفعوله العام، وإما من أحواله المقدرة، والمفرغ لا يكون إلا في النفي ليفيد، مثال الأول<sup>(٢)</sup>: ما يقوم زيد إلا ضحك، وما يصلني عبد الله إلا بكى، تأويله عند سيبويه: ما يقوم على حال إلا على الضحك، أي: ليس له حال عند قيامه إلا الضحك، وهي الأحوال المقدرة، وتأويله عند المبرد: ما يقوم إلا ضاحكاً، ومعنى الكلام عندهما واحد، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةً﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبه: ١٢٠ - ١٢١] تأويله على قياس قول سيبويه: لا يغادر صغيرة ولا كبيرة على [حال]<sup>(٣)</sup> إلا على إحصائها، وعلى قياس قول المبرد: إلا محصياً لها، ولا يصيّبهم ظمماً ولا نصب ولا مخصصة على حال إلا على كتب الله لهم، أو مكتوباً. ومثال الثاني: نشدتك الله إلا فعلت، وأقسمتُ عليك إلا فعلت، تأويله: ما أطلب إلا فعلك، وما أسألك إلا فعلك؛ لأن نشداً؛ بمعنى طلب

(١) في الأصل: «أولى»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل «الأولى»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

وسائل، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهمَا: بالإيواء والنصر إلا جلستم، ي يريد ما أسائلكم وأطلب منكم إلا الجلوس، أي: ما أطلب شيئاً ولا أسألك شيئاً إلا هذا الفعل، وهو المفعول العام، ومثله في تأويل المثبت بالمنفي قوله تعالى ﴿لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] (لتأتني) في معنى النفي، تأويله: لا تمتين من الإتيان به لعنة من العلل إلا لعنة الإحاطة بكم، أو في كل زمن من الأزمنة إلا في زمن الإحاطة بكم، فهو الاستثناء من أعم العام لا يكون إلا في النفي لفظاً و<sup>(١)</sup> حكماً، ونحوه في هذا التأويل قراءة من قرأ في الشواد (فسرموا منه إلا قليل منهم) بالرفع على تأويل: فما أطاعه أو فما أطاعوه إلا قليل منهم.

**السابعة والعشرون:** في مقدمة أخرى، وهي جواز العطف إلى آخرها.

**الثامنة والعشرون:** أبو الحسن الأخفش علّ وقوع الفعل بعد (إلا) في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبَّ وَلَا مَخْصَبَةً﴾ [التوبه: ١٢٠] الآية، بأنه كلام في معنى الشرط؛ لأن ما قبل (إلا) سبب لما بعدها، فأشبه لذلك الشرط، فمن ثم قال: وقع الفعل هنا بعد (إلا) كما يقع في جواب الشرط في قوله: من يُقم أكرمه، ألا ترى أن معنى الآية: إن أصحابهم ظمماً أو نصب أو كذا: كتب

(١) (ت): (أو).

لهم به، ونحوه: ما تزورني إلا أكرمُك، يريد: متى زرتني أكرمتك، ومثله في تأويل الكلام بالشرط لما فيه من معنى السبيبة قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْيَنِيلِ وَالْهَمَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ بِهِمْ بَشِّرُونَ﴾** [آل عمران: ٢٧٤] معناه: من ينفق أمواله فله أجره، وكذلك دخلت (الفاء) في خبر المبتدأ، وكذلك قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا أَكْثَفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾** [آل عمران: ١٢] معناه على بعض الأقوال: إن كشفت [عنا]<sup>(١)</sup> العذاب آمنا إيماناً نافعاً لنا، ويؤكد لك ما ذكرت أن الشرط اللفظي يقع قبل (إلا) هذه المذكورة، ونحو: إذا بررت أباك فأنت طائع له إلا غفر لك، معنى الكلام: إذا بررت أباك طائعاً له، فيقع غفر لك جواباً للشرط، وطائعاً حالاً منه، إلا أنك لمنا قصدت أن تجعل الطاعة سبباً لحصول المغفرة جعلتها في اللفظ جواباً للشرط، وأخرجتها عن حكم الفضيلة إلى حكم العُمدة، فوق لفظ (غفر لك) فضلة لاستيفاء الشرط جوابه، فخرج عن حكم العملة إلى حكم الفضيلة ووقع بعد (إلا)، كما تقول العرب: الأسد مخوف، ثم إذا أردت الإشارة إليه تقريباً لمكانه [لتتأكد التخويف منه، يعني قلت: هذا الأسد مخوفاً، وحولت ما كان عملاً إلى]<sup>(٢)</sup> أن جعلته فضلة، ومثله: **﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾** [آل عمران: ٧٢]، **﴿فَتِلْكَ بِيُؤْمِنُهُمْ خَاوِيَّة﴾** [آل عمران: ٥٢] وإنما عدل عن صريح الشرط إلى

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

صيغة النفي والإثبات في الآية لأنها أبلغ؛ لأن معنى قوله ﴿لَا يُصِيبُهُمْ  
ظَمَآنًا وَلَا نَصَبًّا...﴾ [الأنبياء: ١٢٠] لا يصيّبهم ذلك على حال  
إلا على حال الكتابة، وهذا أبلغ في الوعد من أن يصيّبهم كذا كتب لهم.

النinth والعشرون: عن بعضهم: إذا خرج مفرداً من متعددٍ  
(بألا) مكررةً معطوفةً، عطفت (إلا) الثانية على الأولى بالواو،  
وسواء<sup>(١)</sup> كان المستثنى منه مثبتاً أو منفياً، نحو: ما جاءني أحد إلا زيد  
وإلا عمرو، وقام القوم إلا زيداً وإلا عمراً، ولا يعطف هاهنا (بالفاء)  
ولا بـ(ثم)، فلا يقال: ما قام إلا أحد إلا زيد ثم إلا عمرو،  
وإلا عمرو، ولا قام القوم إلا زيداً ثم إلا عمراً ولا إلا عمراً؛  
لأن المقصود الإخراج، والإخراج نفسه لا يقع مرتبًا، إنما الترتيب  
في الفعل المسند إلى المخرج إذا كان مثبتاً لا إذا كان منفياً؛ لأن  
الترتيب إنما يكون في الفعل الحاصل في الوجود، ولا يكون في  
الخارج عنه باعتبار سقوطه من الخارج؛ لأن ترتيب الأشياء فرع عن  
وجودها، وعن غير هذا القائل ما يوافقه في هذا المكان، وهو قوله:  
تحتخص الواو في العطف بالعطف على معمول فعل لا يصح من واحد؛  
نحو: اختصم زيد وعمرو، ويشارك عبد الله وأخوك، وبالعطف في  
نحو: ما قام أحد إلا زيد وإلا عمرو، وفي [نحو]<sup>(٢)</sup>: ﴿حِرَّمَتْ  
عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ

(١) «ات»: «عطف إلا الثانية على الأولى بالواو، سواء».

(٢) زيادة من «ات».

وَالَّذِمُ ﴿المائدة: ٣﴾؛ لأن المقصود ذكر المحرمات لا ترتيبها في نحو: جاء زيد وعمرو معه، وجاء زيد وعمرو قبله، والمقصود من هذا الكلام ما قاله في نحو: ما قام أحد إلا زيداً وإنما عمراً.

**الثلاثون:** في فرع من فروع ما تقدم: فقياس قول سيبويه في «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ فُيَمْضِمْضُ وَيَسْتَشِقُ وَيَسْتَشِرُ» على حال إلا على حال خروج خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، أي: ليس له حال عند تلبّس هذه الأحوال والأفعال إلا حالاً واحدة وهي خروج خطاياه<sup>(١)</sup>، وعلى قياس قول المبرّد: ما يفعل أحدكم هذه الأفعال إلا خارجة خطاياه.

وعلى قياس قول الأخفش: إن قرَب أحدكم وضوءه فتمضض، واستنشق، وانشر، خرجت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، والله أعلم.

**الحادية والثلاثون:** في فرع آخر من فروع ما تقدم، قوله في الحديث: «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ» مُشْكِلٌ لما تقدم [في]<sup>(٢)</sup> القاعدة الأولى من وجوب تقديم النفي، ويحتمل في تخرّيجه وجوه: أحدها: أنه مِمَّا حُمل فيه الكلام على المعنى دون اللفظ، ويكون التقدير: ثم لا يغسل وجهه إلا خرجت خطايا، لا بمعنى أن (إذا) تكون بمعنى (لا)، بل باعتبار ما يفهم من جملة الكلام، وحمل الكلام على المعنى مع دخول (إلا) قد تقدم لنا مثاله، ومنه: نَشَدْتُكَ اللَّهَ إِلَّا فَعَلْتَ كَذَا، وهو كلام محمول على المعنى كأنه قال:

(١) «ت»: «خطاه».

(٢) زيادة من «ت».

ما أَنْشَدَ إِلَّا فَعْلَكَ، أَيْ : مَا أَسْأَلَكَ إِلَّا فَعْلَكَ، وَمُثْلُ ذَلِكَ (شَرٌّ أَهْرَّ ذَا نَابِ)<sup>(١)</sup>، و(شيء جاء بك)، قَالَ ابْنُ يَعْيَشَ : وَجَازَ وَقْوَعُ فَعْلَتْ هَاهُنَا بَعْدَ (إِلَّا) مِنْ حِيثِ كَانَ دَالًا عَلَى مَصْدِرِهِ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا : مَا أَسْأَلَكَ إِلَّا فَعْلَكَ، وَنَحْوُهُ مَا أَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدَ [مِنَ الْوَافِرِ] :

فَقَالُوا مَا تَشَاءُ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِلَى الْإِضْبَاحِ أَتَرَ ذِي أَثْيَرِ<sup>(٢)</sup>  
فَأَوْقَعَ الْفَعْلَ عَلَى مَصْدِرِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ فِي جَوابِ  
(مَا تَشَاءَ) : (اللَّهُمَّ)، وَإِذَا سَاغَ أَنْ يَحْمِلَ (شَرٌّ أَهْرَّ ذَا نَابَ) عَلَى مَعْنَى  
النَّفِيِّ فِي نَشْدُوكَ اللَّهَ إِلَّا فَعَلْتَ، أَظْهَرَ لِقَوْنَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفِيِّ لِدُخُولِ  
(إِلَّا) لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهَا، انتَهَى مَا أَرْدَتَ نَقْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا فَعَلْتَ، فَقِيَاسُهُ لِوَاحِدَيِّ  
عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْ يَقُولَ : لِيَفْعُلُنَّ، لِأَنَّهُ جَوابُ الْقِسْمِ فِي طَرْفِ  
الْإِيْجَابِ بِالْفَعْلِ، فَتَزَمَّمُ الْلَّامُ وَالنُّونُ، لِكُنْهِمْ حَمْلُوهُ عَلَى نَشْدُوكَ اللَّهَ  
إِلَّا فَعَلْتَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، قَالَ سَيِّبُوِيْهِ رَحْمَهُ اللَّهُ : سَأَلَتِ  
الْخَلِيلُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِمَا فَعَلْتَ وَإِلَّا فَعَلْتَ، لَمَّا

(١) يَقُولُ : أَهْرَّهُ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْهَرِيرِ، وَشَرُّهُ : رُفْعٌ بِالْأَبْتِدَاءِ وَهُوَ نَكْرَةٌ، وَشَرْطٌ  
أَنْ يَبْتَدِأَ بِهَا حَتَّى تَخَصُّصَ بِصَفَّةٍ؛ كَقُولُنَا : رَجُلٌ عَنْ بَنِي تَمِيمٍ فَارِسٌ،  
وَابْتَدَأُوا بِالنَّكْرَةِ هَاهُنَا مِنْ غَيْرِ صَفَّةٍ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى : مَا أَهْرَّ ذَا  
نَابَ إِلَّا شَرٌّ. وَذُو النَّابِ : السَّبْعُ. يَضْرِبُ فِي ظَهُورِ أَمَارَاتِ الشَّرِّ وَمَخَايِلِهِ.  
انْظُرْ : «مَجْمُوعُ الْأَمْثَالِ» لِلْمِيدَانِيِّ (١ / ٣٧٠).

(٢) الْبَيْتُ لِعُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ، كَمَا فِي «دِيْوَانِهِ» (صَ : ٥٧).

(٣) انْظُرْ : «شَرْحُ المَفْصِلِ» لِابْنِ يَعْيَشَ (٢ / ٩٤ - ٩٥).

جازَ هذا، وإنما أقسمت ها هنا كقولك: والله؟ فقال: وجهُ الكلام: لتفعلنَّ، ولكنهم أجازوا هذا؛ لأنهم شبهوه<sup>(١)</sup> بقولهم: نشدتك الله إلا فعلت، إذ كان المعنى فيهما معنى الطلب<sup>(٢)</sup>.

ومن الحمل على المعنى في قولهم: قلَ رجُلٌ يقول ذلك إلا زيد، أي: ما يقول ذاك أحد.

وثانيها: أن يقال: ما منكم من أحد يقرب [وضوءه]<sup>(٣)</sup> فيتمضمض، ويستنشق، وينتشر، إلا خرجت الخطايا من فيه وأنفه وخياسيمه، ثم إلا خرجت خطاياه إذا غسلَ وجهه.

«فيَمْضِمضُ، وَيَسْتَشِقُ، وَيَنْتَشِرُ»: صفاتُ لأحد، و«إِلَّا خَرَجَتْ» هو الخبر؛ لأنَّه محظٌ الفائدة، والمعنى: ما أحد يفعل هذه الأشياء إلا كان كذلك.

وقوله - العَلَيْهِ السَّلَامُ -: «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ إِلَّا خَرَجَتْ» فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، وفصلٌ بين حرف العطف والمعطوف بالشرط، والتقدير: إلا خرجت الخطايا من وجهه وفيه.

والفصلُ بين حرف العطف والمعطوف إذا كان على أكثر من حرف بالقسم، والظرف، وال مجرور، جائزٌ، وأما إن كان على حرف واحد، فلا يجوز إلا ضرورةً.

(١) في الأصل وات: «شبهوا»، والمثبت من «الكتاب» لسيبويه.

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/١٠٥ - ١٠٦).

(٣) زيادة من «ات».

وهذا فرع من فروع القاعدة التي قدّمناها في الفصل بين حرف العطف والمعطوف، وقد نقل أبو عبد الله بن مالك، عن أبي علي: المنع منه، إلا في ضرورة<sup>(١)</sup>، فإذا بُني على الجواز، فيكون من باب عطف جملة على جملة، ويكون جواب الشرط ممحذفًا؛ لأن النية بهذا الشرط التأخير، فيصير المعنى: إلا خرجت خطايا وجهه، إذا غسل وجهه كان ذلك.

وثلاثها: أن يكون العطف على «تمضمض» وما بعده، و«إذا» ظرف، ومعنى الشرط<sup>(٢)</sup> وجوابه محذف، تقديره: أسبغَ غسله، أو أتَمَهُ، أو بَالَّغَ فيه، أو ما أشبَهَ ذلك، ودلَّ على هذا المحذف سياقُ المعنى، وقوله: «ويُنْتَشِر» لأن الانتشار عمل زائد على المضمضة والاستنشاق، كما أن الإسباغ زائد على غسل الوجه، وحذفُ جواب «إذا» جائز، و«إذا» وجوابها المعطوف جملة معطوفة بـ(ثم) على (تمضمض) وما بعده، ووقوع «إذا» مع جوابها معطوفة على ما قبلها بـ(ثم) جائز لقوله تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ سَيِّئَ مَا كَانَ يَدْعُونَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الزمر: ٨]، وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ﴾ [الروم: ٣٣].

ورابعها: أن يُعطَف «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ» [على «يَقْرِبُ فِيمَضِمض»] فيكون عطف جملة الشرط على هذه الجمل، ولا يكون

(١) انظر: «شرح الكافية» لابن مالك (١٢٣٨ / ٣).

(٢) «ت»: «وإذا ظرف فيه معنى الشرط».

فصل بين حرف العطف والمعطوف، وكأنه قيل: من منكم من أحد إذا غسل وجهه<sup>(١)</sup> إلا خرجت الخطايا من وجهه، كما قيل: ما منكم من أحد يقرب فيتضمض إلا خرجت خطايا فيه، واعتراض عليه باحث: بأنَّ على هذا التقدير إذا غسل وجهه؛ إما أن يجرد (إذا) عن الظرفية، ويجعله لمجرد الظرف، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّحَنِ ۚ وَالْأَيْنِ إِذَا سَجَنَ﴾ [الضحى: ١ - ٢]، أو يجعلها ظرفاً فيه معنى الشرط، فإن جعلتها لمجرد الظرف، كانت في موضع الصفة؛ لأنَّها معطوفة على الصفة، والمعطوف على الصفة صفة، وإذا لا تكون صفة للحدث<sup>(٢)</sup>، كما لا يكون خبراً عن الحدث<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّها من ظروف الزمان، وإن جعلتها شرطية، فالجواب ممحظف والجملة من الشرط، والجزاء في موضع الصفة، وتقع الجملة الشرطية صفةً للحدث<sup>(٤)</sup> بخلاف ظرف الزمان وحده، دون أن يكون في جملة الشرط، وإن جعلتها شرطية و(إذا) وجوابها الممحظف جملة معطوفة بـ(ثم) على (تضمض) وما بعده، فالجواب الممحظف إما أن تقدره قبل: «إلا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ» أو بعده، لا جائز أن تقدره قبله؛ لأنه إذ ذاك يبقى الخبر لا فائدة له، إذ يصير التقدير: ما منكم من أحد إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه إلا خرجت الخطايا من وجهه، ولا جائز أن تقدره بعده؛ لأنه إذ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «للحث».

(٣) «ت»: «للحث».

(٤) «ت»: «للحث».

ذلك يبقى الخبر أيضاً لا فائدة له، وتكون قد فصلتَ بين الشرط والجواب، الذي مجموعهما وقع صفة لقوله: «إِلَّا خَرَجْتُ خَطَايَا وَجْهِهِ»، فيكون ذلك فصلاً بين أجزاء الصفة، وهذا كله لا يجوز.

ويلزم أيضاً على كلا التقديرين: العطف على عاملين؛ لأنَّ (ثم) عطفت «إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ»، أي: على «يقرب فِيمَضِمض» فهو في موضع جرٌ على اللفظ، أو رفع على الموضع؛ لأن قوله: «من أحد» مبتدأ، و(من) زائدة، وعطفت أيضاً «إِلَّا خَرَجْتُ خَطَايَا وَجْهِهِ» على «إِلَّا خَرَجْتُ خَطَايَا فِيهِ»، فهو في موضع رفع؛ لأنه معطوف على الخبر، وهذا لا يجوز إلا على مذهب من أجاز العطف على عاملين، وهو الأخفشُ.

وعلى التقدير المذكور الذي خُرِّج عليه الحديث، لا تكون من هذا الباب، لأنه ليس إلا معطوفٌ واحد، وهو: «إِلَّا خَرَجْتُ خَطَايَا وَجْهِهِ» على معطوف عليه واحد، وهو: «إِلَّا خَرَجْتُ خَطَايَا فِيهِ»، هذا معنى ما قيل.

واعلم: أن هذا الوجه، وما قيل في إبطال العطف على «يَقْرِبُ فِيمَضِمض» من أركان صحته، وإبطال ذلك التقدير، أنه يلزم أن لا تكون في الخبر فائدة، وهذا اللازم لازمٌ عن وجوب تقدير الجواب: فخرجت خطاياه، وفي تغيير هذا التقدير للجواب منع، فليئحث عليه، ولینظر إلى ما حكيناه عن كلام الأخفش في: (إذا بررت أباك فأنت طائع له إلا غفر لك).

وخامسها: أن تكون (إذا) لمَحض الظرف مجردةً عن معنى الشرط، لا جواب لها، والعاملُ فيها فعلٌ ممحض من جنس المنطوق به، تقديره: ثم يُقرّب وضوءه إذا غسل وجهه، وتكون الظرفية بمعنى الملابسةِ، أي: ثم يُلابِسُ وضوءه حتى غسل وجهه، ويجوز أن يكون فيها معنى الشرطِ، وجوابها ممحضٌ، وعلى كلا الوجهين يجوز أن تكون هذه الجملة المذكورة معطوفة على (يقرب) وما بعده، فتدخل في حكم الصفة؛ لأن المعطوف على الصفة صفةٌ، وتكون كُلُّها صفاتٍ للمبتدأ المنطوق به، وهو واحد من غير إضمارِ موصوفٍ غيرِه، ويكون الكلام كُلُّه جملةً واحدةً، ونحن إذا جعلنا (إذا) ظرفاً ومعمولاً بفعل مقدر، لا تكون (إذا) وحدها صفة، وإنما الجملة بكمالها هي الصفة، أعني: (يقرب) المضمرة مع (إذا)، وما دخلتْ عليه.

وقد يُعرض على هذا الوجه بأن يقال: (إذا) وصفتِ المبتدأ، ثم أُخِبر عنه، فلا يُرجع إلى وصفه بعد أن أُخِبرَ عنه، فلا يقال: زيد العالم الفاضل في الدار الكاتب، فيكون الكاتب صفةً لزيد بعد أن أخبر عنه بـ(في الدار)؛ لأن فيه الفصل بين الأوصاف بأجنبِي، وهنا قد وصف المبتدأ بقوله: (يقرب) وما بعده، ثم أُخِبر عنه، بما<sup>(١)</sup> أُخِبر عنه بـ«خرجت خطايا وَجْهِه وفيه وخِيَاشِيمه» ثم رجع إلى وصفه بالجملة التي بعد (ثم) المقدر فعلها على تقدير الظرفية، أو جوابها على تقدير الشرطية.

---

(١) في الأصل: «ثم»، والمثبت من «ت».

ويحاجب عنه: بأن المبتدأ قد يُوصَف بأوصاف وُيُخْبَر عنه باعتبار كل صفة يخبر يلائم تلك الصفة، فيتكرر الإخبار عن مبتدأ واحد باعتبار ما تكرر من أوصافه، كقولك: ما من أحد يصلِّي في المسجد الحرام إلا صلاته كألف صلاة، ولا يصلِّي في مسجد رسول الله ﷺ إلا كانت صلاته كسبع مئة صلاة، ولا يصلِّي في المسجد الأقصى إلا كانت صلاته بخمس مئة، وكذلك في الحديث؛ أخبر عن «أحد» بخروج خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، باعتبار وصفه المضمضة والاستنشاق والانتشار، ثم أخبر عنه بخروج خطايا وجهه، فحسب باعتبار وصفه بغسل وجهه فحسب.

وسادسها: أن تكون هذه الجملة المذكورة، أعني: (يقرب) المقدرة مع (إذا) وما دخلت عليه صفة لمبتدأ محذوف منفيٌ من لفظ المنطوق، تقديره: ثم ما منكم من أحد يقرُّبُ وضوءه، حين غسل وجهه، أو ما منكم من أحد إذا غسلَ وجهه أدى الواجب، أو ما أشبهه، ويكون الكلام جملتين، وكيف ما قدر بقوله: «خَرَجْتُ خَطَايَا وَجْهِهِ» في موضع رفع خبر، إما على المبتدأ المنطوق به، وإما على المقدر كما ذكر، وقد يُعرض على هذا الوجه باعتراضين:

أحدهما: أن فيه حذف المبتدأ منفيًا مع أداة نفيه بعده، والمعروف أن يحذف إذا حذف مع بقاء نفيه، نحو: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَّ يُهْرَبُ قَبْلَ مَوْتِهِ» [النساء: ١٥٩]، «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]، و«وَمَا مِنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ» [الصفات: ١٦٤] التقدير في الكل: أحد.

وقد يُجاب عنه: بأن المسوغ لذلك ظهور المعنى، وقوة القرينة عليه، وأن المحدوف من لفظ المنطوق بعينه، كقولهم:

بَيْنَ ذِرَاعَيِّي وَجَهَةَ الْأَسْدِ<sup>(١)</sup>

: و[من البسيط]

وَيَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيَ<sup>(٢)</sup>

: عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرِينَ . [مِنَ الطَّوْلِيْلِ]:

وَإِنِّي وَقِيَارٌ بِهَا لَغَرِيبٍ<sup>(٣)</sup>

. وأشبه ذلك.

الثاني: أن فيه حذف الموصوف، وإقامة الصفة مقامه؛ لأن التقدير على هذا الوجه: ثم ما منكم من أحد إذا غسل وجهه، وحذف الموصوف، وإقامة الصفة مقامه، لا تحسُّن ولا تكثُر، إلا إذا كانت الصفة محضَّة مختصة، فلا يحسن: جاء يركب<sup>(٤)</sup>، على معنى: جاء رجل يركب، ولا جاء عندنا، بمعنى: جاء رجل عندنا، ولا مررت

(١) تقدم ذكره، وأنه نسب إلى الفرزدق.

(٢) صدر بيت لجرير، كما في «ديوانه» (ص: ٢١٩)، وتمامه:

يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيَ لَا أَبَا لَكُمْ لَا يَوْقِنُكُمْ فِي سَوَاءِ عُمُرٍ

(٣) عجز بيت منسوب لضابيء بن العارث البرجمي، كما في «الكتاب» لسيبويه

(٤ / ٧٥) وهو من شواهدة، و«خزانة الأدب» للبعنادي (٤ / ٣٢٣)، وصدره:

فَمَنْ يَكُنْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُه

(٤) «ت»: «يركب».

بأيضاً؛ لأن الفعل والظرف غير صفة ممحضة، وأيضاً غير مختصة، وقوله في الحديث: «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ» مع ما يقدر معه جملة، صفة لمبتدأ ممحض على غير هذا الوجه، وهي غير صفة ممحضة، فلا تحسن إقامتها مقام موصوفها.

ويحاجب عنه: أنه وإن كان قليلاً، لكنه سمع من العرب له نظائر؛ فمن ذلك ما أنسده<sup>(١)</sup> سيبويه [من الرجز]:

لو قلت ما في قومها لم تيشم يفضلها في حسب وميسما<sup>(٢)</sup>  
يريد أحد يفضلها.

وأنشد المبرد [من الوافر]:

كأنك من جمال بنى أقيش<sup>(٣)</sup>  
يريد: جمل من جمال بنى أقيش<sup>(٤)</sup>.

وأنشد أبو زيد [من الرجز]:

---

(١) «ت»: «أنشد».

(٢) البيت لحكيم بن معيّنة الرّعبي، كما نسبه البغدادي في «خزانة الأدب» (٦٤ / ٥). وهو من شواهد سيبويه في «الكتاب» (٣٤٥ / ٢)، و«المفصل» للزمخشري (ص: ١٥٤).

(٣) صدر بيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ١٩٠)، وعجزه:

يقعَقُ خلف رجليه بشَنْ

وانظر: «المقتضب» للمبرد (١٣٨ / ٢).

(٤) في الأصل: «قيس»، والمثبت من «ت».

يرمي بكفي كان من أرمي البشر<sup>(١)</sup>

يريد: بكفي رجل.

وأنشد بعضهم لعبيد بن الأبرص [مجزوء الكامل المُرْفَل]:

جَعَلَتْ لَهَا عُودِينَ مِنْ نَشْمٍ وَآخَرَ مِنْ ثَمَامَه<sup>(٢)</sup>  
قالوا: يريد عوداً من نشم، فحذف الموصوف، وأقام صفتة  
مقامه، و(آخر) عطف على الموصوف المحذوف، لا على (عودين)؛  
لأنه لو كان كذلك لكانت ثلاثة أعواد.

وقال: ومنه: «ولَقَدْ جَاءَكَ مِنْ تَبَّاعِي الْمُرْسَلِينَ» [الأنعام: ٣٤].

قال ابن مالك: وهو مطرد في النفي، كقولهم: ما منهما مات،  
حتى رأيته يفعل كذا، وقد يسهّل ذلك في الحديث، أنَّ الصفة فيه  
مختصة، وإن لم تكن محضة<sup>(٣)</sup>.

الثانية والثلاثون: وأما القاعدة التي ذكرناها في عطف المفرددين  
بالواو<sup>(٤)</sup>، والعلة المذكورة كذلك، فإنما ذكرناها ليُنظر بينها وبين

(١) انظر: «المقتضب» للمبرد (١٣٩ / ٢)، و«المفصل» للزمخشري (ص: ١٥٥)، و«السان العربي» لابن منظور (٤١٥ / ١٣). قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٥ / ٦٥ - ٦٦): هذا الشاهد قلما خلا منه كتاب نحوي، لكنه لم يعرف له قائل، والله أعلم.

(٢) انظر: «شعر عبيد بن الأبرص» (ص: ١١٧) (ق: ٤٨ / ٩).

(٣) «ت»: «غير محضة».

(٤) «ت»: «الواو».

ما نحن فيه، وإلى العلة التي ذكرت، وهل ثم فرق، أو لا؟ فيه تظهر صحة بعض هذه الوجوه، أو فساده، على أن هذه الوجهة إنما ذُكرت لتحقق النظر فيها بعد ذلك، والموضع لم يتقدم فيه كلام لأحد من المصنفين فيما رأيته، وإنما المذكور احتمالات ومباحث<sup>(١)</sup> وقع الكلام فيها، فذُكرت لتكون للفكر معرّضة، وعن الإهمال معرّضة، وللتهدیب معرّضة.

الثالثة والثلاثون: قوله في بعض الروايات: «انصرافَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [يوم]<sup>(٢)</sup> مفتوح مبني لإضافته إلى الفعل الماضي المبني، كقوله [من الطويل]:

على حين عاتبَتُ المَشِيبَ على الصَّبَا<sup>(٣)</sup>

وقوله [من البسيط]:

لم يَمْنَعِ الشَّرَبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ

حَمَامَةً فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ<sup>(٤)</sup>

والإضافة إلى المبني أحد أسباب البناء.

(١) «ت»: «مباحثات».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) صدر بيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٨٠)، وعجزه:

وقلتُ أَلَمَّا أَصْحَّ وَالشَّيْبُ وَازْعُ

(٤) البيت لأبي قيس بن رفاعة، كما في «المفصل» للزمخشري (ص: ١٦٣).

الرابعة والثلاثون: قوله: «كَهِيَتِهِ يَوْمَ ولَدْتُهُ أُمُّهُ» حال من الضمير  
في<sup>(١)</sup> قوله: «مِنْ خَطِيئَتِهِ».

\* \* \*

\* الوجه الخامس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ غير ما تقدم ويأتي،  
وفيه مسائل:

الأولى: قوله: «فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَةَ يَخْبِرُ أَخْبَارًا»: لا شك أنه  
لا يُراد ظاهر اللفظ، لأنه لا غرابة في الإخبار بمجرد الأخبار، ولا حامل  
بسبب ذلك بمجرده على الرحلة، بل إما أن يكون من باب تنكير  
التعظيم، أو من باب حذف الصفة الممحضة<sup>(٢)</sup>، كالإخبار عن الغيب  
مثلاً، وبين الوجهين فرق.

الثانية: قوله: «مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ» هو يعني به: النبي ﷺ، وقد  
كان أسلم، والواجب تعبير المسلم عن الرسول بغير هذه العبارة،  
ولعل سببه طلب الإخفاء لـما لعله يتوقع من الضرر من القوم  
المؤولين؛ لكثرة الكفر في ذلك الوقت، والمعاداة لأهل الإيمان،  
وليس هذا المعنى في قوله في أول الحديث: «فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَةَ  
يَخْبِرُ أَخْبَارًا»: إما لأنه حيثذا كان قبل الإسلام المقتضي للعدول عن  
مثل هذه الصيغة، أو لأنه أخبر على حسب ما سمع.

الثالثة: قيل: معنى (مع) المصاحبة بين أمرين، وكل أمرين

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «المخصصة».

لا يقع بينهما مصاحبة واشتراك إلا في حكم يجمع بينهما، ولذلك لا تكون الواو التي<sup>(١)</sup> بمعنى (مع) إلا بعد فعل لفظاً أو تقديرأً لتصحَّ المعيةُ، وكما أن معنى المعيَّة الاجتماعُ في الأمر الذي به الاشتراك في زمان ذلك الاشتراط، ويستعمل أيضاً لمجرد الأمر الذي به الاشتراك والاجتماع دون زمان ذلك . فال الأول يكثر في أفعال الجوارح والعلاج، نحو: دخلت مع زيد، وانطلقت مع عبد الله، وقمنا معاً، ومنه قوله تعالى: «وَدَخَلَ مَعَهُ الْسِّجْنَ فَتَبَيَّنَ» [يوسف: ٣٦] ، «أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدَّاً» [يوسف: ١٢] ، «فَأَرْسَلَ مَعَنَا أَخَانَا» [يوسف: ٦٣] ، «لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ» [يوسف: ٦٦] .

والثاني : يكثر في الأفعال المعنوية، نحو: آمنت مع المؤمنين، وتبَّتْ مع التائبين، وفهمتُ المسألة مع مَنْ فهمها ، ومنه قوله تعالى: «يَنْهَا مِنْ أَقْتُلُ لِرَبِّكَ وَأَسْجُونُ وَأَرْكَبُ مَعَ الْرَّكِيعِينَ» [آل عمران: ٤٣] ، «وَقَيْلَ أَدْخَلَ النَّارَ مَعَ الدَّارِخِينَ» [التحريم: ١٠] ، «إِنَّى مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى» [طه: ٤٦] ، «إِنَّ مَعَ رَبِّ سَيِّدِنَا» [الشعراء: ٦٢] ، أي : بالعناية والحفظ، «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» [التحريم: ٨] ، يعني: الذين شاركوه في الإيمان، وهو الذي وقع به الاجتماع والاشتراك من الأحوال والمذاهب، وقد ذُكر الاحتمالان المذكوران في قوله تعالى: «وَاتَّبَعُوا الْئُورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ» [الأعراف: ١٥٧] فقيل: إنه من باب المعيَّة في الاشتراك، فيما به الاجتماع والزمان على حذف

(٤) «ت»: «الذي».

مضاف، إما أن يكون تقديره: أُنْزَلَ مَعَهُ نُبُوَّتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مَعَ أَتَابِعِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَا وَقَعَ بِهِ الْاشْتِراكُ دُونَ الزَّمَانِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَاتَّبَعُوا مَعَهُ النُّورَ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَصَاحَبَةُ وَالْاشْتِراكُ بَيْنَ الْمَفْعُولِ وَبَيْنَ الْمَضَافِ إِلَى (مَعَ)، كَقُولُكَ: شَمَمْتُ طِيبًا مَعَ زِيدَ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعَنِي صَبَرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٦٧]، انتهى.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الشِّعْرِ اسْتِعْمَالٌ (مَعَ) فِي مَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يُتَأْمَلَ لِيُلْحَقَ بِأَحَدِ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

يَقُومُ مَعَ الرُّمْجِ الرُّدَيْنِيِّ قَامَةً

وَيَقْصُرُ عَنْهُ طُولُ كُلِّ نِجَادٍ<sup>(١)</sup>

الرَّابِعَةُ: سِيَّأَتِيكَ فِي الْفَوَائِدِ؛ أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ فِي النَّهِيِّ هِيَ سُجُودُ الْكُفَّارِ، وَيَكُونُ ذِكْرُ كُوْنَهَا «تَنَلْعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ» ذِكْرًا لِسَبِبِ الْعَلَةِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَأْمَلَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ بِوْجَهِ سُجُودِ الْكُفَّارِ لَهَا عَلَى سَبَبِيَّةِ طَلُوعِهَا بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ، وَيُلْحِقُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْبَيَانِ، وَتَسْمِيهِ بِاسْمِهِ الْمَوْضِيْعِ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ، بِحِيثُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَوْرَدُونَهَا<sup>(٢)</sup>.

الخَامِسَةُ: التَّنْكِيرُ فِي لَفْظَةِ «شَيْطَانٍ» يَقْتَضِي التَّعْلِيلَ بِالشَّيْطَانِ، وَلَوْ وَرَدَ بِلَفْظِ التَّعْرِيفِ، وَأَرِيدُ إِبْلِيسُ، لَمْ يَمْتَنِعْ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِشَيْطَانٍ؛

(١) الْبَيْتُ لِسَلْمَ الْخَاسِرِ، كَمَا نَسَبَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «خَزَانَةِ الْأَدْبِ» (٤٨٩ / ٩).

(٢) فِي الأَصْلِ: «يَوْرَدُهَا»، وَالْمُبَثُ مِنْ «تِ». .

لأنَّ التعبيرَ عن الخاص باللفظ العامُ غيرُ ممتنع، كما تقول: رأيت رجلاً، وأنت تريدين معيَّنا، ويكون التعبيرُ بالتنكير هاهنا أكثرَ فائدةً من التعبير بالتعريف، وستأتي فائدته في وجه الفوائد والمباحث إن شاء الله تعالى.

السادسة: قوله الغيبة: «فِإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مَخْضُورَةٌ» تفسيره بحضور الملائكة، يمكن أن يكون فيه تنبية على علة المنع في وقت الكراهة؛ لأنَّ الملائكة لا تشهد، ولا تحضر عند عبادة الكفار؛ لأنَّه [لما] عللَ الإباحة بالشهود والحضور، دلَّ على انتفاء العلة في حالة المنع، وإلا لَمَا اختصت الإباحة بحالة الشهود والحضور، والله أعلم.

السابعة: ويكون التعليل بكون الكفار يسجدون لها من إضافة الحكم إلى سبب السبب، أي: أن الكفار يسجدون، وهو سبب لعدم حضور الملائكة الذي هو السبب للمنع، وقد دل كتاب الله تعالى على أن شهودَ الملائكة سبب للأمر بالفعل، والتحث عليه، وهو قوله تعالى: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: 78] إذا حملناه على الملائكة، وهو الظاهر.

الثامنة: قد حكينا فيما مضى معنى استقلال الظل بالرمي، ويحمل معنى آخر يليق بهذا المكان؛ وذلك أن الظل إذا كان تحت القائم، كان شبيهاً باستقلال العامل بالمحمول، فاستعير له لفظه بالتشابه، ويكون من قولهم استقلَّ فلانُ بالأمر، وفلانُ لا يستقلُ بهذا الأمر، أي: قام به، أو لا يقوم به.

النinthة: النحويون يذكرون في ضمير الشأن معنى<sup>(١)</sup>.

العاشرة: قوله: «انصرَفَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ» وفي

رواية<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: قوله: «فَالْوَضْوَءُ أَخْبِرْنِي عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

الثانية عشرة: رواية «خرَّت» من الخرور، أبلغُ من جَرَتْ من الجري، ورواية خَرَّتْ أبلغُ من خرجَتْ، وإنما كان كذلك؛ لأن في (خرَّت) دلالةً على الجري وزيادة، لما في الخرور في الأجسام من الدلالة على السقوط، والنقل المقتضي للسرعة، من جهة طلب الهوي بنقل<sup>(٤)</sup> هذا المعنى بالاستعارة إلى الخطايا، و(جرت) وإن دلَّ على الخروج والجريان، لكنه لا يدلُّ على الذي دلَّت عليه [خرَّت]<sup>(٥)</sup> من السرعة؛ لأن الجري قد يكون مع البطء، و(خرجَتْ) فاقد الدلالة عن الأمرين<sup>(٦)</sup> جميعاً، أعني: عن الجري والسرعة، وإنما قلنا: لفظاً؛ لأنَّه قد يدلُّ على السرعة وجوداً في الأعضاء المغسولة غالباً.

الثالثة عشرة: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مع الماء» أفاد

(١) بياض في النسختين الأصل و«ت».

(٢) بياض في النسختين الأصل و«ت».

(٣) بياض في النسختين الأصل و«ت».

(٤) «ت»: «ينتقل».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «الأمر».

تعجّيل المغفرة وسرعتها، ووقوعها عند استعمال الماء، وفي ذلك زيادةً على مجرد خروجها لو لم يذكر هذه اللفظة، لإمكان التراخي فيه عند عدم ذكرها.

الرابعة عشرة: قوله: «ورق عظمي» مجاز؛ لأن هذه الحالة التي أشار إليها، إنما هي بنقصان اللحم، ونحوه الجلد، لا لأمر يرجع إلى نفس العظم؛ فإما أن يكون سمّي الجملة عظماً، وجعل رقتَه بنقصان بعضِه بعد هذه الملاحظة، أو يكون سمّي اللحم والجلد عظماً بالمجاورة، والنقصان راجع إليهما.

الخامسة عشرة: قوله: «لقد كَبِرَ سِنِّي، ورَقَّ عظمي، واقتربَ أجلي، وما بي حاجةً أن أكذبَ على الله، ولا على رسوله» فيه أمران: أحدهما: ذكر الموجبات لعدم الكذب والمقتضيات للصدق. والثاني: انتفاء الموجب للكذب بعد قيام الموجب للصدق، وعدم معارضته مانع لتلك الموجبات.

\* \* \*

\* الوجه السادس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:  
الأولى: قول أبي أمامة لعمرو بن عبسة: بأي شيء تدعى أنك رُبع الإسلام؟ وذكر جوابه عن ذلك وتقريره، وهو يحتمل وجهين:  
أحدهما: أن تكون على حذف مضاد، أي ربع أهل الإسلام.  
والثاني: أن يكون استعارة للإسلام لفظ الرُّبع، تشبيهاً له بما له أجزاء، فيكون ربعاً للإسلام على سبيل المبالغة، فيكون بعد الاستعارة،

وعلى هذا ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون النبي ﷺ داخلاً في هذا، كما قال ﷺ: «وأنا أول المسلمين»، أو «من المسلمين»<sup>(١)</sup>، وهذا هو ظاهر اقتصاره على أبي بكر وبلال.

ويحتمل أن يكون اعتبر خديجة في الإسلام، حيث جعل نفسه ربيعاً، واعتبر الراجولية حين ذكر أبا بكر وبلالاً فقط، والأول دخل في التعظيم، وأبلغ في الصيغة.

وإذا جعلنا فيه حذفاً، فيه احتمال دخول النبي ﷺ في ذلك، والاحتمال الآخر، لكن يتفاوت هو والتقدير الثاني في المعنى الذي أشرنا إليه في التقدير الثاني.

الثانية: قد كنا قدمنا كلاماً في قوله: «أطن»، وهل هو بمعنى العلم، أو لا؟ وقد ورد في رواية إسماعيل بن عياش ما يدل على أنه بمعنى العلم، فإن فيها: «رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية»<sup>(٢)</sup>، فظاهر هذا الجزم: مفارقته لاعتقادهم.

الثالثة: إجابة عمرو إلى الإسلام بسبب ما ذكره النبي ﷺ؛ من

---

(١) رواه مسلم (٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسنن» (٤ / ١١١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٣ / ٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٣)، وغيرهم.

الإرسال بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، والتوحيد لله، من باب الاستدلال بالقرائن، من الأفعال، والأحوال، والأقوال، وهي من الطرق المفيدة للعلم اليقيني، لا سيما مع كثرة القرائن، وطول الأزمنة، وانظر إلى قول عبد الله بن سلام في النبي ﷺ: «فلما رأيته علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب»<sup>(١)</sup> واستدلاله بالحال، ولا يتردد<sup>(٢)</sup> في أن القرائن في مثل هذا مفيدة للعلم، فقد عُلِم بالضرورة خَجَلُ الْخَجَلِ لحمرة وجهه، عقيب السبب الموجب للخجل، وعُلِم بالضرورة وَجْلُ الْوَجْلِ بصفة وجهه، عند وجود السبب الموجب لذلك، وأين هذا من آلاف من القرائن تتضافر على شيء واحد في الزمن الطويل، ولقد أحسن من المتكلمين من قال<sup>(٣)</sup>.

والنصارى يذكرون عن المسيح - ﷺ - أنه يأتي من بعده أنبياء كاذبون، وأنه قال: من ثمارهم يعرفونهم، وثمارهم هي أحوالهم وسيرهم، وما دلت عليه شرائعهم، وتأمل الحكم في ذلك، والتحقيق فيه لما تدل عليه القرائن؛ فالنصارى هالكون بعدم تبعهم لأحوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وحكم شرعه، مخالفون لما دلّهم عليه المسيح ﷺ.

(١) رواه الترمذى (٢٤٨٥)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وقال: صحيح، وابن ماجه (١٣٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل.

(٢) في الأصل: «يتרדدون»، والمثبت من «ت».

(٣) بياض في النسختين الأصل و«ت».

ولا يجيء الخلاف الشاذ المقول عن العنبري والجاحظ؛ لأنهم بين مقصّر أو معانٍ، وكيف ما كان فالهلاك واقع بهم، وليس حالهم حال من يقول فيه العنبري ما قال: إذا حصل التمكّن من النظر فيما يوجب الإيمان، ويمكن على هذا أن يجيئ العنبري عما ردّ به عليه من تثبيت المشركين، واغترارهم، وعدم المعرفة بالفرق بين المعاند ومقصّر، فله أن يقول: المكلَف منهم مع إمكان النظر بين معاند وغيره، وأنا أقول: بهلاك كل واحد منهم، هذا إن كان قال ما قال بناءً على ما ذكرناه، وأما الذي حُكِي عنه من الإصابة في العقائد القطعية، فباطلٌ قطعاً، ولعله لا يقول ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا الذي ذكرنا: أن له [أن<sup>(۱)</sup>] يقوله، إنما هو بالنسبة إلى هذا الرد المخصوص، ولهم عليه ردٌ أو ردودٌ غيرُ هذا، ليس هي التي أوردنَا عليها هذا السؤال.

الرابعة: قوله: «مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟» يحتمل أن يريد باستعلام من معه النظر في أنه هل يمكن إظهار المتابعة باعتضاده بمن أسلم، ويَبْعُد أن يريده الاستدلال بالوجه الذي استدل به هرقلُ من أهل الكتاب الناظرين في سير الرسل - عليهم السلام - وأتباعهم، ولهذا لما أخبر بأنهم ضعفاء الناس، قال: هم أتباع الرسل<sup>(۲)</sup>، وعمرو

(۱) زيادة من «ات».

(۲) رواه البخاري (۷)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (۱۷۷۳)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من حديث ابن عباس ﷺ.

ابن عبسة لم يكن من هذا القبيل ظاهراً، ويحتمل أن يريده سؤاله عن معه معرفة حالهم، فإن لصفاتِ أربابِ المذاهب والعقائد من العقل الراجح، وغير ذلك، أصلاً كثيراً في صحتها، والأقرب أن يكون السؤال للأمر الأول.

وقوله بعد العلم بقتلهم: «إني مُتَّبعٌ» لإشراق نور الإيمان في قلبه، وقوَّةِ الاعتقاد، وعدم الالتفات لهذه العلة.

الخامسة: قال القرطبي: قوله: «فمن تبعك على هذا الأمر؟» قال: حَرْرُ وَعَبْدُ الحَرْرِ: أبو بكر، والعبد: بلال، كما فسره، ولم يذكر له النبي ﷺ علياً لصغره؛ فإنه أسلم وهو ابن سبع سنين، وقيل: ابن عشر، ولا خديجة؛ لأنَّه فَهِمَ عنه أنه إنما سأله عن الرجال، فأجابه حسب ذلك.

قال: ويشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وقاص، فإنه قال: «ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> وظاهره: أنَّ بلالاً وأبا بكر أسلما في اليوم الذي أسلم فيه، وأنَّه أقام سبعة أيام لم يسلم معهم - الثلاثة - أحد، وحيثئذ يلزم أن يكون مع النبي ﷺ - يوم جاءه عمرو بن عبسة - أبو بكر وسعد وبلال، لكن سكت عنه النبي ﷺ، أعني: عن سعد، فلم يذكره.

---

(١) تقدم تخريرجه.

وذكر احتمالاً وقال: وإنما لأن سعداً لم يكن حاضراً إذ ذاك بمكة، وإنما لأمر آخر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

السادسة: لم يذكر في هذا الحديث دخوله في الإسلام، ولا يمكن إجراؤه على ظاهره، فإنَّ النبي ﷺ قال له: «إنك لا تستطيع ذلك يومك»<sup>(٢)</sup>، ونفس الإسلام يستطيع مع الإخفاء، وتأخير الإسلام ممتنع مع التمكُّن، والمبادرة مع ذلك فرض مضيق.

السابعة: فيه علَم من أعلام النبوة؛ لإتيانه ﷺ بـ(إذا) التي تستعمل في محقَّق الواقع، وقد وقع المخبرُ به على وفْق الخبر، وقد جاء الخبر مصرحاً به في حديث خبَاب: «وَاللَّهِ لَيَتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup>، وما في كتاب الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا» [التوبية: ٣٣].

الثامنة: قوله: «أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ» قال أبو العباس أحمد بن عمر فيه: أنه سؤال عن تعين الوقت الذي يجوز التخلف فيه، من الوقت الذي لا يجوز، قال: وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّه - ﷺ - فَهِمْ عنَهُ ذَلِكَ، فأجابه

---

(١) انظر: «المفهوم» للقرطبي (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١).

(٢) «ت»: زيادة «هذا».

(٣) رواه البخاري (٣٤١٦)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٤) رواه البخاري (٣٤٠٠)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، بلفظ فيه: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حِيَاةُ لَتَرِينَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ . . .»، الحديث.

به، ولو كان سؤاله عن غير ذلك، لما كان يكون جوابه مطابقاً للسؤال<sup>(١)</sup>.

قلت: إن أراد بالمطابقة، أن لا يكون لا أزيد، ولا أنقص مما وقع عنه السؤال، فالذى استدل به على هذا التقدير صحيح، لكنه قد يمنع اشتراطُ هذا الشرط في صحة الجواب، فقد يكون الجواب أكبر، وقد يكون أقلّ؛ لأنَّ يعین المسئول بعض ما وقع عنه السؤال لمعنى يقتضي ذلك عنده، لزيادة الحاجة إليه، أو غير ذلك، لا لأنَّ فهمَ من السائل أنَّ السؤال عن ذلك الشيء الذي عين في الجواب لخصوصه.

العاشرة<sup>(٢)</sup>: قول أبي العباس القرطبي: إنه سؤال عن تعين الوقت، الذي يجوز النفل فيه، من الوقت الذي لا يجوز، ينazuعه فيه من يقول: إن المفروضات الفائتة تمتنع في هذا الوقت، مستدلاً بظاهر الأمر بالاقتصار عن الصلاة، وهو عامٌ في الفرض والنفل، ويكون دخول النفل فيه من باب الجواب عن الشيء، وعما هو أكبر منه، وهذا أيضاً مما يرد عليه في تعين السؤال للوقت الذي يجوز النفل فيه من الوقت الذي لا يجوز، والزيادة في الجواب عن القدر الذي سُئل عنه لا نزاع فيه «هو الطهور مأوه الحل ميته»<sup>(٣)</sup>.

الحادية عشرة: الذين قالوا بامتناع قضاء الفوائت المفروضة في

---

(١) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٤٦١ - ٤٦٢ / ٢).

(٢) كذا في الأصل و«ات»: «العاشرة»، ولم تذكر فيما المسألة التاسعة، ولم يتبَّعَ على ذلك في كلا النسختين، والله أعلم.

(٣) تقدم تخریجه.

وقت الكراهة، يستدلّون - كما بینا - بظاهر العموم في قوله - ﷺ - «أقصر عن الصلاة» وهو عامٌ في الفرض والنفل كما ذكرنا، ومن أخرجه عن العموم إلى الخصوص، فبدليل من خارج.

الثانية عشرة: القائلون بالتخصيص يستدلّون بإقرار الرسول ﷺ على قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح لمن فاتته قبله، كما دلَّ عليه الحديث المروي في ذلك<sup>(۱)</sup>، فإذا جاز قضاء النفل الفائت في هذا الوقت، فلأنْ<sup>(۲)</sup> يجوز ذلك في الفرض الفائت أولى.

الثالثة عشرة: وربما [تَخَطُّوا]<sup>(۳)</sup> ذلك بالاستدلال بذلك الحديث على جواز صلاة ما له سبب مطلقاً في هذه الأوقات المكرورة، وعليه سؤال احتمال أن يكون للمقتضي المخصوص أثرٌ في الحكم؛ كتأكيده مثلاً، فلا يجوز تعدِّي الحكم إلى ما لا يساويه في صفتة، وكذلك إذا وجد تخصيص آخر للصلاة في وقت آخر، كما بعد العصر بالنسبة إلى فائت راتبة الظهر، يقال: عليه ذلك أيضاً، اللهم إلا أنْ يظهر بدليل وقرينة إلغاء الوصف المقتضي للتخصيص، فيصح الاستدلال.

---

(۱) رواه أبو داود (۱۲۶۷)، كتاب: الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها؟ وابن ماجه (۱۱۵۴)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما جاء فيمن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، من حديث قيس بن عمرو رض.

وانظر: «التلخيص العظيم» لابن حجر (۱/۱۸۸).

(۲) في الأصل: «فلا»، والتتصويب من «ت».

(۳) زيادة من «ت».

الرابعة عشرة: قوله ﷺ: «ثُمَّ أَقْصَرُ عَنِ الصَّلَاةِ» الألف واللام تُستعمل للعهد، وتستعمل للجنس، وقد يردها بعض المناظرين أو المشغبين إلى العهد، أي: الصلوات الخمس؛ ليجيئ بذلك عما عساه يُسْتَدِلُّ به عليه في بعض [ما]<sup>(١)</sup> ينطلق عليه اسم الصلاة، إذا كان يخالف فيه لكون الصلوات الخمس معهودة.

وأنا أقول: إن مجرد التقدم في الوجود، ولا يلزم منه أن يكون المعهود الذي ترد إليه الألف واللام إلا بقرينة، ونظائره في الأمثلة ظاهرة: ﴿أَرَسَلْنَا إِلَيْكُمْ فَرَعَوْنَ رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup> فعصى فرعون مُرْسُولَه [المزمول: ١٥ - ١٦]، لقيت رجلاً، فقال الرجل، ولعله قد تقدم ذكر شيء من هذا عند ما أريد أن يجوز حمل الألف واللام المنهي عن اتخاذه للعهد، فإذا لم تُقْمِ قرينة، لم يلزم العمل على العهد إلى هذا.

الخامسة عشرة: إذا حملنا لفظ الصلاة على العموم؛ إما لما ذكرناه من اشتراط القرينة، أو لأنه يلزم خروج التوافل عن المراد، وهو خلاف ما اتفق عليه؛ لأنه إما أن تكون داخلة في المراد مع الفرائض، أو مخصوصة بالإرادة، إما بشرط كعدم السبب؛ كما يقول الشافعي، أو بغير شرط، فعلى هذا كل ما يُسمَّى<sup>(٣)</sup> صلاةً يدخل تحت اللفظ.

السادسة عشرة: الحنفية يقولون في الأوقات الثلاثة - أعني وقت

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «سمى»، والمثبت من «ت».

الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الانتصاب - أنه لا يُصلّى فيها<sup>(١)</sup> جنسُ الصلوات، ولا يصلّي فرضاً ولا نفلاً، ولا سجدة التلاوة، وقت الطلوع، والغروب، والانتصاب، إلا عصرَ يومه، فإنه يصلّيها وقت الغروب، إلا ما استثناه أبو يوسف في رواية، من جواز الصلاة [في يوم الجمعة خاصةً أن يؤدّي النافلة]<sup>(٢)</sup>، فمقتضى العموم عن الإقصار عن الصلاة]<sup>(٣)</sup> أن لا يؤدّي الفرض المقصبي كما ذهبوا.

السابعة عشرة: اقتضاء العموم منع الفائمة في هذه الأوقات، عارضوه بقوله - عليه الصلاة السلام - : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٤)</sup>، وهو من باب تعارض العمومين من وجه دون وجه، وقد مَرَّ شيءٌ من هذا، والذين أجازوا القضاء للفائمة رجحوا ما ذهبوا إليه بالاتفاق على دخول التخصيص في ذلك الحديث؛ ولم يحصل الاتفاق على ترك العموم في هذا الحديث، وقد يعارض هؤلاء بدخول التخصيص في صلاة الجمعة، وقد يعتذر عنه بأن يقال: **الظُّهُرُ** فرض الوقت، فإن الجمعة ظهرٌ مقصود، والظهر يُقضى، وكذلك من يقول: بعدم قضاء صلاة العيدين إذا نام عنها، أو نسيها، وكذلك فوات صلاة الكسوف، والاستسقاء بالنوم، أو

(١) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٦ / ١).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) تقدم تخريرجه.

النسيان، وكذلك صلاة الجنائز عند من لا يرى قضاءها، لكنَّ الصورَ المختلف فيها من ذلك، وقد يقال: إنه لا يرد؛ لأنَّا أدعينا عدمَ الاتفاق على التخصيص، والأمر كذلك في هذه المسائل المختلف فيها.

الثامنة عشرة: العموم يتناول النافلة، وقد قلنا: إنه إما مقصود، أو مندرج، فيقتضي في النافلة مع هذه الأوقات الثلاث، وهي ثلاثة مسائل.

الحادية والعشرون<sup>(١)</sup>: ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وظاهرُ النهي التحريرُ، فالأمر في هذا الحديث بقوله: «أَقْصَرُ عن الصلاة»، والنهي إما منه أيضاً على القول بأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده على ما فيه من بحث ذكره، وإما من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: «ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلّي فيهنَّ، أو أن نتبرّأ فيهنَّ موتاناً» الحديث<sup>(٢)</sup>، وظاهر النهي التحرير، والحنفية قالوا: إنه لو صلّى التطوعَ جاز، ويُذكره، ولو قرأ آية السجدة فسجد جاز، ويُذكره<sup>(٣)</sup>، وهو خلاف الظاهر من النهي، فيحتاج صرفُه عنه إلى دليل، هذا بعد أن تبيّن أنَّ اسمَ الصلاة منطلقٌ على سجود التلاوة، وقد أخذوا منه

(١) جاء على هامش الأصل: «لم يذكر التاسعة عشرة ولا العشرين». قلت: وذلك لأنَّه ذكر ثلاثة مسائل في المسألة الثامنة عشرة، ولم يفطن لذلك الناسخ رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٨٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٦ / ١).

اشترطاً شروط الصلاة على ما هو مذهب المشهورين من العلماء.

الثانية والعشرون: إذا أخذنا بالعموم في الصلاة، دخل فيها صلاة الجنائز، والحنفية قالوا فيها: كما قالوا في سجود التلاوة: إنه لا يصلّى على جنائز، ولو صلّى جاز، هذا في الأوقات الثلاثة، والأمر في ذلك كما تقدم في المسألة قبلها في انطلاق اسم الصلاة، ودلالة النهي على التحرير، لكنهم يُفرّقون بين قضاء الفرائض<sup>(١)</sup>، وبين صلاة الجنائز، وسجود التلاوة؛ لأن في قضاء الفوائت الفرضية في هذه الأوقات نيابة الناقص عن الكامل؛ لأن الصلاة تثبت في الذمة كاملة، والصلاحة في هذه الأوقات ناقصة، والناقص لا ينوب عن الكامل، ولذلك قالوا: إنه لو قرأ آية السجدة قبل هذه الأوقات، وسجد في هذه الأوقات لا يجوز، ويعد؛ لأن سجود التلاوة عندهم واجب، وقالوا أيضاً كذلك: فيمن صام يوم النحر قضاءً عن واجب في ذمته لا يجوز، وكذلك يوم الفطر وأيام التشريق، ولو صام تطوعاً جاز، ويكره، ولا بدّ من دليل على اعتبار هذا المعنى؛ أعني: النقص والكمال في جواز الفعل وإجزائه، وإن كان معنى مستنبطاً من قاعدة كلية، النص الخاص أولى منه، وهي<sup>(٢)</sup> النهي الخاص عن صوم يوم النحر وأيام التشريق، وقال مالك رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في هامش «ت»: «الفوائت».

(٢) «ت»: «وهو».

(٣) كذا بياض في النسختين الأصل و«ت».

**الثالثة والعشرون:** عند الحنفية أنه إذا صلَى ركعَةً من الصبح، وطلعت الشمس، فسدتْ صلاتُه، وفرقوا بينه وبين ما إذا صلَى ركعة من العصر، ثم غربَتِ الشمس، فإنه يمضي فيها، وتجزئ عنه، وفرقوا بينهما: أنه لما طلعت الشمس صار إلى حال لا يجوز ابتداء الصلاة فيها، فلا يجوز البناء عليها بخلاف العصر، فإنه إذا غربَتِ الشمس، فقد صار إلى حالة يجوز ابتداء العصر فيها، فجاز البناء عليها<sup>(١)</sup>.

فإن<sup>(٢)</sup> أريد الاستدلال بهذا الحديث على الحكم الذي قالوه في الصبح، فوجهُه: أن النهي عن الصلاة يتناول هذه الصورة، فإذا قيل بأنه يدل على الفساد، فسدَ ذلك القدرُ الواقع في وقت النهي، وإذا فسد البعضُ فسد الكلُّ، وهذا الاستدلال على هذا الوجه، يلزم أن يكون بناءً على قواعدهم في أن النهي يدل على الفساد أو لا، وفيه شغبٌ جدلٌّي من جهة مخالفיהם؛ وهو أن يقال: إن النهي عن الصلاة يتناول جملتها حقيقة، فلم<sup>(٣)</sup> نسلم تناوله للبعض حقيقة، فيكون مجازاً، والأصل عدمه.

وإنما جعلناه شغباً؛ لأن الاتفاقَ واقعٌ على منع ابتداء الصلاة التغلِّ في الوقت المكرور، ولو وقع تمامه بعده مستنداً إلى هذا الحديث، وذلك يلغى اعتبار الجملة من حيث هي جملة، وكذلك

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٢٧ / ١).

(٢) «ت»: «إذا».

(٣) «ت»: «فلا».

الألفاظ الدالة على اشتراط شرائط الصلاة، تعمُّ أجزاءها، وتفسد بعدم بعض تلك الشرائط المدلول عليها بتلك الألفاظ مع ورود هذا السؤال فيها، فإلغاء هذا المعنى في المتفق عليه، يدل على عدم اعتباره في المختلف فيه.

فإنْ قالَ: أنا لا أُثبتُ تلك الأحكام في مواضع الإجماع بتلك النصوص والألفاظ، بل بدلائلٍ أُخْرَ؛ فهذا هو الشغب والجدل بعينه، والمراوغة التي لا يرجع إليها طالبُ تحقيقِ .

الرابعة والعشرون: هذا الذي ذكرناه من الاستدلال، له مُعارضٌ من وجهين:

أحدهما: قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ [ركعة][١] مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[٢]، وأجاب بعض الحنفية عنه بوجهين:

[أحدهما][٣]: أن هذا يحتملُ، أن هذا كان قبل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه البخاري (٥٥٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من «ت».

وهذا ضعيف جداً؛ لأنَّه يلزم منه إثبات النسخ بالاحتمال.

والثاني : ما معناه ، أنه يحتمل أنه أراد وقت الصلاة؛ لأنَّ الصلاة قد تذكر ، ويراد بها وقتها ، كما جاء في الحديث : «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»<sup>(١)</sup> ، المعنى : أدركني وقت الصلاة ، وكذلك هاهنا : من أدرك ركعة من وقت الفجر<sup>(٢)</sup> ، يعني : لو أن امرأة ظهرت في ذلك الوقت ، أو كافراً أسلم ، أو صبياً أدرك في ذلك الوقت ، وجب عليه أداء تلك الصلاة ، وكان كأنه أدرك جميع الوقت ، وهذا ارتکاب لمجاز الحذف .

وثانيهما : ما ورد من التصریح بأنه من أدرك ركعة من الصبح ، ثم طلعت الشمس ، أنه يتم صلاته ، وهو نصٌّ على خلاف هذا المذهب .

والحديث من روایة عفان ، عن همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، فقال حدثنا خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِّنْ صَلَاتِ الْصَّبَحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَسْمِمْ صَلَاتَهُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخریجه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا .

(٢) انظر : «الهداية» للمرغینانی (٤٠ / ١) .

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٤) ، والإمام أحمد في «المستند» (٢ / ٤٩٠) ، والدارقطني في «سننه» ، (١ / ٣٨٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩ / ١) .

وفي رواية هشام، عن عزرة<sup>(١)</sup> بن تميم، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن همام قال: سمعت قتادة يحدّث، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ»<sup>(٣)</sup>.

فقد اختلفت الألفاظ؛ ففي بعضها ما يحتمل التأويل، وهو هذا الأخير، وانظر أيضاً في الاختلاف على قتادة في الإسناد، فإنه قد يوافق محمد بن سنان من رواية أحمد بن عتيق العتيقي عنه، وعفان في الرواية عن خلاس، عن أبي رافع، ورواية هشام، عن قتادة، عن عزرة، وفي رواية عن محمد بن سنان، عن همام، عن قتادة، عن النضر، عن بشير؛ وهي هذه الأخيرة.

**الخامسة والعشرون:** هذا الذي ذكرناه، وادعيناه من النصوصية، إنما هو بالنسبة إلى إبطال القول ب fasad الصلاة، ووجوب الخروج منها، وقضائهما، وهو قد روی عن أبي يوسف، أنه قال: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْبَغِي أَنْ يَمْكُثَ، حَتَّى ترتفع

(١) في الأصل: «عروة»، والتوصيب من «ت».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩ / ١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسنن» (٢ / ٣٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٩٨٦)، وابن حبان في «صحيحة» (١٥٨١)، وغيرهم.

الشمس، ثم يمضي على صلاته<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا المذهب لا تعارضه هذه الأحاديث؛ لأنَّه يقول بالإتمام، وبإضافة ركعة أخرى، ولا يخالف، إلَّا أنها رواية شاذة، ومخالفة أيضاً للقياس، فإنَّه في مدة المُكث في صلاة فيدخل تحت النهي، واعتذر عن هذا بأنَّه عجز عن المُضي على الصلاة، واستقبله العذر، فصار كالذِّي سبقه الحدث، جاز له أن يتوضأ، ويُبَيِّن على صلاته، فكذلك هاهنا جاز له أن يَمْكُث، ثم يمضي على صلاته.

**السادسة والعشرون:** يكون هذا الحكم في هذا الحديث، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات متداولاً لزمن المُكث، الذي ذهب إليه أبو يوسف في تلك الرواية عنه، فإذا اقتضى النهيُّ الفساد دلَّ على فساد ذلك الجزء الواقع في مدة المكث، فيكون دالاً على خلاف هذا المذهب من هذا الوجه، ولئن قال: إن هذا دلَّ على عدم الصلاة في ذلك الجزء، فلا يلزم منه بطلانُ ما ذكرتم من المذهب في الإتمام بعد زوال ذلك العذر، كما في مسألة سبق الحدث، فيعود إلى مسألة القياس على الحكم المخالف للقياس، والله أعلم.

**السابعة والعشرون:** اختلُّفوا في المترحم بالنافلة في وقت النهي، هل تنعقد صلاته، أم لا؟ وللشافعية وجهاً<sup>(٢)</sup>؛ فلمن يقول

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٤٤ / ١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٢٥ / ١).

بعدم الصحة أن يستدلّ بهذا الحديث، وب الحديث النهي على البطلان.  
أما استدلاله ب الحديث النهي : فإن النهي يدلّ على الفساد، فتفسد  
الصلوة.

وأما استدلاله بهذا الحديث : ففيه بحث نذكره الآن، ووعدنا به  
من قبل<sup>(١)</sup>.

الثامنة والعشرون: إذا أردنا أن نستدلّ على الفساد بما ورد فيه  
صيغة الأمر، فلا يتوقف ذلك في كل مكان، على أن الأمر بالشيء هل  
هو نهي عن ضده، أو لا؟ بل الحال فيه مقسمٌ، وذلك ينبغي أن ينظر  
إلى اللفظ بالنسبة إلى هيئته وكيفيته، وبالنسبة إلى جوهره ومدلوله،  
فإن لم يقتضِ جوهرُه اللفظة وما داتها في المدلول على الترك، أو  
ما يساويه، احتاجنا إلى أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، أو لا؟  
إذا أردنا الاستدلال بالنهي على الفساد، كما إذا قال: قم، فإن الصيغة  
ومدلول جوهر اللفظ<sup>(٢)</sup> لا يدل على النهي عن القعود، وإن استلزمَه،  
وإن كان جوهر مدلول اللفظة هو الترك، أو ما يساويه، فلا يحتاج فيه  
إلى بيان؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، لأن النهي طلب الترك،  
وهذه اللفظة مثله سواء في ذلك، فما تدلّ<sup>(٣)</sup> عليه صيغة النهي من  
طلب الترك تدلّ عليه هذه الصيغة.

التاسعة والعشرون: فعلى هذا استدلّ بقوله: «أَقْصَرْ عَنِ الصلوة»

(١) في (ص: ٤٥٦) من هذا المجلد.

(٢) «ت»: «اللفظة».

(٣) «ت»: «دل».

على الفساد؛ لأنَّ طلبُ لترك الصلاة، فانظر ذلك، على أنَّه قد جاء في رواية أَحْمَدَ، عن المقرئ: «فِإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ، حَتَّى تَرْتِفَعَ»<sup>(١)</sup>، وهذه صيغة مصريَّة بالنهي.

**الثلاثون:** إذا نذر الصلاة في الوقت المكرور<sup>(٢)</sup> فهل يصح النذر؟ بنوَه على أن الصلاة هل تصحُّ، أو لا؟ فإن قلنا: تصحُّ صحَّ النذر، وإلا فلا، ويمكن أن يجعل حديث النهي مقدمةً من مقدمات بطلان النذر، وعدم لزومه؛ لأنَّه إنْ كان منهياً عنه، لزم أن لا يوفَّيه، لقوله - البيهقي - : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٣)</sup>، والبناء المذكور ليس بالشديد القوة؛ لجواز أن يجتمع عدم صحة النذر، لأجل النهي مع الصحة من غير نذر.

**الحادية والثلاثون:** نذر صلاة مطلقاً، ولم يقيدها بوقت الكراهة، فهل يؤيد فيه؟

ظاهر العموم المنع، والذين قالوا بجواز الصلاة التي لها سبب، قالوا: بأنه يصلحها في الأوقات المكرورة، فإنها من الصلوات التي لها سبب كالفائدة، وفي هذا نظر.

---

(١) رواه الإمام أَحْمَدَ في «المسند» (٤ / ١١١) في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) «ت»: «الأوقات المكرورة»، وجاء على هامشها: «الوقت المكرور» وكتب فوقها (خ) إشارة إلى أنها في نسخة أخرى كذا.

(٣) رواه البخاري (٦٣١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

**الثانية والثلاثون:** قد يقول بعضُ من يُنكر دلالة المفهوم: أَسْتَدِلُ بقوله: «أَقْصِرُ عن الصلاة، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى»<sup>(١)</sup> ذلك».

**ووجْهُهُ:** قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ثُمَّ أَقْصِرُ عن الصلاة، حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حتَّى تَرْتَفَعَ» وقوله - الظَّاهِرَةُ - بعد ذلك: «ثُمَّ صَلَّى»؛ فإنَّ الغايةَ يقتضي مفهومُها مخالفةً ما بعدها لما قبلَها، فلو كان المفهومُ حجةً، لكان قوله: «ثُمَّ صَلَّى» محمولاً على التأكيد، ولو لم يكن حجةً، كان محمولاً على التأسيس، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، والجواب من ثلاثة أوجه:

أحدُها: إنَّ التأكيد إنْ أُريد به تأكيدُ الدلالة على مجرد جواز الصلاة، فقد سلم<sup>(٢)</sup> على نظر فيه، وإنْ أُريد تأكيدُ طلبية الفصل الذي يلزمُه الجواز، فمسَّمَ، لكنه فيه فائدة زائدة على مجرد تأكيد دلالة اللفظ على الجواز.

الثاني: إنَّ المذكور بعد ذلك حكم مذكور معه علته، وذلك لا يُستفاد من الغاية، فهي فائدةٌ مجردة، والكلام على حمله<sup>(٣)</sup> ما ذكر بعد الغاية، ولو جُرِّدَ عن العلة لأمكن ما يقال، فأما وقد ذُكرت العلة،

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «يسلم».

(٣) «ت»: «مجرد».

فقد حصلت فائدةً جديدةً.

الثالث: إن الحكم بالجواز مُعِيَّا بغايةٍ أخرى، ولا يحصل ذلك بمجرد مفهوم الغاية.

الثالثة والثلاثون: فيه دليل على امتداد الكراهة إلى وقت الارتفاع، وأنها لا تختص بوقت الطلوع.

الرابعة والثلاثون: الحديث يقتضي زوال الكراهة بوقت الارتفاع، وليس فيه تحديد مقداره، وقد ورد ذلك مثبتاً في رواية المقرئ، عن عكرمة بن عمار: «فإذا ارتفعت قيَّد رُمح أو رُمحين، فَصَلٌّ»، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ مخصوصة. أخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه «المستخرج على مسلم»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ورد في رواية غندر، عن عكرمة: «فإذا ارتفعت قيَّد رُمح أو رُمحين، فَصَلٌّ»<sup>(٢)</sup>. وورد في حديث آخر: «حتى تطلع الشمس مادامت كالحِجْفة حتى تنتشر»<sup>(٣)</sup>، أو كما قال.

وبعض الفقهاء يقول: حتى ترتفع قيد رمح، ويستوي سلطانها بظهور شعاعها، فإن شعاعها يكون ضعيفاً في الابتداء، ومنهم من يقول: قيد رمح، أو رمحين، كما في الحديث الذي ذكرناه.

(١) (٤٢٤ / ٢). وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ١١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ١١١)، وكذا النسائي (٥٨٤)، كتاب المواقف، باب: إباحة الصلاة إلى أن يصل الصبح.

**الخامسة والثلاثون:** تكلموا في معنى «قرني الشيطان»، وطلوع الشمس بينهما، وحاصل الكلام يرجع إلى الحمل على الحقيقة، أو المجاز.

أما الأول: فقد ذكر بعضهم، أنه قيل: إنه حقيقة، لا مجاز على ظاهره من غير تكليف، ونسب بعضهم هذا إلى الداودي، قال بعضهم: وحاجتهم قول ابن عباس: «والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى يتحينها سبعون ألف ملك»، فيقولون لها: اطلعى، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتينا ملك عن الله، فيأمرها بالطلع، فتستقبل لضياء بني آدم، فيأتينا شيطان يريد أن يعيدها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه، فيخرقه الله [تحتها]<sup>(١)</sup>، وما غربت قط إلا خررت لله ساجدة، فيأتينا شيطان يريد أن يعيدها عن السجود، فتغرب بين قرنيه، فيخرقه الله تحتها، وذلك قوله عليه السلام: «ما طلعت إلا بين قرنى شيطان، ولا غربت إلا بين قرنى شيطان»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قوله من غير تكليف لا ضرورة إليه، وإنما نضطر إلى ذلك فيما يستحيل ظاهره على الله تعالى، والقرن غير مستحيل على الشيطان، اللهم إلا أن يريد [بقوله]<sup>(٣)</sup> من غير تكليف، من غير تعين

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩ / ٢٧١). وما ذكره المؤلف عن الداودي، ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦ / ١٣) عنه.

(٣) زيادة من «ت».

للمراد من المحامل الجائزة، والأثر المروي عن ابن عباس محتاج  
القول إلى ثبوت عنه، ولا يمتنع فيه أن يُحمل القرآن على جانبي  
رأسه مجازاً، فلا يتم القول بالاحتجاج بالأثر على أنه حقيقة في  
القرن، نعم تكون حقيقة في الشتية، وظاهر ما نُقل أنهم يتكلمون على  
القرن.

وأما الثاني: وهو المجاز، فقال الهروي: قيل: قرناه: ناحيتا  
رأسه، قال: وقال الحربي: هذا مثل معناه: حينئذ يتحرك الشيطان  
ويتسلط<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: في معنى التمثيل والتشبيه: وذلك أن تأخير الصلاة  
إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتسويقه<sup>(٢)</sup> وتزيين ذلك في قلوبهم،  
وذوات القرون من شأنها أنها تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، وكأنهم  
لما دفعوا الصلاة، وأخرواها عن وقتها بتسويل الشيطان لهم، حتى  
غربت<sup>(٣)</sup> الشمس، صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها،  
وتدفعه بها.

وقيل: معنى القرن: القوة، أي: تطلع حين قوة الشيطان، قال  
بعضهم في هذا: ويحتمل أن يريد بقرن الشيطان قوته وما يستعين به  
على إضلال الناس، وكذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار.

---

(١) وانظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهرى (ص: ١٠٢).

(٢) جاءت على هامش «ت»: لعله: «وتسويله».

(٣) «ت»: «اصفرت».

وقال بعضهم في تفسير القرن بالقوة: إنه من قولك: **أَنَا مُقْرِنٌ**  
لهذا الأمر، أي: مطيق له قوي عليه، وذلك أن الشيطان إنما يقوى  
[أمره]<sup>(١)</sup> في هذه الأوقات، لأنه يسُوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها.

وقال بعضهم: **قرنه: أَمْتُه وشِيعْتُه**<sup>(٢)</sup>.

[و]<sup>(٣)</sup> قال بعض المتأخرین: والراجح عند جماعة من المحققين  
كونه على ظاهره، وهو أن المراد جانباً رأسه، ومعناه: أنه يدنى رأسه  
إلى الشمس في هذه الأوقات، ليصير الساجد لها كالساجد له<sup>(٤)</sup>.

قلت: قوله: على ظاهره، وتفسيره بجانبي رأسه ليس بجيد؛  
لأن إطلاق اسم القرنين على جانبي الرأس مجاز، والظاهر إنما هو  
الحمل على الحقيقة في القرن يكون في الشتنة، كما ذكرنا حقيقة لا في  
القرنين، وبعد ذلك فالجزم بالجائز الذي لا يتعين الحمل عليه، يحتاج  
إلى دليل يدل على الواقع، وإنما الحمل على الظاهر أن يقال: بالقرنين  
حقيقة، وأن الشمس تطلع بينهما، وذلك غير ممتنع كما قدمنا.

والقاعدة عند المتكلمين المتسقين إلى السنة: أن الظواهر التي  
يجوز حملها على الحقيقة عقلاً تُحمل عليها، وتعتقد على ما هو<sup>(٥)</sup>

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٣٠ / ١ - ١٣١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣ / ٢٦٩).

(٥) «ت»: «هي».

عليه من الظاهر من غير تأويل، إلا أن هذا يختلف باختلاف المَحَال، وقوة الدلالة بكثرة تتابع الظواهر على المعنى الواحد، فإن انتهت إلى القطع بأن المراد الظاهر جزمنا بذلك، وكفْرُنا المخالف، وإن استفاضت استفاضة لا تنتهي إلى القطع بِدَعْنَاهُ، وإن كان دون ذلك فلا بأس بالقول بظاهره، لكن بشرط أن لا نُبُدِّعَ المخالفَ في التأويل، ولا يُعادِي في الدين، كما فعل الجُهَّال، فاحترِزْ على نفسك من هذا إن كان لك<sup>(١)</sup> بها عناء، ولسلامتها من عذاب الله رعاية، وقد مر لنا كلام في هذه القاعدة.

إذا ثبت هذا، فقد بيَّنَ أن ناحيتي رأس الشيطان إطلاقُ القرن عليهما مجاز، وفي التشنيَّة حقيقة، وأما القول بأن القرن القوة، أي: يطلع حين قوة الشيطان، فهو مجاز أيضاً وعلاقته القوة لأجل صلابة القرن، وهو مجاز قریب، إلا أن التشنيَّة في القرنين تشوش في حمله، وكذلك التشنيَّة في حمله على الحزب والشيعة، وهذه المعاني في حديث الصنابحي الذي فيه الإفراد في لفظ القرن: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعْهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup> لا يرد عليها حديث التشنيَّة، لكنها تقتضي أن يكون الواقع طلوع قرن واحد، وهذا الحديث يقتضي أن يكون الواقع

(١) «ت»: «لها».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢١٩)، ومن طريقه: الإمام الشافعى في «مسند» (ص: ١٦٦)، والنسائي (٥٥٩)، كتاب: المواقف، باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها.

طلوع قرنين، وهو زائد تجب إضافته إلى ما دل عليه الحديث الأول، وقد يمكن أن يخرج ذلك.

وأما قول من يقول: إن معناه حينئذ يتحرك الشيطان ويسلط، فكانه راجع إلى معنى القوة، وقد استعمل هذا القائل لفظ الحركة، وقد يقرب ذلك بأنه حين انتشار الكفار للسجود، فيشبه اعتماله وإغواوه لهم بالحركة الحسية.

وأما من قال: قوله: أمنه وشيعته، فيحتاج قائله إلى مجازٍ أو تكليفٍ في لفظ الطلع، وما أرى هذا إلا بعيداً عما يفهم من ظاهر ألفاظ الحديث.

السادسة والثلاثون: ذكر الحافظ المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجوزي في كتابه «الشافي» في الكلام على هذا المعنى الذي نحن فيه، قال: ويجوز أن يكون المراد به؛ أنه شبه طلوع الشمس، وهو ظهورها على العالم، بظهور الملوك والسلطين على رعيتهم، وما يعاملونهم به من الخدمة والتحايا والركوع والسجود، وذلك على اختلاف أقدارهم ومراتبهم، وكذلك يفعلون معهم عند انفصالهم عنهم، وعودهم إلى مساكنهم، فشبه طلوع الشمس وغروبها، بظهور الملوك ورجوعهم إلى أماكنهم، وأن الصلاة في هذين الوقتين تشبه أن تكون مضافةً إلى طلوع الشمس وغروبها، بحدوثها عند حدوثها فنهوا عنها، فاما وقت توسيطها السماء واستوائتها في قبة الفلك؛ فلا لأن ذلك المكان هو أعلى أمكنتها وأرفعها، والسباحة في هذا الوقت إذا توهم مضافاً إليها كان تعظيمًا ل شأنها، وإكباراً لقدرها، فنهوا عن الصلاة حينئذ، حتى لا يجري

هذا الوهم، ولا يظن هذا الخيال، انتهى.

وإنما أوردنا هذا الكلام؛ لأنه لا يتعلّق بتفسير القرآن، ويُشبّه أن يكون تعليلاً للنهي.

**السابعة والثلاثون:** قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» يقتضي تعليلاً الحكم المذكور بهذه العلة، و المناسبتها الإبعاد عن مشابهة الكفار، والإيغال في مخالفتهم، حتى في وقت تعبّدهم، وإن كانت العبادة على غير الوجه الذي يفعلونه؛ لأنّا نسجد لله تعالى، وهم يسجدون لغيره، لكن النهي عن الصورة أدخل في باب التعبّد، حتى في التشبيه الصوري، والله أعلم.

**الثامنة والثلاثون:** فالتعليق إذاً بسجود الكفار يجعل<sup>(١)</sup> أصلاً في امتناع التشبيه في الأفعال والصور، وهو أظهر في هذا مما تقدم في قرن الشيطان، فالتعليق بهذا أقوى وأصرّح مما تقدم في المسألة قبلها.

**التاسعة والثلاثون:** لم يذكر في هذا الحديث غروبها بين قرني شيطان، وقد ورد ذلك من رواية غندر، عن عكرمة بن عمّار، فيها: «فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ [الشَّمْسُ]<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»<sup>(٣)</sup>، فتفيد هذه الرواية الأمرين:

(١) في الأصل: «يجعلون»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) تقدم تخرّيجه عند الإمام أحمد وغيره.

أحدهما<sup>(١)</sup>: استمرار التعليل لمقارنة<sup>(٢)</sup> قرن الشيطان في جميع ثلاثة الأوقات، مع ضميمة ما دل عليه الحديث الذي فيه: «فإذا استوتْ فَارَتْهَا»<sup>(٣)</sup>.

الأربعون: وعلى هذا فيجتمع بمقتضى اللفظ علتان في الاستواء: إحداهما: المقارنة.

والثانية: إسجار جهنم، فيحتمل أن تكون علة مستقلة.

الحادية والأربعون: ويمكن أن يقال: إن العلة واحدة، وهي التشبه بالكفار، أو معنى ذلك على أن يكون إسجار جهنم واتقادها عبارة عن الكفر الموجب لها بسجود الكفار، ويكون التعليل لسجود الكفار تعليلاً بالسبب الأقرب، وبقرن الشيطان تعليلاً بسبب السبب، وقد ذكرنا فيه حديثاً: «فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، وهو يعطي السبب ظاهراً.

الثانية والأربعون: الأصوليون يفرضون خلافاً بينهم وبين أبي هاشم الجبائي: في أن الواحد بال النوع هل يجوز أن يختلف حكمه بالنسبة إلى أفراده؟ وينسبون إليه أن السجود للصنم، إنما امتنع فيه قصد التقرب، وأما الحقيقة النوعية في السجود فهو واحدة، لا يكون

(١) في الأصل «أحدها»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «بمقارنة».

(٣) هو قطعة من حديث الصنابحي المتقدم تخرجه قريباً.

بعضها [منهياً]<sup>(١)</sup> عنه مأموراً به، ورددوا عليه في المسألة<sup>(٢)</sup>.

والذي يتعلّق بهذه المسألة من هذا الحديث أنَّ التعليل قد دلَّ على النهي عن الصلاة في هذا الوقت معللاً بسجود الكفار، إشعاراً بالتعليق بالتشبيه لهم في العبادة في ذلك الوقت، ولو لم يعتبر الصورة النوعية لما عللَ به المنهى؛ لأنَّ المنهى حينئذ لغير الصورة، ولعلَّه قصد القرب، وهذه العلة متنافيةٌ بالنسبة إلينا، فلا يتعدّي الحكم حينئذ منهم إلينا على هذا التقدير؛ لانتفاء العلة على رأيه، وحيث تعدّى دلَّ على اعتبارِ الصورة في النهي، مع وجود الصورة في صورة الأمر.

الثالثة والأربعون: قد يُورَد هنا سؤال، وهو أنْ يقال: ما ذكرتموه من دلالة اللفظ لتعليق مختصٌ بحالة الظلوع، والحكم ممتدٌ إلى الارتفاع مع انتفاء العلة بعد الظلوع؟

والجواب - والله أعلم - عن ذلك: أنَّ أفعال المؤذين لما يعتقدونه عبادة، قد يتراخي بعضُها عن بعض، لا يمكن في العادة أن تكون جميع الطائفة تسجد في حال الظلوع، وإذا تفاوتت أوقاتُ الأداء اقتضى المنهى لأجل التشبيه إلى حالة الارتفاع حسماً للمادة، وقطعاً لما

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالى (ص: ٦١)، و«البحر المحيط» للزركشى (٣٤٥ / ١).

\* تنبية: جاء على هامش «ت»: بياض، وذلك بعد قوله «وردوا عليه في المسألة»، وفي الأصل جاء الكلام متصلةً.

عَسَاهُ يقع من التشبُّه بِأفعال بعض الساجدين، الذي قد يتَّأخر سجودُهم عن أول الطلوع.

**الرابعة والأربعون:** قوله عليه - الصلاة والسلام -: «صَلَّى الصبح، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حتَّى تَرْتَفَعَ» تعليلاً، والله أعلم، للمنع من الصلاة من حين الطلوع إلى حين الارتفاع، لا لِمَا قبَلَ ذلك، وهذا جائزٌ سائغٌ؛ لأنَّه إذا تَعَدَّدت الأحكام على هذا الترتيب المخصوص جاز أن يُعلَل ببعضها، ويُتَرَك تعليلُ البعض؛ لأنَّ الحكم ثابت في ذلك المعلَل؛ كما هو ثابت فيه عند الإفراد له بالذكر، فجاز تعليله به، وإن انضمَّ إليه غيره.

**الخامسة والأربعون:** وقد يكونُ المنع من الصلاة بعد الصبح، وقبل الطلوع من باب سُدُّ الذريعة، وحَسْنُ المادة، كما قلنا في التأخير عن طلوع الشمس؛ لأنَّ أوقات الأداء للصبح متفاوتةٌ متربطةٌ في حقِّ المؤذين، وقد تقوم في أحوالٍ موانعٍ عن معرفة طلوع الشمس؛ فربما وقع في بعضها صلاةٌ وقت الطلوع على تقدير إباحة الصلاة بعد الصبح، فَحَسْنُ المادة يقتضي المنع، كما تقتضيه العادة في الإعراض عن آحادِ الصور المضطربة، وإدارة الحكم على المظنة، وربما يشير إلى هذا - أعني حَسْنَ المادة - الحديثُ الذي جاء: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» أو كما قال، والله أعلم.

**السادسة والأربعون:** التعليلُ بالذرئية مذكورٌ، وهو يحتمل أمرين:

أحدهما: أَنْ يُقال بالمنع وتُعلَل بالذرئية؛ كما هو مقتضى

مذهبِ مالك في سدِ الذرائع، ويُحتمل أن يعني بذلك أنَّ النهيُ غيرُ مقصودٍ في التحرير، وإنما المقصودُ النهيُ عن الصلاة وقتَ الطلوع، وقتِ الغروب، والنهيُ قبل ذلك على سبيل الاحتياط، فلا يتعلّق به المنع، ويشهد لهذا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحرّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ، ولا غروبَها، فَتُصلُّوا عِنْدَ ذلِك»، وهو في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.

**السابعة والأربعون:** فيه دليلٌ على تعليق هذا الحكم بالفعل، أعني: فعل الصلاة، حتى لو تأخر الأداءُ عن أول الوقت لم يُكره بمقتضى هذا الحديث، فإنْ دلَّ دليلاً من خارج على الكراهة قبل الفعل هاهنا فذاك، لا من هذا اللفظ، وقد ورد فيه حديثُ، أعني: فيما يقتضي النهيُ عن الصلاة كغير ركعتي الفجر بعد الفجر، وهو مذكور في «الإمام»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ صَحَّ فهو دليلاً على الزيادة على ما اقتضاه هذا اللفظ.

**الثامنة والأربعون:** اختلف أصحاب الشافعي: هل يكره بعد طلوع الفجر مما سوى ركعتي الفجر من النوافل؟ على وجهين. وجاه الكراهة بالحديث الذي أشرنا إليه.

(١) رواه مسلم (٨٣٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحرروا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها.

(٢) وانظر: «نصب الرأية» للزيلعي (٢٥٢ / ١).

ووجه بعضهم عدمها، فقال بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» قال: والمفهوم في صلاة الصبح هو الفريضة، فالتفصيص يدل على عدم الكراهة قبلها<sup>(١)</sup>.

فإن أراد به أنه يدل على عدم الكراهة على سبيل العموم في كل نافلة فهذا من نوع، وإن أراد مطلق نفي الكراهة، فهو معمول به في ركعتي الفجر، فلا يدل على ما ادعاه.

الناسعة والأربعون: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

منها ما يتعلق النهي فيه بالفعل؛ كما في الصبح والعصر.

ومنها ما يتعلق بالوقت؛ كالنهي عن الصلاة عند الظلوع، وعند الغروب.

وقد تضمن هذا الحديث هذا النوع، كما تضمن النوع الأول، وهو النهي عن الصلاة عند الارتفاع<sup>(٢)</sup>.

الخمسون: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرنَي شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار» يحتمل أن يكون هذان المعانيان علتين؛ كل واحدة منها مستقلة، ويحتمل أن

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣ / ١٣٠).

(٢) في الأصل: «وقد تضمن هذا الحديث هذا النوع، كما تضمن النوع الأول، وهو النهي عن الصلاة عند الظلوع وعند الغروب، وقد تضمن هذا الحديث هذا النوع، كما تضمن النوع الأول، وهو النهي عن الصلاة» ولا ريب أن في الكلام تكراراً لبعضه، والمثبت من «ت».

[ تكون<sup>(١)</sup> كُلُّ واحدةً منها جُزْءَ عَلَّةٍ، ويحتمل أن تكون العَلَّة سجود الكفار، قوله : «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» بياناً لسببية<sup>(٢)</sup> سجود الكفار لها، على أن يحمل النسبة إلى الشيطان، كما يحمل في سائر الأفعال التي تنسب إليه .

**الحادية والخمسون:** التكير في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» لا يُشْعِرُ بأنه إبليسُ رأسُ الشياطين ، بل قد يُفْهَم منه خلافُه ، وأنَّ الظاهر أنه لو أريد إبليس مع سبق العهد به تعيناً في الفاظ الكتاب والسنة ، لكن الظاهرُ أن يعرَف ، لكن قد يُعرَض عن تعريفه لفائدة ذكرناها فيما تقدم<sup>(٣)</sup> .

**الثانية والخمسون:** إذا كانت العَلَّة طلوعها بين قرنِي شيطانٍ، فيجعل أصلًا لكرامة الصلاة فيما يلبسه الشيطان من الزمان ، أو ما يكون فيه إثارة ، كما تبين ذلك في الأمكنة ؛ كما كُرِهت الصلاة في الحمام على مقتضى التعليل بأنها بيت الشيطان ، وفي معاطن الإبل على مقتضى ظاهر التعليل بأنها جِنْ خلقت من جِنْ ، فَيُلْحق الزمان بالمكان .

**الثالثة والخمسون:** قوله : «ثُمَّ صَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت» : «لِسْب».

(٣) وذلك في المسألة الخامسة من الوجه الخامس من الكلام على هذا الحديث .

مَحْضُورَةٌ»، إذا حُمِّلت الشهادة والحضور على شهد الملائكة وحضورها، فيحتمل أن يكون الشهود والحضور إخباراً عن الواقع، ويحتمل أن يكون إخباراً عن إمكان الواقع؛ الشهود والحضور وتيسره، وهو الذي يعبر عنه في بعض الاصطلاحات بالقوة، ويتقابل بقولهم بالفعل، كأنه يقال: إنَّ المانع من الحضور والشهود قد زال، فقد يحصل الحضور والشهود، وقد يقال: إذا حملناه على الحضور والشهود بالفعل، ففيه إشكال، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: أَقِمْ قرآن الفجر، وعلل ذلك بأنَّ قرآن الفجر مشهود، وظاهر ذلك التعليل إظهار فضيلة الوقت، واحتياجه بالوقت المأمور بإقامة القرآن فيه؛ لأنَّ تخصيصه بالذكر في ذلك الوقت، يظهر منه التعليل بما يختص به، وإنَّ فهو وغيره من الأوقات التي تُباح فيها الصلاة سواء، وربما يشهد لذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>؛ فـإِنَّما أن يرجح حمله على معنى الإمكان، أي: إمكان الشهود والحضور فيه، أو يكون الشهود مختلفاً بحسب اختلاف الشاهدين، فيكون الشاهدون لقرآن الفجر غير الشاهدين لسائر الصلوات في أوقات الإباحة، والله أعلم بالمراد.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من حديث أبي هريرة رض.

الرابعة والخمسون: في قاعدة أصولية: الأمر الوارد عقب الحظر هل يفيد الوجوب، أو يحمل على الإباحة؟ فيه ثلاثة مذاهب<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنه لا أثر لتقدُّم الحظر، وتبقى الصيغة دالَّةً على ما وُضعت له، فمن قال: للوجوب، بقيت دالَّةً عليه، وهو اختيار بعض المتأخرین.

وثانيها: قولُ قومٍ ممن سَلَّمَ أن الصيغةَ إذا وردت من غير قرينة دالَّةٍ على الوجوب: أنها إذا وردت بعد تقدُّم الحظر كان ذلك قرينة دالَّةً على الإباحة.

وثالثها: أنه إن كان الحظر السابق عارضاً لعلَّةٍ وسبِّ، وعُلِّقت صيغةُ (افعل) بزوالها؛ كقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ٢]، وكقوله الله: «كُنْتُ قَذْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّخَارِ لِحُومِ الأَضَاحِيِّ، فَادْخُرُوا»<sup>(٢)</sup>، فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله إذا وردت صيغةُ (افعل) معلقةً برفعه<sup>(٣)</sup>، دلَّ بحكم عرف الاستعمال على أنه لرفع الذمّ فقط، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع، وأما إن كان الحظر السابق قد عرض لا لعلَّة، ولا أن صيغةَ (افعل) عُلِّقت بزوال

(١) انظر: «المستصفى» للغزالى (١١/٢١١)، و«الإحکام» للأمدي (٢/١٩٨)، و«البحر المحيط» للزرکشى (٣٠٢/٣).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) في الأصل «رفعه»، والمثبت من «ت».

ذلك، فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت [عليه]<sup>(١)</sup> قبل ذلك، فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك، فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة، قال هي - أيضاً - متعددة بين الوجوب والندب، ويزيد هنا احتمال الإباحة، ولا تتعين الإباحة بسببها؛ لأنه لا يمكن هنا دعوى عرف واستعمال، حتى يقال: بأنه يغلب العرفُ الوضعَ في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى، بل يبقى التردد لا غير، والاستدلالُ على هذه المذاهب لا يتعلّق بغرضنا الآن.

**الخامسة والخمسون:** قوله - ﷺ -: «ثُمَّ صَلَّ» بعد قوله: «أَقْصِرْ عن الصلاة» صيغة أمرٍ بعد الحظر، ولا يمكن أن يقال: هنا بالوجوب؛ لأنه لا وجوب لصلاة مبتدأة في هذا الوقت بالإجماع، ولعلَّ هذا يأخذ القائلون بعدم الوجوب استشهاداً لمذهبهم؛ كما استشهدوا بقوله تعالى: «فَإِذَا طَعْنَتُمْ فَانْتَشِرُوا» [الأحزاب: ٥٣]، «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَلِدُوا» [المائدة: ٢]، «فَإِذَا تَظَاهَرَتْ فَأَتُؤْمِنُ بِكَمْ أَمْرَكُمْ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]، فإذا تعذر الحمل على الوجوب، بقي الندب والإباحة، فيتراجحُ الحمل على الإباحة، أما أولاً: فللقرينة، وأما ثانياً: فلأن الندبية في هذا الوقت لا تستغرقه من حيث هو هو، وإنما تجيء في صلاة الضحى، أو يأتي مخصوص فتبقى بقية الوقت من حيث هو هو للإباحة، فإذا حملنا هذا الأمر على الندب مع وجوب

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «أو».

حمله على الإباحة، لزم استعمالُ اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، ومنَ الذي يدل على أنه لا يحمل على الندب، أنه ذكر الحكم، وعُلِّلَ بأنَ الصلاة مشهودةٌ محضورة، وغُييَ ذلك إلى غاية استقلال الظل بالرمح، ولو كان الأمر للندب لاستمرَ إلى هذه الغاية، لاستمرار العلة إليها.

**ال السادسة والخمسون:** اختلفوا في كراهة الصلاة في وقت الاستواء<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب مالك، أو أصحابِ عدمِ الكراهة، ففي<sup>(٢)</sup> رواية ابن القاسم عنه: وما أذركتُ أهلَ الفضلِ إلَّا وهمْ يُهَجِّرون، وَيُصَلُّون نِصْفَ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>، قال بعضهم: وهو عمل أهل المدينة لا ينكره منكِر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، وكانوا في زمن عمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وخروج عمر إنما هو بعد الزوال<sup>(٤)</sup>.

ومذهب الشافعي: الكراهة، إلا فيما استثناه من يوم الجمعة؛ فإنه لا تُذكر فيها التطوعات وقت الاستواء، ومن أصحابه من قال بتخصيص الاستثناء بمن يغشاه النعاس، فلا يجوز التتَّلُّ لكل أحد، لاعتقاد أن المعنى المرخص لا يشمل الكل، وذكر في الترخيص معنيين:

(١) في الأصل: «الاستمرار»، والتوصيب من «ت».

(٢) «ت»: «فَعَنْ».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٠٧ / ١١).

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١١ / ٢).

أحدهما: مشقة مراعاة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء، وما قبلها، وما بعدها، فخفف الأمر عليهم بعميم التخصيص.

الثاني: أن الناس يبكرُون إليها فيغلبهم النوم، فيحتاجون إلى طرد النعاس بالتنفل، لئلاً يبطل وضوءهم، فيفتقرُوا في إعادة الوضوء إلى تخطي رقاب الناس.

على المعنين جميّعاً: المتخلّف القاعد في بيته وقت الاستواء لعذر أو غير عذر ليس له التنفل فيه، وأما الذي حضر الجمعة، فمقتضى المعنى الأول: تجويز التنفل له مطلقاً، ومقتضى المعنى الثاني تخصيص الجواز بالذين يبكرُون إليها ثم يغلبهم النعاس، أما الذي لم يبكر، ولم يؤذن النعاس<sup>(١)</sup>، فلا يجوز له ذلك.

وذكر الرافعي عن كلام غير الغزالي: أنه يقتضي اعتبار التبكيّر، وكون غلبة النعاس لطول الانتظار<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا يأتي وجه آخر.

قال القرطبي: ومذهب جمهور العلماء جواز الصلاة حيثئذ - وقد نُوزع في هذه الجمهورية التي ادعاهما - وقال: وحجّتهم عمل المسلمين في جميع الأقطار على جواز التنفل يوم الجمعة إلى صعود الإمام على المنبر وقت الزوال.

والذي قدمناه عن غيره من إسناد العمل إلى أهل المدينة، أقرب إلى الثبوت من نسبة إلى جميع الأقطار.

(١) في الأصل: «أما الذين لم يبكرُوا، ولم يؤذن لهم النعاس»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣/١١٦، ١٢٠، ١٢٢).

قال: قال القاضي أبو الفضل - يعني عياضًا - : وتأول الجمهور الحديث على أنه منسوخ بإجماع عمل الناس، أو يكون المراد به الفريضة، ويكون موافقاً لقوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، قال: وفي هذا نظر؛ وهو أنه لا يصح أن يكون هذا نسخاً على حقيقته، وإنما هو تخصيص، فإنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ الأول، لا رفعاً لكلية ما تناوله، وأما قولهم: إن هذا في الفريضة فليس ب صحيح لوجهين :

أحدهما: أن مقصود هذا الحديث: بيان الوقت الذي يجوز فيه النفل من الوقت الذي لا يجوز؛ كما قررناه آنفاً.

وثانيهما: حديث عقبة بن عامر المتقدم، فإنه قال فيه: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نُصْلِي فِيهِنَّ»<sup>(٢)</sup>، وذكر هذا الوقت فيها، ومقصوده قطعاً: بيان حكم النفل في هذه الأوقات، والظاهر حمل النهي على منع النفل في هذه الأوقات الثلاثة، إلا في يوم الجمعة، جمعاً بين الأحاديث والإجماع المحكى<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما قوله: إنه لا يصح أن يكون نسخاً على حقيقته، فصحيح.

(١) رواه البخاري (٥١٠)، كتاب: مواقف الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة رض.  
وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢١٠).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٤٦٣ - ٤٦٢/٢).

وأما قوله: إنما هو تخصيص، فإنه إخراجٌ بعض ما يتناوله اللفظ الأول، لا رفعاً لكتلية ما تناوله: ففيه تسامح في العبارة قليلاً، فإن الإجماع العقلي لا ينسخ، ولا يُخصّص بنفسه، ولا يخرج، وإنما هو دليل هذه الأمور إذا صحّ وقوع الإجماع من الأمة على الفعل، وفي تقريره عُسْرٌ.

وأما إبطاله لقولهم: إن هذا في الفريضة بالوجهين المذكورين، وأحدهما: بيان مقصود الحديث عنده، فقد قدّمنا في كون الأمر كما أدعاه نظراً، كلاماً، وثانيهما: حديث عقبة.

وقوله: ومقصوده قطعاً بيان حكم النفل، فهذه القطعية إنما تصح بناءً على مذهبها، وأما من يقول إن الصلاة ممتوطة في هذا الوقت، وإن كان فرضاً مقتضياً فلا قطع على مذهبها ولا ظنّ، وأجل من هذا في بيان أن المراد النفل، وأنه لا يصح حمله على الفرض، ولا الاستشهاد<sup>(۱)</sup> بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(۲)</sup>، فإن المراد في الصلاة في الحديث، أعني: حديث الأمر بالإبراد، صلاة الظهر، وصلاة الظهر ممتوطة في هذا الوقت بالإجماع، فإن نازع منازع وقال: لا أسلم أن المراد صلاة الظهر، بل مطلق صلاة الفرض، حتى يدخل فيه القضاء، فيلزمـهـ أن يكون مانعاً

(۱) في الأصل: «ولا استشهاد»، والمثبت من «ت».

(۲) تقدم تخریجه.

من القضاء في هذا الوقت، وهو لا يقول به، وفي الصلاة في وقت الاستواء مذهب آخر، وهو الفرق بين الصلاة نصف النهار وقت الاستواء في الصيف، أو في الشتاء، ذكر ذلك عن عطاء بن أبي رباح: أنه كره الصلاة نصف النهار في الصيف، لا في الشتاء<sup>(١)</sup>، [وقول آخر عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه]<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنه رواية ابن<sup>(٣)</sup> وهب عنه<sup>(٤)</sup>، وهذا لا ينتهي إلى إثبات الكراهة، وإنما يبقى الجواز على سبيل التساوي.

**السابعة والخمسون:** ظاهر النهي المنع من الصلاة في وقت الاستواء مطلقاً، وقد قدمنا استثناء الشافعي يوم الجمعة وقت الاستواء مطلقاً، وقال بعض الناس في الاحتجاج لمذهب مالك - رحمه الله -: ويوم الجمعة وغيره سواء، ولا فرق بينهما في أثر ولا نظر<sup>(٥)</sup>.

قلت: قد ورد الأثر فيه، فلعله يريده في أثر صحيح، فإن ذلك الأثر رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عن الصلاة

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٣٤).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «عن» بدل «ابن»، والتصويب من «ت».

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/١٧).

(٥) المرجع السابق، (٤/١٩).

نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>، وَيَرَوْنَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ شِيخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، يُكَثِّرُ الْمُحَدِّثُونَ الْكَلَامَ فِيهِ، وَأَقْطَعُ النَّسَائِيُّ فِي هَذَا القَوْلِ، قَالَ بَعْضُ الْحَفَاظَ: وَهَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُمَا مُتَرَوْكَانَ<sup>(٣)</sup>.

قَلْتُ: وَالشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهِ، فَالاعْتِمَادُ عَلَى الْأَثْرِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ ضَعِيفٌ، وَالْعَمَلُ الْمُسْتَفِيْضُ أُولَئِكُمْ مِنْهُ.

وَأَمَّا النَّظَرُ بَعْدَ أَنْ لَا يُسْتَنِدَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَيُرْجَعَ إِلَى الْعَمَلِ؛ إِمَّا الْعَامُ كَمَا ادَّعَى، أَوِ الْخَاصُّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنْ قِيلَ بِهِ، يَقَالُ: النَّهْيُ عَامٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَيَّامِ وَالْعَمَلُ خَاصٌّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيُخْرِجُ وَيَقْبِقُ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ، فَإِنْ أُرِيدَ إِلَغَاؤُ الْوَصْفِ الْمُخْصَّصِ فَقَدْ قَدَّمْنَا الْمَنَاسِبَ الْمُخْتَصَّةَ بِهَذَا الْوَقْتِ مِنْ وَجْهِيْنِ، وَمُورِدُ الْحُجَّةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ لَا يُلْغَى، بَلْ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (ص: ٦٣)، وَفِي «الْأَمِّ» (١ / ١٤٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٢ / ٤٦٤). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ إِسْحَاقُ وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفَانِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١ / ١٨٨).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٢ / ٤٦٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ: الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مُتَرَوْكٌ.

(٣) انْظُرْ: «الْأَسْتَذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١ / ١٠٨).

ذِكْرُ المعنى، ينزع ويُكتَفَى بكون الأصلي في غير مورد التخصيص العمل بالعموم، إلا أن يقوم دليلاً على خلافه.

**الثامنة والخمسون:** وأما مذهب عطاء في الفرق بين زمن الشتاء والصيف، فله وجه؛ لما يقتضيه التعليل بإسجار جهنم ويفتحها، وإذا كان ذلك علة، فالأصل زوال الحكم عند زوال علته، والله أعلم.

**الناسعة والخمسون:** بعض الشافعية يُجُوَّز الصلاة فيسائر الأوقات المكرروحة يوم الجمعة، فتارة يسند ذلك إلى القياس على وقت الاستواء بجامع التفضيل والتخصيص لـيوم الجمعة، وتارة يسند إلى حديث رواه: أن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

والأصح إن صح التخصيص بوقت الاستواء أن لا يعم؛ لأنه يبقى الباقى على عموم النهي؛ والقياس المذكور ضعيف، مع اقتضاء النص الصحيح لخلافه، والحديث باستواء يوم الجمعة في الإسغار لابد من إثباته حتى يجوز الاستناد إليه.

**الستون:** بعض الشافعية يقول: وقيل: إنه الأصح، باستثناء مكة من المنع من الصلاة في الأوقات المكرروحة كلها<sup>(٢)</sup>، فيدخل فيه وقت

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال أبو داود: هو مرسل، قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٩ / ١): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وانظر: «فتح العزيز» للرافعى (١١٩ / ٣).

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعى (٣ / ١٢٣ - ١٢٤).

الاستواء، ويقتضي النهي [في]<sup>(١)</sup> المنع منه؛ لتناوله مكة وغيرها، وهذا يعلل [بأن مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة الفضيلة]<sup>(٢)</sup> للصلوة، فلا يحرم فيها عن استكثار الفضيلة بحال، وهذا المعنى المناسب لا يتهض لتخصيص النصّ عندنا؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يقتضي تعلق مفسدة بالفعل، وهذا المعنى المذكور يقتضي تعلق مصلحة به، وإذا تعارضت المفاسد والمصالح، وجب تقديم أرجحها، ولا علم لنا بمقادير شيء منها، فنرجع إلى النصّ، لكن لهذا الحديث معارض ذكره<sup>[ه]</sup><sup>(٣)</sup> في مسألة تأتي إن شاء الله تعالى.

الحادية والستون: لو صَحَّ هذا الحديث المرويُّ، أعني: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ»<sup>(٤)</sup>، فلقائل أن يمنع دلالته على جواز

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسنن» (٥ / ١٦٥)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١ / ٢)، من حديث أبي ذر رض.

وإسناده ضعيف، كما ذكر البيهقي ثم الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨٩ / ١).

كل التوافل في هذين الوقتين بمكة، فيلزم إيقاع<sup>(١)</sup> القياس عليه، وإدخال وقت الاستواء في جواز النفل مطلقاً، حتى يدخل وقت الاستواء؛ لأن الأصل إذا لم يصح، لم يصح الفرع.

وطريق هذا النزاع أن يقول: «لا صلاة» سلب كليٌّ، فيقتضي العموم لكل صلاة؛ فاما نافلة، او فريضة على الاختلاف، والاستثناء إيجاب لما بعده، والسلب والإيجاب يتقابلان تقابلَ التناقض، ويكتفي في مناقضة السلب الكلي إيجاب الجزئي، ولا يشترط الإيجاب الكلي، فالمتيقن هو الإيجاب الجزئي، فمقتضى ذلك: أن تجوز صلاة نافلة بمكة في هذين الوقتين. فإذا قلنا بذلك في ركعتي الطواف، فقد وفينا بمقتضى اللفظ، فتقطع الدلالة عن العموم في جواز كل نافلة في هذين الوقتين.

فإن توهم متوهّم: أن النفي دخل على مسمى الصلاة، واقتضى العموم، والإيجاب دخل على ما دخل عليه النفي، فيقتضي العموم في الإباحة لكل نافلة، قلنا له: [لا]<sup>(٢)</sup> نسلم أن الإيجاب دخل على ما دخل عليه النفي بعينه، وهو ماهية الصلاة، وما يحصل به مسماها، والنفي<sup>(٣)</sup> إذا دخل على الماهية، نفى جميع أجزائها، لوجودها في كل جزء من الأجزاء التي يفرض وجودها، وأما الإثبات إذا تعلق بالماهية، فلا يقتضي الثبوت في كل أجزائها.

---

(١) «ات»: «امتناع».

(٢) سقط من «ات».

(٣) «ات»: «النفي».

[ولئن]<sup>(١)</sup> قال: نحن إذا قلنا: لا عالم في البلد إلا في الجامع مثلاً، اقتضى العموم في كل عالم في البلد، ووجب أن يكونوا في الجامع، فاما<sup>(٢)</sup> إن كان قوله: (في الجامع) صفة للعالم، فالاستثناء مُفرَغ، والأمر كما قلت، وإن لم يكن صفة له، بل خبراً، فحيثند يكون النفي دخل على كل عالم بالنسبة إلى البلد، وحيثند نقول: لا يلزم أن يكون كل عالم في الجامع، بل يكفي وجود عالم واحد في الجامع.

الثانية والستون: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصلاةِ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ» قد يعارضه عموم قوله تعالى: «أَقِيرِ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ» [الإسراء: ٧٨] بعد تحقيقه دلالته على الإباحة في جميع هذه الأوقات، فإذا تحقق ذلك، كان هذا الحديث مخصوصاً لذلك العموم على قاعدة تقديم الخاص على العام، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك في قوله ﷺ: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» وينظر هناك في تحقيق العموم المخالف لهذا الخصوص إن شاء الله تعالى.

الثالثة والستون: روى سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله ابن باباه، عن جبير - وهو ابن مطعم - يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا

(١) سقط من «ت»

(٢) «ت»: «قلنا» بدل «فاما».

أَحَدًا يَطُوفُ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ<sup>(٢)</sup> سَاعَةً شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»  
 أخرجه أبو داود، وهو عند الترمذى: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا  
 أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى» الحديث، وأخرجه النسائي، وقال:  
 «لَا تَمْنَعُنَّ<sup>(٣)</sup>».

والحديث صحيح صَحَّحَه الترمذى، وهو يقتضى استثناء مكة،  
 لكنَّه عامٌ في الأوقات بها، وهو عموم قويٌّ، وحديث النهي الذي  
 نحن فيه خاصٌ بالوقت، عامٌ في الأماكن، فهو من باب تعارضٍ  
 عمومين، كل واحد منها عامٌ من وجه خاصٌ من وجه، فيحتاج إلى  
 الترجيح بالمقصود الذي يظهر من الحديث بقوله: إن المقصود  
 بحديث مكة منع الولاة من الحجر على الناس في العبادة، ولو  
 تخصَّص المنع ببعض الأوقات، فيبقى كالمحمل في الإباحة بالنسبة  
 إلى الأوقات المكرورة، فيعمل المنع منها عمله، فإن لم يرجح  
 بالمقصود، فلا بدًّ من الترجيح بوجه آخر قبل الجزم بالحكم، وسيأتي

(١) «ت»: «طاف».

(٢) «ت»: «أيَّة».

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، كتاب: المنسك، باب: الطواف بعد العصر،  
 والنسائي (٢٩٢٤)، كتاب: المنسك، باب: إباحة الطواف في كل  
 الأوقات، والترمذى (٨٦٨)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد  
 العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه  
 (١٢٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في  
 كل وقت.

في الكلام على الصلاة بعد العصر حديثٌ فيه استثناء مكة، ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى، فيمكن من يقول بهذا القول، إذا ثبت له الاستثناء فيما بعد العصر، أن يقيس بقية الأوقات بمكة عليه، والله أعلم.

**الرابعة والستون:** لقائل أن يقول: حديثُ جبير بن مطعم - رضي الله عنه - لا يدل على ما ادعتموه من جواز التوافل في هذين الوقتين بمكة من غير حاجة إلى ترجيح حديث الجواز على حديث النهي، وذلك أنه لو قال: رأيت زيداً وعمرأ، لم يكذب برؤية أحدهما، وأما في الإشارة فإذا قال: والله! لا كلَّمْتُ زيداً ولا عمرأ، لم يحثْ بكلام أحدهما، وإذا قال: والله لا كلَّمْنَ زيداً وعمرأ، لم يبرئ إلا بكلامهما، وإذا قال: إن كلَّمْتُ زيداً وعمرأ فأنت طالق، لم يحثْ بكلام أحدهما، وإذا قال: لتكلَّمنَ زيداً وعمرأ وإنما فأنت طالق، لم يبرئ إلا بكلامهما، هذه قاعدة مذهب الشافعي رحمه الله، قال بعض المحققين: فهذه هي<sup>(١)</sup> القاعدة التي يبني<sup>(٢)</sup> عليها السؤال.

**الخامسة والستون:** فإذا بنينا على ذلك، فنقول: الحديث دلّ على النهي عن المنع لمن أراد أن يطوف ويصلّي، لأنّ العطف بالواو في قوله - قطبنا - : «لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ وصَلَّى» بمعنى أراد أن يطوف ويصلّي، فلا يتعلّق النهي بمن أراد أن يطوف فقط، أو يصلّي فقط،

(١) في الأصل «فهي هذه»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «ينبني».

فلا يثبت الجوازُ بالنسبة إلى الصلاة وحدَها، ولا إلى الطواف وحده،  
فلا يتمُ الاستدلال الذي ذكرتموه، ولا المعارضية بحديث النهي  
عن الصلاة.

فإن قلت: فأيُّ فائدة في هذا التقدير الذي ذكرته، وهو النهي عن  
المنع عن المجموع؟

قلت: قد تكون الفائدةُ النهيَ عن المنع عن الطواف وركعتيه،  
فتبقى للنبي فائدةٌ شرعيةٌ، وهي إباحة ركعتي الطواف مع الطواف في  
هذه الأوقات.

السادسة والستون: هذا الذي ذكرناه مبنيٌ على هذه القاعدة التي  
قدّمناها، وإلزام لمن يقول بها، فإما في نفس الأمر، وإثبات انقطاع  
الدلالة من الحديث<sup>(١)</sup>.

السابعة والستون: اللفظ يقتضي تعليل الحكم بإسجار جهنم  
حيثئذ، وقد تأكّد ذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا اشتَدَّ الحرُّ  
فأَبْرِدُوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>، فاقتضى ذلك  
طلبَ مناسبة العلة للحكم، الذي هو ترك الصلاة حيثئذ.

الثامنة والستون: قوله: «فَإِنَّ حِينَتِذْ تُسْجَرُ جَهَنَّمَ» ذكر علة  
الحكم الذي هو المنع من الصلاة، وتُطلب مناسبته، كما تُطلب

(١) على هامش «ت» قوله: «يأيُّضُ نحو سطرين من الأصل»، ولم يتبَّه إلى ذلك في الأصل «م».

(٢) تقدّم تخرّيجه.

مناسبة سائر العلل للأحكام، وربما يستشكل مناسبة الصلاة للاقتاء من جهنم، وإطفاء حرّها، فيمكن أن يقال: إن المناسبة إنما هي لطلب الفرار لملاسة جهنم، وما هو من آثارها فيما يمكن الانفكاك عنه عادة، وذلك واقع في الحال؛ لأنّه يقع بالصلاحة فيه، وما قيل من المناسبة إنما هو لرفع عذاب جهنم في الآخرة، وهو خارج عن المقصود الذي ذكرناه، ثم هذا المقصود الذي ادعى مناسبته لا يفوت لأن الصلاة في وقت الجواز تحصله، والمناسبة المذكورة أولاً تفوت على تقدير الصلاة في هذا الوقت، فكان رعايتها أولى، وربما يستشهد على المناسبة المذكورة بقوله - ﴿إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَنْبِرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ﴾، ويمكن أن يكون من باب التخفيف على المخاطبين، والتأخير إلى زوال المشقة، وهذا يقتضي أن يكون الإبراد رخصة لا عزيمة، مع أن ظاهر النهي أو الأمر يقتضي خلافه.

الناسعة والستون: وقد رأيت في كلام بعض المتصرّفة عنه، أنه بلغهم عن ابن مسعود أنه قال: كُلُّمَا أَتَتْ عَلَى طُلُوعِها سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>، فُتَحَ بَابٌ مِنَ النَّارِ، حَتَّى تُفْتَحَ الْأَبْوَابُ<sup>(٢)</sup> السَّبْعُ كُلُّهَا، عَنْدَ الْاِسْتِوَاءِ، وَتَزَجَّرَ النَّيْرَانُ زَجْرًا لشَدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ، فُتُسْجَرُ جَهَنَّمُ،

(١) «ت»: «النار».

(٢) في الأصل و«ت»: «أبواب»، وجاء فوقها في «ت»: «كذا». ولعل الصواب ما أثبته.

وَيَتَأَلَّ حِرِيقُهَا، وَتُغْلِقُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ. فَلَذِكَ حَرُومٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي أَنْ يُخْيِبَ عَنْهُ عِنْدَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْتًا نَزُولِ الرَّحْمَةِ، وَلَا وَقْتَ النَّوَافِلِ.

وَرَأَيْتُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوحةِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَقْتٍ مِنْهَا وَقْعًَا فِيهِ مَا يَوْجِبُ الْبَعْدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالضَّلَالُ، وَفَتْحُ بَابِ الْعِذَابِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَكُونَ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ تَصْعُدُ فِي وَقْتٍ حَلَّ فِيهِ الْغَضْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَ وَقْتَ الظَّلُوعِ وَقْتَ السُّجُودِ لِلْعِجْلَةِ أَوَّلَ طَلُوعَ الشَّمْسِ، وَذَكَرَ فِي وَقْتِ الْاِسْتِوَاءِ أَنَّ النَّصَارَى يَوْمَ رَفِعِ اللَّهِ تَعَالَى عَيْسَى إِلَيْهِ عِنْدَ الْوَقْفِ الشَّمْسِيِّ عَبْدَوْهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْغَضْبِ، وَاتَّخَذُوا الصَّلْبَانَ.

وَذَكَرَ فِي وَقْتِ الْغَرَوْبِ مَعْنَى آخِرِ لَمْ أَرْ ذَكْرَهُ.

فَلَمَّا كَشَفَ حَقَائِقَ هَذِهِ الْمَعَارِفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْتَبُوا الْأَزْمَنَةَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا غَضْبُ اللَّهِ، وَأَمْرَهُمْ بِالْأَوْقَاتِ الَّتِي هِيَ مَظَانُ الْإِجَابَةِ، كَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَجَعَلُهَا الْعَصْرَ.

وَهَذِهِ الْأَمْورُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا مِنْ مَقَارِبِهِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ، تَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَحِيفٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

السبعون: ذكر بعض المتصوّفة فيما يتعلّق بالمنع من الصلاة في الأوقات إشارة، وذلك أنه تلا قوله تعالى «وَاسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْرَكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ

وَعَدْهُمْ [الإسراء: ٦٤] فقال: وكما جعل له نصيباً من أموالهم وأبنائهم وأعمالهم، كذلك جعل له نصيباً في أزمانهم.

الحادية والسبعون: من المجاز المحتمل في هذا أن يكون سجراً جهنم، الذي هو الامتلاء أو الوقود عبارةً عن كثرة أسباب جهنم الموجبة لها من الأفعال، التي يدعو إليها الشيطان، ويطيعه فيها الكفار، وتظهر قوة تسلطه في الإضلal، فيعود ذلك بهذا المعنى، إلى المعنى الذي فيه النهي عن الصلاة عند الطلع، وعند الغروب، لأجل عبادة الكفار، إلا أن هذا يقتضي أن يكون لوقت الاستواء زيادة في عبادة الكفار، وانتشار سلطة الشيطان، وليس بالظاهر المعروف.

الثانية والسبعون: من القواعد الكلية عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان الجمع في التحصيل والرفع، ترجيح أعلى المصلحتين، وترك أخفهما<sup>(١)</sup>، ودفع أعظم المفسدتين، واحتمال أخفهما، لكن من ذلك ما يظهر فيه الترجيح؛ إما بالنظر إلى [المصالح والمفاسد الدنيوية على ما تقتضيه العادة والوجود، وإما بالنظر إلى]<sup>(٢)</sup> القواعد الشرعية التي تقتضي الترجح لأحد الأمرين على<sup>(٣)</sup> الآخر، ثم من ذلك ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يخفى، ولا يعلم إلا من جهة تقديم الشرع أحد الأمرين على الآخر، والسبب في ذلك:

(١) في الأصل: «أخفها»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «إلى».

أن معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يرُدُّ الترجح في الشرع لأحد الأمرين على الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً.

**الثالثة والسبعون:** لا شك [أن<sup>(١)</sup>] في إقامة الصلاة مصالح؛ كالقراءة والذكر، وما يقتضيه فعل الأركان من التعظيم، وقد قدم الشرع مصلحة ترك الصلاة في هذه الأوقات على مصلحة فعلها، بسبب رُجحان المفسدة في فعلها، على تقديم الفعل على المصلحة في<sup>(٢)</sup> فعلها، فلينظر في وجوب ذلك، هل يحصل فيه معنى ظاهر للفهم؟ فإن ظهر، وإلا فيؤخذ من المسألة [تقديم ما قدمه]<sup>(٣)</sup> الشرع فقط.

**الرابعة والسبعون:** يمكن أن يقال: إن المفسدة على تقدير الفعل مفسدة تتعلق [بالموافقة]<sup>(٤)</sup>، وهي شدة المباعدة للكفار، وما يتعلق بهم، وذلك مطلوب في الأمور المعنوية، كما هو مطلوب في الأمور الحسية؛ كوجوب الهجرة، و«أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ» [يقيِّمُ بَيْنَ أَنْظُهُرٍ

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «و» بدل «في»، والمثبت من «ت».

(٣) بياض في النسختين الأصل و«ت» بمقدار ما أثبتت، ولعله المراد.

(٤) أشار في هامش «ت» إلى سقط في الكلام، ولم يشر إليه في الأصل، ولعل المراد ما أثبتت، فتأمله.

المُشْرِكِينَ»، قالوا يا رسول الله ولمَ؟ قال [١] : «لا تَرَايَا [٢] نارُهُما» [٣] ؛ وذلك لأن المقاربة في الحسية، والمعنوية، قد يسرق منها الطبع ما يوجب مفسدة عظمى، والمصالح المرتبة على فعل الصلاة في هذا الوقت أمر يتعلق بالفروع الدينية، لا سيما إذا خصّصنا المنع بالنوافل، فإن حاصله طلب زيادة التفل بالفعل، والمفسدة المتعلقة بالأصول أرجح في الدّرء من المصلحة المتعلقة بالفعل بالنسبة إلى الفروع والنوافل، ثم التفت بعد ذلك إلى ما قدمناه من الفوائد وعدمه، ثم إمكان التدارك وعدمه، فإن ظهر لك هذا، وإن فارجع إلى الاستدلال بمجرد الأمر على الترجيح، أعني : في المسائل المبنية عليها في الحديث.

**الخامسة والسبعين:** قوله - ﴿فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرُ﴾ دليل على أن الكراهة في العصر معلقة بالفعل، كما ذكرنا في الصبح، فإذا تأخر الفعل، لم تكره النافلة قبله.

**السادسة والسبعين:** أنه يؤخر العصر، ويصلّي في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تتغيّر، وعند غيرهم يعجل، ورجح بعض الحنفية مذهبهم : بأن في تعجيلها حجراً عن النوافل؛ لأنه إذا صلى العصر

(١) بياض في النسختين الأصل و«ت»، والمثبت من مصادر التخريج المشار إليها.

(٢) «ت» : «يترايا».

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، كتاب : الجهاد، باب : النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذى (١٦٠٤)، كتاب : السير، باب : ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، وذكر الترمذى عن البخارى ترجيح إرساله.

لا يجوز له أن يصلِي التطوع ما لم تغرب الشمس، وإذا كان كذلك يستحب التأخير، وهذا له وجه من الترجيح، لكن الدلائل الدالّة على التعجيل أرجح منه.

**السابعة والسبعين:** النهيُ الوارد عن الصلاة بعد العصر كالنهي الوارد عن الصلاة في ثلاثة أوقاتٍ نطقاً ومفهوماً، [ومقتضاه]<sup>(١)</sup> التسوية في الأحكام، والحنفية يفرقون بين الثلاثة أوقات: الطلوع والغروب والانتساب، وبين الوقتين الآخرين بعد الصبح وبعد العصر، فيقولون في الثلاثة: لا يصلّى فيها جنس الصلوات لا فرضاً، ولا نفلاً، ولا سجود تلاوة، وفي هذين الوقتين يجوزون قضاء الفوائت، ويصلّى على الجنازة، ويسجد للتلاءة، ولا يصلّى فيها التطوع إلا ركعتي الفجر خاصةً، ولا يركع ركعتي الطواف، كما في الأوقات الثلاثة، فلو صلّى جاز، ويكره، وهو معلّل بأن الوقت كامل، ألا ترى أنه لو أدى فرض يومه يجوز بغير كراهة، وإذا أدى فرضاً آخر يجوز أيضاً، وكذلك تجوز صلاة الجنازة، ويسجد للتلاءة من غير كراهة؛ لأنهما واجبان، وإذا جاز أداء الفرائض، فأولى أن يجوز أداء النوافل، على أصلهم في الفرق بين الفرض والواجب، وصلاة التطوع، وسجود التلاءة إذا قرأ آية السجدة في الأوقات الثلاثة جائز مكروه عندهم، كما في هذين الوقتين.

**الثامنة والسبعين:** لهذا النهي عن الصلاة بعد العصر معارضٌ،

---

(١) سقط من «ت».

وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد العصر، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَتَحَرَّوَا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » وهو في « الصحيح »<sup>(١)</sup> ، وفي « الصحيح » - أيضاً - عنها : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ »<sup>(٢)</sup>.

والمنقول عن داود أنه قال : يصلّي التطوع بعد العصر لحديث عائشة : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ ، قال : وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الصَّبْحِ ؛ لَأَنَّ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ عَمَلِ الْبَرِ إِلَّا بَدْلِيلٌ لَا مَعَارِضٌ لَهُ ، وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَوَاجِبُ الرِّجُوعِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج : ٧٧] وَالصَّلَاةُ فَعْلٌ خَيْرٌ<sup>(٣)</sup>.

فمن الناس من استثناهما عن الكراهة مطلقاً، وأجاز ركعتين بعد العصر لا غير، تقديماً للخاص الذي هو الدليل الدال على جوازهما، على العام الذي هو الدليل الدال على المنع من الصلاة، وتقديم الخاص على العام طريق معبد.

(١) تقدم تخريرجه عند مسلم برقم (٨٣٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦)، كتاب : مواقف الصلاة، باب : ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ومسلم (٨٣٥)، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٣) انظر : « الاستذكار » لابن عبد البر (١١٥ / ١).

ومن الناس من حمل ذلك على أنه لسبب خاصٌ؛ وهو قضاء الركعتين بعد الظهر لأجل الشغل عنهم، كما صح في الحديث، وهذا مذهب الشافعي - أعني: إثبات الكراهة - فيما عدا ما له سبب، وقد مرّ لنا كلام في تعدية هذا إلى كل ما له سبب<sup>(١)</sup>.

**النinthة والسبعون:** وله معارض آخر، وهو الحديث المروري عن علي - رضي الله عنه - وهو منع الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس مرتفعة<sup>(٢)</sup>، فإن مفهومه يقتضي الجواز إذا كانت [الشمس]<sup>(٣)</sup> مرتفعة، وهو خلافٌ ما دلَّ عليه العموم في هذا الحديث، وفي الحديث: «لا صلاة بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاتَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**الثمانون:** والصلاحة بعد الصبح [له] معارضٌ، وهو حديث قيس ابن عمرو [قال]<sup>(٥)</sup>: رأى النبي صلوات الله عليه وسلم رجلاً يصلِّي بعد الصبح ركعتين، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أَصَلَّاهَا الصَّبْحُ مَرَّتَيْنِ؟» قال: إنه لم أكن صليت

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١٠٩ / ٣).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسياني (٥٧٣)، كتاب: المواقف، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»، وإنستاده صحيح.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) سقط من «ت».

الركعتين قبلها، فصلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ<sup>(١)</sup>، وفي  
تسمية هذا الراوي وتسمية أبيه اختلاف في الروايات.

الحادية والثمانون: فالشافعي يرى أن ذلك من باب ما أجيزة لوجود  
السبب، وتعديته إلى ما عدا ذلك من الأسباب، وقد تقدَّمَ ما فيه، ومالك  
لا يرى ذلك.

الثانية والثمانون: ولهمَا معاً - أعني: الصلاةَ بعد الصبح، وبعد  
العصر - معارض آخر من وجهه، وهو: قوله - عليه الصلاة والسلام -:  
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> أو بصيغة  
الأمر، ووجه التعارض من وجهه: أن النهي عن الصلاة خاصٌ بالوقت،  
عامٌ في الصلوات، والأمر بالصلاوة عند دخول المسجد خاصٌ بهذه  
الصلاحة، عامٌ بالنسبة إلى الوقت، فيتعارضان، ويتكافآن، ونحتاج إلى  
الترجيح، وقد مرَّ لنا مثل هذا، وأن الترجيح قد يُراد به النظر إلى  
المقصود، وقد يُراد به الترجيح بالأمور الخارجة عن ذلك، والأول إذا  
ظهر وجْهُ أقوى، فإن تعذر رُجع<sup>(٣)</sup> إلى الترجيح العام.

الثالثة والثمانون: فيمكن الشافعية أن يرجحوا بالدليل الدال على  
جواز ما له سبب، ودخول المسجد سببٌ، فيترجح دليل الأمر بذلك

---

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) رواه مسلم (٧١٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب  
تحية المسجد بركتتين، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) «ت»: «رجح».

الدليل، لكن تعميم<sup>(١)</sup> الحكم في كل ما له سبب يحتاج إلى لفظ يقتضي العموم، وهو غير موجود، وإنما الموجود دلائل خاصة على أسباب خاصة، وقد نبهنا على ذلك.

الرابعة والثمانون: ولجميع ما يدل على الكراهة في الأوقات المذكورة معارض آخر، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلحها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>، وبه يستدل من يجيز قضاء الفوائت في الأوقات المكرروحة، لكن بين الحديدين عموم من وجه، وخصوص من وجه، لا عموماً مطلقاً، وخصوصاً مطلقاً، فيحتاج إلى الترجيح لوقوع التعادل، فإن أحد الخصمين إذا قال: أخص الفوائت عن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله - الكتاب - : «من نام عن صلاة أو نسيها»؛ [لأنه عام في الصلوات، وهذا خاص بالفوائت منها، قال خصم: أخص هذه الأوقات من قوله - الكتاب - عن قوله - الكتاب - : «من نام عن صلاة أو نسيها»]<sup>(٣)</sup> فإنه عام في الأوقات<sup>(٤)</sup> فيتعادلان، وقد رجح العمل بحديث النوم عن الصلاة، بأن حديث الأوقات وقع التخصيص فيه اتفاقاً بعصر اليوم، ولم يقع الاتفاق على تخصيص هذا، والأول أولى، وقد مرّ لنا هذا على سبيل التمثيل فيما مضى.

(١) في الأصل: «تعليق»، والمثبت من «ت».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «الصلوات».

الخامسة والثمانون: قد يترتب على المنع من الصلاة في هذه الأوقات مصلحة أخرى، سوى ما اقتضاه التعليلُ السابقُ في الحديث؛ وهو مصلحة إجماع النفس عن كدّ العبادة في المتعبدين الذين اشتدت رغبتهم في تكثير النوافل، واقتضته طبائعهم من المبالغة فيما يعزّمون عليه، وفي ذلك مصلحة إجماع النفس للتلقّي العبادة بعدها على ان شراح ونشاط، ودرءٌ مفسدةٌ تكريرِ العبادة إلى النفس «أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>(١)</sup>. وإن كان ما قيل عن الحولاء بنت تويتٍ في أنها لا تنام الليل بقوله - العنبر - «لَا تَنَامُ اللَّيلَ»<sup>(٢)</sup> على وجه الإنكار: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا تُبَغْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَثَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرَا أَبْقَى»<sup>(٣)</sup>، ولا يعارض هذا بأن يقال: هذا يشكل بوجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تورّمت قدماه<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى:

﴿وَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا﴾ [المزمول: ٨].

والثاني: أنه لو كان اعتبر ما ذكرتموه، لما اختصَ ذلك بمنع

(١) رواه البخاري (١٨٦٥)، كتاب: الصوم، باب: التكيل لمن أكثر الوصال، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه عند الشيختين في أول هذا الكتاب.

الصلاوة بخصوصها؛ لأننا نجيز عن الأول: بالفرق بين حال النبي ﷺ في هذا، وحال غيره، ولا يبقى تكليفه ﷺ وتبليه إلا أن تكون فيه المصلحة المذكورة في حق من ليس على حاله، والنبي ﷺ قد جعلت قرء عينه في الصلاة، وذلك واقع لكل ما ينشأ عن نقل العبادة على غيره.

وعن الثاني: بأن الصلاة فيها أعمال البدن كلّه بالأفعال، والحركات المقتضية للتعب والملايل وتكرير العبادة إلى النفس.

السادسة والشمانون: ينبغي للمتعبد إذا وجدت هذه الأوقات أن يستحضر هذا المعنى، ويعتبره في تركه، لتحصل له زيادة، ولا يحصل على تقدير الغفلة عنه، ولا يُعترض على هذا، فإنه قد ألزم هذا الترك بالنهي الوارد فيه، وإنما يكون هذا في المباحثات<sup>(١)</sup> التي له أن يفعلها، وأن لا يفعلها، ويتوقف الثواب عليها على تقدير أن يفعل لتحصل المصلحة المطلوبة؛ لأننا نقول: إنما أدعينا أنه ينبغي استحضاره لتحصل له زيادة لا تحصل على تقدير غفلته، وحصول الزيادة أعم من حصول الزيادة بالثواب، وهو ظاهر، فتأمله.

السابعة والشمانون: قوله - اللهم: «أَقْصِرْ عن الصلاة، حتى تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا

---

(١) «ت»: «المباحثات».

الكافر» هذه العلة مذكورة في الطلوع والغروب، وليس مذكورة في [هذا]<sup>(١)</sup> الحديث وقت الاستواء، وإنما المذكور فيه إسجار جهنم، وقد ورد حديث آخر يقتضي مقارنة الشيطان لها عند الاستواء، وليس في واحد من الحديثين التعليل بسجود الكفار عند الاستواء، ولعل سببه عدم وقوع ذلك في الوجود الخارجي، فبطل التعليل به، وهو الأظهر.

الثامنة والثمانون: الخلافيون من المتأخرین يقولون: إن التعليل بالمناسبة يقتضي الحصر؛ لأن قولنا: فعل كذا لکذا، يمنع أن يقال: فعله لکذا غيره، في العرف والاستعمال، فإذا قيل: أعطيت هذا لفقره<sup>(٢)</sup>، لم يحسن أن يقال معه: أعطيته لعلمه<sup>(٣)</sup>.

فلو قال قائل: قد ذكرتم التعليل بإسجار جهنم في هذا الحديث، وذكرتم مقارنة قرنی الشيطان لها عند الاستواء، والحديث يقتضي التعليل بذلك، فاللازم أحد أمرين: إما عدم مناسبة العلة للحكم، أو عدم اقتضاء المناسبة للحصر، فنقول في الجواب: اقتضاء المناسبة للحصر دليل ظاهر يعارضه التصريح بعلة أخرى، وتقدم عليها لرجحانها عليه، ولعدم لزوم التعارض المتنافي جزماً.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «ال فعله».

(٣) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٥ / ١٩٤) عن المؤلف رحمه الله.

**الناسعة والشمانون**: قوله - ﷺ -: «ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» عام بالنسبة إلى أجزاء هذا الوقت كله، وقد ورد ما يقتضي النهي عن الصلاة وقت الأصفار، ولا يلزم من هذا التخصيص هاهنا تخصيص العموم في النهي عن الصلاة في جملة أجزاء هذا الوقت؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، على ما وقع الاختيار عليه في فن الأصول، وليلتفت مع ذلك إلى ما كان قدمناه: في أن المفهوم هل يخصّص العموم، أو لا؟ إذا كان ثم مفهوم به.

**التسعون**: قوله - ﷺ -: «حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» يقتضي مخالفة ما بعد (حتى) لما قبلها، والذي قبلها الإقصار عن الصلاة، فلينته بغروب الشمس، ويثبت بذلك، فيثبت الجواز، فالذين يكرهون الركعتين قبل المغرب، يحتاجون إلى الجواب عن هذا، وقد ورد فيهما خصوصاً حديث، يقتضي استحبابهما، أو جوازهما؛ لكون النبي ﷺ رأهم يصلونهما<sup>(١)</sup>، فلم يأمرهم، ولم ينهُم<sup>(٢)</sup>.

**الحادية والتسعون**: المنع ينتهي بانتهاء غروب الشمس، وهو محمول على غروبها مع عدم الموانع من رؤيتها على تقدير كونها

---

(١) في النسختين: « يصلوهما».

(٢) رواه البخاري (٥٩٩)، كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدررون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب.

طالعة؛ لأنها عند قيام المowanع لم تَغُرِّبْ حقيقةً، والحكم معلقٌ على الحقيقة.

الثانية والتسعون: ويقتضي الاكتفاء بما يسمى غروبًا للشمس، أي: مع [عدم]<sup>(١)</sup> المowanع كما ذكرناه، وبعض الفقهاء يقول في الغروب: غروب الشمس وشعاعها المستولي عليها<sup>(٢)</sup>.

الثالثة والتسعون: الذين منعوا الصلاة قبل المغرب، ربما عللهم بمنافاة الصلاة للمستحب من تعجيل صلاة المغرب، فإن ضيقاً يجعل وقت الاستحباب يتناول وقت الركعتين، فقد يمنعه المخالف لهذا التضييق، وإن لم يضيق، فيمنع منافاته للمستحب المذكور.

الرابعة والتسعون: إباحة الصلاة بعد الغروب يعارضه حديث آخر، الحديث الصحيح عن أبي بربة الأسلمي: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»<sup>(٣)</sup> والشاهد: النجم.

ووجه المعارضة: أن طلوعه وظهوره يكون بعد غروب الشمس بزمان، فيكون هذا الحديث الذي نحن فيه دالاً على الزيدية القائلين

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) قاله بعض أصحاب الإمام مالك، كما ذكر المؤلف في «شرح عمدة الأحكام» (١٣٥ / ١).

(٣) رواه مسلم (٨٣٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، لكن من حديث أبي بصيرة الغفاري رضي الله عنه.

بتأخير وقت المغرب إلى ظهور النجم، ولهم أن يقولوا: إن حديث أبي بربة يقتضي من الممنع أمراً زائداً على ما اقتضاه هذا الحديث؟ من انتهاء الممنع إلى غروب الشمس، وهذا الحديث يقتضي الممنع بما زاد على ذلك الوقت، والأخذ بالزائد واجب، فيقال: عليهم بجعل حديث أبي بربة من التعبير عن الشيء بما [يقاربه]<sup>(١)</sup>، وغروب الشمس مقاربٌ لظهور الشاهد، والتعبير بالشيء عمّا قاربه سائغ مشهورٌ، فإن قيل: هو مجاز ومشترك الدلالة، فإنكم إن قلتم: إنه عَبَرَ عن غروب<sup>(٢)</sup> الشمس بظهور الشاهد، فنعكسه، ونقول: عَبَرَ عن طلوع الشاهد بغروب الشمس، فتساوى الأقدام، قلنا: إذا انتهى الأمر إلى هذا رجعنا إلى البيان قوله أولاً وفعلاً:

أما القول: فقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «وَوقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ»<sup>(٣)</sup>.  
وحيث بريدة: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية في حديثه: «ثُمَّ أَمْرَهُ - يعني بلاً - بِالْمَغْرِبِ حِينَ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل «طلوع»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه مسلم (٦١٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٤) رواه مسلم (٦١٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

وَجَبَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي موسى: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، وكُلُّها صحيحةٌ متعاضدةٌ، وكذلك قوله: «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»<sup>(٣)</sup>، والاحتمالات مع التعاضد والكثرة تُبعِدُ المجاز، أو تنفيه.

الخامسة والتسعون: الكلام في قوله: «فَالْوَضُوءُ أَخْبَرْنِي عَنْهُ» كالكلام في قوله: «أَخْبَرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ»، وقد تقدَّم فاعتبره هاهنا.

السادسة والتسعون: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ<sup>(٤)</sup> يُقْرَبُ وَضُوئَهُ»، الوضوء: الماء، والحقيقة ممكنة في تقريره، ويحتمل أن يكون دلَّ بها على نفس الوضوء؛ لأنَّه السبب، والوضوء المسبب.

السابعة والتسعون: الحديث يدلُّ على استحباب المضمضة والاستنشاق والانتشار، وأنها سننٌ ثلاثة، والأكثرُون يقتصرُون على ذكر المضمضة والاستنشاق في سنن الوضوء دون ذكر الانتشار، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٦١٢)، (٤٢٩ / ١).

(٢) رواه مسلم (٦١٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٣) رواه مسلم (٦٣٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان أنَّ أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من حديث سلمة بن الأكوع رض.

(٤) «ت»: «أَحد».

الثامنة والتسعون: الانثار يقتضي فعلاً وعملاً زائداً على مجرد خروج الماء من الأنف، فلا تحصل السنة إلا بزائد.

الناسعة والتسعون: خروج الخطايا من الوجه ذكر مرتين:

إحداهما: عند ذكر المضمضة والاستنشاق والانتشار، حين قيل: «خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ».

وذكر أيضاً: عند غسل الوجه حين قال ﷺ: «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّتِهِ مَعَ الْمَاءِ» فينظر في ذلك.

والذي أذهب إليه فيما يرجع إلى نفسي، لا فيما يرجع إلى المعاشرة: أن الموضع التي يقع الاختلاف فيها بين الرواية، وتحتاج في الجمع بينها إلى التأويلات المستكرونة، أو في تخريج بعضها إلى الوجوه الضعيفة، بحيث لا تطمئن النفس إلى التأويل والتخريج، أن أذهب إلى الترجيح، وأبني عليه، وأقدمه على طريقة الجمع والتخريج؛ لأن اختلاف الرواية فيما يرجع إلى الدلالة على المعاني كثرةً لا يمكن إحصاؤها، فيكون النظرُ الحاصلُ من أن سبب ذلك الاستكراه، والضعفُ من اختلاف الرواية أغلبُ من الظن الحاصل من أن المراد من لفظ الشارع أو أكابر الصحابة والعلماء ما يستكره ولا تطمئن النفس إليه.

إذا ثبت هذا، فهذه اللفظة المذكورة عند المضمضة والاستنشاق والانتشار، أعني «وجْهِهِ» مختلفٌ فيها، ففي «صحيح مسلم» ما ذكرناه،

وفي «صحيح أبي عوانة»: «ثُمَّ يَتَمْضِمِضُ وَيَسْتَشِقُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ» [أخرجها من رواية أبي الوليد، عن عكرمة بن عمارة بن عمارة «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ»، لم يذكر (وجهه) إلا عند غسل الوجه، فقال: «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ»]<sup>(١)</sup> أخرج ذلك الحافظ أبو نعيم في «المستخرج على كتاب مسلم» فهاتان<sup>(٢)</sup> روايتان، عن عكرمة<sup>(٣)</sup>، والمقرئ من رجال الصحيح، ومشاهير الرواة، وأبو الوليد من أكابر الرواة وحافظ الحديث، لم يذكرا هذه اللفظة عند المضمضة والاستنشاق، وخالفهما النظر عنه، فإن توجّه عندك ما تطمئن النفس إليه من التأويل و<sup>(٤)</sup> التخريج، وإن فارجع إلى هذا، ويمكن أن يقال في التخريج: [إن]<sup>(٥)</sup> «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ» معطوف على الفعل الأول، الذي هو «يُقْرَبُ» لا على «يُمَضِمِضُ وَيَسْتَشِقُ» فيكون التقدير: ما منكم من أحد يقرب، فـيُمَضِمِضُ، ما منكم من أحد يقرب ثم يغسل وجهه، فيكون لخروج خطايا الوجه طريقان:

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «فهاتان»، والمثبت من «ت».

(٣) وقد تقدم تخریجهما.

(٤) «ت»: «أو».

(٥) زيادة من «ت».

أحدهما: أن يقرب، ويُمضمض ويُستنشق ويُنشر، فعلى هذا:  
لم يبق في الوجه خطايا، فلا يكون غسله مُخرجاً لخطاياه.

والطريق الثاني: أن يقرب وضوء، ثم يغسل وجهه، ويترك  
المضمضة والاستنشاق، فحيثند تخرج خطايا الوجه بغسله.

ونظير العطف على الفعل الأول، ما قيل في قوله تعالى: ﴿رَبِّنَا  
إِلَّا سَبَّابَهُوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ﴾ [آل عمران: ١٤] إنه لا يعطف الخيل على الذهب  
والفضة، بل على القناطير، أو غيرها مما مضى، وكما قيل في قوله  
تعالى: ﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخْلِي وَعَنْبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خَلَلَهَا  
تَفْجِيرًا ﴿١﴾ أَوْ شُقِطَ السَّمَاءُ﴾ [الإسراء: ٩٢ - ٩١] إن تسقط لا يجوز أن  
يكون معطوفاً على تفجر التي<sup>(١)</sup> تليه هو، بل على الفعل السابق، وهو  
أو تكون.

فإن قلت: الفرق بين البابين واضح، لأنَّ الضرورة دعت إلى  
العطف على الأول في الآيتين الكريمتين؛ لأنَّه تعذر العطف على  
الأقرب، لأنَّ الخيل ليس من القناطير المقنطرة، والإسقاط ليس من  
الجنة من نخيل وعنبر، بخلاف ما نحن فيه.

قلت: أمَّا أن يمكن تخریج الحديث المذكور على الوجه  
الثاني، وهو العطف على المضمضة أولى، فإنَّ أمکن فالسؤال  
ساقط، وإن لم يمكن فقد تعذر الحمل على الثاني، فيحمل على

---

(١) «ت»: «الذي».

الأول، كالمواضع التي ذكرناها، ووجه آخر في التخريج، وهو أن يقال: هذا من قبيل الأسباب والمسببات التي لا يؤثر فيها السبب إلا على إمكان تأثيره، فإن لم يمكن، صرّفنا إلى وجه آخر، وإن أمكن أعملاً، والتعذر في بعض الأماكن التي لا يمكن الإعمال فيها، لا يوجب نفي السبيبية حيث يمكن.

وهذا كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان؛ مُكَفَّرَاتٌ لما يَنْهَى، ما اجْتَبَيْتِ الْكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>، حيث أورد عليه أنه إذا فعلت الصلوات الخمس فكفرت، فما يبقى لصلاة الجمعة؟ وإذا فعلا معاً - أعني: الصلوات الخمس والجمعة - فما يبقى لرمضان؟ فقيل في الجواب: إنها أسباب للتکفير إن وجدت ما يُکَفِّرُ.

فكذلك نقول هاهنا: فعل المضمضة والاستنشاق والانتشار سبب لخروج خطايا الوجه، وكذلك غسل الوجه، فإن وجد السبب الأول، وحدثت خطايا بعده، كان الغسل مكفراً لها، وإن لم توجد خطايا بعده، لم يقع مسبيها لعدم الخطأ[يا]<sup>(٢)</sup> في المحل، ولا يزيل ذلك السبيبية، بمعنى الصلاحية للتکفير.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «ت».

الحادية بعد المئة<sup>(١)</sup>: ويدلُّ على اعتبار الترتيب في حصول هذا الثواب عملاً بلفظ (ثم) المقتضي للترتيب، ولا مانع منه، وهذا غير ما قدَّمنا فيه التزاع، من أنه يدلُّ على وجوب الترتيب، أما في هذه السنن الثلاثة، فإنه لم يُذكَر فيها (كما أمره)، وأما في غسل الوجه؛ فلِمَا تقدم من البحث.

الثانية بعد المئة: التفرقة في ذكر هذه اللفظة - أعني (كما أمر الله) - بين الأفعال الثلاثة - أعني المضمضة والاستنشاق والانتشار - حيث تُركَت فيها، وذُكرت في غسل الوجه وغيره.

الرابعة بعد المئة<sup>(٢)</sup>: قد تُستَتبَطَ منه فائدة أو فوائد، لكنه يتوقف على التَّرْكِ في الثلاث ذِكْرًا، والذِّكْرُ له في غيرها من الواجبات: أما تركها في ثلاثة الأفعال المذكورة: فلا أحفظ الآن أنه ورد ذكرها فيها.

وأما ذكرها في غيرها من الأعضاء الواجب غسلها: فإن الروايات قد تختلف فيه، فقد يذكرها بعض الرواية في بعض الأماكن، ويتركها غيره.

---

(١) جاء على هامش «ت» قوله: «كذا وُجد في الأصل» أي: لم يذكر المسألة رقم (مئة)، ولم يتبَّه إلى ذلك في «م».

(٢) سقطت الفائدة «الثالثة بعد المئة» في كلا النسختين، وعلى هامش «ت» قوله: «كذا وجد».

الخامسة بعد المئة: قد يُستدَلُّ به على أن غسلهما<sup>(١)</sup> لا يدخل تحت الأمر بغسل الوجه - أعني: الفم والأنف - حتى يُستدَلُّ بذلك على وجوبهما؛ لأنهما لو دخلا تحت الأمر بغسله، لصَحَّ إطلاق لفظ الأمر على غسلهما، ولو صَحَّ لم يكن للتفريق بين الذكر وعدمه فائدة، والظاهر خلافه، ولا يقال: إنهم ليسا من الوجه حسًّا، فيدخلان تحت الأمر بغسل الوجه، لأننا نقول الداخل تحت الوجه هو ظاهراً، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في إيصال الماء إلى باطنهما.

السادسة بعد المئة: وقد يُستدَلُّ به على أن الأمر للوجوب؛ لأنه لو كان للندب وأنه ثابت فيهما، لما امتنع إطلاق لفظه عليهما، ولو لم يتمتع ببطلت فائدة التفريق بين الذكر وعدمه، والظاهر خلافه، وهذا على أن لا يكون كما أمره الله محالاً على ما في الآية الكريمة.

السابعة بعد المئة: لقائل أن يقول: قد سلَّمْتُم أن ظاهر العضوين من الوجه، ويدخل تحت الأمر بغسل الوجه، فلا يلزم من عدم الذكر حيث تَبَرِّأ عدم الأمر، لثبوت الوجوب والأمر في ظاهر العضوين، وإذا ثبت ذلك جاز أن يجتمع الوجوب مع عدم ذكر اللفظ فيهما، فيبطل ما ذكرتموه من الاستدلال بعد الذكر مع التفرقة على عدم الوجوب.

وجوابه: أن مسمى المضمضة والاستنشاق ليس مجرد غسل الظاهر، بل هو مع إيصال الماء إلى الباطن، فلو كان هذا المجموع واجباً أو داخلاً تحت الأمر بالغسل، لاستوى مع بقية الواجبات،

---

(١) «ت»: «غسلها».

فتبطل فائدة التفريق، أو نقول: غسل ظاهرهما لا يدخل في المسمى - أعني: مسمى المضمضة والاستنشاق - ووجوب غسله، لأن دراجه تحت الأمر بغسل الوجه، فلو كان مأموراً [به]<sup>(١)</sup> لبطلت فائدة التفريق، والله أعلم.

الثامنة بعد المئة: عند الشافعية تفرقة بين ما يندرج إليه في ابتداء الوضوء، وبين ما يُعد من سنن الوضوء، ولا يلزم من الأول الثاني، ولهذا تردد في أن غسل الكفين في ابتداء الوضوء، هل يُعد من سننه، أو لا؟ وبنوا عليه فائدة، وهو ما إذا ما اقترنَت النية بغسلهما، وعزَّت قبل غسل الوجه، وقلنا: إن اقترانَ النية بسنن الوضوء المتقدمة عليه كافٍ أنه لا يكفي اقترانُ النية بغسلهما، إذ ليسا من سننه على هذا التقدير<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا التفريق نظر، أشرنا إليه فيما مضى، وهذا ما يُحوِّل جنَا إلى ذكر مسألة تتعلق بلفظ الحديث نذكرها الآن.

التسعة بعد المئة: السائل سأله فقال: أخبرني عن الوضوء، والنبي ﷺ أجاب بما أجاب به، فيتصدّى النظر إلى أن كل ما أجاب به يكون داخلاً في مسمى الوضوء، وأن ما لم يذكره لا يكون داخلاً.

أما من استدلَّ بالجواب على المقصود بالسؤال، فيلزم منه أن يُدخل كلَّ ما ذكر في مسمى الوضوء، وأما إذا لم يستدلَّ بهذا الوجه

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣١٦ / ١).

المذكور، فالظاهر أيضاً أن ما ذُكر داخلٌ في الوضوء مع احتمال؛ فعلى [هذا]<sup>(١)</sup> يُستدلُّ بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء، وينبني عليه: أنه إذا نوى عندهما، وعزَّت النية قبل غسل الوجه، أن يجزئ عند بعض الشافعية.

وأما أنَّ ما لم يذكر فليس من الوضوء، ففي ثبوت ذلك احتمال أقوى من احتمال عدم دخول المذكور تحت الوضوء، إلا على من يرى بالمطابقة، والاستدلال بالجواب على مطابقة السؤال له، والسبب فيه أنَّ إذا جعلنا السؤال عن الإخبار عن الوضوء يقتضي الجواب بأمر يتعلق به، فإنما ينافي هذا أن يترك ذكر كل ما يتصل بالوضوء؛ لأنَّه<sup>(٢)</sup> يُوجب ذكر كلٍّ ما هو من الوضوء.

العاشرة بعد المئة: هذا المذكور عقب السؤال، إنما يقتضي ترتيب الشواب الذي ذكره النبي ﷺ على أفعال مخصوصة، وهي المذكورة في الحديث، ومقتضاه: أن يترتب ذلك الشواب على حصول مسمى تلك الأمور، ولا يلزم من قيام الدليل على استحباب أمور أخرى أن لا يحصل الشواب إلا بوجودها، سواء كانت كيفيةً لما ذُكر، أو أمراً مُبَايِنَا لَهُ، إلا أنْ يدلُّ [له]<sup>(٣)</sup> دليل على أن تلك الأمور التي قام الدليل على استحبابها داخلةٌ في الوضوء، ويقوم دليل على أن الشواب

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «لأنه».

(٣) سقط من «ت».

المخصوص مرتب على حصول مسمى الوضوء، فيقال حينئذ: هذه الأمور داخلة في مسمى الوضوء، والثواب المخصوص لا يدخل إلا في مسمى الوضوء، فالثواب المخصوص لا يحصل إلا بهذه الأمور، لكن هذه المقدمة الثانية لم يحصل في الدلالة عليها لفظ صريح، ودلالة السؤال والجواب فيه ما قدمناه، فإذا لم يثبت ذلك، جرئينا على ما قدمنا من الأصل، وهو أن الثواب يحصل بفعل هذه الأمور، ولا يتوقف على فعل الأمور التي دلَّ الدليلُ الخارجيُّ على استحبابها، والله أعلم.

الحادية عشرة بعد المئة: وهذا كما استدلُّوا على عدم وجوب غسل الجمعة بقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ»<sup>(١)</sup> حيث أخذوا من حصول الثواب المرتب على مجرد الوضوء عدم وجوب الغسل.

الثانية عشرة بعد المئة: ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل:

منها: حصوله بدون السواك.

وبدون غسل اليدين في ابتداء الوضوء.

وبدون المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وبدون التسمية.

وبدون استيعاب مسح الرأس عند من يرى أنه مستحب غير واجب.

---

(١) تقدم تخريرجه.

وبدون الرد في مسح الرأس.

وبدون مسح الأذنين ظاهراً هما وباطنهما.

وبدون تخليل شعر اللحية والعارض عند الكثافة.

وبدون التكرار ثلاثة في المغسول.

وبدون تطويل الغرَّة والتحجيل.

وبدون مسح الرقبة.

وبدون تخليل أصابع اليدين والرجلين.

فهذه سبع عشرة مسألة يقتضي الحديث حصول الثواب المخصوص بدون فعلها، وإن قامت الدلائل على استحبابها في الموضوع؛ لأن الشارع قد يرتب الثواب أو زيادته على بعض أمور تشتراك مع<sup>(١)</sup> غيرها في أمر أعمّ، بل قد يرتب مع الاستواء بين الأمرين ثواباً، أو زيادة فيه، على ما قاله بعضهم.

النinthة والعشرون بعد المئة<sup>(٢)</sup>: قد قيل بكراهته غيرُ ناسٍ في الموضوع، فإن لم يصحَّ الدليل على كراحتها، فلا إشكال في عدم

---

(١) في الأصل و«ت»: «في»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) جاء في الأصل مكتوباً فوقها (كذا)، ثم ضرب عليها وكتب في الهامش: «الثالثة عشرة بعد المئة» ووضع عندها إشارة «صح»، وكذا أثبتت في «ت»، أعني: النinthة والعشرين بعد المئة، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ذكر في المسألة قبلها سبع عشرة مسألة كما أشار، وقد جرئت على ترقيم النسخة «ت».

اعتبارها في حصول الثواب المذكور، وإن صحّ، فالظاهر من هذا الحديث: أن لا يعتبر أيضاً في انتفاء هذا الثواب، ويحصل الثواب مع ارتكابها على ما يقتضيه اللفظ، ولا يخدش في هذا إلا أن تكون المفسدةُ في ارتكابها زائدةً على المصلحة في فعل المستحبات المذكورة، لكن هذا لا سبيل لنا إلى معرفة العلم به، فيجري على الظاهر، نعم، هي منافية للثواب المرتب على إحسان الوضوء، وليس هو مذكور في هذا الحديث، والله أعلم.

الثلاثون بعد المئة: الشافعيون يوجبون إيصال الماء إلى ما تحت بعض الشعور الكثيفة النابتة على الوجه، وهي: الحاجبان، والشاربان والعنفة والعذاران، إما لأجل ندرة كثافتها، أو لأن بياض الوجه محيطٌ بها<sup>(١)</sup>، وليس بذلك القوي على كون هذا الموضع من مواضع عدم اعتبارها؛ لأنه لو اعتبرت الكثافة النادرة لم يجب غسلُ ما تحتها. وأما إحاطة الوجه فهو من قبيل إعطاء الشيء حكم ما جاورةه أو قاربه، فإن لم يكن الدليل اللغطي الدالٌّ على الوجوب موجوداً، فهذا من قبيل الاستحسان، واعتبار المناسبة المرسلة.

وغيرهم يطلقون القول باستحباب تخليل الشعور الكثيفة في الوضوء، فيمكن ذلك الغير أن يستدلّ على عدم الوجوب بقوله عليه السلام: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» فإنه يقتضي العموم في كلّ أحدٍ، ومن جملة الآخذين من كثفت هذه الشعور على وجهه. فيقتضي ترتُّب الثواب

---

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٤١).

بدون ما قيل بوجوبه؛ لأنَّه غير مذكور، إلَّا أَنَّ هذا يتوقف على أنَّ ما تحت هذه الشعور لا ينطلق عليه اسمُ الوجه؛ فإنه لو انطلق عليه، لدخل تحت قوله الظاهر: «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ»، فلا يحصل حيَّتِنِي ما رُتِّبَ عليه الثواب في الحديث، إلَّا أَنْ يقال على هذا: إنَّ البشرة إما أنَّ يختصَّ اسم الوجه بها أو لا يختصُّ، بل ينطلق على ما نَبَتَ عليها، فإنَّ كان مختصًا بالبشرة كان وجودُه مأخوذاً من تعليق الحكم بغسل الوجه، ويضيع التعليل بالندرة، وإحاطة بياض الوجه بهذه الشعور، وأيضاً فيقتضي أنَّ يندرجَ ما تحت اللحية الكثة والعارضين الكثين تحت الأمر حيَّتِنِي، فيجبُ، ولا يقولون بوجوبه، وإنَّما يكون اسم الوجه حاصلاً بدون إيصال الماء إلى البشرة مكتفى فيه بغسل ما نبت، فإنَّ كان حيَّتِنِي كان مختصًا، فتقصر دلالة الأمر بغسل الوجه على إيصال الماء إلى ما تحت البشرة، ويتجه الاستدلال لمن ينazuء بلفظ الحديث.

الحادية والثلاثون بعد المئة: خروج الخطايا من هذه الأعضاء المذكورة يقتضي وجودها قبل الخروج فيها، إذ لا خروج إلا بعد الوجود، ولا ينافي هذا الحمل على المجاز؛ لأنَّه يلي الحقيقة في المعنى المتتجاوز به، فإذاً يجب أن ينظر فيما يتعلق بالحواس المذكورة من الذنوب، وببعضها ظاهر الوجود كاللسان مثلاً، فإنَّ المعاصي المتعلقة به ظاهرةٌ فاشيةٌ كالقذف، والغيبة، والنعيمة، إلى غير ذلك. وأما الوجه: فحاسة النظر منه، يتعلق بها الإثم، إما بارتكاب

المحظورات كالنظر إلى العورات، والصور المشبهات كالأجنبيات، والمرد حيث [تدعوا] إلى المفسدة، وإنما باجتناب المأمورات، كترك الحراسة الواجبة في سبيل الله، وترك حراسة الأجير ما استُؤجر على حراسته، وترك ما وجب على الشهود النظر إليه لإثبات الحقوق، وإسقاطها في الدعاوى والمخاصل.

ولما كانت حاسة اللمس عامة للبدن، تعلق بالوجه منها ما يتعلّق بالحاسة؛ إنما في ترك الواجب، كترك إمساس الجبهة الأرض في السجود عند من يوجهه، وإنما بفعل المحظور كإمساس الوجه المحرّم لاسيما بالقبلة، وإنما بفعل الممنوعات كلمس عورات الأجانب، ولمس ما خرج من العورة كأبدان النساء الأجانب وغيرهن ممن يخاف الافتتان بمسه، وكالملامسة بين الزوجين المحرّمين بشهوة في حال الإحرام.

وأما اليدان: فتعلق الإنم بما ظاهره؛ إنما بترك الواجب، فترك كلّ بطش مأمور به كالقتال في سبيل الله، والرجم، والجلد في الحدود، وما تجحب من التعزيرات، وكذلك ترك كتابة ما تجحب كتابته، وترك كل ما لا يتأتى القيام بالواجب فيه إلا باستعمالها، كالرمي في سبيل الله، وإنما بارتكاب المحرّم، كبسطهما لفعل المحرّمات، كالضرب، والبطش، والإعانة على فعل الغير للحرام بالمناولة له، وغير ذلك.

وأما الرأس: فيمثل ترك الواجب المتعلق بها بترك غسلها

الواجب، كالغسل من الجنابة، والحيض، وكالمسح، في الوضوء وترك الحلق، والتقصير الواجبين في الحج والعمرة، ويمثل فعل المحرم بترك سترها في الإحرام كالدهن، ويدخل فيها ما يدخل في ممنوعات اللمس أيضاً، لما ذكرناه من عموم هذه الحالة للبدن.

وأما الأرجل: فتعلق الإثم بهما ظاهر، إما في ترك الواجبات، فكترك المشي إلى الجهاد المتعين، وتشييع الجنائز المتعينة، والطواف والسعي الواجبين، وترك القيام في الصلاة، وكشفهما في الإحرام، وترك المشي عند الدعاء إلى الشهادة حيث يتquin الأداء والمشي، وأما في ارتكاب المحظور، فكالمشي إلى كل محرّم مقصوداً، أو توسلًا، إلى غير ذلك، والمقصود التمثيل لا الحصر.

وأما الفم: فقد ذكرنا أمر اللسان، ويتعلق بحاسة الذوق منه ذوق الحرام، وترك ذوق ما يتوقف إيصال الحق فيه عند التخاصم من الحاكم أو الشهود.

وأما الخياشيم: فإنّيات الخطايا فيها أغمض من إثباته في غيرها بما ذكر، ويمثل الإثم بترك الواجب، كترك الشّم الواجب على الحاكم، أو الشهود المأمورين بالشم لأجل فصل الخصومات الواقعة في رواح المشموم، حيث يقصد الرد بالعيوب، أو يقصد منع الرد إذا حدث عند المشتري؛ ويمثل الإثم بارتكاب المحرّم بتحريم شم الطيب في حال الإحرام، وتحريم اشتمام طيب النساء الأجنبية التي تدعون إلى المفسدة، وأما شم ما لا يملكه الإنسان كشم الإمام الطيب الذي

يختص بال المسلمين إذا لم يتصرف في جرمِه، فإن المتن قول عن بعض الأكابر الامتناع منه، والتعليق بأنه هل ينتفع منه إلا بريحه، وقد قيل: بأنه لا بأس بذلك، بل زاد بعضهم وقال: إنه في كونه ورعاً نَظَرٌ من جهة أن شمَّه لا يؤثُر نقصاً ولا عيباً، فيكون إدراك الشم له بمثابة النظر إليه بخلاف وضع اليد عليه، ولو نظر إنسانٌ إلى بساتين الناس، وغرفهم، ودورهم، لم يمنع من ذلك إلا إذا خُشِيَ الافتتان بالنظر إلى أموال الأغنياء، وكذلك لو مسَّ جدار إنسان لم يمنع من مسَّه، ولو استند إلى جدار إنسان لجاز، كما لو جلس مُتطيئاً أو جالسَه متطيئٌ، فإن ذلك مأذون بحكم العُرف، ولو منعه من الاستناد إلى جداره، فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثُر في الجدار البة، ولا ينبغي أن يَطْرُد ذلك في شمٍّ ريح المطيب.

قلت: أما النظر في كونه ورعاً فيما فعله ذلك الكبير، واستبعاد كونه ورعاً، فَيَبْعُدُ عندي، وليس كما استبعد كونه ورعاً من أكل طعام حلالٍ محضٍ حمله ظالم، ولا سيما الطعام الذي نَدَبَ الشرعُ إليه كطعام الولائم، فإن ذلك أقربُ إلى الاستبعاد من حديث الطيب.

الثانية والثلاثون بعد المئة: خروج الخطايا من أعضاء المحدث جعل سبباً لعدم ظهورية الماء المستعمل، ثم قال بعضهم: بالتنجيس، وقال بعضهم: بعد الطهورية، وربما تجاوز الحنفية وأطلقوا على أعضاء المحدث النجاسة نجاسة حكمية، وربما أخذَ ذلك من كون الماء طهوراً، فإنه يتضمن وجود ما يظهره كما في النجاسة الحسية.

وأصحاب الشافعي يذكرون في تعليل عدم الطهورية تأدّي الفرض أو تأدّي العبادة [أو انتفاء المانع، فاما تأدّي العبادة]<sup>(١)</sup> فذكر في مناسبته: أن الآلة المستعملة في المقصود الحسّي يورثها ضعفاً وكلاً، وكذلك الآلة المستعملة في المقصود الشرعي، وأما تأدّي الفرض فإن المراد منه رفع الحدث، أو رفع منعه من الصلاة، حيث لا يكتفى به، كما هو[في]<sup>(٢)</sup> [وضوء] صاحب الضرورة، وذلك يقتضي تأثر<sup>(٣)</sup> الماء، ألا ترى أن غسالة النجاسة لما أثّرت في المحلّ حتى لم يبق المحلّ كما كان قبل الغسل، تأثرت هي بالاستعمال، حتى لم تبق كما كانت قبل الغسل<sup>(٤)</sup>، ثم أبیح له بعد ذلك ما مُنِعَ منه، وانتقل المانع الذي كان في الأعضاء إلى الماء، وربما قيل: بأن المانع الحکمي تتّصف به الأعضاء تقديرًا كالوصفات الحسّية<sup>(٥)</sup>.

وليس يخفى أن العقل حاكم بأنه لا شيء يحلّ الأعضاء، ولو كان بها، لم يصح انتقاله إلى الماء، بل لو صح أن الماء المستعمل غير طهور، أو نجسٌ، لم يلزم منه أن يكون الانتقال<sup>(٦)</sup> المذكور، وإنما الثابت المحقق: أن الشارع حَكَمَ بالمنع من الصلاة ممدوداً إلى غاية

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «تأثير».

(٤) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١٠٧ / ١ - ١٠٨).

(٥) في الأصل: «الوصفات الحشّفة»، والتصويب من «ت».

(٦) «ت»: «للانتقال».

غسل الأعضاء، ولا يلزم من ذلك قيام مانع، ولا انتقال إلا على سبيل التقدير، الذي هو خلاف الواقع، والأحكام التقديرية على خلاف الأصل لابد فيها من دليل شرعي يدل عليها، لا سيما إذا خالفت المعلوم، بل لو ورد النص بالانتقال، لوجب تأويله، وحمله على المجاز، أو على تنزيل الحكم متزلة المتقل إطلاقاً مجازياً، وما ذكر من ملاعنة التعليل بأداء العبادة للحكم؛ من أن الآلة المستعملة في المقصود الحسي يورثها ضعفاً وكلالاً، فكذلك الآلة المستعملة في المقصود الشرعي، فلا يخفى ضعفه، فعييه قراره.

واعلم! أن هذه العلل المذكورة - أعني: تأدّي العبادة أو الفرض، أو انتقال المانع - تارة تُؤخذ دليلاً على عدم طهورية الماء المستعمل، وتارة تُؤخذ تعليلاً للحكم بعد إقامة دليل عليه، والثاني أهون من الأول، لكن إذا حمل عليه، يحتاج إلى دليل شرعي خارج عن هذه العلل، يدلّ به على الحكم، ثم يعلّ بعد ثبوت الحكم بما ذكر، ثم هو بعده ذا ضعيف، رُتبته في المناسبة ضعيفة جداً، لكنه أقرب من أن يجعله سبباً لإثبات الحكم، وفي إقامة ذلك الدليل على عدم الطهورية عسرٌ، وأقوى ما قيل فيه: ترك الأولين جمعه، لاستعماله في الطهارة حيث يعدم الماء، مع شدة محافظتهم على العبادات، واحتياطهم لها، وقد اعترضت عليه بما<sup>(١)</sup> كتبته من شرح

---

(١) «ت»: «مما».

«مختصر»<sup>(١)</sup> الشيخ العلامة أبي عمرو بن الحاجب.  
وطرق الاعتراض أن يقال: إما أن يُدعى اتفاق الأولين على ترك  
الجمع، أو لا.

فإن كان الثاني: فلا حجّة في فعل البعض، أو قوله في محل  
الخلاف.

وإن كان الأول - وهو اتفاقهم على عدم الجمع للطهارة -: بطلب  
الملازمة بين عدم جمعهم، واعتقادهم عدم الطهورية؛ لأنه لو ثبتنا معاً  
- أعني: عدم الجمع من الكل، وملازمة اعتقاد عدم طهوريته لعدم  
الجمع - لزم اتفاقهم على عدم طهوريته جزماً، وهذا اللازم منتفٍ  
لوقوع الخلاف بين السلف في المسألة؛ كما ذكره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>،  
وغيره.

فالحاصل: أن اللازم أحدهما من الأمرين؛ إما عدم اتفاقهم على عدم  
الجمع، وإما عدم ملزومية عدم الجمع لاعتقاد عدم الطهورية، وأيًّا  
ما كان يبطل؛ فهذه المباحثة ينبغي أن تتأملها، وتنظر فيما يقابلها، مما  
هو أقوى منها، فإن لم يظهر ذلك؛ فالعمومات تدلُّ على الطهورية،  
وإطلاق اسم الماء موجود في المستعمل، فَنِّي الظنون، وقدْ  
الأرجح؛ فهو الواجب في النظر.

وقد ورد عن النبي ﷺ في الماء المستعمل حديثان:

(١) زيادة من هامش «ت».

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٨٥).

أحدهما: حديث الربيع بنت معوذ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ برأسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>، فاستدلَّ به بعضُهم في المسألة، وقد نُوَرَّعَ، أو يُنَازَعُ في ذلك؛ من أنَّ فضلَ الماءِ كانَ بِيَدِهِ، لا يلزمُ أن يكونَ فضلَ الماءِ المستعملَ في يَدِهِ.

**الثالثة والثلاثون بعد المئة:** اختلفوا في وجوب إفاضة الماء على ظاهر اللحية، والذين أوجبوه جعلوها من الوجه، فقد يمكن أن يستدلُّوا بخروج خطايا الرأس من الأذنين على كونهما من الرأس، وليس بذلك القوي؛ لأنَّه يجوز أن يكون ما يخرج من عضو معين ينتهي إلى ما ليس منه، ويقع الانفصال من ذلك الغير.

**الرابعة والثلاثون بعد المئة:** الإخبار عن خروج خطايا كل عضو عند غسله، استدلَّ به على أنَّ طهارةَ كُلِّ عضو تحصلُ بغسله، وهي مسألةٌ يختلفُ فيها، وهذا الاستدلال ذكره بعضُ أكابر المالكية، وهو متوقفٌ على أنَّه يلزمُ من خروج الخطايا حصول التطهير، وهو ظاهر لا بُعدَ فيه؛ لأنَّه [قد][<sup>(٢)</sup>] رتبَ خروجها على الوضوء لقوله: ﴿إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمِ، فَغَسَلَ﴾<sup>(٣)</sup>، وترتيب الحكم على الوصف يقتضي التعليل، وإذا كانَ مرتباً على الوضوء، فيلزمُ من

(١) تقدم تخریجه.

(٢) سقط من «ت».

(٣) تقدم تخریجه.

وجوده خروج الخطايا، ومن لوازم الوضوء الطهارة، فيلزم من وجودها خروج الخطايا، فَيُسْتَدِلُّ بخروج الخطايا على وجودها؛ استدلاًًا بوجود المعلول على وجود عنته المتعيّنة للتعليل، وتعيّنها؛ إما باقتضاء الأصل عدم غيرها، أو لأن (الفاء) يقتضي التعليل مجردها، والعلة تقتضي الحصر غالباً ظاهراً، وإذا استدلّنا بخروج الخطايا على وجود الطهارة، وقد خرجمت عقيب كل عضو بغسله، تكون موجودة عند غسل كل عضو، وذلك ما ادعاه.

**الخامسة والثلاثون بعد المئة:** بُني على هذا الخلاف في أنه هل [يظهر كل]<sup>(١)</sup> عضو بغسله، أو يتوقف على إكمال الطهارة، ما لو فرق النية على أعضاء الوضوء، هل يصح، أم لا؟ وهذا يتوقف على صحة هذه الملازمة - أعني: ملازمة صحة التفريق في النية لطهارة كل عضو بإكماله -، فإن صحت فقد صار حصول طهارة كل عضو ملزوماً لجواز التفريق، والدال على الملزوم دال على لازمه، فيدل على جواز تفريق النية بواسطة دلالاته على طهارة كل عضو بغسله.

**ال السادسة والثلاثون بعد المئة:** ويقال بعد هذا: إنه يلزم من جواز تفريق النية تعدد عبادة الوضوء، وعدم اتحادها؛ لأنهم بنوا تفريق النية على الطاعات وعدمه على الاتحاد والتعدد، وقسمت إلى ثلاثة أقسام: أحدها: طاعة متحدة، وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها؛ كالصلة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على بعضها، مثاله في الصيام: أن ينوي

(١) سقط من «ت».

إمساكَ الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساكَ الساعة الثانية وحدها، وكذلك يفرد كلَّ إمساكٍ بنية تختصُ به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصحُّ، وكذلك لو فرقَ بنية الصلاة على أركانها وأبعاضها؛ مثل إفراد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بنية ثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإن صلاته لا تصحُّ؛ لأنَّ ما نواه من هذه المفردات ليس بجزءٍ من الصلاة على حاله.

القسم الثاني : طاعة متعددة؛ كالزكوات، والصدقات، وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه باليتة، وأن يجمعه في نية واحدة.

القسم الثالث : ما اختلف في اتحاده؛ كالوضوء والغسل، فمن رآهما متحدين، منع تفريق النية على أجزائهما، ومن رآهما متعددين، جوز تفريق النية على أبعاضهما.

قلت : إذا كانت العلة في الاتحاد فساد الأول بفساد الآخر، فالوضوء كذلك، فإنه لو أحدث قبل فراغه بطل، وإذا كانت العلة في التعدد عدم فساد الأول بفساد الآخر، فمن أين جاء الخلاف فيه؟ فاللازم أحد الأمرين؛ إما فسادُ أحدِ الاتحاد والتعدد من فساد الأول بفساد الآخر، وإما عدمُ جريانِ الخلاف [في<sup>(١)</sup>] الوضوء، فإنه إن فسد أوله بفساد آخره، وجدت العلة في الاتحاد، وإن لم يفسد وجدت علة

---

(١) سقط من «ت».

التعدد، فمن أين جاء وأفتى على [أن]<sup>(١)</sup> هذا هو المأخذ على الاتحاد والتعدد، لم يصحَّ منه الخلاف، والله أعلم.

**السابعة والثلاثون بعد المئة:** هذا الذي ذكرناه من الاستنباط في الحديث، يقتضي أن يكون التعدد فرعاً عن<sup>(٢)</sup> جواز التفريق، وجواز التفريق فرعاً عن وقوع طهارة كلّ عضوٍ بغسله، فالتعدد لازمٌ [لازم]<sup>(٣)</sup> يُستدلُّ عليه بملزومٍ ملزومه، والذي حكينا عن الغير، يقتضي أن يكون جواز التفريق فرعاً عن التعدد، فيكون لازمه، فهو خلاف ما قررناه، فلا بد من ترجيح أحد الطريقين على الآخر، ويمكن أن يرجح ما قررناه؛ لأننا دلّلنا على الملزوم من الحديث، الذي هو طهارة كل عضو بغسله، وترتب عليه لازمه ولازم لازمه، وعلى الطريقة الأخرى يحتاج إلى الدليل على التعدد، أو الاتحاد في الموضوع، الذي هو الملزوم حيتُذ، ولا يمكن أخذُه من جواز التفريق، فيُطالب بالدليل عليه، والله أعلم بالصواب.

**الثامنة والثلاثون بعد المئة:** ترتُّب الثواب على الموضوع يقتضي كونه عبادة، وقد بيّنوا مسألة اشتراط النية على كون الموضوع عبادة، ليبيّنوا عليه المأخذ، فإذا صَحَّ كونه عبادة، استتَّجُوا منه اشتراطَ النية بالقياس على سائر العبادات، وقد فعل ذلك في القياس، فقيل: إن

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «من».

(٣) زيادة من «ت».

الوضوء عبادة على اشتراط النية يتوقف على مقدمات ذكرها.

**التاسعة والثلاثون بعد المئة:** منها أن انتفاء الشواب على الفعل لا يلزم منه عدم صحته؛ لأنَّه يجعل رفع الحدث وترتُّبه على مرور الماء على الأعضاء من باب خطاب الوضع في الأسباب والمسبيات، والثواب يترتب على القصد، إذ لا يثاب المكلف إلا على كسبه، وما لم يكسبه بالقصد لا يكون فيه ثواب، ويصح بناءً على وجود سببه.

**الأربعون بعد المئة:** فيعرض على هذا بأن يقال: كلُّ وضوء يترتب عليه الثواب، ولا شيءٌ مالم ينبو يترتب عليه الثواب، فلا شيء مما لم ينبو بوضوء، وإذا لم يكن وضوءاً، لم يكن صحيحاً.

فإن قيل: على هذا لا يسلِّم<sup>(١)</sup> أن كلَّ وضوء يترتب عليه الثواب؛ لأنَّ ما لم [يُنَوَّ]<sup>(٢)</sup> وضوء بحصول سببه، وهو مرور المطهر على الأعضاء، ولا يثاب عليه لعدم التكسب.

قيل في الجواب: الدليلُ عليه ترتبُ الشوابِ على استعمال المطهر في هذه الأعضاء؛ إما لما في هذا الحديث من ترتبُ الشواب على تقريب الوضوء والغسل، وإما لما في الحديث الآخر: «إذا تَوَضَأَ العَبْدُ الْمُؤْمِنُ، أَوَ الْمُسْلِمُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ» إلى آخره، والحكم المترتب على المسمى يحصل عند وجود المسمى، وكل<sup>(٣)</sup> ما يسمى وضوءاً

---

(١) «ت»: «لا يلزم».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «فكل».

حيثئذ يترتب عليه الثواب.

**الحادية والأربعون بعد المئة:** ومن المقدّمات المحتاج إليها:  
تحرير محل الخلاف في النية المشترطة، فإن ها هنا ثلاثة نيات:  
القصد إلى الفعل.

والقصد إلى إيقاع المعتبر في صحة الفعل؛ كرفع الحدث، أو  
استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يستباح إلا بوضوء، أو أداء فرض  
الوضوء.

**ونية ثالثة، وهي:** قصد التقرب إلى الله تعالى.  
ويلزم من إسقاط اعتبار الآخرين ومن اشتراط إحدى الآخرين  
اشتراط الأولى.

**الثانية والأربعون بعد المئة:** إذا قيل: منْ فعل كذا، فله كذا، أو  
فعليه كذا، فهل يقتضي أن يكون ذلك الفعل مقصوداً متعمداً إليه،  
ولا يدخل فيه النسيان؟ أبو عمر ابن عبد البر زعم ذلك، وقاله في قول  
النبي ﷺ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**الثالثة والأربعون بعد المئة:** فإن صَحَّ ما قال أبو عمر، أو لم  
يَصِحَّ، ودلَّ السياق المخصوص، والصيغة المخصوصة في الحديدين،  
بطلت المقدمة - أعني: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ» و«إِذَا تَوَضَّأَ  
العَبْدُ الْمُؤْمِنُ أَوَ الْمُسْلِمُ» أن المراد القصد إلى الفعل -، بطلت المقدمة

---

(١) تقدم تخرّيجه، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٩ / ١).

القائلة: إن الثواب مرتب على مسمى غسل الأعضاء، وظهور القرينة على ما ذكرناه بينَّ؛ لأنَّه لا يشُكُ في أن المراد «يُقرِّبُ وَضُوءَه» ليتوصل، وأنَّ ما ذكر بعد ذلك هو المقصود إليه من التقريب، وكذلك صيغة تفعَّل، فإنها تقتضي التعمُّل والتكتُّب، وإذا ظهر في كل واحد منهما القصد إلى الفعل، فلم يترتب الثواب إلا على فعل مقيد بالقصد، فلا يصح أن يكون مرتبًا على ما لم يقيِّد به، ويقصر<sup>(١)</sup> الدلالة على اشتراط أحد النيتين الآخرين اللتين ذكرناهما، فإنه لا يلزم من الدلالة على اشتراط [القصد]<sup>(٢)</sup> إلى الفعل الدلالة على اشتراط النيتين الآخرين، وتأمَّل فَكَنَا للملازمة بالنسبة إلى الدلالة، فإنه قد يُدعَى الاستلزم في الحكم بطريق جدلِي عندنا، وهو إجماعٌ لا قائل، لكن إثبات الحكم عن إثبات الدلالة من الحديث.

**الرابعة والأربعون بعد المئة:** ومن المقدّمات: اشتراطُ النية في كل العبادات؛ لأن طريق القياس أن يقال: الوضوء عبادة، والعبادة تفتقر إلى النية، فالوضوء يفتقر إلى النية، فإن لم يتبيَّن أنَّ كلَّ عبادة تفتقر إلى النية، حتى يندرج تحته الوضوء، لم يحصل المقصودُ، ولم يلزم اندراج الوضوء تحت قولنا: والعبادة تفتقر إلى النية، [لكن للمتَّأخرین - أو بعضهم - نزاع في أنَّ كلَّ عبادة تفتقر إلى النية،

(١) في الأصل: «ويقصد»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

فنذكر<sup>(١)</sup> ما قيل في ذلك.

**الخامسة والأربعون بعد المئة:** يقول بعض المتأخرین: إن الغرض من النیات تمیز العبادات عن العادات، أو تمیز رتب العبادات:

فمن تمیز العبادات عن العادات: الغسل، فإنه متردّد بين ما يفعل قربة إلى الله تعالى؛ كالغسل عن الأحداث، وبين ما يفعل لأغراض العباد من التبرُّد والتنظُف، والاستحمام، والمداواة، وإزالة الأوضار، والأقدار، فلما تردد بين هذه المقاصد، وجب تمیز ما يفعل لرب الأرباب، عمما يفعل لأغراض العباد، وذكر أمثلة غير هذا؛ كرفع الأموال، والإمساك عن المُفطرات، وحضور المساجد، والضحايا، والهدايا، والحج.

وأما تمیز رتب العبادات: فمثُلها بالصلوة، وقسمها إلى فرض ونفل، والنفل ينقسم إلى راتب، وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور، [وغير المنذور]<sup>(٢)</sup> ينقسم إلى ظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء، وصبح، وإلى قضاء، وأداء، فيجب في النفل أن يمیز الراتب عن غيره باليتة، وكذلك تمیز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في الفرض تمیز الظهر عن العصر، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع، وكذلك في العبادة المالية تمیز الصدقة

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المندورة والنافلة، وكذلك تمييز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهم، وصوم رمضان عما سواه، وتمييز الحج عن العمرة، كل ذلك تمييزاً لبعض رتب العبادات عن [صور]<sup>(١)</sup> بعض، ولا يكفيه مجرد نية القرابة دون تعين الرتبة، فإن أطلق نية الصوم، أو الصلاة، حمل على أقلهما؛ لأنه لم ينوي التقرب بما زاد على رتبتها.

ثم قال: فإن كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة؛ كالإيمان، والتعظيم، والإجلال، والخوف، والرجاء، والتوكّل، والحياء، والمحبة، والمهابة، فهذه متعلقة بالله تعالى، قربة في أنفسها، متميزة لله بصورتها، لا تفتقر إلى قصد يجعلها قربة، فلا حاجة في هذا النوع إلى نية تصرفه إلى الله تعالى، وكذلك التسبيح والتهليل والتكبير، والثناء على الله تعالى بما لا يُشارِكُ فيه، والأذان، وقراءة القرآن؛ فإنه لا يحتاج إلى نية، إذ لا تردد له بين العبادة والعادة، ولا بين رتب العبادة، والنيات إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات، أو لتمييز<sup>(٢)</sup> رتب العبادات<sup>(٣)</sup>.

قلت: ظاهر أكثر هذا الكلام، يرجع إلى نية القرابة، لا إلى نية

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «والتمييز»، والتوصيب من «ت».

(٣) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١٧٦ / ١٧٨)، وعنده نقل المؤلف رحمة الله.

ال فعل ، ونحن قد فرقنا بينهما ، حيث جعلنا النية في الوضوء منقسمة إلى ثلاث نيات ، فإن نازع في اشتراط نية أصل الفعل ، وأنها لا تشترط في كونه قربة ، نُوزع في ذلك ، ولو كانت العبادة متعينة ، ويقال : لو أن الإنسان جرى لفظ التسبيح ، والتهليل ، [والقراءة]<sup>(١)</sup> على لسانه سهواً من غير قصد ولا نية عامة ولا خاصة ، لم يكن عبادة ، ولا يثاب عليه ، وليس التزام هذا مما يتبعه<sup>(٢)</sup> ، بل هو الأقرب والأصوب إن شاء الله تعالى ، وإن كان الكلام في نية التقرب والإضافة إلى الله تعالى فقد أفرد لذلك مسألة غير هذه .

السابعة والأربعون بعد المئة : مما يبني على أن الوضوء عبادة ، وأنه يُبنى عليه اشتراط النية : اختلافهم في أن نية التقرب إلى الله تعالى في العبادة هل تشترط ؟

وقد أجري الخلاف فيه فيسائر العبادات ، وأطلق القول فيه بعض الفقهاء ، وقال : هل يشترط أن يستحضر إضافة النية إلى الله سبحانه ، أو تكفيه استلزم القرابة الإضافة إلى الله تعالى ؟ فيه اختلاف<sup>(٣)</sup> .

وهذا يقتضي انفكاك نية القرابة عن نية الإضافة إلى الله ، وفيه نظر ، فتأمله .

---

(١) سقط من «ت» .

(٢) جاء على هامش «ت» : لعله : «يُستبعد» .

(٣) انظر : «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١٨٠ / ١) .

والذي يتعلّق بنا من هذا: أنه إن دلّ دليل على اشتراط الإضافة إلى الله تعالى في نية العبادات، فمن لوازم كون الوضوء عبادة، أن تشرط هذه النية، فإذا قلنا: إنه يلزم من كونه عبادة اشتراط هذه النية، فلا بدّ بعد اشتراط نية الفعل من دليل يدلّ على اشتراط هذه النية، وكذا الكلام في نية رفع الحدث وأخواتها، يحتاج إلى دليل يدلّ على اشتراط النيتين في كون الفعل عبادة، وعدم الاكتفاء بالقصد إلى الفعل.

**الثامنة والأربعون بعد المئة<sup>(١)</sup>:** من لوازم كون الوضوء عبادة لزومه بالنذر، وطريقه أن يقال: الوضوء عبادة، وكلّ عبادة هي طاعة، فالوضوء طاعة، ثم يقال: الوضوء طاعة، وكلّ طاعة تلزم بالنذر؛ [فالوضوء يلزم بالنذر]<sup>(٢)</sup>؛ أما أنَّ الوضوء عبادة فعلى ما تقدَّم، وأما أنَّ الوضوء طاعة؛ فلأنَّ الطاعة إما مرادفة له، أو لازمة، وإلا جاز انفكاكُهما، وهو باطل، وأما أنَّ كلَّ طاعة تلزم بالنذر، فلقوله - البيهقي -:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في أنَّ تجديد الوضوء هل يلزم

(١) جاء في «ت»: «السابعة والأربعون بعد المئة»، وكتب عندها «كذا»، ثم كتب في الهاشم: صوابه: «الثامنة، وكذا ما بعده» أي: المسألة بعدها، وقد أثبتت ترقيم المسائل كما أشار إليه في الهاشم.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) تقدم تخرّجه.

بالنذر؟ وصَحَّ اللزوم، وإنما أوجب الاختلاف عندهم؛ لأنهم لم يلزموا بالنذر كل ما هو عبادة أو طاعة، بل قسموا الحال فيه:

فأما العبادات المقصودة، وهي التي شرعت للتقرب بها، وعُلِّمَ من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة؛ كالصوم، والصلوة، والصدقة، والحج، والاعتكاف، والعتق؛ فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف.

وأما القربات التي لم تشرع لكونها عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها، ويبتغى بها وجه الله تعالى، فيُنال الثواب منها؛ كعيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميم العاطس؛ ففي لزومها بالنذر وجهان، صَحَّحوا اللزوم، وتتجدد الوضوء أُدْخِلَ في هذا القسم.

وأما المباح الذي يَرِدُ فيه ترغيب؛ كالأكل، والنوم، والقيام، والقعود، فلو نذر فعلها، أو تركها، لم ينعقد نذره، وقد يقصد التقوّي على العبادة، وبالنوم النشاط عند التهجد، فيُنال الثواب، لكنَّ الفعل غير مقصود، والثواب يحصل بالقصد الجميل<sup>(١)</sup>.

الحادية والتاسعة والأربعون بعد المئة: هذا الذي ذكرناه من الاستدلال بقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ» مبنيٌ على قاعدتنا في أنَّ كلَّ ما عاد إخراجُه على العموم بالتصصيص فالأصل عدمُه، ويعملُ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٠١ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

بالعموم، وأما على ما قيل: من أن المطلق لا عموم [له]<sup>(١)</sup>، فإذا عملَ به في صوره كفى، فالحديث مطلقٌ في العبادة كفى، ولا يقتضي العموم في حق كل عبادة.

فعلى هذا: ما وقع التزاع فيه من تجديد الوضوء، والقسم الذي هو منه، يمكن المخالف فيه في الجدل أن يسلك هذه الطريقة فيما يخالف فيه، وجوابه هو الدليل على المذهب الذي اخترناه؛ وهو وجوب الوفاء بصيغة العموم، وإنما جعلت<sup>(٢)</sup> ذلك جدلاً؛ لأنه لا بد للمجتهد المخصص للحكم بهذه الصفة، أن يُخرِج عنها بعض ما تناوله اللفظُ من دليل يدلُّ على التخصيص، ومخالفة الحكم، فَحِينَئِذٍ إِذَا أُورِدَ<sup>(٣)</sup> عليه الاستدلالُ بالعموم يقول ما يقول.

الخمسون بعد المئة: من لوازم الاستدلال بالحديث على أن تجديد الوضوء يلزم بالنذر، بعد إثبات كونه عبادةً يتربَّ الثوابُ عليه في الحديث: القولُ بالعموم ليدخل فيه الوضوء، والتفريق بين العبادة المقصودة بالتفسير المذكور، وبين القسم الآخر، لابدَّ له من دليل يدلُّ عليه لمخالفته لظاهر العموم، فإنَّ في التفصيل إخراج بعض الطاعات، وأما المباحات فإنَّ لم تقترن بها نيةٌ تجعلها عبادة، فهي

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «حصلت»، والتصويب من «ت».

(٣) «ت»: «ورد».

خارجية عن مقتضى اللفظ المذكور، ومن ألزم النذر<sup>(١)</sup>، فإنما يأخذه من دليل آخر، أما إذا اقتنى بها ما يقتضي كونها عبادة بالنية، فيدخل تحت العموم، فإذا راجحها يحتاج إلى دليل.

الحادية والخمسون بعد المئة: تكلم بعض أكابر الفضلاء في الحكمة في غسل هذه الأعضاء، وذكر وجوهاً منها: أنه أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيراً لما ارتكب بهذه الحواس من الإجرام، لأن بها تُرتكب جُلُّ المآثم، فإنَّ بها يوصل إلى الشيء الحرام، والنظر إلى العورات، والأكل الحرام، وسمع اللغو والكذب، وتناول [مال]<sup>(٢)</sup> الغير، ونحو ذلك، قال: وقد وردت الأخبار في كون الوضوء تكفيراً للمآثم، فتكون مؤيِّدةً لما قلنا<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا يجعل تعليلاً لتخصيص هذه الأعضاء بالغسل دون غيرها من الأعضاء، ولا ينبغي أن يجعل دليلاً على أصل الوضوء، فتأمله.

وبعض الوجوه التي ذكرها يمكن أن تجعل تعليلاً لأصل الوضوء، مثل قوله: إن الله تعالى لمَا أمرهم بالقيام إلى الصلاة؛ وهي مقام المناجاة، ومحلُّ القرب، أمرهم بتطهير الأعضاء الظاهرة للتذكرة بتطهير باطنهم، فإن قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في

---

(١) «ت»: «ومن إلزام النذر بها».

(٢) سقط من «ت».

(٣) كذا وجدته في «بدائع الصنائع» للكاساني (١١٥ / ١).

الجملة، حتى يجوز أداءُ الزكاة مع الحدث والجنابة، وأقرب منه: أنه يجوز أداء الإسلام مع قيام الحدث، وهذا لأنَّ ذلك ليس بمعصية، ولا سببٌ مأثم، فأما ما يقوم في الباطن؛ من الغشِّ، والحسد، والكبر، وسوء الظن بال المسلم، ونحوها أسباب المأثم، فأمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة، لتكون دالةً على تطهير الباطن عن هذه الأمور، لِمَا طلب المناسبة للحكم، والحكمة فيه على ما هو الأصل، والواقع في أحكام الله تعالى، وبَيْنَ أنَّ الحديث لا يناسب، استنتج من ذلك أمراً مناسباً للتعليل، وهو تطهير الباطن.

**الثانية والخمسون بعد المئة:** لِمَا قيل بنجاسته الأعضاء نجاسته حكمية وتطهيراً لما لها [الكون الماء]<sup>(١)</sup> مطهراً بالأية الكريمة، والحديث [الشريف]<sup>(٢)</sup>: «وَأَنَّزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً» [الفرقان: ٤٨] «يُطَهِّرُكُمْ بِهِ» [الأفال: ١١]، «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْسُّهُ»<sup>(٣)</sup> نستنتج من ذلك: عدم اشتراط النية في الوضوء؛ لعدم اشتراطها في إزالة النجاسته الحسية.

أُجيب عن ذلك: بحمله على التطهير من الآثام، فقيل في لفظ التطهير: إنه يتحمل أن يكون المراد منه التطهير عن الأوزار والآثام، ويتحمل أن يكون المراد به التطهير عن النجاسته، قال: والحمل على

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) تقدم تخريره وهو الحديث الأول من هذا الكتاب.

التطهير عن الأوزار أولى، وأشار إلى بيان الأولوية، وكأنه يريد أنه لا نجاسة في المحل حقيقة، فلزم<sup>(١)</sup> منه تقدير النجاسة، والتقدير على خلاف الأصل، وهذا الجواب والترجيح يفتقر إلى الدلالة على كونه مطهراً عن الآثام والأوزار، فيستدلُّ عليه بالحديث، فيصحُّ الجواب، والله أعلم.

**الثالثة والخمسون بعد المئة:** يقال: الفعل عبادة، بمعنى: أنه يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، ويُمْثَلُ به الأمر، ويقال: عبادة، بمعنى التعبد، وعدم معقولية المعنى، وقد بنى بعض الخلافيين وجوب النية على كون الوضوء عبادةً بهذا المعنى الثاني، فعلى هذا: إذا قيل الوضوء عبادة، تُشترط فيه النية كسائر العبادات، فإن أريد المعنى الأول، لم يكُفِ في بيان كونه عبادةً ترتبُ الشواب عليه، ويحتاج حينئذ إلى أن يبيّن كون كلّ وضوء عبادة؛ كما قدّمنا، أو يحترز في القياس بإيراد قيدٍ يُلْحق به الوضوء، بما هو مقيد به في عبادة أخرى، وإن أريد التعبد، فلِيُقْمِنْ عليه دليلاً.

**الرابعة والخمسون بعد المئة:** خروج الخطايا في مسح الرأس من أطراف الشعر، الكلام فيه كالكلام في خروج الخطايا من الوجه [من أطراف شعر اللحية، إلا أنه هاهنا لا يمكن أن يجعل أطراف الشعر من الرأس]<sup>(٢)</sup>، ولو أمكن أن يسلّم الدليل في مثل هذا اللفظ

(١) «ت»: «فلزم».

(٢) زيادة من «ت».

على ما ذكر؛ لأن الشَّعر يتناول ما نزل عن حد الرأس من الذؤابة، فلو أُجري مَحْرِي الرأس في الحكم، لوجب أن يجري المسح على طرف الذؤابة مع ترك المسح على الرأس جملة، فلا يتَّأْدَى الواجبُ حيَثُنَذ.

والشافعية قد زادوا على هذا، وحكموا بأنه لو مسح على شعر في حد الرأس، لكان إذا مَدَّ موضع المسح خرج عن حد الرأس لم يُجزِئه<sup>(١)</sup>، فيؤوَّل هذا على تقديرِ سليم الدلالة، على كون اللفظ يدلُّ على كون الشعر من الرأس، إلى أن الحكم ثبت بدليل من خارج.

والمالكية يقولون: إنه يمسح الذؤابة مع الرأس<sup>(٢)</sup>، وهذا يدلُّ على أنهم يدخلونها تحت اسم الرأس.

الخامسة والخمسون بعد المئة: قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيهِ، كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ» دليلٌ صحيح في أن الله أمر بغسل الرجلين، ولهذا ذكره في الأصل، وهو قاطع لدابر مذهب الإمامية في عدم وجوب الغسل، وأن الواجب المسح، ولا يتأتَّي للشريف أبي القاسم علي بن الحسين الملقب بالمرتضى<sup>(٣)</sup> في تأويل ما ورد من الأحاديث بغسل الرجلين في وضوء النبي ﷺ، فإنه قال: أما الخبر المتضمن لأنَّه - ﷺ - غسل رجليه، فيحتمل أن يكون فعل ذلك بعد مسحهما، ولم يرُو الروايو

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣٥٣ / ١).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٦٥ / ١).

(٣) المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)، وهو جامع كتاب «نهج البلاغة». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧ / ٥٨٨).

المسح؛ إما للنسیان، وإما للتباش الفعل عليه، وتقابض زمانه.

والاعتقاد أن ذكر الغسل يغنى عنه؛ لأن ذلك فعلٌ يحتمل ما ذكره، وهذا قولٌ مصريح بأن الله تعالى أمر بالغسل، فلا يبقى هنا حيلة للإمامية في دفع هذا إلا إنكاراً وجوب العمل بخبر الواحد، وهو قول باطل قطعاً بعد تتبع أفعال الرسول والصحابة والتابعين، فلا التفات إليه، ولم أر الشرييف ذكر هذا في الجواب عن أحاديث الغسل، فيما حكاه الفقيه سليم عنه من قوله، وإنما ذكر التأويل المذكور، ولعله دليل على إنصافه، ويمكن أن يكون من المجاملة، وإنما ذكر ذلك ابن المعلم وقال: الخبر الذي رويتم من أخبار الأحاداد، وأخبار الأحاداد لا توجب عندنا علمًا ولا عملاً، وقال في موضع آخر - على ما حكاه الفقيه سليم -: ولو أوجبتم عملاً لم ترفع ظاهراً، ولم تخصص عموماً، وله في هذه المسألة رسالة، ولمحمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم<sup>(١)</sup> رسالة أخرى.

وردَّ عليهما الفقيه أبو الفتح سليم بن أبيه الراري<sup>(٢)</sup> في رسالة

---

(١) المتوفى سنة (٤١٣هـ)، قال الذهبي في «السير» (١٧ / ٣٤٥): بلغت تواлиده مئتين، لم أقف على شيء منها، والله الحمد، انتهى.

(٢) قال الإمام النووي: كان إماماً جاماً لأنواع من العلوم، ومحافظاً على أوقاته، فلا يصرفها في غير طاعة، وهو الذي نشر العلم بصور، المدينة المعروفة، وله مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغريب الحديث =

سماها «المنصفة في طهارة الرجلين في الوضوء» وأجاب عن تأويل الشريف: بأن<sup>(١)</sup> الأمر الذي ورد فيه هذا الخبر، لو كان مما لا يتفق إلا لآحاد الناس في وقت دون وقت؛ كالحوادث من الإياء، والظهور، واللعن، لكن **الظن بالصحابي** أنه ضبطه ونقله على وجهه، فكيف وهو مما يحتاج إليه كل أحد في كل يوم مرات؟!

وكذلك لو كان الذي نقله ممن لم يصبح النبي ﷺ إلا يوماً واحداً، لم **يُتَّهِم** [بخفاء]<sup>(٢)</sup> ذلك عليه، فكيف وقد نقله النجوم من أصحابه، الذين لم يكونوا يفارقونه؟! وقد تقدم ذكر أسمائهم، وألفاظ أخبارهم، والمواضيع التي نقلت منها، فأغنى عن إعادتها، ثم يقال: كيف يُحتمل أن يكون فعل ذلك بعد مسحهما، وليس على أصله مسحهما، بيلة اليد مرة واحدة، إلا بدعة.

السادسة والخمسون بعد المئة: ظاهر قراءة **الخرقي** قوله تعالى: **﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾** يخالف ما اقتضاه هذا الحديث، وسائر الأحاديث المتضمنة للغسل، فيحتاج إلى الكلام عليها، وتخرير ما يدل عليه ليرد إلى حكم الغسل، وفي ذلك وجوه:

أحدها: منع تعين دلالتها على المسح؛ لأن ذلك مبني على

---

= والعربية والفقه، توفي سنة (٤٧٥هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٣).

(١) في الأصل «لأن» والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

كون الجر للعطف على الرؤوس، واقتضاء الواء للتشرير في الحكم، وذلك بأن يحمل الجر على الخفض بالجوار، أو الإتباع، والخpush على الجوار مشهور في لسان العرب تعددت فيه الشواهد:

منها قراءة حمزة والكسائي: «وَحُورُ عَيْنٍ» بالجر<sup>(١)</sup>؛ فإنه لا يطاف بالحور العين، وأول الآية قوله: «بَطْوَثُ عَيْنَهُمْ وَلَدَنْ مُخْلَدُونَ» [الواقعة: ١٧] إلى قوله: «وَحُورُ عَيْنٍ» [الواقعة: ٢٢].

ومنها قراءة من قرأ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَقُ دُوَّالْفَوَّةِ الْمَتَّيْنِ» [الذاريات: ٥٨]، بكسر النون في المتين<sup>(٢)</sup>، وهو نعت للرزاق، وجراه على الجوار.

ومنها قوله تعالى: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ» [هود: ٢٦] وهو صفة للعذاب، الذي هو منصوب حقيقة.

ومنها قوله تعالى: «فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ» [إبراهيم: ١٨] وهو نعت للريح المرفوعة حقيقة، فالخpush للجوار.

ومن الشواهد المشهورة في الخpush على الجوار: ما ذكره سيبويه، وأبو حاتم [من الرجز]:

كأن نسجَ العنكبوتِ المُرمَلِ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «إتحاف الفضلاء» للدمياطي (ص: ٥٢٩).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٥١٧).

(٣) للعجاج، كما في «ديوانه» (١/٢٤٣) (ق ١٠٧/١٢)، من قصيدة مطلعها: ما بال جاري دمعك المهلل والشوق شاج لعيون الحُدُل وانظر: «الكتاب» لسيبوه (١/٤٣٧).

والمرمل صفة للنسج المنصوب جزماً، رملت الحصير أرمله،  
نسجته.

يقال: ومنها أنسد أبو حاتم لذى الرّمة [من البسيط]:  
كأنما ضربت قدام أعينها

قطناً مستصحب الأوتار محلوج<sup>(١)</sup>  
فجر المحلوج، وهو نعت للقطن المنصوب؛ للمجاورة  
والإتباع.

ومنها ما أنسد بعضهم [من المتقارب]:  
أطوف بها لا أرى غيرها كما طاف بالبيعة الراهب<sup>(٢)</sup>  
فجر الراهب إتباعاً للفظ البيعة.

ومنها ما أنسد الأخطل [من الطويل]:  
جزى الله عن الأغورين ملامة وفروة ثفر الشّورة المتضاجم<sup>(٣)</sup>  
السابعة والخمسون بعد المئة: في اعتراض الإمامية على الخفاض  
بالجوار، وهو من وجوهه:

---

(١) انظر: «ديوانه» (٤٥٦ / ١)، وعنده:

عهنا بمستحصد الأوتار محلوج  
(٢) لم أقف على قائله.

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ٦٧٤)، والمتضاجم: المتسع.

الأول: ادعاءُ شذوذِه، قالُ الشَّرِيفُ: الإعرابُ بالمجاورة شاذٌ نادرٌ، لا يقاسُ عليه، وإنما وردَ في موضع لا يتعدى إلى غيرها، وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول، لا يجوز أن يُحمل كلامُ الله تعالى عليه.

وقال ابن المعلم: وقد صرَحَ أهلُ اللغة وأئمَّةُ العربية بأنَّ المجاورة لا يجوز استعمالُها في كتاب الله تعالى؛ لبعدها عن أصل، ولخروجها عن حقيقة الكلام.

وقالوا: استعمالُها شيءٌ يُخصُّ به الأعرابُ دونَ الفصحاءِ من أهل اللسان؛ وقد نصَّ على ذلك الفراءُ، واليزيدي، وغيرُهما من أهل اللغة.

وقال في فصل آخر: وقد قال المبردُ: إنَّ قولهم: جحرٌ ضبٌ خربٌ، ليسَ فيه شيءٌ من حكم المجاورة، لكنه لما أضيفَ (الجحر) إلى (الضب) صار كالاسم الواحد، فأعرب (الخرب) بنعتِ الاسم<sup>(١)</sup>. قال: ولم يقصد المتكلِّم بذلك ما ذهب إليه من لا علم له من خفض (الخرب) بالمجاورة.

أجابُ الفقيه أبو الفتح سليم بأنَّ الذين استدلُّوا بذلك، لم يقتصرُوا على مجرَّد الدعوى، لكن تلوا فيه آياتٍ من القرآن، وذكروا فيه أبياتاً من الشعر معروفةً، وحكوا عن قوم أمناء ثقاتٍ أنهم نقلوه عن العرب مطلقاً من غير تقييد، فسبيلُ المستدلٍّ عليه، إذا أرادَ أن يحكم

---

(١) انظر: «المقتضب» للمبرد (٤ / ٧٣).

بشنوده، ويقتصر على موضع دونَ موضع، أن ينقل ذلك كنفتهم، ولا يقتصر على مجرد دعوه، ولأن في ذلك سدًّا باب الاحتجاج بكلام العرب، بأن يكون كلُّ من استدلَّ عليه بشيء منه، يقول: هذا إنما ورد في مواضع لا تتعذر إلى غيرها، وهو شاذٌ نادر، وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول، لا يحتاجُ به، فيقف الاحتجاج بكلامهم، وإذا كان ذلك كذلك، لم يلزم هذا السؤال حتى يقرنه بالبرهان.

وقال أبو البقاء العكبي في الكلام على الإعراب الذي يقال: هو على الجوار، وليس يمتنع أن يقع في القرآن لكثرته، فقد جاء في القرآن والشعر؛ فمن القرآن قوله تعالى: «وَحُورُ عَيْنٍ» [الواقعة: ٢٢] على قراءة مَنْ جَرَّ، وهو معطوفٌ على قوله: «بِأَنَّكَوَابٍ وَأَبَارِيقَ» [الواقعة: ١٨]، والمعنى مختلفٌ؛ إذ ليس المعنى: يطوف عليهم ولدانٌ مخلدون بحور عين .

قال الشاعر [من البسيط]:

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ  
أَوْ مُؤْتَثِّقٌ فِي حِبَالِ الْقَدَّ مَجْنُوبٍ<sup>(١)</sup>  
وَالقوافي مجرورة .

(١) البيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٥٨)، وعنه:

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ      وَمُؤْتَثِّقٌ فِي حِبَالِ الْقَدَّ مَسْلُوبٍ

والجوارُ مشهورٌ عندهم في الإعرابِ، وقلبُ الحروف بعضها إلى بعض، والتأنيثِ، وغير ذلك؛ فمن الإعراب ما ذكرنا في العطف، ومن الصفات قوله: «عَذَابٌ يَوْمٌ مُّحِيطٌ» [هود: ٨٤] واليومُ ليس بمحيط، وإنما المعحيط العذابُ، وكذلك قوله: «فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ» [إبراهيم: ١٨]، واليومُ ليس بعاصف، وإنما العاصفُ الريح.

[ومن]<sup>(١)</sup> قلبُ الحروف قوله - ~~الكلمة~~ -: «اَرْجِعُنَّ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، والأصل: موزورات، ولكن أريدَ التأنيثِ، وكذلك قولهم: إنه ليأتينا بالغَدَايا والعَشَايا.

ومن التأنيث قوله تعالى: «فَلَمَّا عَشَرُ امْتَالُهَا» [الأنعام: ١٦٠] فحذف التاء من (عشر)، وهي مضافة إلى (الأمثال)، وهي مذكورة، ولكن لما جاورةت الأمثالُ الضمير المؤنثُ، أُجْرِيَ عليها حكمُه، وكذلك قوله [من الكامل]:

لَمَّا أَتَى خَبَرُ الزُّبَّيرِ تَضَعَّضَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجَبَلُ الخُشْعُ<sup>(٣)</sup>  
وقولهم: ذهبت بعضُ أصابعِه.

ومما راعت العربُ<sup>(٤)</sup> فيه الجوارَ قولهم: قامت هندُ؛ فلم يجيزوا

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، والبزار في «مسنده» (٦٥٣). وإننا نراه ضعيف.

(٣) البيت لجرير، كما في «ديوانه بشرح الصاوي» (ص: ٣٤٥).

(٤) في الأصل: «في العرب».

حذف التاء، إذا لم يفصل بينهما، فإن فصلوا بينهما أجازوا حذفها، ولا فرق بينهما إلا المجاورة وعدم المجاورة، ومن ذلك قولهم: قام زيد، وعمرأ كلامته، استحسنوا النصب بفعل محدود ل المجاورة الجملة اسمًا قد عمل فيه الفعل، ومن ذلك قلُّهُم الواو المجاورة للطرف همزة في قولهم: أوائل، كما لو وقعت طرفاً، وكذلك إذا بعَدَت عن الطرف، ولا تقلب نحو طواويس.

وهذا موضع محتمل أن يكتب فيه أوراق من الشواهد، قد جعل النحويون له باباً، ورتباوا عليه مسائل، وأصلوه بقولهم: جحر ضب خرب، حتى اختلفوا في جواز جر الشنية والجمع؛ فأجاز الإتباع فيما جماعة من حُدَّاً قياساً على المفرد المسموع، ولو كان [لا]<sup>(١)</sup> وجهاً له في القياس بحال، لا يقتصروا فيه على المسموع فقط<sup>(٢)</sup>.

قلت: أخذ أبوبقاء الأعم، وهو الإتباع، وجلب فيه الشواهد، ولم يعرض الأخضر، الذي هو الخفض بالجوار.

وأجاب الفقيه أبو الفتح عما تقدم ذكره عن ابن المعلم: أنه إنما ينكر استعمال المجاورة في كتاب الله تعالى إذا لم يكن هناك ما يبيّن المقصود، فإذا وجد ذلك فليس بمنكر؛ كسائر أنواع المجاز، وقد وُجد في الآية ما يبيّن المقصود، وهو ما تقدم ذكره، قال: فسقط هذا الاعتراض.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «إعراب القرآن» لأبي البقاء العكيري (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣).

قال: وقول من قال: إن استعمالها شيءٌ تختصُّ به الأعرابُ دون الفصحاء من أهل اللسان، [ظاهرُ الفساد؛ لأنَّ امرأً القيس والنابغةَ من فصحاءِ أهل اللسان]<sup>(١)</sup>، وقد نقلَ عنهمما استعمالُ ذلك.

وقوله: وقد نصَّ على ذلك الفراءُ، واليزيدي، وغيرهما، محمولٌ على أنهم نصُّوا على المنع من استعمالِهِ من غير دلالةٍ تبيَّنُ المقصود من الكلام، فإنَّ الفراءَ وابنَ الأنباري وغيرَهما قد أجازوا استعمالَ ذلك في كتاب الله تعالى، وقد تقدم ذكرُ ذلك.

وذكر أبو الفتح عثمانُ ابنُ جنِي في كتاب «المحتسب» في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى الْتَّارِ فَقَالُوا يَئِنَّا نُرَدُّ وَلَا نُكَذَّبُ إِنَّا يَعْلَمُونَا﴾ [الأنعام: ٢٧]: قال أبو الحسن - يعني: الأخفش -: إنهم إنما تمنَّوا الرُّدُّ، وضمنوا ألا يكذبوا، وهذا يوجُبُ النصب؛ لأنَّ جوابُ التمني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالجر، قال: فهي معطوفةٌ في اللفظ على المسع، وفي المعنى معطوفة على الغسل، قال: ونحو هذا: جُحرٌ ضبٌ خَرِبٌ<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد ذكرنا أنَّ القرينةَ في البيان ضعيفةٌ، وأما الرُّدُّ بفصاحة امرئ القيس والنابغة، فصحيحٌ بعد تعين الخضر

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جنِي (٢٥٢ / ١).

بالجوار فيما قالها<sup>(١)</sup>.

الثاني من وجوه اعتراض الإمامية على الخفاض بالجوار: قولُ الشريفِ الموسوي: كُلُّ موضعٍ أَعْرِبَ بالمجاورة مفقودٌ منه حرفُ العطف الذي تضمنته الآيَةُ، وكان عليه اعتمادُنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس، فلو كان ما أُورِدَ من حُكْمِ المجاورة يُسْوِغُ القياسُ عليه، لكانَ الآيَةُ خارجةً عنها، لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه من المواقعِ المُعَرَّبةِ بالمجاورة، ولا شُبهَةٌ على أحدٍ مِنْ يفهمُ العربيةَ في أنَّ المجاورةَ لا حِكْمَ لها مع العطف.

أجاب الفقيه أبو الفتح بأنَّ العربَ تعرَّبُ بالمجاورة في العطف، كما تفعلُ ذلك في النعت، وبه جاء القرآنُ والشعرُ الفصيحُ.

وذكر من القرآن: ﴿وَحُوَرٌ عَيْنٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] على قراءة حمزة والكسائي في آخرين؛ بالجر فيهما.

وذكر من الشعر [من الوافر]:

وزَجَّجنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْونَا<sup>(٢)</sup>

وقول التابغة [من البسيط]:

فِي حِبَالِ الْقَدْ مَجْنُوبٍ<sup>(٣)</sup>

(١) جاء فوقها في «ت»: «كذا».

(٢) سيلاتي ذكره قريباً.

(٣) تقدم ذكره قريباً.

وقال : قال أبو عبد الله بن الأعرابي : أَتَبْعَ الْخَفْضَ لِمَا دَنَا مِنْهُ .

قلت : الأول : إنما هو على اعتبار المعنى الأعم في الجوار ،  
لا على اعتبار الأخص في الخفض بالجوار .

والثاني : إنما يحسن ذكره في الجواب عن هذا السؤال ، إذا كانت  
الرواية : موثق ؛ بالجر ، فإن صحت الرواية هكذا ، وإلا فلا .

وقال الفاضل أبو منصور الماتريدي : ولا شك أن إعطاء الإعراب  
بحكم الجوار والقرب باب من اللغة ، إن كان محله من الإعراب شيئاً  
آخر ؛ لكونه نعتاً لغيره ، أو معطوفاً على غيره ، وسوى بينهما إذا كان  
بينهما حائل ، أو لا ، وقال : أما بغير الحائل فكثير شائع ، وذكر :  
جحر [ضبٌ<sup>(١)</sup>] خرب ، وذكر مع الحال الآية الكريمة : «وَحُورٌ  
عِينٌ» [الواقعة : ٢٢] ، وقال : ومع ذلك خفض على طريق المجاورة ،  
وإن كان دخل الواو هاهنا حائلاً بين المجاورين .

قال : وكذلك قول الفرزدق [من الطويل] :

وَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَأْكِبٌ

إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup> فَخَاطِبٌ<sup>(٣)</sup>

ذكر (فخاطب) مخوضاً بالمجاورة لبسطام ، وإن كان بينهما

(١) سقط من «ت» .

(٢) في الأصل : «آل ابن قيس بسطام» ، وفي «ت» : «آل قيس بن بسطام» ،  
والصواب ما أثبتت .

(٣) انظر : «الأغاني» للأصفهاني (١٠ / ٣١٠) .

حائل، وهو حرف الفاء، وهو في محل الرفع معطوفاً على قوله:  
راكب.

الثالث من الاعتراض على الخفض بالجوار: قال الشريفُ:  
الإعراب بالجوار إنما يُستحسن بحيث ترتفع الشُّبهةُ في المعنى، ألا  
ترى أنَّ الشُّبهةَ زائلةٌ في كون (خرب) من صفات الضب، والمعرفةُ  
حاصلةٌ بأنَّه من صفات الجحر، وكذلك قوله: مُزَمِّل، معلومٌ أنه من  
صفات الكبير، لا البجاد، وليس هكذا الآية الكريمة؛ لأنَّ الأرجلَ  
يصحُّ أن يكون فرضُهُما المسعَ، كما يصحُّ أن يكون الغسل، والشكُّ  
في ذلك واقعٌ غيرُ ممتنع، فلا يجوزُ إعمالُ المجاورة فيها؛ لحصولِ  
اللَّبسِ والشُّبهةِ، ولخروجِه عن بابِ ما عُهِدَ استعمالُ القومِ المجازَ  
فيه.

أجاب الفقيه أبو الفتح بأنَّ في الآية غيرَ وجهٍ من البيان يزيلُ  
اللَّبسَ والشُّبهةَ، في أن يكون جُرُّ الأرجل للمجاورة مع أنَّ الفرضَ  
الغسلُ، ولبيانِ مراتبِ في الجلاء والخفاء، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ  
مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»<sup>(١)</sup>؛ فمن ذلك: أنه لما أمر بغسل الأيدي مع بعدها  
من الوسخ، كانت الأرجلُ مع قربها أولى بذلك، روي عن عليٍ - رضي الله عنه -  
أنه قال: اغسلوا أقدامَكُمْ؛ فإنها أقربُ أجسادِكُم إلى الأقدار، وذكرَ  
عن محمد بن يوسف الفريابي الإسنادَ إلى عليٍ - رضي الله عنه - ووصلَ إسنادهُ

(١) رواه البخاري (٤٨٥١)، كتاب: النكاح، باب: الخطبة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إلى محمد بن يوسف؛ فروى عن أبي بكر علي بن محمد بن الشميدع، [ثنا] أبو العباس محمد بن محمد الأثثرم، ثنا العباس بن عبد الله الباكساني أبو محمد، ثنا محمد بن يوسف، ثنا معلى بن هلال الأحمرى؛ يعني: عن أبي إسحاق، عن العارث، عن علي - ضلهه - قال : «اغسلوا أقدامكم؛ فإنها أقرب أجسادكم إلى الأقدار».

قال : ومثل ذلك من كتاب الله تعالى قوله جل ذكره: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] مع قوله - تعالى - في آخر السورة في فرض الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أُلْثَلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ففرض لما فوق الاثنين من البنات الثلاثين، والأختين مثل ذلك، وقد علِمَ أنَّ البنات أقوى من الأخوات، وكأنَّ في ذلك التنبية على أنَّ البنتين لا تنقصان عن الثلاثين، في نظائر كثيرةٍ لذلك في الكتاب والسنة.

قال : ومن ذلك - يعني : من الدلائل على البيان المزيل للبس في الآية - : أنه تعالى حَدَّ الأرجل كما حَدَّ الأيدي؛ فقال : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فكانَ تنبئها على الأرجل أنها مغسولةٌ كالأيدي.

قلت : هذان الوجهان [قريبان]<sup>(١)</sup> ليسا بالقويين، وقد اعترضت على هذا الثاني بما معناه: أنه لا يمتنع أن يُعطَفَ المحدودُ على غير

(١) سقط من «ت».

المحدود؛ كما جاز عطفُ (الأرجل) على (الرؤوس)، وإن لم تكن (الرؤوس) محدودةً.

وقال ابن النعمان: أو لِيَسْ قد عطف باليدين، والطهارةُ فيهما محدودةٌ على الوجه، ولم يحدّ الطهارة فيهما بشيءٍ تتميز به غايةُ الغسل ونهايتهُ، فما أنكِرتَ أن يُعطف بالرجلين، وإن حدثت الطهارةُ فيهما على الرؤوس، وإن لم تكن الطهارة فيها محدودة إلى غاية منها؟ أجاب الفقيه أبو الفتح بأنَّ كلَّ ذلك غيرُ لازم، وهذا، لأنَّ الأرجل إذا ساوت الأيدي في التحديد بينهما في وجوب الغسل، ولم يقدح في ذلك كون الوجه مغسولة مع عدم التحديد فيها؛ لأنَّ ذلك عكسٌ، والدلالة لا تُعكسُ، وهذا كما تقول: إنَّ المرتدَ لما شاركت المرتدَ في الارتداد عن الإسلام إلى الكفر، شاركته في استحقاق القتل، ولم يقدح ذلك في أن القاتلَ عمداً، أو الزاني المحسن، مقتولان، مع عدم ارتدادهما.

ثم يقال: إنما لم تحدِّد الوجه مع كونها مغسولةً لوجوب التعميم فيها، والأيدي والأرجل متساویتان في أن التعميمَ فيهما غيرُ واجب، وذلك لأنَّ اليدَ من أطراف الأصابع إلى الكتف، والرجل من أصل الفخذ إلى القدم، والواجبُ غسلُ اليدين [إلى]<sup>(١)</sup> المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وكذلك فارقت الوجهُ إياهما في التحديد،

---

(١) سقط من «ت».

مع الباء التي تفيد التبعيض من غير اختصاص المسع بمكان من الرأس مخصوصي، فثبت أنَّ البيان بالتحديد حاصلٌ، واللَّبس به في ذلك زائلٌ.

قلت: قد ذكرت أنَّ القرينة ضعيفة، والاعتراض الذي اعترض به ركيكُ، والذين قالوا بوجوب التعميم في مسع الرأس، جوابُهم في ذلك هو ما أُجيب به في الوجه.

وهو لاء المتأخر من النُّحاة في بعض الأقطار، يتأولون ما ظاهره الدلاله على خلاف ما يقولون بالتأويلات البعيدة المتعسفة، ويكتفون في الرد على من يستشهد بالشواهد على خلاف مذهبهم بأنه غير مُتعين لما قاله خصومهم، ولا يعتبرون الظهور ورد التأويلات المستبعدة، ولم يسلكوا طريقة أهل النظر من غيرهم في تقديم الظاهر ورد التأويلات المستبعدة، وقد سلك هذا المسلك في هذه الشواهد التي استشهد بها، وأخرجت عن التأويل بما يقول خصومهم من الخوض بالمجاورة.

فاما قراءة: **«وَحُورٌ عِينٌ»** [الواقعة: ٢٢]، فقال الشريف: وللجز وجه، وذكر العطف على **«جَنَّتِ التَّعْيِيرِ»** على حذف مضاف؛ أي: وفي عطف **«وَحُورٌ عِينٌ»** على **«جَنَّتِ التَّعْيِيرِ»** مقارنة، أو معاشرة **«وَحُورٌ عِينٌ»**، وحُذفَ المضاف، قال: وهذا وجه حسن؛ ذكره أبو علي الفارسي في كتابه المعروف بـ«الحجّة»، واقتصر عليه<sup>(١)</sup>، ولو

---

(١) انظر: «الحجّة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (٦/٢٥٥).

كان للجر بالمجاورة وجہ لذکرہ، ولما جاز أن يخلّ به؛ فإنّه من لا يُتّهم بخفاء وجہ الإعراب؛ ضعيفاً كان أو قوياً.

ثم قال بعد ذلك: فإن قيل: لم لا تحمله على الجار في قوله تعالى: **﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَنٌ﴾** [الواقعة: ١٧] بکذا؟ ویجوز؟ وأجاب بأنّ هذا يمكن أن يقال، إلا أنّ [أبا]<sup>(١)</sup> الحسن قال: في هذا بعض الوحشة.

وأجاب أبو الفتح في أثناء كلامه بأن قصارى أمره أن يكون وجهًا ثانياً في الجر، وقد كفى خصمه أن يكون الذي قاله قد ذكره إمام من أئمة هذا الشأن.

ثم قال: أليس من الحَيْفِ أن يقول أبو عبد الله: لو ساغت القراءة بالنصب في الرجلين، وكانت على مجاز اللغة دون حقيقتها؟ وذلك لأنّ الأصل في اللغة أن يكون حکم المعطوف به حکم المعطوف عليه، وأن يقضى بالمعطوف به على أنه معطوف على أقرب المذكور منه، ولا يُعدّ إلى ما بعده منه، ويقول الشريف: إنَّ الكلام إذا حصل فيه عاملان؛ أحدهما قريب، والآخر بعيد، فإعمالُ الأقرب أولى من إعمال الأبعد، ويحكي فيه نصَّ أهل العربية عليه، ومجيء القرآن وأكثر الشعر به، ثم يختار عطفَ قوله: **﴿وَحُورُ عَيْنٌ﴾** [الواقعة: ٢٢] على قوله: **﴿جَنَّتِ التَّعْيِمِ﴾** مع البعد، وينكِرُ أن يُعطَفَ على قوله: **﴿يَا كَوَافِ﴾** [الواقعة: ١٨] مع القرب، **﴿فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ أَمْسَعَانُ عَلَى مَا**

---

(١) زيادة من «ت».

قلت: ليس في لفظ الشريف ما يدل على اختياره ذلك، بل على تجويه.

قال الفقيه أبو الفتح: وفي قوله: (ولو كان للجر بالمجاورة وجہ لذکرہ، ولم یجز أن یخل بہ؛ فانہ لا یتھم بخفاء وجه فی الإعراب علیه؛ ضعیفًا کان أو قویاً)، أوجه من التحامل؛ منها [إنکار<sup>(۱)</sup>] ما ذکرہ أبو زکریا الفراء أن یكون وجہا جائزًا.

ومنها إلزام أبي علی ذکر جميع ما عرفه، وهو لم یذكر شيئاً في [هذه<sup>(۲)</sup>] المسألة، بل لو لم یصنف<sup>(۳)</sup> كتاب «الحجۃ» لكان جائزًا له. ومنها الدعوى له بما یعلم أنه لم یکن یدعیه لنفسه.

وعلى أنه إن تركه أبو علی، فقد ذکرہ أبو زکریا یحیی بن زیاد الفراء، وأبو بکر محمد بن القاسم الأنباری، وكفى ذلك.

قال أبو بکر في «الوقف والابداء»: وکان أبو حفص، والأعمش، وحمزة، والكسائي یقرؤون: «وَحُورُ عَيْنٍ» [الواقعة: ۲۲] بالخض، فعلی هذا المذهب لا یحسن الوقف على «شَهْوَنَ»؛ لأن الحور العین منسواقٌ على الأکواب، وإن شئت جعلتهن نسقاً على قوله: «فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ» [الواقعة: ۱۲] وفي «وَحُورُ عَيْنٍ».

(۱) سقط من «ت».

(۲) زيادة من «ت».

(۳) في الأصل: «يصرف»، والتوصیب من «ت».

وقال السجستاني : لا يجوز أن تكونَ (الحورُ ) منسقَاتٍ على الأكواب ؛ لأنَّه لا يجوز أن يطوفَ الولدان بالحور العين .

قال أبو بكر : وهذا خطأً منه ؛ لأنَّ العربَ تُتبعُ اللفظةَ اللفظةَ<sup>(١)</sup> ، وإنْ كانتَ غيرَ موافقةٍ لها في المعنى ، من ذلك قراءَتِهم في سورة المائدة : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ؛ فخفضوا الأرجل على النسق على الرؤوس ، وهي تخالفها في المعنى ؛ لأنَّ الرؤوسَ تُمسح ، والأرجل تُغسل ، وقال الحطيئة [من الوافر] :

إِذَا مَا الغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَزَجَّجَنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْوَنَا<sup>(٢)</sup>

فنسق العيون على الحواجب<sup>(٣)</sup> ، والعيون لا ترتجح ، وإنما تُكَحَّل ، وهذا كثيرٌ في كلامِهم .

وقال الفراءُ : يلزمُ مَنْ رفعَ الحور العين ؛ لأنَّه لا يُطافُ بهن ، أنْ تُرفعَ الفاكهةُ واللحم ؛ لأنَّهما لا يُطافُ بهما ، إنما يُطافُ بالخمر وحدها ، وقال الفراءُ : الخضرُ [وجهُ]<sup>(٤)</sup> القراءة ، وبه كان يقرأ

(١) في الأصل : «اللفظ» ، والمثبت من «ت» .

(٢) انظر البيت في : «الخصائص» لابن جني (٢/٢٣٤) ، و«المحكم» لابن سيده (٧/١٨٢) ، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٦٧) ، و«تهذيب اللغة» للأزهرى (١٠/٢٤٤) .

(٣) «ت» : «فنسق الحواجب على العيون» .

(٤) سقط من «ت» .

أصحاب عبد الله<sup>(١)</sup>.

قال أبو الفتح: هذا كله من كلام ابن الأنباري، وفيه ما يحتاج إلى في ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثامنة والخمسون بعد المئة: في وجه آخر من الاعتذار عن قراءة الجر، وتخريج وجهها، وأنها لا تتعين لإيجاب المصح، ذكره أبو البقاء العكّيري، وهو أن يكون جرًّا (الأرجل) بجاري محدود في تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلاً، وحذفُ الجار وإبقاء الجر جائز، قال الشاعر [من الطويل]:

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعي إلا بيّن غرابتها<sup>(٣)</sup>

وقال زهير [من الطويل]:

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى      وَلَا سَابِقَ شَيْئاً إِذَا كَانَ جَائِيَا<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٩٢١ - ٩٢٢ / ٢).

(٢) جاء في هامش «ت»: «بياض»؛ إشارة إلى أن كلام المؤلف لم ينته في هذه الفائدة. ولم يشر إلى هذا في الأصل.

(٣) البيت للأخوص اليربوعي؛ انظر: «الكتاب» لسيبوه (١ / ١٦٥)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٥١)، و«الخصائص» لابن جني (٢ / ٣٥٤)، و«السان العربي» لابن منظور (١٢ / ٣١٤)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٤ / ١٥٨ - ١٥٩).

(٤) انظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح أبي العباس ثعلب» (ص: ٢٨٧).

فَجَرَ بِتَقْدِيرِ الْبَاءِ، وَلَيْسَ بِمُوْضِعٍ ضَرُورَةٍ<sup>(١)</sup>.

التاسعة والخمسون بعد المئة: في وجه آخر في الاعتذار عن قراءة الجر: أنَّ العَربَ قد تجمَعَ فِي العَطْفِ بَيْنَ شَيْئَيْنَ باعتبارِ فعلٍ عَمِلَ فِيهِمَا، وَهُوَ صَالِحٌ لِأَحْدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ بِنَفْسِهِ؛ إِمَّا اعْتِباَرًا بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ مَعَ التَّضْمِينِ، إِمَّا حَذْفًا لِلْعَالِمِ فِيمَا لَا يَصْلُحُ لِلْعَلْمِ: «وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا» [البقرة: ٢٤٦] وَالْأَبْنَاءُ لَا يُخْرُجُ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ لِلاشْتِراكِ فِي معنى أَعْمَّ، وَهُوَ الإِبَاعُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ [مِنْ الرَّمْلِ]:

يُسْمِعُ الْأَحْشَاءَ مِنْهُ لَغْطاً      وَلِلِّيَّدِينِ حُيَيَّةً وَبَدَادَ<sup>(٢)</sup>  
وَالْحَيَّةِ وَالْبَدِّ لَا يُسْمِعَانِ بَلْ يُرَيَانِ، وَذَلِكَ لِاشْتِراكِهِمَا فِي الرَّؤْيَةِ أَوِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ [مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ الْمَرْفَلِ]:

مُتَقْلِدًا سَيِّقَا وَرُمْحَا<sup>(٣)</sup>

وَالرَّمْحُ لَا يُتَقْلِدُ، وَذَلِكَ لِاشْتِراكِهِمَا فِي معنى التَّسْلِحِ، وَقَالَ [مِنْ الْوَافِرِ]:

إِذَا مَا الْغَائِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا      وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَ<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «إعراب القرآن» لأبي البقاء العكيري (٤٢٤ / ١).

(٢) قلت: في الشطر الثاني من البيت خلل في الوزن.

(٣) عجز بيت لعبد الله بن الزبيري، كما تقدم، وصدره:

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا

(٤) تقدم ذكره قريباً.

والعيونُ لا تُزَجِّج، بل تكحّل؛ للاشتراك في معنى التَّزَيْن، وقال [من الطويل]:

تَرَاهُ كَأَنَّ اللَّهَ يَجْدَعُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيهِ إِنْ مَوْلَاهُ شَابَ لَهُ وَفَرَ<sup>(١)</sup>  
وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِتَأْخِيرِ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ الْفَعْلُ فِيهِ، لِيَتَبَعَ  
لِمَا تَقْدِمُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَاهُ مَتَقْدِمًا، قال [من الطويل]:

عَلَيْهِنَّ فِتْيَانٌ كَسَاهُنَّ مُخْرِقٌ وَكَانَ إِذَا يَكْسُو أَجَادَ وَأَكْرَمَ  
صَفَائِحَ تَسْرِي أَخْلَصَتْهَا قِيُونُهَا وَمُطَرِّدًا مِنْ نَسْجِ دَاوَدَ مُبْهَمًا<sup>(٢)</sup>  
وَلَا تُسْتَعْمَلُ الْكُسُوَّةُ فِي السِّيُوفِ، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّرُوعِ؛ لِأَنَّهَا  
تُلْبِسُ كَمَا تُلْبِسُ الْكُسُوَّةَ مِنَ الثِّيَابِ، وقال الحُطَيْبَةَ [من الطويل]:

سَقَوا جَارَكَ الْعَيْمَانَ لِمَا جَفَوْتَهُ  
وَقَلَّصَ عَنْ بَرْدِ الشَّرَابِ مَشَافِرُهُ  
سَنَامًا وَمَحْضًا أَبْتَأَ اللَّحْمَ فَاكْتَسَتْ  
عَظَامُ امْرِيَّهِ مَا كَانَ يَشْبَعُ طَائِرُهُ<sup>(٣)</sup>

(١) البيت لخالد بن الطيفان؛ انظر: «الحيوان» للجاحظ (٤٠ / ٦)، و«الخصائص» لابن جني (٤٣١ / ٢)، و«المحكم» لابن سيده (٣٠٦ / ١).

(٢) البيتان للحُصَيْن بن الحُمَّام المُرْيَي؛ انظر: «المفضليات» للمفضل الضبي (ص: ٦٦)، و«الأغاني» للأصفهاني (١٢ / ٣١٠ - ٣١١)، وعندهما:

صَفَائِحَ بَصْرِي أَخْلَصَتْهَا قِيُونُهَا وَمُطَرِّدًا مِنْ نَسْجِ دَاوَدَ مُبْهَمًا

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ٣١).

والسِنَامُ لَا يُسْقِي .

إذا ثبتَ هذا كُلُّه دلَّ على أَنَّ العطفَ بين الشَّيْئَيْن يُسْتَعْمَلُ مع انتِلَافِ الْمَعْنَى؛ كما في النَّظَائِرِ، فَيَكُونُ عَطْفُ (الْأَرْجُل) عَلَى (الرَّؤُوسِ) مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي كَوْنِ الرَّؤُوسِ مَمْسُوَّحةً، وَالْأَرْجُل مَغْسُولَةً، مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الستون بعد المئة: القائلون بالمسح يحتاجون إلى الاعتذار عن قراءةِ النصبِ، وكلُّ واحدٍ من الفريقيْن يحتاج إلى ترجيح ما ذهبَ إليه من التأويل على ما ذهبَ إليه خصمهُ، والذِي ذكروه في الاعتذار عن قراءةِ النصبِ: أنها محمولةٌ على العطف على الموضعِ، كما يقال: لست بـقائِمٍ، ولا قاعِدًا، بالنصب على موضع (قائم)، وإن في الدار زيدًا وعمرًا، بالرفع عطفاً على الموضع، ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيَ لَهُ وَيَذْرُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، قال [من الوافر]:

مُعاويٰ إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْبِحْ فَلَسْنَا بِالْجَبَالِ وَلَا الْحَدِيدَ<sup>(١)</sup>  
اقْتَضَبَ الْجَبَالُ عَنِ الْحَدِيدِ، وَقَالَ [من البسيط]:

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا

أَوْ عَبْدَ رَبِّ أَخَا عَوْنَ بْنِ مِخْرَاقٍ<sup>(٢)</sup>

(١) البيت لعقية الأسدية؛ انظر: «الكتاب» لسيبوه (١ / ٦٧)، و«السان العربي» لابن منظور (٥ / ٣٨٨).

(٢) قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٨ / ٢١٩): البيت من أبيات سيبوه =

فنصب (عبد رب) محمولاً على الموضع؛ لأن الأصل: باعث ديناراً.

وأبعد منه العطف على المعنى، قال الشاعر [من البسيط]:

جئني بممثل بي بذر لقومهم أو مثل إخوة منظور بن سيار<sup>(١)</sup>  
بنصب (مثل)؛ لأن المعنى: هات مثلهم، أو أعطني مثلهم،  
فنصب (مثل) بهذا، وهو شائع كثير، وهو أصلح<sup>(٢)</sup> من حمل الجر  
على الجوار؛ فإنه لا يساويه في الكثرة، وأما باب:

وز جهن الحواجب والعيونا

فهو أكبر من الجر بالمجاورة، ونُقلَ عن جماعة.

قال الواهدي في «وسطيه»: وقال جماعة من أهل المعاني:  
(الأجل) معطوفة على (الرؤوس) في الظاهر، لا في المعنى، وقد ينسق  
بالشيء على غيره، والحكم فيها مختلف، كما قال الشاعر [من  
جزوء الكامل المرفّل]:

---

= الخمسين التي لم يعرف قائلها. وقال ابن خلف: وقيل هو لحابر بن رulan،  
ونسبه غير خدمة سيبويه إلى جرير، وإلى تأبط شرا، وإلى أنه مصنوع،  
والله أعلم.

(١) البيت لجرير، كما في «ديوانه» (ص: ٢٤٢)

(٢) «ت»: «أرجح».

يَا لَيْتَ بَعْلَكِ قَذْغَدَا مُنْقَلَّدَا سَيِّفَا وَرُمْحَا<sup>(١)</sup>

والمعنى: حاملاً رمحاً، وكذلك قول الآخر [من الرجز]:

عَلَفْتُهَا تِبْنَا وَمَاءَ بَارِداً<sup>(٢)</sup>

المعنى: وسقيتها ماءاً، كذلك المعنى في الآية: وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم، فلما لم يذكر الغسل، عطفت (الأرجل) على (الرؤوس) في الظاهر.

أجاب الفقيه أبو الفتاح الشريف من وجوهه:

منها: أنَّ الذين قرؤوا بالنصب، ذكروا أنه رجع إلى الغسل، كذا روی عن غير واحد منهم، من ذلك ما ذكره الفراء في «معانيه» عن قيس بن الريبع، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه قرأ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب مقدم ومؤخر، وعن الكسائي في «معانيه»: مَنْ نَصَبَ رَدَّ إلى الغسل، ومثله عن جماعة من التابعين، وهم أعرف بما تلقوه عن أصولهم، لا سيما والأمرُ الذي تضمنته الآيةُ مما تعمُّ به البلوى، ويشترُكُ فيه الخاصةُ وال العامةُ.

قلت: ليس هذا بالقوي، فإنَّ تأويلاً البعض لا يمنع من حملِ اللفظ على ما يجوز حملُه عليه لغةً، لا سيما ولم تحصل حكاية

(١) تقدم ذكره قريباً.

(٢) لدى الرئمة، كما في «ديوانه» (٢ / ٣٣١)، وصدره: لما حططت الرجل عنها وارداً

التأويل عن جميع القراءة بالنصب.

ومنها: أن هذا توسيعٌ، فيجوز، والظاهر والحقيقة يوجبان عطفَهُما على اللفظ، لا الموضع، كما أنَّ الظاهر في القراءة بالجر عطفُ (الأرجل) على (الرؤوس) في الحكم، وإنما عدِلَ إلى الإعراب بالمجاورة، والتفريق بين العضويين في الحكم للدليل.

قال: والذي يبين ذلك ما حكاه أبو عبد الله، عن المفضل بن سلمة: أنه مُستنكرٌ عند أهل اللغة أن يقول القائل: رأيت زيداً، ومررت بخالدٍ، وبكراً، فاستنكر ذلك حين كان الظاهر حمله على العامل اللفظي، وقد اعترض بينهما بجملة لغير فائدة، ولو كان الظاهر حمله على الموضع<sup>(١)</sup> مع تقدم العامل اللفظي لم يُستنكر، ولقليل: تقديره: رأيت زيداً وعمراً، ومررت بخالد وبكر، لو لم يتقدمه العامل<sup>٢</sup>.

ومنها: أنَّ في قول القائل: (فلسنا بالجبال)، الباء زائدة، والمعنى: فلسنا الجبال، وكذلك قوله: لست بقائم، وخَشَنتُ بصدره، الباء فيها زائدة، المعنى: لست قائماً، وخَشَنتُ صدره<sup>(٢)</sup>، فيستوي العطف على لفظه، والعطفُ على موضعه في المعنى، والباء في قوله: «إِرْءَ وَسِكْمَ» ليست بزائدة للتوكيد، وإنما هي للتبعيض، فيختلف العطفُ على لفظها، والعطفُ على موضعها في الحكم،

(١) (ت): «الوضع».

(٢) أي: أغظته.

ويُفِيدُ العَطْفُ عَلَى اللفظ بعْضَ الْقَدَمِ، ويُفِيدُ العَطْفُ عَلَى المَوْضِعِ وَجُوبِ الْمَسْحِ جَمِيعَ الْقَدَمِ كُلُّهَا إِلَى الْكَعْبِ، وَهُمْ لَا يُوجِبونَ مَسْحَ جَمِيعِ الْقَدَمِ، بَلْ أَكْثَرُ مَا يُوجِبُونَهُ مِنْهُ أَنْ يَضْعَ كَفَهُ عَلَى الْأَصِابِعِ، فَيَمْسِحُهَا إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّأْسِ لَا يُوجِبونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسْحِ ثَلَاثَةِ أَصِابِعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَقْلُ مَا يُجَزِّيُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ قَدْرُ إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

وَالَّذِي يَبَيِّنُ صَحَّةَ هَذَا الْفَرْقِ مَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ عَقِيبَ كَلامِهِ الَّذِي حُكِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، فَقَالَ: وَمِثْلُهُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرٍ، وَلَكَ أَنْ تَعْطُفَ فَتَقُولَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَخَالَدًا، وَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرٍ وَبِشَرًا؛ لَأَنَّ مَوْضِعَ (بِزَيْدٍ) وَإِلَى (عُمَرٍ) نَصِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ أَنْ نُسْقُطَ حَرْفُ الْجَرِّ، فَنَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدًا وَذَهَبْتُ عُمَرًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى مَرَرْتُ وَذَهَبْتُ: لَقِيتُ وَأَتَيْتُ، جَازَ أَنْ تَعْطُفَ فَتَقُولَ: وَخَالَدًا؛ أَيْ: وَأَتَيْتُ خَالَدًا، وَتَكُونُ (مَرَرْتُ) دَالَّةً عَلَى (أَتَيْتُ). أَوْ لَيْسَ هَذَا تَصْرِيحاً بِأَنَّهُ إِذَا حَمَلَ قَوْلَهُ: «وَأَرْجُلَكُمْ» عَلَى مَوْضِعِ «بِرْءَوْسِكُمْ» يَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَامْسِحُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّرِيفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: إِنَّ الْبَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يَقْتَضِي التَّبَعِيْضَ، فَيَلْزُمُهُ إِذَا قَدْرَ إِسْقاطِ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: «وَأَرْجُلَكُمْ» أَنْ يُوجِبَ مَسْحَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ، فَأَيْنَ التَّوْثِيقُ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ؟ وَأَيْنَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَنْ حَمَلَ الْقِرَاءَةَ بِالْجَرِّ عَلَى الإِعْرَابِ بِالْمُجاوِرَةِ، وَأَوْجَبَ بِهَا مَا أَوْجَبَهُ بِالْقِرَاءَةِ الْمُنْصُوبَةِ سَوَاءً؟

ومنها: أنه إنما حُمِلَ قوله: (ولا الحَدِيدَا)، على الموضع؛ لأنه لم يكن هناك عاملٌ لفظيٌ يمكنُ حمله عليه، وكذلك: ليس زيد بقائم، ولا قاعداً، وخشَنتُ بصدرهِ، وصدرَ زيدٍ، وكذلك البيتان الآخران:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا

و:

جئني بمثلِي بَذِير لقوهم

لأنه ليس في شيء من ذلك ما يُحملُ النصبُ عليه إلا الموضع، وليس كذلك [في]<sup>(١)</sup> قوله: «وَأَرْجَلَكُمْ» في القراءة بالنصب؛ لأنه قد تقدم<sup>(٢)</sup> عاملٌ لفظيٌّ، فكان الظاهرُ حمله عليه، لا يُطلبُ حمله على غيره، ومثال ذلك: رفعهم المفعول إذا لم يُسمَّ فاعله، فلو ذهب ذاهبٌ في قوله تعالى: «وَلَقَدْءَانِنَا مُوسَى الْكِتَابَ» [القصص: ٤٣]، إلى أن موسى في موضع رفع اعتباراً بقوله جل ذكره: «أَوَلَمْ يَكُفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ» [القصص: ٤٨]، لكان كلامه لغواً، وكذلك لا يلزم العطفُ على العامل مع تقدم العامل اللفظي، وإن لزم ذلك إذا لم يكن وجهاً غيره، وأما [في]<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: «مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَكَلَّ هَادِي لَهُ وَيَذْرُهُمْ» [الأعراف: ١٨٦]، فرأه أبو عمرو وعاصم: ويذرهم بالياء والرفع،

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «تقدمه».

(٣) سقط من «ت».

وقرأه حمزة والكسائي : (ويذرهم) بالياء والجزم ، وقرأه ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر : (ونذرهم) بالنون والرفع<sup>(١)</sup>؛ فمن قرأ بالجزم عطف على موضع الفاء ، ويكون الجوابُ عنه ما تقدم ، وهو أنه لا يمكن حمله في الجزم على غير ذلك ، ومن رفع فعل الاستئناف ؛ لأنَّه يمكن ذلك فيه ، فلا يُطلبُ لهُ وجْهٌ غَيْرُهُ ، وقول القائل : إنْ تأْتِي فلَكَ درْهَمٌ ، وأكْرَمْكَ ، فيجوز في (أكرمك) الوجهان ، والكلامُ فيه مثُلُهُ في الآية ، وقول القائل : إنْ زِيدًا مَنْطَلِقٌ ، وعُمْرًا ، وعُمْرُو ، مَنْ نَصَبَ عَطْفَهُ على اللفظ ، ومَنْ رفعَ فعلَى ثلَاثَةِ أُوجَهٍ : العَطْفُ على موضع (إن)، والعطف على المضمر في (المنطلق) ، والابتداءُ وإضمارُ الخبر .

والجوابُ : أنَّهم لَمْ طُلُبُوا وجْهَ الرفع ؛ لأنَّه لم يمكن ردُّهُ إلى اللفظ ، ألا ترى أنه حين أمكنَ العطفُ على اللفظ ، وهو في حال النصب ، لم يُحْمَلْ إِلَّا عليه؟

الحادية والستون بعد المئة : قد ذكرنا حاجةَ كُلٍّ واحد من الفريقين إلى ترجيحِ ما ذهبَ إليه من العمل في الآية الكريمة ؛ أعني : مما يدلُّ على المسح وَمَا يدلُّ على الغسل ، وهذا الترجيحُ على قسمين : الترجيحُ بين الحملِ على الجوار ، والحملِ على العطف على الموضع ، ولا شك أنَّ العمل في العطف على الموضع أَشَهَرُ من العمل على الجوار ، وقد أبدى معارضٌ في هذا المَحْلُّ المخصوص

---

(١) انظر : «إتحاف الفضلاء» للدمياطي (ص: ٢٧١).

يقتضي<sup>(١)</sup> مرجوحةَ الحمل على الموضع في قراءة النصب، وقد ذكرنا ما قيل فيه سؤالاً وجواباً.

وقد أراد ترجيحَ الحمل على الجوار بعضُ منْ ذهبَ إلى الغسل، وقال قولهً يمكن أن يرجحَ به، مع تسليم كثرةِ الحمل على العطف، فقال: ولو كانَ كُلُّ واحدٍ من الأمرين في حدِّ الجواز، وفي الصرف إلى أحدِ الجائزتين إيجابُ التناقض بين القراءتين، وفي الصرف إلى الجائز الآخر، وهو المجاورة، تحقيقُ الموافقة، [وكتاب الله تعالى يوافقُ بعضهُ بعضاً، لا أنه يخالفُ وينافقُ، فكان الصرفُ إلى ما فيه موافقة<sup>(٢)</sup>] أولى، وكذلك الأخبارُ وردت بوجوب غسلِ الأرجل في قولهِ - القطبنة - : «وَيَلِّ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، ونحوه، مؤيدةً لما قلنا.

الثانية والستون بعد المئة: وقد سلكَ طريقَ التوفيق بين القراءتين، فعيّنها الشريفُ في تقريرِ رأيهِ، فقال: على أنَّ حملَ (الأرجل) على حكمِ (الرؤوس)، وعطفَها بالنصب على موضعها في الإعراب، أولى من عطفها على الأعضاء المغسولة من وجه آخر، وهو أنَّ قد بيَّنا أنَّ القراءةَ بالجرِ تقتضي المسح، ولا تحتملُ سواه، فالواجبُ حملُ القراءة بالنصب على ما يطابقُ معنى القراءة بالجر؛ لأنَّ قراءةَ الآية

---

(١) «ت»: «ما يقتضي».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) تقدم تخريرجه.

الواحدة بحروفين تجريي مجرى آيتين في إيجاب المطابقة بينهما، وممتنع جعلنا (الأرجل) معطوفة بالنصب على (الأيدي) لم تتطابق القراءتان، فاطرّ حنا حكم القراءة بالجر، وإذا جعلناها معطوفة على موضع (الرؤوس) تطابقتا، فكان<sup>(١)</sup> هذا أولى.

عَكَسَهُ الفقيه عليه بأن قال: إن القراءة بالجر تتحتمل أن تكون على وجه المجاورة، ويكون الفرض الغسل، والقراءة بالنصب ظاهرة في وجوب الغسل، والقراءاتان كالأيتين في وجوب المطابقة بينهما، وممتنع حُمِّلت القراءة بالجر على إيجاب المسح لم تتطابق القراءتان، وإذا حُمِّلت [على]<sup>(٢)</sup> المجاورة مع أن الفرض الغسل، تطابقتا<sup>(٣)</sup>، فكان هذا أولى.

وهذا الذي ذكره الفقيه مبني على تجويز العطف على المجاورة، وظاهر كلام الشريف يمنعه؛ لقوله: لا يحتمل سواه.

وقال أيضاً: معلوم أن استعمال المجاورة ليس كاستعمال العطف على الموضع، وأن ذلك شاذ نادر، لا يُقاسُ عليه، وهذا جائز مستحسنٌ مستعمل، لا على سبيل التَّجَوُّزِ والامتناع.

أجاب الفقيه بأن العطف على الموضع مع تقدُّم لفظ يمكن

(١) في الأصل: «وكان»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «تطابقا».

العطف [عليه]<sup>(١)</sup> مُستبعد، واستعمال المجاورة مع وجود الدلالة على المقصود مُستحسن.

قال : فمن شواهد الأول قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاكُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ» [المتحنة: ١] ، «أَلَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُونَ وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ» [المائدة: ٥٧] ، قوله : «وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ» إلى قوله : «وَجَئْنَا مِنْ أَعْنَابِ» [الأنعام: ٩٩] .

ورَدَ الْعَلَمَاءُ بِهَذَا الشَّأْنِ الْمَنْصُوبَ عَلَى الْلُّفْظِ، لَا عَلَى الْمَوْضِعِ.

وَذَكَرَ مِنْ شَوَّاهِدِ الثَّانِيِّ : «وَحُوَرُ عَيْنٌ» [الواقعة: ٢٢] فِي القراءة بالجر، و:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ . . . الْبَيْتُ

: و:

يَا لَيْتَ بَعْلِي قَدْ غَدَأَ . . . الْبَيْتُ

ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِثْبَاتُ الْجَرِ بِالْمَجاوِرَةِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ مَوَاضِعَ الْاسْتِشَاهَادِ؛ إِمَّا أَنْ تَحْتَمِلَ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ الْمَجاوِرَةِ، أَوْ تَعْيَّنَ.

فَإِنْ احْتَمِلَتْ سَقْطُ الْاسْتِدَلَالُ عَلَى طَرِيقِهِمْ، أَوْ<sup>(٢)</sup> احْتِيجَ إِلَى

(١) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٢) «ت» : «و».

بيان الظهور فيما يُدعى من الحمل على الجواز.

وإن تعينَ الحملُ على الجواز، فيمكنُ أن يُدعى أنَّ الموجب للحمل هو التعين، ولا يساويه ما لا يتعينُ للحمل على المجاورة، لكنَّ دعوى الشريف: أنه لا تتحمِّل القراءةُ بالجر إلا المسح، مردودة؛ لأنَّه لو تمَّ له إبطالُ الحمل على المجاورة، لم يلزم منه عدمُ احتمالِ الحملِ على ما لا يقتضي المسحَ من وجه آخر، وهو ما تقدَّمَ من قول الشاعر:

وزَجْجَنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَ

وبابه، والله أعلم.

الثالثة والستون بعد المئة: قال الشريف: وكذلك معلومُ أنَّ العُرفَ في الشريعة يمنعُ من استعمالِ المسح بمعنى الغسل؛ فإنَّ الظاهرَ من إطلاقِ الأمرين اختلافُ معناهما.

قال الفقيهُ: الجوابُ؛ أن يقال: العُرفُ في الشريعة: أنَّ المسح غيرُ الغسل؛ كما أنَّ العُرفَ في اللغة: أنَّ التزييجَ غيرُ الكحل، وأنَّ الشربَ غيرُ الأكل، والرؤبة غير السمع، ثم حَسْنَ أن يقول:

وزَجْجَنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَ

يريد: وكحَلن العيونَ، على تقدير: وزَيَّنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيُونَ؛ لأنَّ التزيينَ قد يتضمَّنُ<sup>(١)</sup> معنى التزييج، ومعنى الكحل.

(١) في الأصل: «تضمن»، والمثبت من «ت».

ويقول:

سقا جارك العيمان . . .

وذكر البيتين، قال: ويريد: المعموه سِنَاماً، على تقدير: قروه سِنَاماً ومحضاً؛ لأن القرى قد تضمنَ معنى الإطعام، ومعنى السقي.

ويقول:

يُسْمِي الأَحْشَاءَ مِنْهُ لَغَطَا

وذكر البيت، قال: ويريد: وترى للidين مثل ذلك، على تقدير: تحسُّ منه كذا وكذا؛ لأن الإحساس قد تضمنَ معنى الرؤية، ومعنى السمع.

كذلك حَسْنَ أن نقول: ﴿وَأَمْسِحُوا بُرُءَ وَسِكْمٌ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويكون المراد: واغسلوا أرجلكم، على تقدير: وأمروا الماء على رؤوسكم وأرجلكم؛ لأن الإمرار قد تضمنَ معنى المسح، ومعنى الغسل.

الرابعة والستون بعد المئة: وذكر الشريفُ معنى آخر، وهو [أنّ][١) حمل القراءة بالنصب على الغسل ترك لظاهر لا إشكال فيه، وهو إعمالُ الأبعد من العاملين، وترك الأقرب، فكيف يسوغ أن يعدل عن ظاهر القراءة بالجر، ويحملها على توسيع وتجوّز؛ لِتُطابقَ معنى النصب الذي ما تمَ إلا بعد عدول عن ظاهر آخر؟ بل الأولى أن يحمل

---

(1) زيادة من هامش «ت».

القراءتين على ظاهرهما، فتكونا معاً مُفيدتين للمسح دون الغسل.

أجاب الفقيه بأنه قد تبيّن أنَّ في حمل القراءة بالنصب على المسح تركاً لظاهر لا إشكال فيه، وهو الحمل على الموضع، وترك<sup>(١)</sup> اللفظ والمخلافة بين المعطوف عليه ظاهراً في الحكم، فكيف يسوغ أن يُعدل عن ظاهر القراءة بالنصب، ويحملها على توسيع وتجوِّز؟ لتطابق لفظ القراءة بالجر، مع احتمال أن يكون معناها معنى القراءة بالنصب، بل الأولى أن يحمل القراءة بالنصب على ظاهرها، والقراءة بالجر المحتملة على موافقة المنصوبية، ف تكونا مُفيدتين الغسل دون المسح.

قال : ثم يرجح حمل القراءتين جمِيعاً على الغسل بما مضى ذكره من التنبيه<sup>(٢)</sup> والبيان؛ فالتنبيه : أنه لما وجب غسل اليدين مع بعدهما من الوسخ، كانت الرجلان مع قربهما من الوسخ بوجوب ذلك فيهما أولى .

ثم قال : والبيان : أنه لما حدَّ اليدين أوجب غسلُهما، وكانت الرجلين محدودتين، علِمَ أنَّ الواجب فيهما الغسل .

قال : وما أورده الشريف على الاحتجاج بالتحديد<sup>(٣)</sup> قد تقدَّم الجواب عنه، وأيضاً، فإنَّ من حملُهما على الغسل أوجب بكلٍ

(١) في الأصل و«ت»: «وَدَلَّ»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) «ت»: «البنية»، وجاء في الهامش: «العله : التنبيه».

(٣) «ت»: «بالتجريد».

واحدةٍ مُقتضاها من غسل الرجلين إلى الكعبين، ومنْ حَمِلُهُما على المسح لم يفعل ذلك؛ لأن تقدير القراءة بالنسب عنده، إذا حملها على موضع الباء: امسحوا أرجلكُم إلى الكعبين، فيقتضي أن يمسح جميعَ القدم، وهو لا يوجِّب مسح باطن القدم، ولا مسح جانبيهما.

قلت: أما أمر التحديد فقد تقدَّم أمر استضعافنا له، وكذلك الترجيح بمناسبة الغسل التي ذكرت، ولكن الذي ذكره الفقيه آخرًا قويٌّ في الردّ، وطريقه أن يقال للشيعي: حمل العطف على (الرؤوس) كما أدعُّيتكم، يلزم منه أمر، فيمتنع.

بيانه: أنه يلزم منه وجوب مسح الرجلين إلى الكعبين، وذلك خلاف الإجماعِ مني ومنك؛ لأنني قائل [بوجوب الغسل، وأنَّ قائل بوجوب المسح، لكن لا إلى الكعبين، فالقول<sup>(۱)</sup>] بوجوب المسح إلى الكعبين الذي يوجهه ما ذكرت من حمل العطف على (الرؤوس)، مخالفٌ للإجماعِ مني ومنك، امتنع حملك عليه.

وهذا الذي ذكرناه وقوئناه، إنما هو مكايلةٌ للشيعي، لا لابن جرير، والظاهري، وسيأتي الكلام عليهم.

قال الفقيه: وأيضاً فإنَّ [في]<sup>(۲)</sup> حملهما على الغسل الاحتياط للطهارة والصلوة، لأنَّ الغسل يأتي على المسح ويزيدُ عليه، قال أبو

(۱) زيادة من «ت».

(۲) زيادة من «ت».

زيد: المسح عند العرب: غسلٌ خفيف، والمسح لا يأتي على الغسل، فيكون الحظر في الغسل، أن يكون قد تمكّن من إسقاط فرضه بالمسح، فعدَّل إلى الغسل، وذلك غير مانع من سقوط الفرض؛ كمن ترك الاستنجاء بالأحجار إلى غسل ذلك الموضع بالماء، ومن ترك التيمم، وغسل الأعضاء مع حاجته إلى الماء لشربه، أو إلى ثمنه الذي يشتريه به لكتفياته، والحظر في المسح: أن يكون قد ترك ما هو شرط<sup>(١)</sup> في ارتفاع حدثه، وذلك مانع من إجزاء وضوئه، وصححة صلاته.

وقول الشري夫: الغسل مخالف المسح، إلى آخر ما ذكره في هذا الفصل، يلزمُه عليه: ترك الاستنجاء إلى غسل الموضع بالماء، وترك التيمم إلى غسل الأعضاء، وترك الاقتصار على مسح بعض الرأس إلى الاستيعاب، فإنَّ كلَّ شيءٍ من ذلك مخالف لصاحبه في الاسم، وهو قائم مقامة في الإجزاء.

الخامسة والستون بعد المئة: قد تقدَّمت الإشارة إلى الفرق بين العطف على الموضع حيث يتعدَّر العطف على اللفظ، وبين العطف على اللفظ حيث يكون ثمَّ عاملٌ لفظي للنصب، فرداً ذلك بعض الشيعة، وطالبَ خصمه بإيراد جملتين في كلام العرب ثبتَ في إحداهما عاملٌ للنصب بالصربيح، وثبت في الأخرى عاملُ الخفض بالصربيح، فعطفوا في جملة المجرور بلفظ النصب، وأرادوا به عطفة

(١) في الأصل: «شرطه»، والمثبت من «ت».

على الجملة الأولى، قال: بل يطالبه بإيراد الجملتين المذكورتين على حال، فلا يجد إلى ذلك سبيلاً، فأورد عليه قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَذُوا أَلَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعَبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلِيَاءٌ﴾ [المائدة: ٥٧]، فقيل: إنه في معنى ما أنكره، وادعى أنه لا يوجد السبيل إليه، وذلك أن قوله: ﴿وَالْكُفَّارُ﴾ قرأه أبو عمرو، والكسائي بالجر عطفاً على ﴿أَلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾؛ أي: ومن الكفار، وقرأه الباقيون من الأئمة السبعة ﴿وَالْكُفَّارُ﴾ بالنصب<sup>(١)</sup>، وانتصافه بالعاطف على ما عمل فيه العامل اللفظي، وهو قوله: ﴿لَا تَنْهَذُوا﴾ دون موضع ﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾.

قال الفراء في «معانيه»: من نصبها ردّها على ﴿أَلَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾؛ أي: ولا تتخذوا الكفار أولياء.

وقال الزجاج في «معانيه»: النصب فيه على النسق على قوله: ﴿لَا تَنْهَذُوا أَلَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعَبًا﴾، ولا تتخذوا الكفار أولياء<sup>(٢)</sup>.

فقد ثبت بقول إمام الكوفيين في النحو، وإمام البصريين فيه، العطف بلفظ النصب عقب المجرور على منصوب متقدم، وترك العطف على موضع الجار والمجرور، والله أعلم.

ال السادسة والستون بعد المئة: ادعى الشريف أن العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب، جائز؛ لا على سبيل الاتساع

(١) انظر: «إتحاف الفضلاء» للدمياطي (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١٨٦ / ٢).

والتجوز، والعدول عن الحقيقة، وأن المتكلّم مخيّرٌ بين حمل الإعراب على اللفظ تارةً، وبين حمله على الموضع أخرى.

فرد عليه الفقيه: بأن هذا دعوى مجردةٌ عن برهان، وللشخص أن يقول: بل لا تفعل العرب ذلك إلا تجوزاً واتساعاً، وإنما الحقيقة تتبع اللفظُ اللفظَ، لا الموضع، وذكر قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضِرًا ثُمَّرُخُ مِنْهُ جَبَّا مُتَرَاسِكَبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَائِنَةٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالْرَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُشْتَكِهَا وَغَيْرَ مُشْتَكِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩] فذكر أبو إسحاق الزجاج، وغيره من العلماء بهذا الشأن: أن قوله: ﴿جَنَّتٌ﴾ منسق على قوله: ﴿خَضِرًا﴾ أي: وأخرجنا من الماء خضراً وجناتٍ<sup>(١)</sup>، ولم يقولوا: أنها تحمل على الموضع<sup>(٢)</sup> ﴿وَمِنَ النَّخْلِ﴾ إن كان موضعه نصباً؛ لأن النخلَ مما أخرجه أيضاً، ألا ترى أنه قال في الآية: ﴿وَالْرَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ﴾؟ أي: وأخرجنا منه شجر الزيتون والرمان، مع أن هذا أقرب إليها من غيره، فأخرجنا منه خضراً، فثبت أن العطف على اللفظِ أصلٌ، وعلى الموضع تجوزُ.

قلت: الذي ادعاه الفقيه من أن الحقيقة العطفُ على اللفظ، صحيحٌ، والاستعمالاتُ المذكورةُ في العطف على الموضع لا تدل على الحقيقة، والذي ذكره الفقيه أيضاً من الآية والحمل على العطف

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢٧٦ / ٢).

(٢) «ت»: «موضع».

على اللفظ، مع إمكان العطف على الموضع بمجرده، لا يدل على الحقيقة، لكنه أقرب في الدلالة من ادعاء التّساوي، للعدول عن العطف على الموضع، مع قيام الدليل الراجح على الحمل على الموضع، وهو القرب، مما يؤكّد دعوى الحقيقة في الحمل على اللفظ.

**السابعة والستون بعد المئة:** رجح الشريفي حمل العطف على موضع (الرؤوس)، على العطف على الأيدي والوجوه في الغسل؛ لأن الكلام إذا حصل فيه عاملان: أحدهما قريب، والآخر بعيد، فإعمالُ الأقرب أولى من إعمال الأبعد، قال: وقد نصَّ أهلُ العربية على هذا، فقالوا: إذا قال القائل: أكرمني وأكرمت عبد الله، وأكرمت وأكرمني عبد الله، فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حمله على الأول، فإن الثاني أقرب إليه، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمال الثاني، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنَّ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ [الجن: ٧] وقال: ﴿إِنَّمَا ظَرَغَ عَيْنِي وَقَطَرَ﴾ [الكهف: ٩٦] وكذلك ﴿هَاهُؤُمْ أَفْرَءُوا كِتَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٩] كل ذلك بإعمال الثاني دون الأول؛ لأنَّه لو أعمل الأول لقال: كما ظنتُموه، وأتوني أفرغه، وهاؤم أقرؤوه<sup>(١)</sup> كتابيه؛ لأنَّ المعنى: آتوني قطرًا أفرغه عليه، وكذلك هاؤم كتابيه، وقال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) في الأصل: «أقرؤوا»، والتصويب من «ت».

قَضَى كُلُّ ذِي دِينٍ فَوْفَى غَرِيمَهُ

وعزَّةً مَمْطُولُ مُعَنَّى غَرِيمَهَا<sup>(١)</sup>

فَأَعْمَلَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لِقَالَ: قَضَى كُلُّ ذِي  
دِينٍ فَوْفَاهُ غَرِيمَهُ، وَمَا أَعْمَلَ فِيهِ الثَّانِي أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

وَكُمْتَأْمَدَمَةَ كَأَنَّ مُتَوَنَّهَا

جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعَرْتُ لَوْنَ مُذْهَبٍ<sup>(٢)</sup>

وَلَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَرَفَعَ لَوْنًا، وَفِي الرَّوَايَةِ هُوَ مَنْصُوبٌ، وَمِثْلُهُ  
لِلفرزدق [مِنَ الطَّوِيلِ]:

وَلَكَنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبَتْ وَسَيَّئَيِّ

بَتُو عَبِدِ شَمْسٍ مِنْ مُنَافِ وَهَاشِمٍ<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ: بَنُو؛ لَأَنَّهُ أَعْمَلَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

عَارَضَ الْفَقِيهُ التَّرجِيحَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ بَأْنَ قَالَ: لَوْ  
جَازَ عَطْفُ قَوْلِهِ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بِالنَّصْبِ عَلَى مَوْضِعِ  
«بِرْءَ وَسِكْمَ»، وَعَلَى قَوْلِهِ: «وَأَيْدِيَكُمْ»، لَكَانَ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ:  
«وَأَيْدِيَكُمْ» أَوْلَى؛ لَأَنَّ هَذَا عَطْفٌ عَلَى الْلَّفْظِ، وَالآخَرُ لَيْسَ بِعَطْفٍ

(١) الْبَيْتُ لِكَثِيرِ عَزَّةٍ، كَمَا فِي «دِيْوَانِهِ» (ص: ١٤٣)، (ق ٨ / ١٤).

(٢) الْبَيْتُ لِلْطَّفِيلِ الْغَنْوِيِّ؛ انْظُرْ: «الْكِتَابُ» لِسَبِيْوِيْهِ (١ / ٧٧)، وَ«الْمَفْصِلُ»  
لِلْزَّمْخَشِريِّ (ص: ٣٨)، وَ«الْسَّانُ الْعَرَبُ» لِابْنِ مَنْظُورِ (٢ / ٨١).

(٣) انْظُرْ: «دِيْوَانِهِ» (٢ / ٣٠٠).

على اللفظ، فجرى أحدهما مع الآخر مجرى المفسر مع المجمل، والحقيقة مع المجاز، ولا يقبح في ذلك أن اللفظ أبعد من الموضع، الذي بين<sup>(١)</sup> ذلك: قوله تعالى، وذكر الآيتين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا﴾ [المائدة: ٥٧] ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ﴾ [الأنعام: ٩٩] وأجاب عن إعمال الأقرب، الذي ذكره الشريف، واستشهد عليه بأن قال: إن شيئاً من ذلك لا يوجب أن يكون الأمر على ما قاله، وذلك أنه ليس في شيء مما ذكره معطوفٌ تقدّمه أمران؛ أحدهما من جهة اللفظ، والآخر من جهة الموضع، فترك حمله على اللفظ إلى حمله على الموضع.

قال: ثم يقال: كيف ادعى نصّ أهل العربية على ما ذكروه، وقد يعلم أن هذا باب قد اختلف فيه الكوفيون والبصريون، وشرح ذلك أن القائل إذا قال: ضربت وضربني زيد، فالاختيار عند البصريين إعمال الثاني؛ لأنّه أقرب إلى الاسم، وعند الكوفيين إعمال الأول؛ لأنّه أسبق، فإعمال الثاني على تقدير: ضربت زيداً، وضربني زيد، إلا أنك حذفت المفعول من الأول، مستغنياً بما دل عليه بعده، وإعمال الأول على تقدير: ضربت زيداً، وضربني، فتضمّر في (ضربني) ما يرجع إلى (زيد)، ويكون فاعلاً لضربني، ثم ذكر الفقيه شواهد على إعمال الأول؛ منها قول عمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

---

(١) «ت»: «يبين».

إذا هي لم تستك بعود أراكه

تنخل فاستاكت به عود إسحل<sup>(١)</sup>

قلت : فسر الإسحل بأنه شجر يشبه الأثل ، ينبت بالحجاز ، قصبانه سمر مستوية لطيفة تشبه بنان المرأة ، قال أمرؤ القيس [من الطويل] :

وتعطوا برخص غير شفن كأنه

أساريع ظبي أو مساويك إسحل<sup>(٢)</sup>

وأطراfe من أحسن المساويك ، والشاهد في البيت الأول : إنما يتم إذا كان (عود) مرفوعاً وهو المعروف ، وقد قيل : إنه يروى (عود) بالخضن ، فيكون من إعمال الثاني ، ويكون الضمير المستتر في (تنخل) إذ ذاك عائداً على (عود إسحل) ، والضمير المجرور بالياء عائداً على ذلك الضمير ، ووجهه بغير ذلك ، وذكر أيضاً [من الوافر] :

فرد على الفؤاد هوى عميداً وسئل لو يعين لنا السؤالا

وقد نغنها ونرى عصوراً بها يقتدنا الخرد الخذالا<sup>(٣)</sup>

فنصب الخرد والخذال بـ (نرى) ، وعصوراً على الظرف ، وذكر

قول أمرئ القيس ، أنسد [من الطويل] :

(١) انظر : «الكتاب» لسيبويه (١ / ٧٨).

(٢) انظر : «ديوانه» (ص : ١٧).

(٣) البيتان للمرئي الأستي ؛ انظر : «الكتاب» لسيبويه (١ / ٧٨) ، و«المقتضب» للمبرد (٤ / ٧٦).

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى معيشةً

كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

وقال [من الكامل]:

وَلَقَدْ تَرَى تَغْنَى بِهَا سَيْفَانَةُ تُضِيِّي الْحَلِيمَ وَمِثْلُهَا أَصْبَاهُ<sup>(۱)</sup>

قال: امرأة سيفانة شطبة، كأنها نصل سيف.

قال: وقول الشريف في قول امرئ القيس: هذا شاذٌ غيرٌ  
مستحسن، دعوى محتاجة إلى دليل.

قلت: هذا منهما اتفاق على أنّ [قول] امرئ القيس من باب إعمال الأول، وهو الظاهر من كلام أبي علي، وأما سيبويه فإنه قال: وأما قول امرئ القيس: فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة...،  
البيت، فإنما رفع؛ لأنّه لم يجعل القليل مطلوبًا، وإنما المطلوب عنده الملك، وجعل القليل كافيًا، ولو لم يرد ذلك، ونصب، فسد المعنى<sup>(۲)</sup>.

وشرحه الشيخ العلامة أبو عمر ابن الحاجب في «شرحه مقدمته»، فقال: إن من شرط هذا الباب أن يكون الفعلان موجهين إلى شيء واحد من حيث المعنى، ولو وجّه الفعلان هاهنا إلى شيء

(۱) البيت لرجل من باهلة؛ انظر: «الكتاب» لسيبويه (۱ / ۷۷)، و«المقتضب» للمبرد (۴ / ۷۵).

(۲) انظر: «الكتاب» لسيبويه (۱ / ۷۹).

واحد، لفسد المعنى، فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني، ولم أطلب قليل من المال، و(لو) تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فإذا كان بعدها مثبتٌ، كان منفياً في المعنى، وإذا كان منفياً، كان مثبتاً؛ لأنها تدل على امتناعه وامتناع النفي إثباتٌ، وإذا ثبت ذلك فقوله: فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة، فلو وجّه، ولم أطلب إلى قليل، لوجب أن يكون فيه إثبات لطلب القليل؛ لأنه في سياق جواب (لو) فيكون نافياً [للسعى لأدنى معيشة، مثبتاً لطلب القليل من المال، وهو غير ما ثبَتَ نفيه، فيؤدي إلى أن يكون نافياً مثبتاً]<sup>(١)</sup> لشيء<sup>(٢)</sup> واحد في كلام واحد، وهو فاسد، فثبت أنه ليس من هذا الباب؛ لما أدى إليه من فساد المعنى.

وأما أبو إسحاق ابن ملكون<sup>(٣)</sup>، فإنه حَمَلَ كلام أبي عليٍّ على ظاهره، وذكر أنه صحيح، وأن ما قال سيبويه أيضاً صحيح على وجهين مختلفين، وأخذَيْنِ متمكَّنين، فقال: وتعقبَ على الفارسي جعلَه هذا البيت من الإعمال بعضُ من قلتَ بهذا العلم خبرُه، ولم

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «للشيء»، والتصويب من «ت».

(٣) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن منذر الحضرمي الإشبيلي المعروف بابن ملكون، المتوفى سنة (٥٨٤هـ) مصنفات عدة منها: «إيضاح المنهج في الجمع بين كتابي التنبيه والمبهج» لابن جني، و«شرح الحماسة»، و«النكت على التبصرة في النحو» للضميري. انظر: «كشف الظنون» لحاجي (١١/٣٣٩، ٦٩١).

تعرض على تفهُّم أصوله فطرتهُ، وليس كما زعم، بل البيت يحتمل تفسيرين، يُخرجُ على أحدهما قولُ سيبويه، ويخرج على الآخر قولُ أبي علي، وذلك أن (أسعى) و(أطلب) بمعنى واحد في البيت، إذ السعي قد يكون في اللغة بمعنى الطلب، قال [من الكامل]:

يسعى الفتى لينالَ أفضَلَ سعيِهِ

هيَهاتَ ذاكَ ودونَ ذاكَ خطوبُ<sup>(١)</sup>

ومعيشة في البيت، تحتمل أن تكون مصدراً، أو أن تكون اسم ما يعيش به، وكأنها في قول سيبويه مصدر، وتقدير البيت على قوله: فلو أن طلبي لسيء عيش، كفاني قليلٌ من المال، ولم أطلب سيء العيش، وإنما أطلب الملك؛ لأنَّه قال [من الطويل]:

ولكَنْما أسعى لمجدٍ مؤثِّلٍ

قيل: وكأنه أراد جعله (أدنى معيشة) مصدراً أن يبين أن (أطلب) و(كفاني) غير متوجهين إلى<sup>(٢)</sup> معمول واحد، بل معمول كفى (قليل)، ومعمول (أطلب) سيء العيش، وقال في توجيهه كلام الفارسي: وأما قول أبي علي، فيجوز على تقدير المعيشة مصدراً، أو اسم ما يعيش

---

(١) البيت لنونيفع بن نفيع، كما أنسده الزجاجي في «أماليه». وقد جاء في الأصل «ت»: «خطوف» وكتب فوقها في «ت»: «وكذا»، والمثبت من «أمالى الزجاجى».

(٢) في الأصل: «على»، والتوصيب من «ت».

به، إلا أنك إذا قدرتها مصدراً، احتجت إلى تقدير حذف مضاف قبل أدنى، تقديره: لمديم أدنى عيش، فيكون تقدير البيت عنده، إذا جعلت (معيشة) اسم ما يعيش به: فلو أن طببي لأدنى ما يعيش به؛ وهو القليل، كفاني ذاك<sup>(١)</sup> القليل، ثم قال: ولم أطلبه، أي: ولم أطلب ما ذكرته أولاً من قليل ما يعيش به، وإنما أطلب الملك، فيكون القليل على هذا تعلقاً لكل واحد من العاملين، إلا أنه أعمل الأولى، وحذف معمول الثاني للضرورة، ونظير ذلك قول الفرزدق [من الوافر]: وإن شئت انتسبت إلى فقيم وناسبني وناسبت القرود<sup>(٢)</sup> أي: ناسبني، وناسبهم القرود، وقول عاتكة بنت عبد المطلب [من مجزوء الكامل المرفل]:

يُعْكَاظَ يُعْشِي النَّاظِري — نَ إِذَا هُمْ لَمْحُوا شَعَاعَهُ<sup>(٣)</sup>  
ويكون تقدير البيت عنده، إذا جعلت (معيشة) مصدراً: فلو أن مطابي لمديم سيء العيش، وهو القليل؛ لأن من لازم الإقلال، خالف سوء الحال، فيكون أيضاً العاملان في هذا الوجه متوجّهين على القليل من جهة المعنى.

قال أبو الحسن بن عصفور: وهذا الذي خرج عليه الأستاذ أبو

(١) «ت»: «ذلك».

(٢) انظر: «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام (٢/٣٠٦)، و«الأغاني» للأصفهاني (١٠/٣٥٤).

(٣) انظر: «الحماسة بشرح العزوزي» (٢/٧٤٣).

إسحاق كلام أبي علي من أنه أراد: كفاني قليل، ولم أطلب القليل.  
و[هو]<sup>(١)</sup> مذهب أبي سعيد السكري، ذكر ذلك فيما شرحه من قول  
أمرىء القيس.

قال أبو الحسن: وال الصحيح أن البيت لا يجوز أن يكون من الإعمال، من جهة أن الإعمال لا يتصور، حتى يكون قوله: ولم أطلب، غير معطوف على جواب (لو)، وهو (كفاني)، ولا في موضع حال من مفعول (كفى)، إذ لو كان معطوفاً عليه، لكان جواباً لها أيضاً؛ لأن المعطوف شريك للمعطوف عليه، وإذا كان جوابها، كان التقدير: فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة، لم أطلب قليلاً من المال، وذلك فاسد المعنى، ولو كان في موضع حال من مفعول (كفى)، لكان التقدير: فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة، كفاني قليل من المال في حال أني لم أطلبه، وذلك باطل؛ لأنَّ سعيه إذا كان لأدنى معيشة، لم يكن القليل كافياً له، إلا في حال طلبه إيماء، وإذا ثبت أن القليل إذا كان عمولاً لأطلب، لم يسعَ أن يكون (ولم أطلب) معطوفاً على (كفاني)، ولا في موضع حال من مفعول (كفى)، بل مستأنفاً، كان الإعمال ممتنعاً؛ لأن الإعمال لا يتصور حتى يكون أحد العاملين مرتبطاً بالآخر؛ بعطف، أو بغيره، ألا ترى أنك لو قلت: ضربت، ضربني زيداً، لم يجز، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر، وسبب ذلك: أن الإعمال قد يجيء فيه الفصل بين العامل والمعمول إذا أعملت الأول،

---

(١) زيادة من هامش «ت».

والإضمار قبل الذكر إذا أعملت الثاني، واحتاج الأول إلى فاعل، أو مفعول لم يُسمَّ فاعله، فلو لم تكن إحدى الجملتين مرتبطة بال أخرى، للزم الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي، وهو غير جائز، وجعل مفسر ما أضمر قبل الذكر في كلام منقطع من الكلام، الذي الضمير منه، وهذا الإضمار إنما جاء فيما الجملتان فيه كالجملة الواحدة.

قال: ولهذا الذي ذكرته منع سيبويه، والله أعلم، أن يكون البيت من الإعمال، لا لما ذكره أبو إسحاق؛ بدليل قوله: ولو لم يرد ذلك، ونصب، فسد المعنى، فجعل نصف القليل مفسداً للمعنى، ولو أراد ما قاله أبو إسحاق، لم يعلل امتناع نصبه بفساد المعنى، بل كان ينبغي له أن يعلل امتناع نصبه بكونه قد قال أولاً: فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة، ومعناه: فلو أن سعيي لأدنى عيش، والسعى هو الطلب، فينبغي أن يكون معمول (أطلب) (أدنى عيش) حتى يكون قد نفى ما فرض أولاً، وإذا جعل معموله القليل، لم يكن نافياً ما فرض، وهو السعي لأدنى معيشة، بل ما يلزم عنه أدنى العيش، وهو السعي القليل<sup>(١)(٢)</sup>.

قلت: وقد أطلنا الكلام على هذا البيت لشهرته، وشهرة تعليل المنع بما تقدم، فجرأ ذلك إلى اجتلاف اعتراضي على المشهور من وجه الامتناع، وهو كلام أبي إسحاق ابن ملكون، فاغتفرنا الإطالة،

(١) «ت»: «للقليل».

(٢) انظر: «شرح الجمل» لابن عصفور (٦٣٥ / ١).

وإن كانت سبب الملال، لغراية الاعتراض، ودقة النظر في البيت، على أن كتابنا هذا ليس موضوعاً على الاختصار، فتُنكرُ الإطالة، إلا أن المُنْكَر<sup>(١)</sup> إطالة ما يقتضي المقصود خلافه، أو يقتضي المعرف إنكاره، ومن ظريف ما بلغني في كراهة الإطالة - وإن كان الكلام عامياً - ما حدثنيه أحمد بن نصر الله الأديب، ما معناه: أن ابن قدِيم - وهو المنعوت بأبي الشرف - المشهور من أدباء مصر عندهم، مدح جده<sup>(٢)</sup> المنعوت بالعلاء بقصيدة فيها مئة وأربعون بيتاً، ثم سأله الشرف<sup>(٣)</sup> الشاعر ولد العلاء المنعوت بالأسد، فقال: كيف رأيت القصيدة اللاممية؟ فقال: مليحة، لو<sup>(٤)</sup> كانت إلا مية.

ثم نرجع إلى كلام الفقيه سليم، قال: فأما قول الله تعالى: «أَئُونِي أُفْرِغُ عَلَيْهِ قِطْرًا» [الكهف: ٩٦] فقرأه عاصم في رواية أبي بكر وحمزة موصولة، أي: جيئوني، وقرأه ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم في رواية حفص والكسائي: (آتوني) ممدودة<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا يحتمل أن يكون من المواتاة، وأن يكون من الإيتاء، فعلى الوجهين الأولين لا يتعدى إلى مفعول ثانٍ، وعلى الوجه [الثالث]<sup>(٦)</sup>

(١) «ت»: «لأن المُنْكَر».

(٢) «ت»: «جلده»، وكتب فوقها: كذا.

(٣) كذا في الأصل و«ت»، وجاء فوقها في «ت»: كذا.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «إتحاف الفضلاء» للدمياطي (ص: ١٤٨).

(٦) سقط من «ت».

يصلح أن ينصب (قطراً) به، ويكون على حذف الهاء من (أفرغه) ويصلح أن ينصب (قطراً) لا (أفرغ) على ما قاله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ طَنَوْا كَمَا طَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَعْثَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ [الجن: ٧] وقوله: ﴿هَاؤُمْ أَقْرَءُوا كِتَبِيهِ﴾ [الحاقة: ١٩] يصلح فيهما الوجهان، وحذف المفعول لدلالة الكلام عليه كثيرٌ، قال الله تعالى: ﴿فَالَّتِي لَا تَسْقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ [القصص: ٢٣] وقرأ ابن عامر وأبو عمرو (يصدر الرعاء) - بفتح الياء وضم الدال - أي: حتى ينصرف الرعاء عن الماء، وقرأ الباقون من القراء السبعة (حتى يصدر) - بضم الياء وكسر الدال - أي: حتى يرد الرعاء غنهم<sup>(١)</sup>، فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه، وقد جاء ما هو أكثر من ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَخْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ شَرَكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢] أي: كتم تزعمونهم شركاء، فحذف المفعولين جميعاً، لأن التوبيخ بالإشراك قد دل عليه.

قال الفقيه: وأما قول الشاعر [من الطويل]:

وَكُمْتَا مُدَمَّةً كَانَ مَتَوْنَهَا

جرى فوقها واستشعرت لَوْنَ مُذَهَّب

فقد روي (لون مذهب) بالنصب على إعمال الفعل الثاني، و(لون مذهب) بالرفع على إعمال الفعل الأول، قال: والكمته: لون

(١) المرجع السابق، (ص: ٤٣٥).

ليس بأشقر، ولا أدهم، والمُدَمَّى من الخيل: الأشقر الشديد الحمرة،  
شبه لون الدم، وكُميٌّ مُذَهَّب: إذا عَلَتْ حمرته صفرةً، كأنه مُؤَهَّب  
بالذهب، وأما قوله:

قضى كل ذي دين فوفى غريمَه

فieroئى:

أرى كل ذي دين يوفى غريمَه

ويكون لكل واحد من الفعلين مفعول خاص، ومن روى:

قضى كل ذي دين فوفى غريمَه

جعل (قضى) (وفى) شيئاً واحداً، ففارق بذلك سائر الأمثلة،

وأما قول الفرزدق [من الطويل]:

ولكن نصفاً لو سببَتْ وسبَّبَني

بنو عبد شمس من منافٍ وهاشم

فالكسائي يجيز أن تقول: بنى عبد شمس بالنصب<sup>(١)</sup> على إعمال  
الأول، على خلاف ما اقتضاه كلامُ الشريف، وليس في المسألة  
اختلاف في الجواز والمنع، بل كلا الفريقين يجوزُ الأمرين، والاختلافُ  
إنما هو في الاختيار.

الثامنة والستون بعد المئة: قال الشريف: ولا خلاف بين أهل

(١) في الأصل: «أن تقول: بنى عبد شمس، وشمس بالنصب»، والمثبت من «ات».

اللسان في أن القائل [إذا قال: ]<sup>(١)</sup> ضربت عبد الله، وأكرمت خالدًا وبشراً، أنَّ رَدَ بشرٍ إلى حكم خالدٍ في الإكرام أولى من ردَه إلى حكم عبد الله في الضرب، هذا هو الظاهر المستحسن، وغيره مُستَقْبَح.

أجاب الفقيه: بأن هذا لا دليل فيه؛ لأنَّ إذا عطف وبشراً على الذي يليه عطفه على اللفظ لا على الموضع، [و]<sup>(٢)</sup> هو إليه أقرب، فيكون أولى، وإذا عطف قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُم» في القراءة بالنصب على الذي يليه عطفه على الموضع، وترك العطف على اللفظ، فيكون تاركًا لما هو أولى.

قال: وجواب آخر، وهو: أنه إذا قال: ضربت عبد الله، وأكرمت خالدًا وبشراً، وهو يريد رد بشر إلى حكم عبد الله، يؤخر ما حقه أن يقدم، ويقع الشبهة في المعنى لغير غرض صحيح، فيكون مُستَقْبَحًا، وليس كذلك قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] [فيمن]<sup>(٣)</sup>قرأ بالنصب؛ لأنَّ الظاهر حمل المنصوب على المنصوب في اللفظ، لا على المجرور الذي موضعه النصب، ولا تقع الشبهة في المعنى في<sup>(٤)</sup> تأخير ذكره، فكان مستَحْسَنًا غير مستَقْبَح.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «وفي».

الناسعة والستون بعد المئة: مما ذُكر في تأویل قراءة الجر: حملها على المسح على الخفين، وربما جعل طریقاً إلى استعمال القراءتين، بأن يقال: أُريد بالقراءة بالنصب غسل الرجلين إذا كانتا بارزتين، وبالقراءة بالجر المسح إذا كانتا في الخفين، وذكر حديث جرير في إسلامه بعد نزول المائدة، وروايته للمسح على الخفين<sup>(١)</sup>، وقيل: ولا تكون الآية موجبة لغسل الرجلين بكل حال، أو لمسحهما<sup>(٢)</sup> بكل حال، ورسول الله ﷺ يترك [كل]<sup>(٣)</sup> ذلك إلى المسح على الخفين، فثبت أن كل واحد من غسل الرجلين ومسح الخفين من مضمون الآية، ويؤيده أن القراءتين كالأيتين، فكان حملهما<sup>(٤)</sup> على فائدتين أولى من حملهما<sup>(٥)</sup> على فائدة واحدة.

وأقول: هذه الطريقة مستعملة كثيراً للفقهاء والمتناظرین، [أعني: <sup>(٦)</sup> ترجيح ما يدعى أحد الخصمين الحمل عليه على ما يدعى خصميه، وإسناد هذا الترجيح إلى كثرة الفائدة في أحد الحکمین،

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٢) في الأصل: «المسحها»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «وكان حملها»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «حملها»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

والاعتراض عليه: أن ثبوت كونه فائدةً، ليس في نفس الأمر، [بل][<sup>(١)</sup>] على تقدير رُجحان الحمل على ما يدعى؛ لأنه لو انتفى الرُّجحان لانتفى كونه فائدةً، فإثبات الرُّجحان بكونه فائدةً إثباتٌ للشيء بما لا يثبت إلا بعد ثبوته، وهو دورٌ ممتنع، وهذا متينٌ لا يُورَد عليه شيء إلا بطريق جدلٍ.

**السبعون بعد المئة:** اعتراض الشريف على التأويل بالمسح على الخفين؛ بأن الْخُفَّ لا يُسمَّى رِجْلًا في لغة ولا شرع، كما أن العمامات لا تُسمَّى رأساً، ولا البرُّق وجهاً، فلو ساغ حملُ ما ذكر في الآية من الأرجل على أن المراد به الْخفافَ، لساغ في جميع ما ذكرناه.

أجاب الفقيه: بأنَّ من عادة<sup>(٢)</sup> العرب تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان مجاوراً له، وكان منه نسيب، يقول: ما زلنا نطا السماء حتى أتيناكم، يريدون الكلاً والمطر، وقال الشاعر [من الوافر]:

إذا نزلَ السَّماءُ بِأَرْضِ قومٍ رَعَيْنَاهُ وإنْ كانوا غَصَاباً<sup>(٣)</sup>

فسمى المطر سماء لنزوله من السماء، وقال آخر [من الطويل]:

كَثُرَ العَدَابُ الْفَرِدِ يَضْرِبُهُ النَّدَى  
تَعَلَّى النَّدَى فِي مَتْنِهِ وَتَحَدَّرَا<sup>(٤)</sup>

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «غاية».

(٣) البيت لمعاوية بن مالك؛ انظر: «المفضليات» للمفضل الضبي (ص: ٣٥٩).

(٤) البيت لعمرو بن أحمر الباهلي؛ انظر: «ديوانه» (ص: ٨٤).

فسمى الشحّم ندّى؛ لأن الندى يكون سبباً فيه، فلما كان كذلك لم يمتنع بأن يُطلق اسم الأرجل على الخفاف، لمحاورتها إياها، وأن تُحمل القراءة بالجر على ذلك لما تقدم ذكره من الدلالة، ولا يمتنع أن يكون الفعلان في الظاهر متساوين، ويقدّر في أحدهما غير ما يقدر في الآخر، كقوله - جل ثناؤه - : ﴿إِنَّمَا جَزَّاً وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

تقديره فيما روي عن ابن عباس: أن يُقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو يُنفوا من الأرض إن هربوا بعد وجوب الحد عليهم، وذلك بأن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا كانت القراءتان بمنزلة اللفظتين، فكأنه قال: وأرجلكم إلى الكعبين، وقيل أراد بقوله: (وأرجلكم) المسح، إذا كانت القدمان في الخفين، وبقوله: (وأرجلكم إلى الكعبين) [الغسل]<sup>(٢)</sup> إذا كانتا بارزتين، ولا ينكر أن تكون القراءتان على معنيين، وعلى تقدير حالين ووقتين،

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٦)، وفي «الأم» (٦ / ١٥١ - ١٥٢)، ومن طريقه: البهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٨٣). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٧٢).

(٢) زيادة من «ت».

قال الله تعالى ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَعِينِ﴾ [النکور: ٢٤] قرأ ابن كثیر، وأبو عمرو، والكسائي (بظنين) بالظاء، أي: بُعْتَهُم، وقرأ الباقيون بالضاد، أي: بِبَخِيل<sup>(١)</sup>.

وقال جل ذكره: ﴿وَجَدَهَا نَقْرُبٌ فِي عَيْنٍ حَمَّةٍ﴾ [الکھف: ٨٦] قرأ ابن كثیر، ونافع، وأبو عمرو، وحفص عن عاصم (حمأة) محدوفة الألف، أي: ذات حمأة، وقرأ الباقيون (حامية) بالألف من غير همز، أي: حارة ذات<sup>(٢)</sup> حمأة<sup>(٣)</sup>.

وقال - جل ثناؤه -: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] فقرأ نافع، وابن عامر (واتخذوا من مقام إبراهيم) بفتح الخاء على الخبر، وقرأ الباقيون بكسر الخاء على الأمر<sup>(٤)</sup>، فحمل على أن الله تعالى أمرهم بذلك، فلما فعلوا أخبرهم<sup>(٥)</sup> عنهم به في عَرْضَةِ أَخْرَى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّ﴾ [الإسراء: ٩٣] قرأ ابن كثیر، وابن عامر بالألف على ما في مصاحف أهل مكة، والشام، وقرأ

(١) انظر: «إتحاف الفضلاء» للدمياطي (ص: ٥٧٣).

(٢) «ت»: «وذات».

(٣) المرجع السابق، (ص: ٣٧١).

(٤) المرجع السابق، (ص: ١٩٢).

(٥) «ت»: «أخبر».

الباقيون (قل) بغير ألف على ما في مصاحفهم<sup>(١)</sup>، ووجهه: أنه أنزل عليه قل، فقال، ثم أخذ عليه جبريل في عرضة أخرى، قال: فكانا جميعاً صحيحين، فكذلك القراءتان في آية الوضوء تكونان على معنيين، وفي حالين، ولا يمتنع<sup>(٢)</sup> ذلك. وقد ذهب إلى إجازة المسح على الخفين أكثر الأمة، ورأى من قال من الفقهاء والمتكلمين إن الزيادة في النص نسخ<sup>\*</sup>، ومن قال منهم: إنها ليست بنسخ، وإنما هي زيادة حكم، وامتنعوا من المسح على الرجلين، فعلم أن ذلك منهم على استعمال القراءة بالنصب على غسل الرجلين، القراءة بالجر على الخفين، ثم قواه بما رواه بإسناده في<sup>(٣)</sup> حديث المغيرة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله! نسيت؟ فقال: «لا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربّي»<sup>(٤)</sup>.

الحادية والسبعون بعد المئة: الذي اقتضى لنا الكلام على الآية؛ أنها قد تعارض ظاهر القراءة قراءة الجر<sup>(٥)</sup> ما في الحديث من الأمر بالغسل، والكلام على المعارضات، والخصائص، مما يحتاج إليه في الكلام على الحديث، وأطلنا في الكلام على الآية الكريمة لوجهين:

(١) المرجع السابق، (ص: ٣٦١).

(٢) في الأصل: «يقع»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «من».

(٤) رواه أبو داود (١٥٦)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٥٣)، وغيرهما.

(٥) في الأصل: «قد تعارض ظاهراً لقراءة قراءة الجر»، والمثبت من «ت».

أحدهما: أن المسح على الخفين مذهب لمن يخالف السنة، وقد اعتنوا بالاستدلال عليه، وصنفوا فيه، والرُّدُّ على من يخالف السنة من المُهِمَّات، وقد لا يستحضر الناظرُ جميعاً ما قيل، مما قد يحتاج إليه، ولا يهتدي إليه بنظره وفِكْرِه، فذَكْرُه مجموعاً من الطرفين مفيدٌ، فقد يكون في الإطالة إِطَابَة، وفي الاقتصارِ القُصُور<sup>(١)</sup>.

والذي يقطع دَبِيرَ القولِ بالمسح على الخفين وجهان: أحدهما ظاهر، والثاني نص فقهى.

أما الظاهر: فالرواياتُ المتکثرة عن جماعات من الصحابة: أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل رجليه؛ كالرواية عن عثمان بن عفان، وقد تقدمت، [و]<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن زيد، وعبد الله بن عباس، وكلها في «ال الصحيح».

ورواية ابن عباس عند البخاري، وفيها: ثم أخذ غرفةً من ماء، فرشَّ على رجله اليمنى، ثم غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى، فغسل بها رجله، يعني: اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

وكالرواية عن علي بن أبي طالب، من حديث عبد خير، عنه،

---

(١) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني في سبب إطالة الكلام عن الآية الكريمة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (١٤٠) عنده.

وفيها: ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة، ثم غسل رجله اليسرى [ثلاثاً]<sup>(١)</sup>، ثم قال: من سرّه أن يعلم طُهُرَ رسول الله ﷺ، فهو هذا<sup>(٢)</sup>.

ومن رواية أبي حيّة، عن عليٍّ، وفيها: وغسل قدميه ثلاثة ثلاثة، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلت، فأحببْتُ أن أُريكم<sup>(٣)</sup>.

وكالرواية عن الربيع بن معاذ، وفيها: ويغسل رجليه ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

وكالرواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي مذكورة في «الإمام»<sup>(٥)</sup>، وفيها الدلالة فعلاً وقولاً.

أما الفعل: فظاهر.

وأما القول: ففي قوله «هكذا الموضوع»، والاستدلال بها على إبطال القول بالمسح ظاهراً عيناً، وتأويل الشريف مردودٌ؛ لأنَّ حالتَ على مجرد الوهم والاحتمال، مع وجود القرينة على إرادة الغسل، وهي التكرار ثلاثة.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) تقدم تخرّجه عند أبي داود برقم (١١١)، والنسائي برقم (٩٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١).

(٤) رواه أبو داود (١٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٥٨)، وغيرهما.

(٥) انظر: (١ / ٦٦) منه. وقد تقدم ذكره عند المؤلف في هذا الكتاب وشرحه.

وأمّا الاستدلال بالأحاديث على من يرى الجمع بين الغسل والمسح، فلا يتأتّى، وأما على من يقول بالتحيير، ففيه نظر؛ لأنّه يمكن أن يُضمَّ دليلاً التأسي إلى الفعل، فيقتضي الوجوب للغسل، وهو يسقط القول بالإيجاب للمسح، وفيه بحث سنبه عليه.

والأحاديث أيضاً تدل على أمور لا يقول بها الشيعة، كالامر بتخليل الأصابع، وتتجديـد الماء لغسل الرجلـين الذي في حديث البخاري؛ لأنّـ عند الشيعـيـ أنه لا يؤخذ لهـما ماء جـديـدـ، لكنـهما يمسـحـان بـلـةـ الـيـدـيـنـ.

ولا يقول أيضاً بالـتـكرـارـ، وـكـوـلـهـ - العـلـيـةـ - : «ـوـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ»<sup>(١)</sup>ـ، وـكـمـاـ جـاءـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ مـجـاهـدـ عـنـهـ: أـشـرـفـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـنـحـنـ نـتـوـضـاـ فـقـالـ: «ـوـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ»ـ، فـطـفـقـنـاـ نـدـلـكـهاـ دـلـكـاـ، وـنـغـسـلـهاـ غـسـلـاـ»<sup>(٢)</sup>ـ.

وـمـنـهـ: ماـعـنـدـ أـبـيـ دـاوـدـ: أـنـ رـجـلـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـوـضـاـ وـتـرـكـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ مـثـلـ مـوـضـعـ الـظـفـرـ، قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ: «ـاـرـجـعـ فـأـحـسـنـ وـضـوـءـكـ»<sup>(٤)</sup>ـ.

وـتـعـمـيمـ الرـجـلـ بـالـمـسـحـ لـاـ يـجـبـ عـنـهـمـ.

(١) تقدم تحريرـهـ.

(٢) في الأصل: «ـوـطـفـقـنـاـ»ـ، وـالـمـبـتـ منـ «ـتـ»ـ.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤) دون قوله: «ـوـنـغـسـلـهاـ غـسـلـاـ»ـ.

(٤) تقدم تحريرـهـ.

وأما النص الفقهي، الذي أشرنا إليه: فهو هذا الحديث الذي ذكرنا طرفة<sup>(١)</sup>، وهو قوله - ﷺ - : «كما أمر<sup>(٢)</sup> الله» فإنه صريح في أن الله أمر بالغسل، ويمكن أن يكون إشارة إلى الآية الكريمة، ويمكن أن يكون إخباراً عن أمر خارج الآية، وعلى كل حال فهو صريح في الأمر، وهو قاطعٌ لدابر القول بتعيين المسح.

الثانية والسبعون بعد المئة: هذا الحديث الذي اختربناه للتخرير، يدل على بطلان مذهب الشيعة من وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من التصريح بالأمر، وهو يعني عن المباحث التي ذكروها في معنى الآية من الراجح وغيرها، فإنه أصرح وأقوى من كل ما يُذكر.

وثانيها: أن نبيئ أن المراد من «كما أمره [الله]<sup>(٣)</sup>» الحالة على الآية الكريمة، فإن على هذا التقدير يكون مبيناً، وعلى تقدير أن تكون الحالة على أمر غيره يكون مُجملًا ظاهراً، لعدم بيانه من هذا اللفظ، وحمل الخطاب على البيان أولى من حمله على الإجمال، أو على بيان من غير الآية، لم يقم عليه دليل بوجه ما، وإذا حملناه على الحالة على الآية، بطل كل تأويلٍ يُخرج الآية<sup>(٤)</sup> عن الدلالة على الغسل.

---

(١) «ت»: «طرفة».

(٢) «ت»: «أمرك».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «لأنه» بدل «الآية»، والتوصيب من «ت».

وثلاثها: ترتُبُ الثوابِ على الفعل، وهو مقتضٍ للجزاء، فإن الفعل الباطل لا يُخرج عن العهدة، ولا يثابُ عليه.

الثالثة والسبعون بعد المئة: في مقدمة لغيرها، اختلف الأصوليون في الواجب المخير، ونقلوا مذاهب منها: أن الكلَّ واجب على البدل.

ومنها: أن الواجب واحدٌ لا بعينه، يتبع باختيار المُكْلَف، وقيل: يتبع بالفعل، لا بالاختيار<sup>(١)</sup>.

الرابعة والسبعون بعد المئة: فإذا قلنا: إن الوجوب يتعلّق بالكلِّ، وأردنا أن نستدِّلَّ بهذا الحديث على أن الواجب الغسلُ عيناً، ونقل القول: بالتخيير، فلِمَنْ يذهبُ إليه أن يقول: لا يلزم من تعلُّق الوجوب بالمسمح لغسلِ عدم تعلُّقه بالمسمح على سبيل البَدَل، بناءً على المذهب.

الخامسة والسبعون بعد المئة: قوله - اللهم: «إِنْ هُوَ قَامَ فصَلَّى» إلى آخره، يقتضي ترتُبُ الثواب المذكور عَقِيقَة، وهو قوله: «كِيُومَ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ»، على مجموع الوضوء والصلاوة بالصورة المذكورة، وما تقدم من خروج الخطايا بغسل أعضاء الوضوء، إنما يقتضي الخروج منها لا من غيرها، فليست تلك جميع أعضاء البدن، فيكون هذا الثواب - أعني: الخروج من الذنوب كيوم ولدته أمه بالمجموع،

---

(١) انظر: «الإحکام» للأمدي (١٤١ / ١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢٤٦ / ١).

وخروج الخطايا من تلك الأعضاء المخصوصة - مرتبًا على الموضوع.

السادسة والسبعين بعد المئة: هذا الذي ذكرناه هو مقتضى هذا الحديث، ولكن حديث مالك الذي رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن النبي ﷺ قال: «إذا توَّضاً العبد المؤمن، فَمَضِمضَ، خرجت الخطايا من فيه، فإذا استثْرَ خرجت الخطايا من أَنفِهِ» إلى أن قال: «إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خرجت الخطايا من رِجْلَيْهِ، حتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ الرِّجْلَيْنِ» قال: «ثُمَّ كَانَ مَسْبِيْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»<sup>(١)</sup> يقتضي أن [يكون]<sup>(٢)</sup> التكفير لجميع الذنوب يحصل بالوضوء، وكذلك حديث مسلم الذي فيه: «حتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»<sup>(٣)</sup> يقتضي ذلك، فيحتمل أن يكون نقِيًّا من الذنوب [المتعلقة بالأعضاء المغسولة، ويكون قوله: «وكان مَسْبِيْهُ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ» أي: بالنسبة إلى ما حصل بالتكفير بغسل هذه الأعضاء؛ لأنَّ دلالة هذا الحديث على غاية النقاء وتكفير كل الذنوب أقوى من دلالة الحديث الآخر، فيقدم القول بظاهره على ظاهر ذلك.

---

(١) تقدم تخریجه برقم (١ / ٣١) عنده.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه مسلم (٤٤)، كتاب: الطهارة: باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، من حديث أبي هريرة رض.

ويحتمل: «حتى يخرج من الذنوب»<sup>(١)</sup> وجهاً آخر، وهي: أن تكون الذنوب هي التي تتعلق بالأعضاء، والألف واللام للعهد؛ لأنه لما كان خروجُ الخطايا من الأعضاء مُستلزمًا لوجودها فيها، كانت ذكرها لفظاً، فتكون الألف واللام [للعهد]<sup>(٢)</sup>، كما كانت الألف واللام في الخطايا المراد بها: خطايا ذلك العُضو المَخْصُوصِ، خرجت الخطايا المتعلقة بالوجه من الوجه، والخطايا المتعلقة بالفم من الفم، إلى آخره.

ويحتمل وجهاً آخر، وهو: أن يكون المعنى لا يزال شأنه التكفير بما هو مِنْ وضوئِه وغيره، حتى يخرج نقِيًّا من الذنوب، كما يقال: خرج عمرو وزيد<sup>(٣)</sup> وبكر، حتى خَرَجَ الصغارُ والعبيدُ، بمعنى أنه لم يَزِلِ الخروجُ متصلًا، حتى خَرَجَ الصغارُ والعبيدُ، وليس خروج الصغارِ داخلاً تحت خروج زيد وعمرو وبكر، وإنما المقصود: أنه لم يَزِلِ الخروجُ متصلًا، حتى خَرَجَ الصغارُ والعبيدُ؛ لا أنه غَايَةٌ لخروج زيد وعمرو وبكر، ولما كان الوضوء يُراد للصلوة، وهو المقصود منه: دخلتِ الصلاةُ في جملة الأفعال التي بها التكفير، كانت الجملةُ مُؤْجِبةً لخروجه كيَوَمَ ولدتهُ أَمُّهُ.

**السابعة والسبعون بعد المئة:** قد تكلم أبو العباس أحمد بن عمر

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «زيد وعمرو».

القرطيبي في هذا المعنى، و تعرض للجمع بين الأحاديث بغير ما ذكرناه  
نحن، فقال في قوله ﷺ: «و كانت صلاته و مشيئه إلى المسجد [نافلة]»  
يعني: أن الوضوء لم يُبِقِ عليه ذنبًا، فلما فَعَلَ بعده الصلاة، كان ثوابها  
زيادةً له على المغفرة المتقدمة، والنفل: الزيادة، ومنه: نفل الغنية:  
وهو ما يعطي الإمام من الخمس بعد القسم.

قال: وهذا الحديث يقتضي أن الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير،  
وكذلك حديث أبي هريرة، فإنه قال فيه: «إذا توضأ العبد المسلم،  
فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه» وهكذا إلى  
أن قال: «حتى يخرج نقىًّا من الذنوب» وهذا بخلاف أحاديث عثمان  
المتقدمة؛ إذ مضمونها: أن التكبير إنما يحصل بالوضوء، إذا صلى  
به صلاة مكتوبة يُتَمُ رکوعها وخشوعها.

قال: والتلفيق من وجهين:

أحدهما: أن يُرد مطلق هذه الأحاديث إلى مقتبدها.

والثاني: أن نقول: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال  
الأشخاص، فلا بُعد في أن يكون بعض المتوضئين، يحصل له من  
الحضور [و] مراعاة الآدب المكملة، [ما يستقل<sup>(١)</sup>] بسببها وضوءه  
بالتكفير، ورب متوضئ لا يحصل له مثل ذلك، فينكر عنده بمجموع  
الوضوء والصلاحة.

قال: ولا يُعترض [على] هذا بقوله - عليه الصلاة والسلام -:

---

(١) سقط من «ت».

«مَنْ أَتَمَ الوضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلواتُ المُكتوبَةُ كُفَّارٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى واجِبَاتِ الوضُوءِ، فَقَدْ<sup>(٢)</sup> تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ الوضُوءِ كَمَا قَدَّمَنَا.

وَكَذَلِكَ ذِكْرُ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، حَتَّى يُسْبِغَ الوضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنَ، وَيَمْسَحَ بَرِأْسِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَرِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنَ»<sup>(٥)</sup>، وَنَحْنُ إِنَّمَا أَرَدْنَا الْمَحَافَظَةَ عَلَى الْآدَابِ الْمُكَمَّلَةِ، الَّتِي لَا يُرَايِعُهَا إِلَّا مِنْ نُورِ اللَّهِ بَاطِنَهُ بِالْعِلْمِ وَالْمَرَاقِبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٦)</sup>.

الثامنةُ وَالسِّبْعُونُ بَعْدَ الْمِئَةِ: يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنْ حِيثُ هُوَ مُسْلِمٌ يَحْصُلُ لَهُ الْثَوَابُ الْعَظِيمُ الْمَرْتَبُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْيَسِيرِ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ هَذَا الْثَوَابُ الْعَظِيمُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَمْوَالِ عَظِيمَةٍ شَاقِّةٍ، بَلْ

(١) رواه مسلم (٢٣١)، (١ / ٢٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلوة عقبه، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) في الأصل «فقال» بدل «فقد»، والمثبت من «ت».

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) «ت»: «رأسه».

(٥) رواه النسائي (١١٣٦)، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود.

(٦) انظر: «المفہوم» للقرطبي (١ / ٤٩١ - ٤٩٢).

يحصل بمثل<sup>(١)</sup> هذا، ولا يلزم من هذا المعنى أن يحصل لكل عبد مسلم، حتى يحتاج إلى تخصيصه بعض الأحوال في حق بعض المتوضّئين، الذي دلّ العموم عليه، ولا إلى حمل المطلق على المقيّد؛ لأنّا على هذا التقدير نجعلُ الألفَ واللامَ ليست للعموم في حق كلّ فردٍ، وأن المعنى: أن من شأن العبدِ المسلم أن يحصل له هذا الثوابُ.

الناسعة والسبعون بعد المئة: قوله ﷺ: «إِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ» يقتضي ظاهره حصول هذا الثواب عند حصول هذا المسمى من هذه الأمور، وقد يتعلّق به من لا يوقف الصحة على عين الفاتحة، لحصول مسمى الحمد والثناء إذا فعل ذلك بغير الفاتحة، كقراءة شيءٍ من القرآن غيرها، وقد حصل المسمى فحصل الاكتفاء، لكنَّ المخالف له يأخذ تعين الفاتحة من دليل آخر، ولا يعارضه هذا، كما أنه يتشرط القراءة، ولا يكتفي بمجرد الحمد والثناء من غير قرآن بدليل من خارج، ولا تبقى إلا أمورٌ جدلية من الجانبين، مثل أن يقول من لا يوجب الفاتحة بفرض هذه المسألة، فيما إذا أتى من القرآن بشيء فيه الحمد والثناء: فيجب أنْ يجزىء، وأنت لا تقول به، ويقول خصمُه بفرضه فيما إذا أتى بهذه الأمور من غير قراءة: فلو صحَ ما ذكرُه لوجب أنْ يجزىء، وأنت لا تقول به، ويتجاذبان الجدالَ، وطريقه معروفة.

---

(١) في الأصل: «مثُل»، والمثبت من «ت».

الثمانون بعد المئة: قوله: «وأثني عليه بالذي هُوَ لَهُ أَهْلٌ» من العام الذي يُراد به الخاص؛ أعني: العموم الذي في (الذي)، وإنما تعين ذلك؛ لأن الثناء بكل ما الله<sup>(١)</sup> تعالى له أَهْلٌ غير مستطاع من العبد «لا أَخْصِي ثناءً عليكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>، فيكون المعنى: أثني عليه بما هو له أَهْلٌ، من غير عموم، ليخرج عنـه الثناء الذي لا يليق به تعالى؛ لأن الدعاء والثناء المتعلّقين بالله تعالى، لا بد أن يكون فيه توقيفٌ، يجوز إطلاق ذلك اللفظ في حقه تعالى، كما هو المختار في علم الأصول<sup>(٣)</sup>.

الحادية والثمانون بعد المئة: وإذا كان محمولاً على الخصوص، وتقيد ذلك بما هو له أَهْلٌ، دل ذلك التقييد إلى انتقاص الثناء إلى أمرتين المطلوب منهما أحدهما، فيقتضي المذهب القائل: بأن بعض ما هو ثناء وثبت في حق الله تعالى يتوقف إطلاقه على السمع، إما هذا، أو يدخل تحته هذا.

(١) في الأصل: «ما لله»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه مسلم (٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكر الحافظ في «الفتح» (١١ / ١١٢): أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتوجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلّق الجزء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها، انتهى.

الثانية والثمانون بعد المئة: قوله: «فرَغَ قلبَهُ للهِ» قد تقدم أن التفريغَ والملءَ حقيقةٌ في الأجسام، مجازٌ في المعاني، والمراد به: إزالةُ الخواطرِ والشَّواغِبِ والوساوسِ المُلْهِيَّةِ الشَّاغِلةِ عما هو بِصَدِّهِ، من الإقبال على الله تعالى، وإخلاص التوجُّهِ إليه، كما جاء في الحديث الآخر: «لا يحدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

الثالثة والثمانون بعد المئة: قوله: «وفرَغَ قلبَهُ للهِ» يقتضي: أن يكون ذلك ممكناً له، وذلك صحيحٌ في باب الأمرِ والترغيبِ معاً؛ أما في الأمرِ؛ فظاهرٌ، وأما في الترغيب؛ فلأنَّ المقصودَ به اتحادُ الفعل، فإن لم يكن ممكناً، لم يحصل المقصودُ بالترغيب.

الرابعة والثمانون بعد المئة: فالأقربُ أنه إنما يتناول التفريغَ المنتشرَ عنه عادةً، وتخرج عنه الوساوسُ التي لا يمكن دفعُها، فيكون مغفواً عنها، غيرَ مُشْتَرَطٍ في حصولِ الثوابِ المذكور تيسيراً على المصليين، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ الحقيقةُ، وهي نفيُ جميعِ الشَّواغِبِ والخواطِرِ، لكن بواسطة تحصيلِ الأسبابِ الموجبةِ لذلك، وإزالةِ الموانعِ، وتحصيلِ هذه وإزالةِ تلك من الممكنتات؛ بكثرة ذكر الله تعالى، حتى يعمَّرَ القلبُ ويُنفَى كُلُّ خاطِرٍ، كما يحكى عن بعض أكابر الصالحين والسلف، لكنه شديدٌ وتشديديٌّ، والأقربُ إن شاء الله هو الأولُ، وربما تُشعرُ به بعضُ هذه الألفاظ.

---

(١) تقدم تخرجه.

الخامسة والثمانون بعد المئة: ظاهر الحديث خروجه من جميع ذنوبه، كبیرها وصغریها، وقد خصّوه أو مثله بالصغراء، لما [ جاء ]<sup>(١)</sup> في الحديث الآخر: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مُكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

قال بعضهم: يدل على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة المعبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [ النساء : ٣١] قال: وعلى هذا فقوله: «حتى يخرج نقياً من الذنوب» يعني [ به ]<sup>(٣)</sup>: من الصغار.

قال: ثم لا بعده أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغراء، بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء<sup>(٤)</sup>.

قلت: أما قوله: يدل على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة، فيه نظر؛ لأن هذا التقييد باجتناب الكبائر إنما ورد بالنسبة إلى تكبير هذه الأمور، ولا يلزم من اشتراطه في هذه الأمور اشتراطه في غيرها، فإن مراتب العبادات مختلفة، والثواب مرتب على حسب عظم رتبتها

(١) سقط من «ت».

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «المفہوم» للقراطبی (٤٩٢ / ١).

ونقصه، ولا طريقَ لنا إلى العلم بحقيقة ذلك، حتى يُمكّننا التعديّة من المكان المسترطٍ فيه، إلى المكان الذي لم تُشترط فيه، وعلى ذهني أني سمعت بعضهم يذكر الاتفاقَ على أن الكبائر لا تُغفر إلا بالتوبة، فإن صحَّ ذلك بطريق ثابت، فهو دليلاً على التخصيص الذي ذكروه.

وأما قوله: بالتوبة المعتبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ» [النساء: ٣١]، ففيه غُورٌ ينفي فيه مذهب المعتزلة، ويردُّه إلى مذهبِه؛ ليحملَ المجاز في لفظة الاجتناب، وحملُها على التوبة، فنذكرها الآن.

**السادسة والثمانون بعد المئة:** هذا الذي ذكرناه هو بحسب هذه الرواية، وفي بعض ما رأيت من طرق هذا الحديث: «ثم يقومُ فيحمد اللهَ عَنْكَ، ويثنى عليه الذي هو له أَهْلٌ، ثم يركعُ ركعتينِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّتِهِ يَوْمَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>، فليتحقق ذلك، ومقتضاه: أن يكون الثناء قبل الركعتين، فيبطل هذا الاستدلالُ بالكليةِ.

وفي رواية أخرى من جهة ابن البيلماني عبد الرحمن: «إِذَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> هُوَ وَقْلُبُهُ، وَوَجْهُهُ، أَوْ كُلُّهُ<sup>(٣)</sup> نَحْوَ الْوَجْهِ إِلَى اللَّهِ،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسنن» (٤ / ١١٢)، من طريق عكرمة بن عمّار، عن شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبّسة، به.

(٢) في الأصل: «فكان»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «كلمة».

انصرف كما ولدته أُمّه»<sup>(١)</sup>، واللفظ يحتمل الأمرين، أعني: أن يكون قبلَ أو في الصلاة، والله تعالى أعلم.



---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ١١٣).

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
<b>الحديث الرابع: الموضوع ثلاثة ثلاثة</b>	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	
٦	ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ
١٢	ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٣	ترجمة شعيب بن محمد
١٣	ترجمة عمرو بن شعيب
٢٥	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
٢٦	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
٢٦	الأولى: تعريف «الظهور» بضم الطاء وفتحه
٢٧	الثانية: ما يطلق على الإصبع التي تلي الإبهام
٢٧	الثالثة: تعريف «الظلم» لغة
٢٨	الرابعة: معنى الكلمة «الإساءة» لغة
٢٩	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٢٩	مباحث في قوله: «هكذا الموضوع»
٣٢	* الوجه الخامس: في شيء من علم البيان والمعانى
٣٢	الأولى: لطيفة في اختيار «السباحة» في الحديث
٣٣	الثانية: الاختلاف في مفهوم الحصر
٣٥	* الوجه السادس: في الفوائد والمباحث
٣٥	الأولى: السؤال عما يجب تعلمه

الصفحة	الموضوع
٣٥	الثانية: تعليل الجواب الخاص عن السؤال العام في الحديث
٣٥	الثالثة: الوضوء اسم للماء
٣٥	الرابعة: الاستعانة في أسباب الوضوء
٣٧	الخامسة: استحباب التكرار في المغسل
٣٧	السادسة: استحباب العدد «ثلاثاً» في الغسل
٣٨	السابعة: البداءة بالكفين بالغسل في الوضوء
٣٨	الثامنة: عدم ذكر المضمضة والاستنشاق في الحديث
٣٨	الناسعة والعشرة والحادية عشرة إلى الخامسة عشرة: غسل الوجه واليدين مع عدد مراتهما وترتيبهما
٣٩	السادسة عشرة والسابعة عشرة: مسح الرأس في الوضوء
٣٩	الثامنة عشرة: مقتضى قوله «فأدخل السباحتين في أذنيه» في المسح
٣٩	الناسعة عشرة: تجديد الماء في المسح
٤٠	العشرون: مسح الأذنين في طهارة الوضوء
٤٠	الحادية والعشرون: مسح ظاهر الأذنين وباطنهما
٤٠	الخامسة والعشرون: دلالة الحديث على هيئة مسح الأذنين
٤١	السادسة والعشرون إلى الثامنة والعشرين: غسل الرجلين
٤٢	الناسعة والعشرون: البيان بالفعل في قوله «هكذا الوضوء»
٤٢	الثلاثون: وجوب الترتيب من الحديث
٤٢	الحادية والثلاثون: وجوب الموالة
٤٣	الثانية والثلاثون: دخول النقصان في حد الإساءة
٤٤	الثالثة والثلاثون: وجوب عدد المرتين في الوضوء
٤٦	الرابعة والثلاثون: حكم الزيادة على الثلاث في العدد
٤٧	الخامسة والثلاثون: معنى قوله: «أساء» في النقصان

الموضوع	الصفحة
السادسة والثلاثون: اللف والنشر من القول السابق	٤٧
السابعة والثلاثون: بطلان الوضوء بالإساءة في الزيادة	٤٧
الثامنة والثلاثون: اشتراط نية التقرب بالنسبة إلى الزيادة	٤٨
النinthة والثلاثون: تجديد الوضوء في العبادة	٤٩
الأربعون: ما تحتمله الزيادة في الإساءة غير ما تقدم	٥٠
الحادية والأربعون: حكم ملحقات الوضوء من غير دليل شرعي	٥٠
الثانية والأربعون: الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء	٥١
الثالثة والأربعون: الدعاء عند ابتداء الوضوء بعد التسمية	٥٣
الرابعة والأربعون: شرط النية في الوضوء	٥٣
الخامسة والأربعون: صحة الوضوء بنية الوضوء	٥٤
السادسة والأربعون: النية بالنسبة إلى الفعل المقصود به البيان والتعليم	٥٥
السابعة والأربعون: ما يستفاد من المسألة السابقة	٥٦
الثامنة والأربعون: الاعتراض على مقتضى المسألة السابقة	٥٦
النinthة والأربعون: قوة البيان بالفعل في هذا الحديث	٥٧
الخمسون: توهם البيان بالقول في هذا الحديث	٥٧
الحادية والخمسون: قوة الاستدلال بهذا الحديث على البيان بالفعل	٥٨
الثانية والخمسون: انحصر الوضوء فيما وقع من البيان بالفعل	٥٨
الثالثة والخمسون: دليل حصر الوضوء في هذا البيان بالفعل	٥٨
الرابعة والخمسون: لوازم حصر الوضوء في هذا البيان	٥٩
الخامسة والخمسون: مقتضى حمل الوضوء المذكور بالبيان في الحديث	٦١
السادسة والخمسون: مقتضى شك الراوي في قوله: «فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»	٦٢

السابعة والخمسون: النظر في مدلول الإساءة والظلم ..... ٦٢

### **الحديث الخامس: وضوء النائم إذا استيقظ**

٦٧	..... *	الوجه الأول: في تصحیح الحديث
٦٨	..... *	الوجه الثاني: في شيء من العربية
٦٨	..... الأولى:	بنية الكلمة «استيقظ»
٦٨	..... الثانية:	خصائص الفعلين «ظل» و«بات»
٧٠	..... الرابعة:	خصائص فعل «درى» من أفعال القلوب
٧٠	..... الخامسة:	موانع عمل أفعال القلوب
٧١	..... السادسة:	علة إبطال هذه الموانع عمل أفعال القلوب
٧٢	..... السابعة:	إبطال تعليق عمل أفعال القلوب
٧٢	..... الثامنة:	وجه الإشكال في متعلق الاستفهام
٧٤	..... *	الوجه الثالث: في المباحث والفوائد
٧٤	..... الأولى:	أخذ التعليل من «الفاء»
٧٥	..... الثانية:	اشتراك تقديم الحكم على ما دخلت عليه الفاء، ودخول الفاء على
٧٥	..... الحكم في التعليل	الحكم
٧٥	..... الثالثة:	دلالة «إن» على التعليل
٧٦	..... الرابعة:	تخصيص العام بعود الضمير على بعض أفراده
٧٦	..... الخامسة:	النظر في مقتضى مناسبة الوصف للحكم بالنسبة إلى نقىض
٧٦	..... الحكم	الحكم
٧٧	..... السادسة:	مفهوم الصفة
٧٧	..... السابعة:	دلالة الكلمة «الواضوء» على مطلق الماء
٧٨	..... الثامنة:	مقتضى تعليق الحكم بمسئ النوم
٨١	..... التاسعة:	مقتضى تعليق الحكم بالاستيقاظ

العاشرة: تخصيص الحكم بحالة الاستيقاظ ..... ٨٢
الحادية عشرة: وجود علة التطواف في حال اليقظة ..... ٨٣
الثانية عشرة: سنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ..... ٨٣
الثالثة عشرة: حمل المالكية الحكم على التبعد أو النظافة ..... ٨٥
الرابعة عشرة: دليل المالكية في حمل الحكم على التبعد ..... ٨٦
الخامسة عشرة: تعميم الحكم في حال المتوضئين ..... ٨٦
السادسة عشرة: مقتضى تعليل الأمر أو النهي السابق على دخول الفاء بالحكم ..... ٨٧
السابعة عشرة: مقتضى هذه العلة في عموم النجاسة ..... ٨٨
الثامنة عشرة: مقتضى عموم الأمر بغسل اليدين أو تخصيصه بالمستيقظ ..... ٩٠
التاسعة عشرة: وجوب الأمر في نوم الليل ..... ٩١
العشرون: دليل الفرق بين نوم الليل ونوم النهار عند الحنابلة ..... ٩١
الحادية والعشرون: دليل إخراج الأمر في الحديث عن الوجوب، والاعتراض عليه ..... ٩٣
الثانية والعشرون: حكم تعارض الأصل والظاهر ..... ٩٦
الثالثة والعشرون: مذهب الظاهري في رد علة خوف النجاسة في اليد ..... ٩٧
الرابعة والعشرون: مقتضى رجوع الأمر إلى التبعد في الوجوب ..... ١٠٣
الخامسة والعشرون: مقتضى قوله: «فليفرغ» ..... ١٠٤
ال السادسة والعشرون: مقتضى ظاهر قوله: «على يديه» في الإفراغ ..... ١٠٤
السابعة والعشرون: انصراف مطلق «اليد» إلى الكفين ..... ١٠٥
الثامنة والعشرون: تحديد مراد اليدين في الحديث بالكفين ..... ١٠٥
النinth والعشرون: دلالة الحكم المعلق باسم العضو ..... ١٠٦
الثلاثون: تأثير النجاسة في منع استعمال الماء ..... ١٠٦

الحادية والثلاثون: الفرق بين مرور النجاسة على الماء ووروده عليها ..... ١٠٧	
الثانية والثلاثون: نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ..... ١٠٧	
الثالثة والثلاثون: عموم الحكم في الوضوء والغسل ..... ١٠٨	
الرابعة والثلاثون: دلالة اللفظ إيماء ..... ١٠٨	
الخامسة والثلاثون: مقتضى تعليق الحكم بما يسمى إناء ..... ١٠٨	
السادسة والثلاثون: وجوب الوضوء من النوم ..... ١٠٩	
السابعة والثلاثون: مقتضى الحديث في تعميم الأمر في الإناء مطلقاً ..... ١١٠	
الثامنة والثلاثون: تخصيص الحكم بالإماء المملوك ..... ١١١	
التاسعة والثلاثون: الأخذ بالزائد في عدد غسل اليدين قبل الغمس في الإناء ..... ١١٢	
الأربعون: مقتضى تعليق الأمر بالثلاث ..... ١١٣	
الحادية والأربعون: استحباب التثليث عند تحقق النجاسة ..... ١١٣	
الثانية والأربعون: خروج الوضوء من إناء لا يمكن إدخال اليد فيه ..... ١١٣	
الثالثة والأربعون: حمل الحديث على عموم الإناء ..... ١١٤	
الرابعة والأربعون: حكم الماء إذا غمس يده قبل الغسل المأمور به ..... ١١٥	
الخامسة والأربعون: الخلاف في زوال الطهورية لا الطهارة ..... ١١٨	

### **الحديث السادس: الإيتار في الاستنشاق والاستئثار**

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث ..... ١١٩	
ترجمة همام بن منبه ..... ١١٩	
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ..... ١٢١	
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ..... ١٢١	
الأولى: مقتضى دلالة الاستنشاق والانتشار للتعمل ..... ١٢١	

الموضع	الصفحة
الثانية: معنى كلمة «من» في قوله «من الماء»	١٢١
الثالثة: ضرورة تقدير محذوف في قوله «بمنخرية»	١٢٢
الرابعة: ضبط لفظة «الانتشار»	١٢٢
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	١٢٢
الأولى: وجوه حمل الفعل في الحديث	١٢٢
الثانية: مقتضى «ثم» في قوله «ثم ليتشر»	١٢٣
* الوجه الخامس: الفوائد والباحث	١٢٣
الأولى: نفي دلالة الانتشار على مجرد ما خرج من الأنف	١٢٣
الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق	١٢٣
الثالثة: حجة المذاهب في المضمضة والاستنشاق	١٢٤
الرابعة: توجيه الحكم في الانتشار كالاستنشاق	١٢٦
الخامسة: الترتيب بين سنة الانتشار والاستنشاق	١٢٦
السادسة: مقتضى اللفظ في الحديث بالنسبة إلى الوضوء والغسل	١٢٧
 <b>الحديث السابع: المبالغة في الاستنشاق</b>	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	١٣٠
ترجمة لقيط بن صبرة - <small>رض</small>	١٣٠
ترجمة عاصم بن لقيط بن صبرة	١٣٣
* الوجه الثاني: في إيراد الحديث	١٣٤
* الوجه الثالث: في تصحيف الحديث	١٣٦
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث	١٣٧
الأولى: معنى مادة «وفد» وتصريفها	١٣٧
الثانية: معنى كلمة «المنازلة» و«المصادفة»	١٣٩
الثالثة: ضبط كلمة «الخزيرة» ومعناها	١٣٩

١٤٠	الرابعة: ضبط كلمة «القناع» ومعناها
١٤١	الخامسة: تعريف كلمة «المراح»
١٤١	السادسة: تعريف اسم «السخلة»
١٤٢	السابعة: ضبط كلمة «تيعر» وأصل اشتقاقها
١٤٣	الثامنة: ضبط قوله «ما ولَّذْتَ» على الخطاب ومعناها
١٤٤	الناسعة: استعمال كلمة «فلان» في اللغة
١٤٤	العاشرة: تعريف «البهمة» عند الخطابي وضبطها
١٤٥	الحادية عشرة: الوعظ <sup>(١)</sup>
١٤٥	الثانية عشرة: خصائص كلمة «حسب» وضبط عين فعله
١٤٦	الثالثة عشرة: معنى كلمة «البذاء» وضبطها
١٤٦	الرابعة عشرة: تعريف كلمة «إذاً» لغة وخصائصها
١٤٧	الخامسة عشرة: خصائص كلمة «الظعينة» في اللغة
١٤٩	ال السادسة عشرة: ما يتعلق بـ«الإسباغ»
١٤٩	* الوجه الخامس: في شيء من العربية
١٤٩	الأولى: خصائص «لَمَا» في كلام العرب
١٥٢	الثانية: ضرورة ورود جواب «لما»
١٥٣	الثالثة: جواز وقوع «الواو» و«الفاء» و«ثم» زائدة
١٥٨	الرابعة: تطبيق المقدمتين السابقتين على قوله: «فلما قدمنا على رسول الله ... الخ»
١٦١	الخامسة: وقوع جواب «أو» في محله في الحديث
١٦٢	السادسة: خصائص كلمة «بينا» لغة
١٦٩	السابعة: مقتضى تفسير الخطابي لقوله «ما ولَّذْتَ»

(١) جاء بعدها بياض في كلا النسختين الأصل وـ«لت»

١٦٩	العاشرة: دليل صحة بنية «الشاة» على وزن « فعلة »
١٧٠	الحادية عشرة: دليل بنية كلمة «أمة» على وزن « فعلة »
١٧٠	الثانية عشرة: توجيه اللغات في كلمة «تحسب»
١٧١	الثالثة عشرة: دلالة لفظ «الغم» لغة
١٧١	الرابعة عشرة: إعراب «مئة» في الحديث، وعدم دلالتها على اشتتاقة كلمة «الغم»
١٧٣	* الوجه السادس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم
١٧٣	الأولى: نوع التجنيس في قوله: «ما نريد أن تزيد»
١٧٣	الثانية: خصائص الجواب عن (أم) و(أو)
١٧٤	الثالثة: مقتضى السؤال بـ (هل)
١٧٥	الرابعة: توجيه الضمير في قوله: «لنا» من قوله: «فاذبح لنا»
١٧٥	الخامسة: التوكيد في قوله: «مكانها»
١٧٥	ال السادسة: معنى كلمة «مكانها»، وتوجيه استعمالها
١٧٦	السابعة: دلالة قوله «أميتك» وتوجيه التنبيه عليها
١٧٦	* الوجه السابع: الفوائد والباحث
١٧٦	الأولى: علاقة «الوفادة» بالهجرة
١٧٧	الثانية: فائدة الوفادة إلى رسول الله ﷺ
١٨٠	الثالثة: توجيه جعل الراوي نفسه بمنزلة الوفد في رواية «كنت وفد بني المتفق»
١٨٢	الرابعة: توجيه رواية «كنت وافداً بني المتفق» وقوله «كنت في وفد...» مع التي تقدمت: «كنت وفد...»
١٨٢	الخامسة: التيقظ لمدلولات الألفاظ بما تقدم
١٨٢	ال السادسة: وقوع التردد في هذه الروايات

الصفحة	الموضوع
١٨٣	السادسة عشرة: المبادرة إلى حق الضيف
١٨٣	السبعين: أصل وقوع هذه المبادرة إلى حق الضيف
١٨٣	السبعين: إكرام الضيف بما الحاجة داعية إليه
١٨٤	السبعين: دلالة قوله - ﷺ: «هل أصبتم شيئاً أو أُمِرْتُكم بشيءٍ»
١٨٤	السبعين: دلالة مخاطبة الصحابة بـ (يا رسول الله) (يا نبي الله) في المحاورات سؤالاً وجواباً
١٨٤	السبعين: تقديم أعظم المصلحتين في الضيافة
١٨٥	السبعين: استنابة الإنسان فيما له مباشرته بنفسه
١٨٥	السبعين: جواز التفويض والتخير في الضيافة
١٨٥	السبعين: توجيه قوله ﷺ: «لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها»
١٨٦	السبعين: الزهادة في الدنيا
١٨٦	السبعين: فضيلة الغنم في الحيوان
١٨٧	السبعين: جواز الغيبة لحاجة الاستفتاء
١٨٧	السبعين: التورع عن التصرير إذا كان مفهوم المعنى
١٨٨	السبعين: كراهة الطلاق وجوازه لعذر
١٨٨	السبعين: جواز الطلاق بما هو أضر من البداءة
١٨٨	السبعين: مقتضى قوله: «إن لها صحبة، ولِي منها ولد»
١٨٩	السبعين: الميسور لا يترك بالمعسور
١٨٩	السبعين: الكف عما هي فيه من البداءة
١٨٩	السبعين: أمر الزوج أهله بالمعروف
١٩٠	السبعين: وجه تطبيق القاعدة: «عموم ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال» في الحديث
١٩١	السبعين: تفسير الراوي قوله: «مرها»

الحادية والثلاثون: النهي عن ضرب المرأة ..... ١٩١	الحادية والثلاثون: جواز ضرب الإمام ..... ١٩٣
الثالثة والثلاثون: مقتضى جواب الرسول ﷺ عن سؤاله: «أخبرني عن الوضوء» ..... ١٩٤	الرابعة والثلاثون: استحباب المبالغة في غسل أعضاء الوضوء ..... ١٩٥
الخامسة والثلاثون: إفادة المبالغة تطويل الغرة ..... ١٩٦	السادسة والثلاثون: استحباب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ..... ١٩٦
السابعة والثلاثون: دليل صحة الاقتصاد في مسمى المبالغة على حد الوضوء ..... ١٩٧	الثامنة والثلاثون: تناول الإسباغ إكمالاً لأعضاء الوضوء بالمطهر ..... ١٩٧
التاسعة والثلاثون: فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ ..... ١٩٧	الأربعون: حصر فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ بالمتذكرة ..... ١٩٨
الحادية والأربعون: حكم الاستنشاق في الوضوء ..... ١٩٨	الثانية والأربعون: تعليل ما جاء من الحث على الاستنشاق في الوضوء ..... ١٩٩
الثالثة والأربعون: الأمر بتخليل الأصابع ..... ٢٠٠	الرابعة والأربعون: خروج الأصابع الملتصقة خلقة من عموم لفظ الحديث ..... ٢٠٠
الخامسة والأربعون: عموم الحديث في أصابع اليدين، والرجلين ..... ٢٠٠	السادسة والأربعون: دلالة الحديث على بطلان القول بالمسح ..... ٢٠١
السابعة والأربعون: تخليل الأصابع مطلقاً ..... ٢٠٢	الثامنة والأربعون: تخليل الأصابع في الوضوء ..... ٢٠٣
الناسمة والأربعون: وجوب الذلك ..... ٢٠٣	الخمسون: وجوب الأمر بالخليل ..... ٢٠٣

٢٠٤	الحادية والخمسون: مذاهب المالكية في تخليل أصابع الرجلين .....
٢٠٦	الثانية والخمسون: تأدي الامثال بمعنى التخليل .....
٢٠٧	الثالثة والخمسون: هيئة تخليل أصابع اليدين .....
٢٠٨	الرابعة والخمسون: الأمر بالمضمرة .....

### **الحديث الثامن: الوضوء مرة مرة**

٢٠٩	* الوجه الأول: في مخرج الحديث ومحرّجه .....
٢١٠	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث .....
٢١٠	* الوجه الثالث: في شيء من العربية .....
٢١٠	الأولى: خصائص وزن «تفعل» .....
٢١٣	الثانية: معنى الكلمة «المرة» .....
٢١٣	الثالثة: الكلام على صيغة «مرة مرة» .....
٢١٣	* الوجه الرابع: في الفوائد والباحث .....
٢١٣	الأولى: الاقتصر على مرة واحدة في الوضوء .....
٢١٤	الثانية: مقتضى الاعتراض على المسألة السابقة .....
٢١٤	الثالثة: تعلق الحكم بالمعنى مرة .....
٢١٥	الرابعة: حمل فعل الوضوءمرة واحدة ليبيان الجواز .....
٢١٥	الخامسة: حكم الشعور النابتة على الوجه في الوضوء .....
٢١٦	السادسة: إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف .....
٢١٧	السابعة: مقتضى تعلق الحكم بغسل مسمى الوجه .....
٢١٧	الثامنة: دليل وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف .....
٢١٨	التاسعة: توهين حديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل» .....

### الحاديـث التاسع: تخليل اللحـية

٢١٩ .....	* الوجه الأول: في تصحيح الحديث
٢٢٤ .....	* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
٢٢٤ .....	تصريف مادة «خلل» و معناها
٢٢٥ .....	* الوجه الثالث: في الفوائد والباحث
٢٢٥ .....	الأولى: مذاهب العلماء في حكم تخليل اللحية
٢٢٦ .....	الثانية: طلبية تخليل اللحية لا الوجوب
٢٢٦ .....	الثالثة: مقتضى القول بإيجاب إيصال الماء إلى الذقن
٢٢٦ .....	الرابعة: مقتضى تعين المقصود من التخليل
٢٢٧ .....	الخامسة: تخليل غير اللحية
٢٢٧ .....	السادسة: جعل الحديث أصلاً في الأخذ بالاحتياط
٢٢٧ .....	السابعة: طلبية التخليل مطلقاً
٢٢٨ .....	الثامنة: إطلاق كيفية التخليل
٢٢٨ .....	التاسعة: تخليل اللحية من تحت الحنك
٢٢٨ .....	العاشرة: مقتضى الإطلاق في الحديث بالنسبة إلى نقل الماء في التخليل أو عدمه
٢٣٠ .....	الحادية عشرة: تفريح الأصابع عند التخليل مرتين
٢٣٠ .....	الثانية عشرة: التخليل بأصابع الكفين
٢٣١ .....	الثالثة عشرة: تخليل العنفة مع اللحية
٢٣١ .....	الرابعة عشرة: صيغة الوجوب المختلف فيه بالنسبة إلى الأمر

### الحاديـث العاشر: الأذنان في الوضوء

٢٣٤ .....	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
-----------	-----------------------------------

الموضوع	الصفحة
ترجمة أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٤
ترجمة شهر بن حوشب	٢٣٥
ترجمة سنان بن ربيعة	٢٣٨
<b>* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث</b>	٢٤٠
الأولى: الكلام على الحديث من جهة الإسناد	٢٤٠
الثانية: تحديد موضع الشك في رفع الحديث إلى النبي <small>صلوات الله عليه</small>	٢٤١
الثالثة: حكم القدح في الرواية إذا اختلف الراوي نفسه في الجزم والشك	٢٤٣
الرابعة: أشهر إسناد للحديث مرفوعاً، ودلالة ذلك	٢٤٣
الخامسة: إسناد مرفوع آخر، والكلام عليه	٢٤٥
السادسة: جواز جمع طرق هذا الحديث	٢٤٦
<b>* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث</b>	٢٥٠
الأولى: خصائص كلمة «الأذنين»	٢٥٠
الثانية: تعريف كلمة «المؤق» وخصائصها	٢٥١
<b>* الوجه الرابع: في شيء من العربية</b>	٢٥٤
الأولى: معنى «من» في قوله «من الرأس»	٢٥٤
الثانية: انطلاق كلمة «الأذن» على الاسم والصفة	٢٥٤
الثالثة: وزن «مؤق»	٢٥٤
<b>* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث</b>	٢٥٥
الأولى: خبرية جملة «الأذنان من الرأس»	٢٥٥
الثانية: حمل الإخبار في الحديث على الأمور الشرعية	٢٥٥
الثالثة: هل يلزم العموم في الأحكام فيه أم لا؟	٢٥٥
الرابعة: وجه تخصيص عموم هذا الحكم	٢٥٥

الخامسة: مذاهب العلماء في حكم الأذنين عند الوضوء ..... ٢٥٦	.....
السادسة: دلالة الحديث على المسح ..... ٢٥٧	.....
السابعة: معارضه الحديث بقوله «سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» ..... ٢٥٧	.....
الثامنة: الفرق بين دلالة الحديدين ..... ٢٥٧	.....
التاسعة: مقتضى كون الأذنين من الرأس ..... ٢٥٧	.....
العاشرة: حكم ترك مسح الأذنين بلوازم وجوب المسح ..... ٢٥٨	.....
الحادية عشرة: مقتضى إضافة الحكم إلى الأذنين ..... ٢٥٩	.....
الثانية عشرة: مقتضى كون حكمهما حكم الرأس ..... ٢٦٠	.....
الثالثة عشرة: وجوب استيعاب الأذنين بالمسح ..... ١٦٠	.....
الرابعة عشرة: التكرار في المسح أو عدمه ..... ٢٦١	.....
الخامسة عشرة: وجوه الجواب عن الحديث عند القائلين: بأنهما ليسا من الرأس ..... ٢٦١	.....
ال السادسة عشرة: جواب القائلين بمسح الأذنين أنهما من الرأس على حديث «سجد وجهي ...» ..... ٢٦٣	.....
السابعة عشرة: إخراج لفظ «الوجه» عن الحقيقة الوضعية ..... ٢٦٤	.....
الثامنة عشرة: طريقة التمسك بالحديث في أن مسمى مسح الرأس غير كاف ..... ٢٦٥	.....
النinth عشرة: الاستدلال بالحديث على عدم وجوب استيعاب مسح الرأس ..... ٢٦٥	.....
العشرون: قوة عدم الاكتفاء بمسمي المسح للرأس ..... ٢٦٥	.....
الحادية والعشرون: صلاحية هذه النكتة السابقة للاعتراض على من يكتفي بمسمي مسح البعض ..... ٢٦٦	.....

الثانية والعشرون: حصيلة الاعتراض على القائلين: بأن حكم الأذنين حكم	
الرأس في المسح ..... ٢٦٦	
الثالثة والعشرون: حجة المزنبي في أنها ليست من الرأس ..... ٢٦٧	
الرابعة والعشرون: طلبية القدر المشترك بين الوجوب والندب ..... ٢٦٩	
الخامسة والعشرون: علة مسح المآقى ..... ٢٦٩	
السادسة والعشرون: المبالغة في الغسل ..... ٢٦٩	
السابعة والعشرون: مقتضى العلة في مسح المآقى ..... ٢٧٠	
الثامنة والعشرون: التورع والاحتياط في الطهارة ..... ٢٧٠	
التاسعة والعشرون: استحباب المداومة أو الأكثريّة في مسح المآقى ..... ٢٧٠	
الثلاثون: قياس الأهداب على المآقى في الحكم ..... ٢٧٠	
الحادية والثلاثون: توجيه رواية «وكان يغسل المأقين» ..... ٢٧١	
الثانية والثلاثون: مقتضى رواية الغسل السابقة وحكم الغسل للمآقى ..... ٢٧١	

### **الحادي عشر: غسل الذراعين**

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ..... ٢٧٣	
ترجمة حبيب بن زيد الأنباري ..... ٢٧٣	
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ..... ٢٧٥	
* الوجه الثالث: في المباحث والفوائد ..... ٢٧٥	
الأولى: الاكتفاء بمجرد إيصال الماء إلى العضو ..... ٢٧٥	
الثانية: مقتضى تفرقة العرب بين الغسل والغمس ..... ٢٧٥	
الثالثة: الدلك في طهارة الغسل ..... ٢٧٦	
الرابعة: وجه التخصيص من منطق الدلك ..... ٢٧٦	
الخامسة: استواء بقية الأعضاء مع اليدين في الدلك ..... ٢٧٧	

<b>المبحث الثاني عشر: إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع</b>	
* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ..... ٢٨٠	
ترجمة نعيم بن عبد الله المجمر ..... ٢٨٠	
ترجمة أبي حازم ..... ٢٨٣	
* الوجه الثاني: في إيراد الروايتين المختصرتين ..... ٢٨٦	
* الوجه الرابع: في تصحیح الحديث ..... ٢٨٧	
* الوجه الخامس: مفردات ألفاظ الحديث ..... ٢٨٨	
الأولى: معنى الكلمة «أشرع» الرباعي ..... ٢٨٨	
الثانية: تعريف الكلمة «فُرُوخ» في الحديث ..... ٢٨٨	
الثالثة والرابعة: تعريف الكلمة «الغرة» واستعمالاتها ..... ٢٨٩	
الخامسة: تعريف الكلمة «التحجيل» ..... ٢٩١	
السادسة: معاني قوله: «يأتون يوم القيمة غرًّا محجلين» ..... ٢٩١	
السابعة: تغليب الفقهاء الغرة على التحجيل ..... ٢٩٣	
* الوجه السادس: فيما يتعلق بشيء من الألفاظ سوى ما تقدم ..... ٢٩٣	
الأولى: اختصاص المؤمنين بالغرة والتحجيل ومقتضاه ..... ٢٩٣	
الثانية: الاعتراض على دعوى اختصاص المؤمنين بال موضوع بدليل الغرة ..... ٢٩٥	
الثالثة: مقتضى تعلق الأمر في الحديث بالاستطاعة بقوله: «من استطاع أن يطيل غرته» ..... ٢٩٦	
الرابعة: نسبة الفعل إلى مباشر السبب ..... ٢٩٦	
الخامسة: وصف التطويل في الغرة ..... ٢٩٦	
السادسة: وجه قوة قرب التطويل في التحجيل من الغرة ..... ٢٩٦	
* الوجه السابع: في شيء من العربية ..... ٢٩٧	

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	الأولى: توجيهه معنى قوله «من إسباغ الوضوء أو أثر الوضوء»
٢٩٧	الثانية: مقتضى دلالة «ثم» في الحديث
٢٩٨	الثالثة: مذاهب النحاة في معنى «كاد»
٢٩٩	* الوجه الثامن: الفوائد والباحث
٢٩٩	الأولى: حكم تطويل الغرة والتحجيل
٣٠٠	الثانية: رد الشافعية بمذهبهم الاستحباب على دعوى ابن بطال والقاضي عياض في عدم استحباب الزيادة على الكعب والمرفق
٣٠٢	الثالثة: توجيهه تأويل القاضي في إطالة الغرة
٣٠٢	الرابعة: تفريق الشافعية بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل معنى
٣٠٣	الخامسة: قدر المستحبب في هذه الإطالة عند الشافعية
٣٠٣	السادسة: حصر استحباب الإطالة في مسمى الغرة
٣٠٤	السابعة: مقتضى الأخذ بظاهر الإطلاق أو العموم
٣٠٤	الثامنة: وجه الاستدلال بإطلاق الحديث أو عمومه عند من لا يرى التطويل في غسل الوجه
٣٠٤	التاسعة: وجه استدلال المالكية بالحديث
٣٠٥	العاشرة: إخراج البدعة والتنطع عن مقتضى التطويل
٣٠٥	الحادية عشرة: جواز كتمان العالم أمراً مخالفًا للمشهور
٣٠٥	الثانية عشرة: ذكر المقتدى به وجة حكم فعل يُشكِّلُ على رائيه أو سامعه
٣٠٦	الثالثة عشرة: ما يُشعر به قول أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٠٧	الرابعة عشرة: إدخال هذا النوع في الإسباغ
٣٠٧	الخامسة عشرة: مقتضى روایة: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ حَتَّى كَادَ يَلْعَبُ الْمَنَكِبَيْنَ»

٣٠٧ .....	السادسة عشرة: ثبوت حكم الغسل في الرجلين
٣٠٨ .....	السابعة عشرة: المراد من قوله «حتى رفع إلى الساقين»
٣٠٨ .....	الثامنة عشرة: دلالة قوله «أشعر» على غسل بعض العضد أو الساق
٣٠٩ .....	التاسعة عشرة: المراد من «الأمة» في الحديث
٣١٠ .....	العشرون: أقسام أتباع الرسول ﷺ بحسب الإيمان ووجود علامه الغرة والتحجيل
٣١٥ .....	الحادية والعشرون: إثبات الحوض للنبي ﷺ
٣١٥ .....	الثانية والعشرون: تفاوت رتب دلالة الألفاظ على الأمور المعنوية
٣١٦ .....	الثالثة والعشرون: ما انبني على المسألة السابقة من افتراق الأمة
٣١٨ .....	الرابعة والعشرون: وجوب الإيمان بهذه الحلية المذكورة
٣١٨ .....	الخامسة والعشرون: اختلاف الآثار في تقدير مد الحوض
٣١٩ .....	السادسة والعشرون: عموم هذه الحلية في حق الأمة
٣٢٠ .....	السبعين والعشرون: أقوال العلماء في وجود هذه الحلية مع المذادين عن الحوض
٣٢٢ .....	الثامنة والعشرون: موجب الكلام على «ليزادن»، والمذادين عن الحوض
٣٢٢ .....	النineteeenth: دلالة الحديث على خروج تارك الصلاة من اسم الأمة
٣٢٥ .....	الثلاثون: طلبية زيارة القبور
٣٢٥ .....	الحادية والثلاثون: دليل بقاء الأرواح بعد موت الأجساد
٣٢٥ .....	الثانية والثلاثون: استحباب السلام على الأموات عند الزيارة
٣٢٥ .....	الثالثة والثلاثون: استحباب صيغة الأحياء على الأموات عند السلام
٣٢٦ .....	الرابعة والثلاثون: علة إثباته ﷺ المقبرة

## الموضوع

## الصفحة

الخامسة والثلاثون: تعلق الأرواح بالأجساد في القبور ..... ٣٢٦	الحادية والخمسون: البشارة لهذه الأمة ..... ٣٣٦
السادسة والثلاثون: ضرورة تقدير محدود مضاف في قوله «دار قوم مؤمنين» ..... ٣٢٧	الثانية والخمسون: تأويل مشكل اختلاف الرواية لقوله: «ليذادن» في الحديث ..... ٣٣٦
السابعة والثلاثون: دلالة قوله ﷺ «مؤمنين» ..... ٣٢٨	الثالثة والخمسون: وجه استعمال كلمة «هلم» لغة ..... ٣٣٧
الثامنة والثلاثون: طلب التأسي بهذا القول ..... ٣٢٨	الرابعة والخمسون: دلالة السؤال عن كيفية المعرفة في الحديث ..... ٣٣٤
النinthة والثلاثون: مقتضى حرف «إن» في قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ..... ٣٢٨	الخامسة والأربعون: تشبيه الرجل الكريم بالخيل ..... ٣٣٥
الأربعون: دلالة تمني النبي ﷺ رؤية إخوانه الذين لم يأتوا بعد ..... ٣٣٢	ال السادسة والأربعون: وجه عموم هذه العلامة وخصوصها في الحديث ..... ٣٣٥
الحادية والأربعون: جواز التمني في الخير ..... ٣٣٢	السبعين: دلالة الفرط على التقدم ..... ٣٣٥
الثانية والأربعون: المقصود من نون الجماعة في قوله: «لو أنا رأينا» ..... ٣٣٢	الحادية والخمسون: البشارة بهذه الأخوة إلى الآية القرآنية ..... ٣٣٦
الثالثة والأربعون: شرف هذه الأمة من هذا التمني ..... ٣٣٣	الرابعة والخمسون: فضيلة الصحبة من قوله: «أنتم أصحابي...» على الأخوة ..... ٣٣٣
الرابعة والأربعون: مقتضى نون الجمع في قوله «إخواننا» ..... ٣٣٣	الخامسة والأربعون: إشارة هذه الأخوة إلى الآية القرآنية ..... ٣٣٣
الخامسة والأربعون: إشارة هذه الأخوة إلى الآية القرآنية ..... ٣٣٣	الستة والأربعون: توجيه السؤال عن كيفية المعرفة في الحديث ..... ٣٣٤
السادسة والأربعون: فضيلة الصحابة من قوله: «أنتم أصحابي...» على الأخوة ..... ٣٣٣	السبعين: دلالة الفرط على التقدم ..... ٣٣٥
السبعة والأربعون: تشبيه الرجل الكريم بالخيل ..... ٣٣٤	الحادية والخمسون: البشارة بهذه الأمة ..... ٣٣٦
الثامنة والأربعون: وجه عموم هذه العلامة وخصوصها في الحديث ..... ٣٣٤	الثانية والخمسون: تأويل مشكل اختلاف الرواية لقوله: «ليذادن» في الحديث ..... ٣٣٦
الخامسون: دلالة الفرط على التقدم ..... ٣٣٥	الثالثة والخمسون: وجه استعمال كلمة «هلم» لغة ..... ٣٣٧

٣٣٧	الرابعة والخمسون: معنى قوله: «سحقاً سحقاً»
٣٣٧	الخامسة والخمسون: وجه النصب في قوله «سحقاً»
٣٣٨	ال السادسة والخمسون: جواز حمل قوله «ولآيتها أكثر من عدد النجوم» على الحقيقة

### الحادي عشر: البداءة بالتيمن

٣٤٠	* الوجه الأول: في تصحیح الحديث
٣٤١	* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
٣٤١	الأولى: ما ترجع إليه مادة «ي م ن» لغة
٣٤٢	الثانية: تعین «الظهور» بضم الطاء في الحديث
٣٤٢	الثالثة: تفسیر الكلمة «الترجمُل»
٣٤٢	* الوجه الثالث: في شيءٍ من العربية
٣٤٢	الثانية: تحديد نوع «إن» الواردة في الحديث
٣٤٢	الثالثة: إعراب اللام الداخلة في قوله «ليحبّ»
٣٤٢	الرابعة: لزوم إثبات «اللام» للفرق
٣٤٣	الخامسة: دخول «إن» المخففة على النواسخ من الأفعال
٣٤٣	ال السادسة: البدل بإعادة العامل في الحديث
٣٤٤	السابعة: وجه إعراب «ما» في قوله «ما استطاع»
٣٤٤	الثامنة: دلالة لفظ «ما استطاع» معنى
٣٤٥	التاسعة: ضرورة تقدير مضاد محذوف في «نعله»
٣٤٥	* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
٣٤٥	الأولى: البداءة باليمن في الوضوء
٣٤٧	الثانية: ملازمة استحباب الشيء كراهة ضده

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	الثالثة: عموم الاستحباب في تقديم اليمني على اليسار في الظهور .....
٣٤٨	الرابعة: استحباب التيامن ببعض أعضاء الوضوء دون غيرها .....
٣٤٩	الخامسة: دخول معنى الحديث باب التفاؤل .....
٣٤٩	السادسة: احترام اليمين وإكرامها .....
٣٥١	السابعة إلى الرابعة والثلاثين: صور يستحب فيها التيامن .....
٣٥١	الخامسة والثلاثون: وجه تخصيص الأماكن المكررة فيها تقديم الشمال .....
٣٥٢	السادسة والثلاثون: البداءة باليمني في الأذنين .....
٣٥٢	السابعة والثلاثون: وجه دفع توهم أن الطواف على اليسار .....
٣٥٣	الثامنة والثلاثون: استعمال الشمال في الصب على اليمين .....
٣٥٣	الناسعة والثلاثون: حكم البداءة باليسرى في الفسل ثم غسل اليسرى في أداء الوضوء .....
٣٥٣	الأربعون: حكم تأدي الأمر في الوضوء بتقديم اليسرى في الغسل ثلاثة ثم اليمني .....
٣٥٤	الحادية والأربعون: وضع الإناء الواسع على اليمين في الوضوء .....
٣٥٤	الثانية والأربعون: من صور شرف اليمين .....
٣٥٥	الثالثة والأربعون: مقتضى إعراب قوله «اليمين في طهوره ...» بالبدل بإعادة العامل أو بحذف حرف العطف من الجمل .....
<b>الحديث الرابع عشر: المسح على الخفين والناصية</b>	
٣٥٧	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر .....
٣٥٧	ترجمة المغيرة بن شعبة <small>رض</small> .....
٣٦١	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث .....
٣٦٢	* الوجه الثالث: مفردات لفاظ الحديث .....
٣٦٢	تعريف «الناصية» لغة .....

الموضوع	الصفحة
* الوجه الرابع : في شيء من العربية .....	٣٦٣
الأولى : معنى حرف «الفاء» في قوله «مسح ...» .....	٣٦٣
الثانية : اقتضاء «الواو» الجمع والاجتماع .....	٣٦٣
* الوجه الخامس : الفوائد والمباحث .....	٣٦٤
الأولى : مذاهب الفقهاء في القدر الكافي في مسح الرأس .....	٣٦٤
الثانية : أدلة القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح .....	٣٦٦
الثالثة : وجوه الاعتراض على القائلين بأن الباء في قوله «برؤوسكم» تقتضي التبعيض .....	٣٧٢
الرابعة : المسع على العمامة عند الإمام أحمد .....	٣٧٣
الخامسة : مسع بعض الرأس عند الشافعية .....	٣٧٦
السادسة : ترجح استيعاب المسع على الناصية عند الحاجة إلى التكمليل بالمسح على العمامة .....	٣٧٦
السابعة : استحباب المسع على الناصية عند القائلين بالاكتفاء ببعض الرأس عند المسع .....	٣٧٧
الثامنة : شرط التوثيق في المسع على العمامة .....	٣٧٧
التاسعة : شرط تحنيك العمامة .....	٣٧٨
العاشرة : جواز المسع على الخفين .....	٣٧٨
 <b>المبحث الخامس عشر: مسح الأذنين والرأس</b>	
* الوجه الأول : التعريف بمن ذكر، وسبب إيراد الحديث .....	٣٧٩
* الوجه الرابع : الفوائد والمباحث .....	٣٨٠
الأولى : مسح الأذنين بما الرأس عند الحنفية .....	٣٨٠

## الحديث السادس عشر: تجديد الماء في مسح الأذنين

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر .....	٣٨٤
ترجمة أبي بكر البهقي .....	٣٨٤
* الوجه الثاني: تصحيح الحديث .....	٣٨٥
* الوجه الثالث: الفوائد والباحث .....	٣٨٦
الأولى: تجديد الماء للأذنين .....	٣٨٦
الثانية: تجديد الماء لمسح الصماخين .....	٣٨٦
الثالثة: اقتضاء الحديث تجديد الماء في مسح الأذنين .....	٣٨٧
الرابعة: اقتضاء الحديث الاكتفاء بمسح الأذنين .....	٣٨٧
الخامسة: مقتضى دلالة «حديث الربيع بنت معوذ» على كيفية مسح الأذنين .....	٣٨٨
ال السادسة: دلالة الحديث على مسح الظاهر والباطن من الأذنين .....	٣٨٨

## الحديث السابع عشر: في صفة الموضوع

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر .....	٣٩٠
ترجمة عمرو بن عبسة <small>رضي الله عنه</small> .....	٣٩٠
ترجمة الدارقطني .....	٣٩١
* الوجه الثاني: في إيراد الحديث كاملاً .....	٣٩٥
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث .....	٣٩٩
الأولى: تفسير كلمة «الظن» في قوله «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس ...» لغة .....	٣٩٩
الثانية: المقصود من «التلطف» في الحديث .....	٤٠٠
الثالثة: معنى كلمة «جزء» في الحديث، وضبطها .....	٤٠٠
الرابعة: جواب رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بأنه رسول عن السؤال عن النبي .....	٤٠١

٤٠١	الخاصة: صلة الأرحام
٤٠٢	الستادسة: دلالة قوله «كسر الأوثان»
٤٠٢	السادعة: تعين كلمة «مع» للظرفية
٤٠٢	الثامنة: وجوه دلالة كلمة «مع» التي للظرفية
٤٠٢	الناسعة: دلالة «ال العبودية» في قوله «حر و عبد»
٤٠٣	العاشرة: المراد «بالاتباع» في الحديث
٤٠٣	الحادية عشرة: المراد من نفي الاستطاعة في قوله: «لا تستطيع» في هذا الحديث
٤٠٤	الثانية عشرة: دلالة «اليوم» في الحديث
٤٠٤	الثالثة عشرة: المراد «بالأهل» في الحديث
٤٠٤	الرابعة عشرة: عمل «إذا» لغة
٤٠٤	الخامسة عشرة: معنى كلمة «الظهور» في هذا الحديث
٤٠٥	الستادسة عشرة: الاختلاف الوارد في اسم «يثرب» و ضعها
٤٠٥	السادعة عشرة: توجيه النظر في الفرق بين «أخبرني عن كذا»، و «أخبرني بكذا» و «أخبرني من كذا»
٤٠٦	الثامنة عشرة: معنى كلمة «أقصر»
٤٠٦	الناسعة عشرة: معاني كلمة «القرن» لغة
٤٠٨	العشرون: تفسير قوله «فإن الصلاة مشهودة محضورة»
٤٠٨	الحادية والعشرون: وجه تفسير قوله «حتى يستقل الظل بالرمح»
٤٠٩	الثانية والعشرون: وجوه تفسير كلمة «سجر» في الحديث
٤١٠	الثالثة والعشرون: عربية كلمة «جهنم» و ضعها
٤١٠	الرابعة والعشرون: وجه الفرق بين كلمة «الفيء» و «الظل»
٤١٠	الخامسة والعشرون: الروايات في كلمة «خرت»

٤١٠	السادسة والعشرون: تعريف كلمة «الأنامل»
٤١١	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٤١١	الأولى: موضع جملة «وهم يبعدون الأوثان»
٤١١	الثانية: العامل في قوله «متحفياً» وإعرابه
٤١١	الثالثة: وزن كلمة «جراء» في الحديث
٤١٢	الرابعة: إعراب كلمة «جراء» المرفوع
٤١٢	الخامسة: معنى كلمة «حتى» في الحديث
٤١٢	السادسة: توجيهه استعمال الكلمة «ما» التي لغير العاقل للاستفهام
٤١٢	السابعة: وجوه ضبط لفظ «النبي»
٤١٢	الثامنة: توجيهه قراءة «النبي» بترك الهمز
٤١٣	التاسعة: مواضع «من» وخصائصها
٤١٥	العاشرة: وجوه تفسير قوله: «ألا ترى حالي وحال الناس»
٤١٦	الحادية عشرة: توجيهه الواو في قوله «حالي وحال الناس» للعطف
٤١٦	الثانية عشرة: عمل «إذا» في الحديث
٤١٦	الثالثة عشرة: معنى الكلمة «أتخيّر» في الحديث
٤١٦	الرابعة عشرة: ضرورة حمل «حين» على المجاز في قوله: «حين قدم المدينة»
٤١٦	الخامسة عشرة: دلالة الكلمة «حتى» في قوله: «حتى قدم المدينة»
٤١٦	السادسة عشرة: مقدمة في الاجتماع للمسمى اسمان في الجملة
٤١٧	السبعة عشرة: تطبيق المقدمة على اجتماع «يُثرب» و«المدينة» في الحديث
٤١٨	العشرون: الواو لا تقتضي الترتيب

الحادية والعشرون: توجيه الجواب بـ «بلى» في قوله: «نعم، أنت الذي	
لقيتني بمكة، فقلت: بلى» ..... ٤١٨	
الثانية والعشرون: معنى «حتى» في قوله «حتى تطلع، حتى ترتفع» ..... ٤١٩	
الثالثة والعشرون: إفادة «حين» التوقيت في قوله «حين تطلع» ..... ٤٢٠	
الرابعة والعشرون: تقدير ضمير الشأن والقصة المحذوف في قوله «فإن	
حيثئذ تسجر جهنم» ..... ٤٢٠	
الخامسة والعشرون: مقدمة في جواز الفصل بين حرف العطف	
والمعطوف ..... ٤٢٠	
السادسة والعشرون: مقدمة فيما إذا وقع الفعل بعد «إلا» في الاستثناء،	
يشتق من لفظه اسم هو المستثنى ..... ٤٢٤	
السابعة والعشرون: مقدمة أخرى في العطف ..... ٤٢٦	
الثامنة والعشرون: علة وقوع بعد «إلا» عند الأخفش ..... ٤٢٦	
النinthة والعشرون: علة العطف «بالواو» فيما إذا خرج مفردان من متعدد	
«بإلا» مكررة ..... ٤٢٨	
الثلاثون: تخريج حديث الباب «ما منكم من أحد يقرب وضوءه . . . على	
ما تقدم من المقدمات ..... ٤٢٩	
الحادية والثلاثون: وجوه تخريج قوله: «ثم إذا غسل وجهه إلا خرجت	
خطايا وجهه» على ما تقدم في المقدمة ..... ٤٢٩	
الثانية والثلاثون: سبب ذكر المصنف القاعدة السابقة في عطف المفردين	
من متعدد بإلا بالواو ..... ٤٣٩	
الثالثة والثلاثون: علة بناء الكلمة «يوم» على الفتح في قوله: «انصرف من	
خطيبته كيوم ولدته . . .» ..... ٤٤٠	
الرابعة والثلاثون: إعراب جملة «كهيئته يوم ولدته أمه» ..... ٤٤١	
* الوجه الخامس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم ..... ٤٤١	

الموضوع	الصفحة
الأولى: المراد من قوله «يُخْبِرُ أَخْبَارًا»	٤٤١
الثانية: سبب التعبير بقوله «ما فعل هذا الرجل» ويعني النبي ﷺ	٤٤١
الثالثة: خصائص «مع»	٤٤١
الرابعة: دلالة قوله «تطلع بين قرني الشيطان» على سبب العلة في النهي عن سجود الكفار	٤٤٣
الخامسة: مقتضى التنکير في لفظ «شیطان»	٤٤٣
السادسة: دلالة تفسير الحضور بحضور الملائكة على علة المنع في وقت الكراهة . . .	٤٤٤
السابعة: إضافة الحكم إلى سبب السبب من خلال التعليل	٤٤٤
الثامنة: ما يحتمله معنى استقلال الظل بالرمح	٤٤٤
التاسعة: ضمير الشأن عند النحوين	٤٤٥
الثانية عشرة: بلاغة رواية «خرّات» مقارنة بغيرها	٤٤٥
الثالثة عشرة: تعجيل المغفرة وسرعتها من قوله «مع الماء»	٤٤٥
الرابعة عشرة: علة حمل معنى قوله: «ورقٌ عظيمٌ» على المجاز	٤٤٦
الخامسة عشرة: ما يتربّ على قوله: «لقد كبر سنِي، ورق عظيم . . .» ..	٤٤٦
* الوجه السادس: الفوائد والباحث	٤٤٦
الأولى: وجوه تفسير قول أبي أمامة «بأي شيء تدعى أنك ربع الإسلام»	٤٤٦
الثانية: وجه ترجيح حمل معنى «أظن» على العلم	٤٤٧
الثالثة: الاستدلال بالقرائن من الأفعال والأقوال . . .	٤٤٧
الرابعة: مراد عمرو بن عبسة من قوله «من معلمك على هذا الأمر؟»	٤٤٩
الخامسة: الإشكال الوارد في جوابه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «حر وعبد» على مقتضى تفسير القرطبي	٤٥٠

## الموضوع

## الصفحة

ال السادسة: تأويل قوله: «إنك لا تستطيع ذلك يومك» ..... ٤٥١	
السابعة: دلالة إتيانه ﷺ بـ«إذا» على علم النبوة ..... ٤٥١	
الثامنة: مقتضى حواب النبي ﷺ بتعيين الوقت الذي يجوز النفل فيه عن قوله «أخبرني عن الصلاة» ..... ٤٥١	
العاشرة <sup>(١)</sup> : عموم الجواب للفرض والنفل ..... ٤٥٢	
الحادية عشرة: دليل امتناع قضاء الفوائت المفروضة في وقت الكراهة عند القائلين به ..... ٤٥٣	
الثانية عشرة: تخصيص عموم الجواب (أقصر عن الصلاة) بإقراره ﷺ على قضاء ركعتي الفجر ..... ٤٥٣	
الثالثة عشرة: جواز صلاة ما له سبب مطلقاً في هذا الوقت ..... ٤٥٣	
الرابعة عشرة: معنى الألف واللام في قوله «أقصر عن الصلاة» ..... ٤٥٤	
الخامسة عشرة: مقتضى حمل لفظ «الصلاحة» على العموم ..... ٤٥٤	
ال السادسة عشرة: عموم النهي عن الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات المكرورة عند الحنفية ..... ٤٥٤	
السابعة عشرة: معارضه اقتضاء العموم منع الفائتة بقوله «من نام عن صلاة أو نسيها» ..... ٤٥٥	
الثامنة عشرة إلى العشرين: وجه تناول العموم النافلة ..... ٤٥٦	
الحادية والعشرون: وجه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ..... ٤٥٦	
الثانية والعشرون: دخول صلاة الجنائز في عموم الأمر ..... ٤٥٧	
الثالثة والعشرون: حكم إذا صلى ركعةً من الصبح وطلعت الشمس عند الحنفية ..... ٤٥٨	

(١) كنت قد أشرت عند هذه المسألة في الكتاب إلى سقوط المسألة التاسعة في كلا النسختين الأصل  
و«ت»، ولا أدرى إن كان خطأ في الترميم عندهما، أو أن مسألة سقطت عندهما، فالله أعلم.

الرابعة والعشرون: وجه معارضة دليل الحنفية على المسألة المتقدمة ..... ٤٥٩	
الخامسة والعشرون: رأي أبي يوسف في هذه المسألة في طلب المكث ..... ٤٦١	
السادسة والعشرون: تناول الحديث النهي عن زمن المكث ، ومقتضاه ..... ٤٦٢	
السابعة والعشرون: حكم انعقاد صلاة المترحم بالنافلة في وقت النهي ..... ٤٦٢	
الثامنة والعشرون: توجيه دلالة صيغة الأمر على الفساد ..... ٤٦٣	
التاسعة والعشرون: ما يبني على القاعدة السابقة ..... ٤٦٣	
الثلاثون: حكم نذر الصلاة في الوقت المكره ..... ٤٦٤	
الحادية والثلاثون: حكم تأييد من نذر صلاة مطلقاً ولم يقيدها بوقت الكراهة ..... ٤٦٤	
الثانية والثلاثون: وجود رد حمل قوله «ثم صل» على التأسيس أولى من حمله على التأكيد ..... ٤٦٥	
الثالثة والثلاثون: امتداد الكراهة إلى وقت الارتفاع ..... ٤٦٦	
الرابعة والثلاثون: زوال الكراهة بوقت الارتفاع ..... ٤٦٦	
الخامسة والثلاثون: حصيلة الكلام على معنى «بين قرني الشيطان» ..... ٤٦٧	
السادسة والثلاثون: كلام المحافظ المبارك الجزري على هذا المعنى ..... ٤٧١	
السبعين: وجه التعليل بقوله: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان» ..... ٤٧٢	
الثامنة والثلاثون: قوة التعليل بسجود الكفار على ما تقدم ..... ٤٧٢	
النinetieth: مقتضى رواية «فإنها تغرب بين قرني شيطان، فحيثند سجد لها الكفار» ..... ٤٧٢	
الأربعون: اجتماع العلتين في الاستواء ..... ٤٧٣	
الحادية والأربعون: جواز تعليل الحكم بالتشبه بالكافار ..... ٤٧٣	
الثانية والأربعون: هل يجوز اختلاف حكم الواحد بالنوع بالنسبة إلى أفراده؟ ..... ٤٧٣	

الثالثة والأربعون: جواب دلالة اللفظ لتعليق مختص بحالة الطلوع مع امتداد الحكم إلى الارتفاع	٤٧٤
الرابعة والأربعون: تعلييل المنع من الصلاة: من حين الطلوع إلى حين الارتفاع	٤٧٥
الخامسة والأربعون: حمل المنع من الصلاة بعد الصبح وقبل الطلوع على سد الذريعة	٤٧٥
السادسة والأربعون: وجه تعلييل المنع بالذريعة	٤٧٥
السابعة والأربعون: تعليق هذا الحكم بالفعل	٤٧٦
الثامنة والأربعون: كراهة النافلة بعد الطلوع سوى ركعتي الفجر	٤٧٦
النinthة والأربعون: تعلق النهي عن الصلاة بالفعل أو بالوقت	٤٧٧
الخمسون: وجوه تعلييل النهي في الحديث عن الصلاة	٤٧٧
الحادية والخمسون: دلالة التنكير في قوله «قرني شيطان»	٤٧٨
الثانية والخمسون: مقتضى التعلييل بظهور الشمس بين قرني شيطان بالنسبة إلى ما يلبسه الشيطان من الزمان والمكان	٤٧٨
الثالثة والخمسون: مقتضى تفسير الشهادة والحضور في الحديث بحضور الملائكة وشهادتها	٤٧٨
الرابعة والخمسون: مذاهب العلماء في معنى الأمر الوارد بعد الحظر	٤٨٠
الخامسة والخمسون: تطبيق قوله «ثم» بعد قوله «أقصر عن الصلاة» على القاعدة السابقة	٤٨١
السادسة والخمسون: كراهة الصلاة في وقت الاستواء	٤٨٢
السابعة والخمسون: المنع من الصلاة في وقت الاستواء مطلقاً	٤٨٦
الثامنة والخمسون: مذهب عطاء في الفرق بين زمن الشتاء والصيف	٤٨٨
النinthة والخمسون: جواز الصلاة في سائر الأوقات المكرورة يوم الجمعة	٤٨٨

الستون: تخصيص النهي عن وقت الاستواء بالنسبة إلى مكة ..... ٤٨٨	الحادية والستون: طريقة منع دلالة قوله: «لا صلاة إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس . . .» الحديث ..... ٤٨٩
الثانية والستون: تخصيص عموم قوله تعالى «أَفَمِنْ أَصَلَّوْهُ لِدُلُوكِ الشَّعْنَى إِلَى غَسَقِ آتِيلٍ» [الإسراء: ٧٨] بحديث «ثم أقصر عن الصلاة حتى تصلي العصر» ..... ٤٩١	الثالثة والستون: وجه الترجيح بين عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة وعموم استثناء الأوقات بمكة ..... ٤٩١
الرابعة والستون: الاعتراض على ترجيح جواز التوافل في هذين الوقتين بمكة ..... ٤٩٣	الخامسة والستون: وجه هذا الاعتراض في المنع لمن أراد أن يطوف ويصلи ..... ٤٩٣
السادسة والستون: وجه إزام من يقول بالجواز ..... ٤٩٤	السابعة والستون: تعليل الحكم بإسجار جهنم حيث ..... ٤٩٤
الثامنة والستون: مناسبة علة إسجار جهنم للمنع عن الصلاة ..... ٤٩٤	الناسعة والستون: إشارة صوفية في الكلام على هذا الحديث ..... ٤٩٥
السبعون: إشارة صوفية فيما يتعلق بعلة المنع ..... ٤٩٦	الحادية والسبعين: وجه المجاز في علة هذا الحكم ..... ٤٩٧
الثانية والسبعون: وجوه الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض ..... ٤٩٧	الثالثة والسبعون: ما يبني على المسألة السابقة من مصلحة المنع ..... ٤٩٨
الرابعة والسبعون: تقدير مفسدة الصلاة في هذه الأوقات المكرورة ..... ٤٩٨	الخامسة والسبعون: تعلق الكراهة في العصر بالفعل ..... ٤٩٩
السادسة والسبعون: تأخير صلاة العصر وتعجيلها ..... ٤٩٩	السابعة والسبعون: مقتضى النهي الوارد عن الصلاة بعد العصر ..... ٥٠٠

الثامنة والسبعون: معارضة حديث النهي عن الصلاة بعد العصر بحديث «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ...»	٥٠٠
التاسعة والسبعون: معارضه النهي عن الصلاة بعد العصر بحديث علي «إلا أن تكون الشمس مرتفعة»	٥٠٢
الثمانون: معارضه الصلاة بعد الصبح بإقراره ﷺ على ركتعي الفجر بعد صلاة الصبح	٥٠٢
الحادية والثمانون: تعليل هذه المعارضه بالإقرار بعد صلاة الصبح	٥٠٣
الثانية والثمانون: معارضه الوقتين بعموم حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»	٥٠٣
الثالثة والثمانون: جواز صلاة ما له سبب عند الشافعية	٥٠٣
الرابعة والثمانون: معارضه جميع هذه الأوقات المكرروهه بحديث «من نام عن صلاة أو نسيها ...»	٥٠٤
الخامسة والثمانون: وجه ترتيب المصلحة على منع الصلاة في هذه الأوقات	٥٠٥
السادسة والثمانون: اقتضاء المناسبة الحصر	٥٠٦
السابعة والثمانون: دلالة النهي عن الصلاة وقت الإصرار	٥٠٦
الثامنة والثمانون: التعليل بالمناسبة في الحديث	٥٠٧
النinthة والثمانون: عموم قوله ﷺ: «ثم أقصر حتى تغرب الشمس»	٥٠٨
التسعون: مقتضى «حتى» في قوله «حتى تغرب الشمس»	٥٠٨
الحادية والتسعون: انتهاء المنع بانتهاء الغروب	٥٠٨
الثانية والتسعون: الاكتفاء بمسئي الغروب	٥٠٩
الثالثة والتسعون: حجة مانعي الصلاة قبل المغرب	٥٩
الرابعة والتسعون: معارضه إباحة الصلاة بعد الغروب بحديث: «لا صلاة بعدها حتى يطع الشاهد»	٥٩

الخامسة والتسعون: الكلام في قوله «فالوضوء أخبرني عنه» ..... ٥١١	الموضوع
السادسة والتسعون: تفسير كلمة «الوضوء» بفتح الواو ..... ٥١١	الصفحة
السابعة والتسعون: استحباب المضمضة والاستشاق والاستشار ..... ٥١١	الموضوع
الثامنة والتسعون: مقتضى الانتشار في تأديي السنة ..... ٥١٢	الصفحة
النinthة والتسعون: تأويل تكرير ذكر خروج الخطايا من الوجه في الحديث ..... ٥١٢	الموضوع
الحادية بعد المئة: اعتبار الترتيب في حصول الثواب المذكور ..... ٥١٦	الصفحة
الثانية بعد المئة: سبب ذكر قوله «كما أمر الله» عند غسل الوجه دون الأفعال الثلاثة ..... ٥١٦	الموضوع
الرابعة بعد المئة: فائدة ذكر هذه اللفظة في الواجبات دون هذه الأفعال الثلاثة ..... ٥١٦	الصفحة
الخامسة بعد المئة: عدم دخول الفم والأنف في مسمى الوجه ..... ٥١٧	الموضوع
السادسة بعد المئة: الأمر في غسل الوجه للوجوب ..... ٥١٧	الصفحة
السابعة بعد المئة: جواب اعتراض إدخال الفم والأنف في مسمى الوجه ..... ٥١٧	الموضوع
الثامنة بعد المئة: مقتضى التفرقة بين ما يندب إليه في ابتداء الوضوء وبين ما يعد من سنن الوضوء عند الشافعية ..... ٥١٨	الصفحة
النinthة بعد المئة: دخول كل ما ذكر في الجواب في الحديث في مسمى الوضوء ..... ٥١٨	الموضوع
العاشرة بعد المئة: مقتضى ترتيب الثواب على الأفعال المخصوصة في الحديث ..... ٥١٩	الصفحة
الحادية عشرة بعد المئة: قياس المسألة السابقة بمسألة الغسل يوم الجمعة ..... ٥٢٠	الموضوع

الثانية عشرة بعد المئة إلى الثامنة والعشرين : ما تدخل تحت القاعدة السابقة من مسائل ..... ٥٢٠	
الناسعة والعشرون بعد المئة : كراهة ترك هذه المسائل التي دون حصول الثواب المذكور في الحديث غير ناس ..... ٥٢١	
الثلاثون بعد المئة : توجيه رأي الشافعية في إيجاب إيصال الماء إلى الشعور الكثيفة النابتة على الوجه ..... ٥٢٢	
الحادية والثلاثون بعد المئة : مقتضى خروج الخطايا من هذه الأعضاء المذكورة في الحديث ..... ٥٢٣	
الثانية والثلاثون بعد المئة : سبب تنجيس الماء المستعمل بخروج الخطايا من أعضاء المُحدِث ..... ٥٢٦	
الثالثة والثلاثون بعد المئة : إفاضة الماء على ظاهر اللحية ..... ٥٣٠	
الرابعة والثلاثون بعد المئة : طهارة كل عضو بغسله ..... ٥٣٠	
الخامسة والثلاثون بعد المئة : ملازمة صحة التفريق في النية لطهارة كل عضو بإكماله ..... ٥٣١	
السادسة والثلاثون بعد المئة : تفريق النية على الطاعات وعدمه ..... ٥٣١	
السابعة والثلاثون بعد المئة : مقتضى ملازمة التعدد لجواز التفريق في النية ..... ٥٣٣	
الثامنة والثلاثون بعد المئة : مقتضى ترتب الثواب على الوضوء ..... ٥٣٣	
التاسعة والثلاثون بعد المائة : انتفاء الثواب عن الفعل لا يلزم عدم صحته ..... ٥٣٤	
الأربعون بعد المئة : جواب اعتراض كل وضوء يترب عليه الثواب ..... ٥٣٤	
الحادية والأربعون بعد المئة : مقدمة تحرير محل الخلاف في اشتراط النية ..... ٥٣٥	

الثانية والأربعون بعد المئة: ما يبني على المقدمة السابقة في اشتراط	
535 ..... القصد	
الثالثة والأربعون بعد المئة: مقتضى حمل المراد من قوله «ما منكم من أحد	
535 ..... يقرب وضوءه» على القصد إلى الفعل	
الرابعة والأربعون بعد المئة: مقدمة: اشتراط النية في كل العبادات	536 .....
الخامسة والأربعون بعد المئة: الغرض من اشتراط النيات	537 .....
السادسة والأربعون بعد المئة: اشتراط نية التقرب إلى الله تعالى في	
539 ..... العبادة	
السابعة والأربعون بعد المئة: لزوم الوضوء بالنذر	540 .....
الثانية والأربعون بعد المئة: قاعدة كل ما عاد إخراجه إلى العموم	
541 ..... بالاتخديص فالأصل عدمه	
الخمسون بعد المئة: من لوازم الاستدلال بالحديث القول بالعموم	542 .....
الحادية والخمسون بعد المئة: وجود الحكمة في غسل هذه الأعضاء	543 .....
الثانية والخمسون بعد المئة: نتيجة القول بنجاسة الأعضاء نجاسته	
544 ..... حكمية	
الثالثة والخمسون بعد المئة: مقتضى حمل معنى الوضوء على العبادة أو	
545 ..... التبعيد	
الرابعة والخمسون بعد المئة: خروج الخطايا في مسح الرأس من أطراف	
545 ..... الشعر	
الخامسة والخمسون بعد المئة: الأمر بغسل الرجلين	546 .....
السادسة والخمسون بعد المئة: مخالفة ظاهر قراءة الخرقى «وأرجلكم»	
548 ..... مقتضى هذا الحديث	
السبعين والخمسون بعد المئة: وجود اعتراض الإمامية على الخفاض	
550 ..... بالجوار	

الثانية والخمسون بعد المئة: وجه آخر من الاعتذار عن قراءة الجرٌ ..... ٥٦٥	
التاسعة والخمسون بعد المئة: وجه آخر من الاعتذار ..... ٥٦٦	
الستون بعد المئة: حصيلة حجة القائلين بالمسح في رد القراءة بالنصب ..... ٥٦٨	
الحادية والستون بعد المئة: حاجة كل فريق من المذهبين إلى ترجيح مذهب ..... ٥٧٤	
الثانية والستون بعد المئة: طريق التوفيق بين القراءتين ..... ٥٧٥	
الثالثة والستون بعد المئة: عرف الشريعة في التفريق بين الغسل والمسح ..... ٥٧٨	
الرابعة والستون بعد المئة: معنى آخر في حمل القراءة بالنصب على الغسل ..... ٥٧٩	
الخامسة والستون بعد المئة: رد الشيعة دعوى عطف الجملتين إحداهما عامل للنصب بالصريح، والأخرى عامل الخفض بالصريح ..... ٥٨٢	
السادسة والستون بعد المئة: دعوى الشريف استحسان العطف على الموضع ..... ٥٨٣	
السابعة والستون بعد المئة: وجه ترجيح حمل العطف على موضع «الرؤوس» ..... ٥٨٥	
الثامنة والستون بعد المئة: قول الشريف: لا خلاف في استحسان رد بشرٍ إلى حكم خالد أولى من رده إلى حكم عبد الله، في قوله: «ضربت زيداً، وأكرمت خالداً ويشراً» والرد عليه ..... ٥٩٧	
التاسعة والستون بعد المئة: ترجيح ما يدعى أحد الخصمين الحمل عليه على ما يدعى خصميه، من الطرق الجدلية ..... ٥٩٩	
السبعون بعد المئة: اعتراض الشريف على التأويل بالمسح على الخفين ..... ٦٠٠	
الحادية والسبعون بعد المئة: سبب إطالة الكلام على الآية الكريمة ..... ٦٠٣	

## الموضوع

## الصفحة

الثانية والسبعون بعد المئة: وجوه بطلان مذهب الشيعة بحديث الباب ..... ٦٠٧	الرابعة والسبعين بعد المئة: وجه الرد على القول: إن الوجوب يتعلق بالكل ..... ٦٠٨
الثالثة والسبعون بعد المئة: مقدمة لغيرها: المذاهب في الواجب المخير ... ٦٠٨	الخامسة والسبعون بعد المئة: ترتيب الثواب المذكور عقيب قيامه بالصلوة ..... ٦٠٨
السادسة والسبعون بعد المئة: مقتضى حديث مالك التكفير لجميع الذنوب ..... ٦٠٩	السابعة والثامنة والسبعون بعد المئة: وجوه التوفيق بين الثواب المترتب على الحديثين ... ٦١٢
النinthة والسبعون بعد المئة: مقتضى ظاهر قوله «إإن هو قام، فصلى، فحمد الله .... الخ» ..... ٦١٣	الثمانون بعد المئة: دلالة قوله «وأثنى عليه بالذي هو له أهل» ..... ٦١٤
الحادية والثمانون بعد المئة: مقتضى حمل الثناء على الله بما هو له أهل على الخصوص ..... ٦١٤	الثانية والثمانون بعد المئة: المراد من قوله «فرغ قلبه لله» ..... ٦١٥
الثالثة والثمانون بعد المئة: إمكان تفريغ القلب لله ..... ٦١٥	الرابعة والثمانون بعد المئة: الأقرب من معنى التفريغ للقلب في هذا ال الحديث ..... ٦١٥
الخامسة والثمانون بعد المئة: خروج المتوضئ من جميع الذنوب مطلقاً ..... ٦١٦	السادسة والثمانون بعد المئة: احتمال أن يكون الثناء قبل الصلاة أو فيها حسب اختلاف الروايات ..... ٦١٧

